


۱
۲
۳
۰
۴
۵
۶
۷
۸
۹
۱۰
۱۱
۱۲
۱۳
۱۴
۱۵
۱۶
۱۷
۱۸
۱۹
۲۰
۲۱
۲۲
۲۳
۲۴
۲۵
۲۶



2

كتاب
الطباطبائی
الطباطبائی
الطباطبائی
الطباطبائی

١٣٣٢
سازمان
اسعینه
— ۵۰



٧٣٢

٧٣٢
٤١٤٣٧



كتاب نهر الحق وكشف الصد وارمولفات
علوحة على قدر اسد الغرير

سُبْرَةِ الْجَاجِمِ
خَلْفَهُ الْكَانَاتِنَّا بِعِبَادَتِ الْفَلَكِ
مَنْ فِي أَحَدٍ يُبَشِّرُ

صلوة ملائقة على الأرض والسماء أبا عبد الله بن عباس
حيث حرم في كتابه العزيز كمان آياته وحظر اخفاء
براهيمه ودلالة فضائل الله تعالى أنَّ الْبَرِّ يَكُونُ مَا
أَنْتُمْ مِنَ الْبَرِّ إِنَّمَّا يَنْهَاةُ النَّاسِ^٢
الْكِتابُ أَوْلَئِكَ يَلْقَاهُمْ أَنَّهُ فَيَعْلَمُهُمُ الْأَعْنَى
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الْمُرْسَلَاتِ كَمَنْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتابِ
وَيَرْفَعُ بِهِ مَنَاقِلًا أَوْلَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ
إِلَّا تَارِدُ كَلْكِلَتِهِمْ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَلَا يَرَوْنَ فَلَمْ يَعْلَمُ
اللَّهُ أَوْلَئِكَ الْمُرْسَلُونَ الصَّلَاتَةَ بِأَهْنَى وَلَعْنَى
بِالْمُغْفِرَةِ فَإِنَّهُمْ عَلَى النَّارِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَلِمَ وَكَنَّهُ أَجْمَعُهُ اللَّهُ يَعْلَمُ الْقِيَامَةَ بِلِحَاظِ
مِنَ النَّارِ فَنَفَضَلَ مِنْهُ عَلَيْهِ بَشَرَهُ وَطَلَبَ أَدَارَاجَهُمْ^٣
رَكِّمَتْهُ فَيُرْجِعُ الْجَاهِلَ عَنْ زَلْلَهِ وَيُسْتَوْجِبُ النَّعَابَ
لِلْبَلِيهِ وَعِلْمَهُ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ وَعَارِفٍ أَطْهَارَ عَالَمَ الْجَهَنَّمَ

الحمد لله الذي عرفت في بحثي معرفة افكار العلامة
وخيّر في ادارته كنه ذاته ابطأ المقالة وحررت عن
معرفة كماله عقول الامميات وقصرت عن وصف لامتنانه
السنة الفضلاء وعجزت عن تحقيق ماهيته اذهان
الاذكياء فلا يحصل احد منهم الا على الصفات
لا يشهده شيء في الارض ولا في السماء رافع درجة العلام
إلى درجة العلامة وجعلهم ورثة الانبياء ومفضل ملائكة
على ملائكة الشهداء احمد حمدًا بخواص عن الحدود والاحصاء
ويرتفع عن التناهى والانقضاء وصلى الله على سيد الاحصاء
من المتصفح وعلى عترة البررة الاصفية والامامة الاصفية

اطهاره من الذين فكشف الحق وارثا بالضالين لثلا
 يدخل تحت الملعونين على سان رب العالمين وجميع
 الحلائق جميعاً بمقتضى الآيات القراءية والآحادية
 النبوية وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله أذنهم
 البدع فلما فلظهم بما علمه فلن ير فعل فعله لعنة
 الله ولملائكة ولما كان ابن آدم في هذه الزمان ممن استغنى
 الشيطان إلا شذ العليل لفاز بالتحصيل حتى انكروا
 كثيراً من الفضوريات واحتدا في معظم المحسات
 وجب بيان خطائهم لثلا بنتي وغيرهم بهم فعمت
 جميع الخلق ويتركوا نهج الصدق وقد صفتنا هذا الكتاب
 الموسوم بنهج الحق وكشف الصدق طالين فيه الاختصار
 وترك الاكثار بل اقتصرنا فيه على ما يأبه معدنه
 ومطالب واضحة محددة او صحت فيه لطافية المقلدين
 من طوائف المخالفين انكار رسولهم ومقديهم الفتن

البديهة والمكانة في الشامات الحسية ودخولهم تحت
 ذرق التوفيقية والتكالب لاحكام التي لا يرضيها نفسه
 ذو عقل وروءيه لملي باق المتصفح منهم اذا وقف على مذهب
 من يقلده تبرئ منه وحاد عنه وعرف انه ارتکب الخطأ
 الشلل وخالف الحق في القول والعمل فان عنده الانصاف
 تركوا المعاشرة بالخلاف وراجحوا الى اذهاهم الصحيحة بما
 يرضيه حودة الفرجه ورفضوا تقليد لا ياء والاعنة على
 اقوال الرسماء الذين طلبوا العاجلة وهموا احوال الاجلة
 القسط الاولى من الاخلاص وحصلوا بالتصيد لا وفر من
 الجحاة والخلاص وان ابا الاسماء على التقليد فالعيال من
 من زاره الوعيد وصلوة عليهم قوله تعالى **إذْنَنَا الَّذِينَ سُبِّحُوا**
مِنَ الَّذِينَ شَعُرُوا وَلَعُوا الْعَذَابَ وَقُطِّعُتْ رُؤُسُهُمْ لَاتَّ
 ولما وضعنا هنا الكتاب حسبه الله تعالى ورجأنا تواره وبيان
 للخلاص من اليم عقابه بكل ما كان الحق وترك اشاد الخلق

الآباء مقدمون على المكلاة الكل صقردون بالعفا
بله من مشكله الشوه والواية
والحيل قدم الشعهه وتابعه المعرله لهم والأخذ عن اعمتهم مشهور بالذ عليه
كلام الشهري ساق الا شعر في كأس الملائكة الخل حسـ قال ان الهدى عباد بن
الهدى العلـ اعـ شعـ المعـزـلـهـ وـ قـدـمـ الطـاـيـقـ وـ المـنـاطـرـ عـدـهـ اـخـذـ الـاعـزـ الـعـ
لـثـانـ سـ حـالـدـ الطـوـلـ رـاحـدـ عـمـانـ عـنـ واـصـلـيـنـ عـطـاءـ وـاحـدـ واـصـلـ عـنـ اـنـ هـاشـمـ عـبدـ
الـلـهـ سـ حـمـدـ اـسـفـهـ اـسـفـهـ اـسـفـهـ دـارـتـ اـبـاهـاسـ وـاـمـاهـ مـنـ اـعـمـ الشـيـعـ

النفس لا تانية في مدارفتها خالية عن جمع المعلم بالضرورة
فقابلة لها بالصورة وذلك متأملاً في حال الأطفال ثم إن الله
خلق للنفس الآلات بها يحصل الأدراك وهي الموى الحادثة
في حسن الطفولة فقل ولأنه يحيى المحسنة ما يدركه من المحسنة
ويبين بواسطة الأدراك البصري على سبيل التدرج بين الأدراك
وعيها فكما يندرج في الطعمومة فنافي المحسنة إلى أدراكها
يتعلّق بذلك الآلات ثم يزداد تفضّلها فيدرّك بواسطة أحاسيس
الأمور المحسنة للأدواء الكلية من المثاركة والباباوية وعمرها
تماً إذا استكملاً لاستكماله وتنتهي بوضع الجمال والأدراك بواسطة
العلم الضروري العلم الكتبية فقد ظهر من هذا العلم
الكتبية فرع على العلم الضروري الكلية والعلم الضروري
الكلية فرع على المحسنة بالجزئية فالمحسنة أناً هي أصول
الافتراضات ولا يصح المفع الابعد صحة أصله فالطعن في

وامتناع فيه مرسم سلطان وجه الأرض الباقي ذلة لله
يوم النشر والعرض سلطان المسلمين وظافران الخوافين
مالكه ثواب العباد وحاكمهم وحافظ أهل البلاد ورحيمهم
المظفر على جميع الأعداء المنصور من الله الثناء المؤيد بالنصر
التعبدية والبراءة الملكية الواصل بفكه العالى له ملائكة
العالى البالغ مجده الصائب معرفة الشهيد الشفاعة عباده
الملة والحق طلحة والذين الجايو خذل ابنه محمد خلد الله
ملكه إلى يوم الدين وقرب دولته بالبقاء والنصر والتكبر
غفرانه له وجعلت تواب هذا الكتاب فصلًا إليه أعاده
بركاته عليه محمد والماطهير صلوات الله عليهم أجمعين
فقد اشتمل هذا الكتاب على مسائل **السنن الطلق في الأذان**
و فيه مباحث **الطلق** لما كان لا يدرك اعرف الاشياء اظهرها
علم ما يحيى وفيه تعرف وحصل فيه من فتاواهم اياته عجيبة
غيرية وجب المدا به فلذا قصناه اعلم ان الله تعالى خلق

طعن الفرع وجماعة الاشاعرة الذين كلوا جمهور من
الحنفية والقافية والمالكية والخانبلية الا البيهقي
ما قبله التهار انكر واقضايا محسوبة على ما يليها فلزم
انكار المقولات الكلبية التي فروع المحسوبة ولزوم انكار
الكتبات وذلك عز السقطة **الجحذا**^ج في شرط الادلة
اطبو المقالة ياس لهم عن الاشاعرة على ان الادلة الم موضوعة
بامر ثانية لا يحصل بعدها سلامه الحامة **المقابلة**^ج
او حكمها كافي لاعراض والصور في الماء لا ينصر على الادلة
مقابلاتنا ولا في حكم المقابل **ج** عدم القراءة لفقط فان
الجسم لو التصق بالعين لم يمكن رؤيته **ج** عدم العدالة
فان العدالة افقط لم يمكن الرؤية **ج** عدم الجواب فان معه
الجواب بين الثواب واللهم لم يمكن الرؤية **ج** عدم الشفافية
فان الجسم الشفاف الذي لا لون له كما هو اذ لا يمكن رؤيته **ج**
عدم التزكي للادلة **ج** وقع الضوء عليه فان الجدر الملون

لابي احمد الظلوي وحكوا بذلك حكم اضربي الارض في
سفة
وحالفت الاشاعرة في ذلك بجمع المقلة من المتكلمين وقالوا
ولم يجعلوا الادلة شطاً من هذه الشريطة وهو مكافحة محضة
لابثك فيها عاقل **الجحذا**^ج وجحذا الرقة عن حصل
هذه الشريطة اجمع المقلة كافة عن الاشاعرة على ذلك الموضع
القاضية به فان عاقل المقلة لابثك في حصول الرقة
عند اجتماع شريطيها وحالفت الاشاعرة جميع المقلة في ذلك
وارتكبوا السقطة فيه وحقنوا ان يكون بين يدينا وبحضر
جيال شاهقة من الارض الى اعنان النساء محيطته بامتنان
الجوانب ملاصقة لعنان الارض شرقاً وغرباً بالوان مشرقة
مضيئه ظاهراً فاية الظهور ققوع عليها الشرم وفتحة لمبة
ولا ثامتها ولا ينصرها ولا ثامتها البنية وكذا يكوت
بحضرتنا اصوات هايله ملا افطار الارض بحيث يرجع منها
احد يسمى اشد ما يكون من اصوات وحوات تراسمه

فلا يحيى بيتنا وينها فلابعد الله به من غاية الغربة
فلا نسمها فلما ختن بها الصلاة فذا المسن باطن ذكره حديث
محنة بالثار حتى تبصق ولا يحيى بحراها بل محنة تدور
اذ يفيه الرصاص او الزيت وهو لا يأبه لشدة التور فالماء
المناب فلابد له حرارة ويفصل اعضاءه وهو لا يحيى الا
في جمه ولا يكاد انه هنا هو عين السقطة والضرر تتقد
بساده ومزدريتك في هذا فقد انكر المحسنةات عندها
البحث الرابع في امتثال الارادات بعد فقد الشريط الاشعاعي
حال الغواص جميع المقللات في ذلك ويجزئ الادراك مع فقد
جميع الشريط المخزن في الاعمى اذا كان في المشرق اذ يشا
ويتصاف باللهمة القتيبة السوداء على صورة سوداء في طرف
المغرب في الليل المظلم وفيها ما يابس المشرق والمغاربة يبعدون
ويبنوا مجاها جميع الجبال والمحيطات ويسمع الاطلاق وهو
جبل طرف المشرق اخفى صوت يسمع وهو في طرف المغاربة

وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبِكُونِ مُعْذَنَةً بِرَجُوعِهِ إِلَيْهِمْ وَقَبْلَهُمْ
أَمْ لَا فَإِنْ حَوْزَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ بَدِيدٌ تَعْقِلُ فِي ذَلِكَ وَتَحْصِيلُهُ
فَقَدْ خَلَصَ الْمُفْلِذُ مِنْ أُثْرِهِ وَبِإِعْلَامِ هَذِهِ الْبَلَامِ بِغَوْنَدِ بَالَّشِينِ
هَذَا لِلْأَقْدَامِ قَالَ بِضَرِّ الْفَضْلَةِ وَفِيمَا قَالَ كُلُّ عَاقِلٍ جَرَّ
الْأَمْرُ فَإِنَّهُ لَا يُثْكِنُ فِي أَدَنَكَ الْتَّلِيمِ بِجَرَّةِ النَّارِ إِذَا
تَقَعُ فِيهَا مَذَلَّةٌ مُدَبِّرَةٌ حَتَّى يَنْفَصِلَ أَعْصَاءُهُ وَمَحَالَانِ يَكُونُ
أَهْلُ بَنِادِعَلِيِّ كَرَّةً وَصَحَّةُ حَوَالَتِمْ يَجْزُونُ عَلَيْهِمْ جِبْرُلُ
عَظِيمٍ وَيَقْتَلُونَ وَتَضَرُّرُهُمْ بِهِمْ الْبُوقَاتُ لِكَرَّةٍ وَيَقْنَعُ الْبَحْرَ
وَلِيَشْتَدَّ الْأَصْوَاتُ وَلَا يُثْكِنُ ذَلِكَ أَحَدُهُمْ وَلَا يُسْعِدُهُ وَ
حَالَ إِنْ يَرْجِعُ أَهْلُ الْأَرْضِ بِجَمِيعِهِمْ إِبْصَارَهُمُ الْأَعْمَاءُ وَلَا
يَبَاهِدُونَهَا وَمَحَالَانِ يَكُونُ فِي التَّمَاءِ الْفَثْمَسُ كُلُّهُ
مِنْهَا الْفَضْلَفُ مِنْهَا الْفَثْمَسُ وَلَا يُبَاهِدُونَهَا وَمَحَالَانِ
أَنْ يَكُونُ لِلْأَفْلَانِ وَاحِدًا مَشَاهِدٍ أَنْ عَلَيْهِ رَسَّا وَاحِدًا
لِلْفَلَرِ لِلْأَبْشَاهِدِ وَهَا وَكْلٌ وَاحِدٌ مِنْهَا مِثْلُ الْلَّرِ الَّتِي

شَاهِدٌ وَمَحَالٌ أَنْ يَخْبُرُ وَاحِدٌ بِاعْلَمِ صُوفِهِ الْفَتْمَةِ بِحَضْرَتِ
نَفْسِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَسْعِيْ جَمِيعًا بِعَلَمِهِ بَاتِّ نَيْدًا مَا فَاتَ
وَيَكُونُ قَدْ أَخْبَرَ بِالْفَتْمَةِ وَلَمْ يَسْعِ الْحَاضِرُونَ حِرْفَ الْفَتْمَةِ مَعَ
نَكْرَهِ الْفَتْمَةِ وَيَمْتَاعُ كُلَّهُمْ بِجَمِيعِ مَا قَاتَهُ بِاعْلَمَهُ بِهِنَّهُ
الْأَشْيَاءُ أَقْوَى بِكَثِيرٍ مِنْ عِلْمَنَا مَا تَحَالُ الْخَرْجَنَا مِنْ نَازِنَا
لَمْ يَتَنَبَّلْ لِأَوْلَى الْأَلْيَى مِنْهَا أَنَّاسًا مَدْفَقِنَرِيْبَهُ عِلْمُ الْمَنْطَقِ وَ
الْمَهْنَدَسِ وَأَنْ يَبْعُثَ الَّذِي شَاهِدَهُ بِالْأَمْسِ هَوَالَّذِي
لَا يَنْهَا وَلَقَدْ يَجِدُتْ حَالَ تَغْيِيرِ الْعَيْنِ الْفَثْمَسُ ثَمَدَ
عِنْدَ فَتْهَا مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ نَفْسُهُ
يَسْعِيْ وَأَنَّ الْمَوْلَدَ إِلَى تَرْسِيعِ الْذِي يُولَدُ فِي الْحَالِ إِنَّمَا يَوْلِدُ مِنْ الْأَقْرَبَ
وَلَمْ يَعْزِزْ عَلَيْهِ الْفَسْنَةَ مَعَ امْكَانِهِ فِي نَفْسِهِ وَبِالْنَّاظِرِ لِأَ
قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَقَدْ نَبَرَ الشُّوْفَطَابِيَّةَ إِلَى الْمَنْطَوِيَّةِ
كَذِبَ كُلُّ الشَّكَنْبَرِيَّةِ هَذِهِ الْفَضَايَا الْجَاهِيَّةِ فَكِيفَ بِالْمَقْنَايَا
الَّتِي جَوَنَهَا الْأَشْعَرِيَّةُ الَّتِي يَقْنَصُهُ نَعْلَى الْشَّفَقَةِ عَنِ الْكَافِلَةِ

رمان تضارياً و كان أحدهما أقوى في القدرة من الآخر في طرحه و يدوس صدره حتى يتقطع نفسيه
ثم ملائكة بالفارسية عن ذلك العاجز الذي لم يكن يعرف من غاية كسره و العصبيه بجهة حكone
بود ما يرى توافقان فالآن أجابوا أو لكتير سينه من ميزد ومن نفس ميردم

١٤

والطعم والاصوات والحرارة والبرودة وغيرها من الكائنات
الملوسة ولاشك في ان هذان كابرة للضفدعات لأن كل
عاقل يحيك بيان الطعم اثابتك بالدوف لا بالبصر والرفاعي
ذلك بالشم لا بالبصر والحرارة وغيرها من الكائنات التي
انتا تدرك بالمس لا بالبصر والضفدع اثابتك بالبعير لا بالبقر
فطنا فان فاقد البصر يدرك هذه الاعراض ولو كانت به
بالبصر لا يدرك باختلاله وبالجملة فالعلم بذلك الحكم
لا يقبل التشكيك وان من شكك فيه فهو سقط في
العجب لاختفاء بحوزتهم عدم رؤية الجبل الثالثة الموسوعة
مع عدم الثاثة بينها وثبتت دعوى هذه الاعراض التي لا تدرك
ولا تدرك بالبصر وهل هذا الافتقل من قابله **الجواب**
فإن لا يدرك ليس لمعنى الاشاعة خالفة المقلدة في ذلك
وذهبوا منها أغنى بأعجوبة لهم بواسطة انكار الضفدع
فإن المقلدة باسمهم قالوا إن صفة لا يدرك تدرك عن كونه

تصدر

١٣

ومن عجب الاشياء جواب ثالثهم وافضل من اخرين
الجواب الرابع في هذا الموضع حيث قال بحوزة انجلق الله
ثانية في الحديقة الحمامة بالثار برودة عند خرجها جماماً من النار فلذا
لا يحيك بالحرارة واللور الذي فيها والضفدع يحيك بانجلقه
الله تعالى في الحسنه اليه وغفل عن ان هذاليس بوضع النزاع
بل المتنازع اق الجسم الذي في غاية الحرارة يليسه الا انسان
الصريح البنية السليم الحواس طالثة حربهم لا يحيك بذلك
الحرار فان اصحابه يحيون وذلك فكيف يكون مادكم جنماً
الجواب الخامس ان الوجود لغير علة تامة في الرؤية خالفة
الاشاعرة كافية المقلدة هي هنا وحكوا بتفصيل المعلوم بما فيه
فقالوا ان لوجود علة تامة في كون الشيء شيئاً في غير فان
كل موجود سواء كان في جزءاً او سواه كان مقابلًا الا
بحوزة ادراك الكيفيات الفسائية كالمعلم والابدأ والقد
والشهق والملنة وغير التفسائية مثلاً ايان البصر كارفع

الفيل العظيم والجبل الشاهق مع عدم اتساع على تقدير
ان يكون المعنى قد يجد في الاقل وان في الباقي وكان يصح
ان يزد ذلك المعنى لانه موجود وعندم ان كل موجود تفع
رؤيه ويسلك ان رؤيه المعنى اقربكم وبمعنى اخر وادى
عمون صالح
ما قابل في نفسه تقليد مزدهر جوال رؤيه الصعداء
الارتفاع والصوت والحركة والبرودة بالعين وجوار المس
العلم والقدرة والطعم والرائحة والصوت باليد وذوقها
بالسان وشيءا بالانف فمعها يأخذون وهل هنا الاختباء
سفطة ولانكار المحسوس ولغير المحسوس فما
هذه المبالغة **الجبل الشاهق** في أنه مما يتخيل في خالق
الاشاعه كافة المقال في هذه المقالة حيث حكوا بأن ألقه
مرأة للبشر اما الفلسفة والمعتنية واللامانية فانكارهم
لرؤيه تحيط اهلاشك فيه واما المشبه والمحبه فانهم انا
جزءا رؤيه تحيط به عندم جسم وهو مقابل للرأي فلذلك

الواحد متأخلاً عنه ولا شاعر قالوا إن الأدراك إنما
يحصل لمعنى حيل المدركة فان حصل للكائن المعنى للدركت
الأدراك وإن فقدت جميع الشراط وان لم يحصل لم يحصل
الأدراك فاز وجده جميع الشراط وحونفاً سب ذلك
المعدومات لأن مثان للأدراك ان يعلق بالمدعى على المعنى
فإن في نفسه وفلاك يحصل في حال عدمه كايحصل حال وجوده
الواحد متأدلاً بجميع الموجودات بادراك بمحض محض الهم
في حمود العلائق وحيث لا يلزم تعلق الأدراك بالمدعى فإن
سيوجد وبأثر الشيء قد كان موجوداً وإن بدراك ذلك بمحض
الحواس من الذوق والشم والمس والسمع لأنها لا أفرقي بين
رقة الطعم والروائح وبين رقة المدعى وكان العلم بالحالة
رقية المدعى وكما أن الماء باستحالاته رقية المدعى ضرورة
كما العلم باستحالاته رقية الطعم والروائح وإنما يلزم
ان يكون الواحد متأدلاً مع التأثير المظير بالبقاء ولأنه

قالوا إِنَّا نَهْجَمُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ الَّذِينَ مِنَ الْكُفَّارِ
 شَرَعَ اللَّهُجَمَ فَأَخْتَصُّهُمُ الْقَاعِدُونَ طَلَبُهُمْ وَلَوْجَاهُ
 رَئِيْسِهِ لَمْ يَخْتَرُ الْأَدَمَ وَلَمْ يُوصَفُوا بِالظُّلْمِ وَإِذَا كَانَ الْفَرْسَةُ
 قَاضِيَهُ حِكْمَ وَدَلِيلُ مُحَمَّدِ الْقَرْنَيْنِ أَثْبَاعِيهِ فَهُنَّ تَوَافَّقُ الْمُقْلَ
 وَالنَّقْلُ عَلَى هَذَا الْحَكْمِ وَقَالَ الْجَلَدَةُ وَلَكُوْنُكُوْمَا حَلَّتْ
 عَلَيْهِ وَمَا أَلَّ لِقَرْزَالِيْهِ وَمِنْ خَالِفِ الْفَرْسَةِ وَالْقَرْنَيْنِ كَيْفَ
 لَا يَخْلُفُ الْعِلْمُ الْنَّظَرِيُّ وَلَا الْخَبَارُ وَكَيْفَ يَجْوَنُ تَقْلِيْدَهُ وَلَا
 عَلَيْهِ وَلِصِيرَتِهِ إِذْنَهُ قَوْلَهُ وَجَعْلَهُ أَمَانًا يَقْتَدِيْنَ بِهِ
 يَكُونُ عَنِيْ قَلْبًا مِنْ يَعْقِدُ ذَلِكَ وَلَا يَخْرُقُهُ نَقْلُ الْأَمَانَ
 تَقْدِيْمُهُ مُؤْلَأَ الدِّينِ لَمْ يَصِدَّعْ عَنْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْكَرْمَاتِ وَلَا
 ظَهَرَ عَنْهُمْ مُلَائِمَةُ الْقَوْيِ وَلَا بُنْتَادُهُ عَلَى مَوْلَاتِ الْفَرْسَةِ
 وَقَطَعَتْ بِهِ الْأَيَّاتُ الْقَرْنَيْنِ بِالْعِنْدِ وَخَالِفَهُ نَصُّ الْكِتَابِ
 الْكِتَابُ ضَدَّ مَادِلَتِ الْفَرْسَةِ عَلَيْهِ وَلَوْجَاهُ تَرْكِ اِشَادَ
 الْمُتَكَبِّرِ وَمُنْعَمِهِمْ مِنْ الْكِتَابِ الْخَطَأُ الْمُنْعَمِيُّ الْمُشَاهِدُ

مُلَاقِعَاتٍ

صَاعِدُ شَرِيكَ زَيْدَ

تَقْدِيْمٌ

نَطْقَتْ

فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ الَّذِينَ مِنَ الْكُفَّارِ
 شَرَعَ اللَّهُجَمَ فَأَخْتَصُّهُمُ الْقَاعِدُونَ طَلَبُهُمْ وَلَوْجَاهُ
 رَئِيْسِهِ لَمْ يَخْتَرُ الْأَدَمَ وَلَمْ يُوصَفُوا بِالظُّلْمِ وَإِذَا كَانَ الْفَرْسَةُ
 قَاضِيَهُ حِكْمَ وَدَلِيلُ مُحَمَّدِ الْقَرْنَيْنِ أَثْبَاعِيهِ فَهُنَّ تَوَافَّقُ الْمُقْلَ
 وَالنَّقْلُ عَلَى هَذَا الْحَكْمِ وَقَالَ الْجَلَدَةُ وَلَكُوْنُكُوْمَا حَلَّتْ
 عَلَيْهِ وَمَا أَلَّ لِقَرْزَالِيْهِ وَمِنْ خَالِفِ الْفَرْسَةِ وَالْقَرْنَيْنِ كَيْفَ
 لَا يَخْلُفُ الْعِلْمُ الْنَّظَرِيُّ وَلَا الْخَبَارُ وَكَيْفَ يَجْوَنُ تَقْلِيْدَهُ وَلَا
 عَلَيْهِ وَلِصِيرَتِهِ إِذْنَهُ قَوْلَهُ وَجَعْلَهُ أَمَانًا يَقْتَدِيْنَ بِهِ
 يَكُونُ عَنِيْ قَلْبًا مِنْ يَعْقِدُ ذَلِكَ وَلَا يَخْرُقُهُ نَقْلُ الْأَمَانَ

ان انصفوا المظلوم الكلام بقوله هذه الظواهير بل وج
 الله علينا اهداء الماء لقوله **قَلِيلٌ مَا يَرَى**
إِنَّمَا لَهُمْ يَحْذَرُونَ فِرَارِمَدِي فَمَا يَرَى
لِنَفِيْهِ وَرَضَلَ فَمَا يَصْلِعُ عَلَيْهَا السَّلَدَ التَّانِيَةَ
النَّظرِ فيه مباحث **الأقل** ^٢ ان نظر القوي يستلزم العلم
 لأن الصورة قافية بان كل من عرف ان الواحد نصف الاثنين
 وان الاثنين نصف الواحد فإنه يعلم ان الواحد نصف
 نصف الواحد ولهذا الحكم لا يمكن ذلك فيه لا يجوز خلفه
 من المقدمتين الشاهدين فإنه لا يحصل من تلك المقدمتين
 ان العالم حادث ولأن النفس جمجمة ولما حاصل او لم يحصل
 من حصول هذين وظائف لا شاعر كافية العقلاء في ذلك
 فلم يرجوا حصول العلم عند حصول المقدمتين وجعلوا حصول
 العلم عقلا المقدمتين اتفاقياً يمكن ان يحصل وان لا يحصل
 ولا فرق بين حصول العلم بان الواحد نصف نصف الواحد

عجيب قولنا الواحد نصف الاثنين ولا اثنان نصف الواحد
 فيس حصول العلم بان العالم محدث اوان النفس جمجمة ولهذا
 لا اثنان جمجمة او ان العدل حذر عجيب قولنا الواحد نصف
 الاثنين والاثنان نصف الواحد وان عاقل يضلل نفسه اتفاقاً
 ان من عالم ان الواحد نصف الاثنين وان الاثنين نصف
 الواحد يحصل له علم ان العالم محدث فان من علم ان العالم
 متغير وان كل متغير محدث يحصل له العلم بان الواحد
 نصف نصف الواحد وان دليلا يأكل ولا يحصل له العلم بان
 العالم محدث فهل هنا الا عبر السفطه **الجستافاني**
ان النظر واجب العقل الخوان وجوب النظر على الجميع
 وان كان التعم قد يدل عليه اتيانا بقوله تعالى **أَقْرِبُوا** ^٣
 لا شاعر فولا يلزم منه انقطاع حجج الانبياء وظهور الماء
 عليهم وهم معذبون فينكرونهم مع ان الله قال
 يكون للناس على الله حججه بعد النيل فـ **فَقَالُوا إِنَّهُ** وجـ

بالائع لا بالعقل وليس يجب بالعقل شرعاً البتة فيلزم
الخاتم الانبياء وإن حاضر حجتهم ولا أن النبي عليهم أذاجاً إلا
المكلف فلهم بتصديقته طباعه لم يحيط عليه ذلك إلا بعد
المعرفة بصدقه فإذا يحيط المدعى لا ثبت صدقه قبل لا يحيط به
ظهور المجرم على يده ما لم يحيط به مقدرات منها إفادة
المجرم من عند الله تعالى ومنها فحصه لغير التصديق منها
إن كل من صدقه الله تعالى فهو صادق لكن العام بصدق حجته
توقف على هذه المقدمات النظرية لم يكن ضرورياً بل يمكن
نظرياً فالمكلف أن يقول لا أعرف صدقك إلا بالنظر والنظر
لا أفصله إلا إذا وجب على عرفة وجوبه ووجوبه لا أعني
الآباء ولا نوك وقولك ليزكيتة قبل العلم بصدقك فنقطع
حجته النبي ولا يتحقق له جواب تخلص به فتنافي فإنه بهذه
الليل حيث لا يحصل إلا تقياد إلى قوله ويكون الخالق
له معنى ولا وهذا هو عن الأحاديث قال القرآن عز شأنه

فلينظر العاقل المنصف من نفسه هل يجوز له اتباع من يؤدي مذهبه إلى الكفر فاما قلنا بوجوب النظر لمنعه في الخوف ودفع الخوف فواجب بالضرورة **المبحث الثالث** اث معرفة الله تعالى واجبه بالعقل لبيان وجوب معرفته تعالى مستفادا من العقل وان كان التعمق قد يدل عليه قوله تعالى **فَاعْلَمُ**
اللهُ أَكْلَمُ لان شكر النعمة للنعم واجب بالضرورة
وان تدار النعمة علينا ظاهرة فيجب ان لا يكرر فاعلما وان لا يحصل بمعرفته فلان معرفة الله تعالى دافعة للخوف لحاصل الاختلا
ودفع الخوف واجب بالضرورة وقالت الاشعياء ان معرفة الله تعالى واجبة بالتشريع لابالعقل فلزم ارتکاب التهدى المعلم بالضرورة بطلا لان معرفة الاجياب بمحضها على معرفة الملمز
فان من لا يعرف بشئ من الامتحارات البتة يعلم بالضرورة اتنا الان فانها واجب فلو استفیدت معرفة الموجب من معرفة الاجياب لزم التهدى الحال وايضاً لو كانت معرفة

اما يحب بالامر كان لا يحبها اما ان يتوجه الى المعرف
 باهته تطاول على غير المأهول والقمان باطلان فقليل الاجمال
 بالامر الحال اما بطلان لا اول فالله يلزم منه تحصيل الحال
 وهو الحال واما بطلان الثاني فلان غير المأهول بالامثلة
 وان امثال امره فابن تخييل ان يهرب انا الله تطاول قدره وان امثال امره ولجه
 اذا استحال ان يزور اى اخراج قد ادى الى امثال امره ولجه
 ان الله تعد قد ادى الى اخراج كل اذنكم تكليف ما لا يطاق وسيأتي بطلان
الشأن الله تطاول **السلطة** **الثالثة** في صفاتها وفيه حديث
الخلاف في انه تطاول قادر على كل مقدور الحق ذلك
 المقتضى لتعلق القدرة بالمقدور هو الامكان فيكون الله
 قادرًا على جميع المقدورات وحالاته ذلك جماع من
 فقال بعضهم انه **تطاول** لا يقدر على المقدور العبد والآخر
 انه لا يقدر على غير مقدور العبد و قال اخرين انه **تطاول**
 على ان يخلق فيما اضروراً يتعلق بما علمنا به مكتبه
 وكل ذلك جبسبع فهم وفاته تحصيله والاصل

في هذه الائمة واجب الوجود وكل ما عداه ممكناً وكل ممكن
 فاما يصدر عنك او يصدر عما يصدر عنك ولو عرف هو لا
 الله تطاول معرفته لم ينعد اليهم ولا اثقبوا بحسب
 اهواءهم **الجحالت** في انه تطاول الف لغير بذاته العقول
 القول تطاول على عدم ماضيه تطاول فيكون مخالفًا لجميع
 الاشياء بنفس حقيقته او ذهب باوهاشم من الجمهور
 اتباعه الى انه يخالف ما اعد له بصفة الاصالة وان ذاته
 مساوية لغيره من النعمات وقد كا بالضرورة من المحال
 بان الاشياء المتساوية تباينها الا ان واحد لا يجوز اختلافها
 فيه ولو كانت ذاته تطاول مساوية لغيره من النعمات لاما
 في الموارد فيكون القديم والحدث او القديم والمعاصر الغير
 ذلك من الموارد مترافقينها وبين الله تطاول الله عن ذلك
 علوًّا كبيراً ثم انهم ذهبوا مذهبًا اغبيًا وهم واثقون
 بهذه الصفة الموجبة للخلافة غير ملعونون ولا محظوظون ولا

موجودة ولا معدودة وهذا الكلام غير معقول في العبرة
الجُلُوسُ ثالثٌ *أَنَّهُ تَعَالَى لِيُسْبِّحُ أَطْبَقَ الْعَلَاءَ عَلَى الْأَهْلِ الظَّاهِرِ كَمَا وَدَ الْخَانِبَةَ كَافِيَةً فَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى جِمْسَ وَجْلَسَ عَلَى الْمَرْسَى وَفَضَّلَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ جَانِبِهِ أَشْبَابَهُ وَأَنَّهُ يَنْزَلُ كُلَّ لَيْلَةَ الْجَمْدَ عَلَى حَارِ وَبِنَادِيَ الصِّبَاحِ
 هَلْ مِنْ ثَابَتْ هَلْ مِنْ سَتَغَرَّ وَحَلَوْا إِيمَاتُ التَّشْبِيهِ عَلَى ظَاهِرِهَا وَالسَّبِيلِ ذَلِكَ قَلْهَةُ نَيْرِهِمْ وَدُمْ تَقْطُنَهُمْ بِالنَّا
 الَّتِي يَلْزَمُهُمْ وَارْتَكَابُ الضَّرُورَاتِ الَّتِي تَبْطَلُ مَقْلَالَ الْأَئِمَّةِ
 الضرورةُ قاضيةٌ بِأَنَّ كُلَّ جَسمٍ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْحَرْكَةِ وَالسُّكُونِ
 وَقَدْ يُشَبَّهُ عِلْمُ الْكَلَامِ أَنَّهَا حَارِثَانِ وَالضرورةُ قاضيةٌ
 مَلَأَ يَنْفَكُ الْمَحْدُثُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَحْدُثًا فَبِلَزْمِ حَدَّدَنِ الْقَطْعَ
 وَالضرورةُ قاضيةٌ بِأَنَّ كُلَّ مَحْدُثٍ فَلَهُ مَحْدُثٌ فَيَكُونُ فَانِ
 الْوِجْدَنُ تَعَالَى مُفْتَقِرًا إِلَى مَوْتٍ وَيَكُونُ مَمْكًا فَالْأَكْبَرُ وَرَبِّيَا
 وَقَدْ يُفْرِّجَ مَا تَخَلَّفَ وَقَدْ تَقَادَى الْكَثُرُمُ فَقَالَ اللَّهُ*

يَحْجُزُ عَلَيْهِ الْمَصَافِحةُ وَإِنَّ الْخَالِصِينَ يَطَافُونَ وَقَالَ حَادِهُ
 اغْنَمْتُنِي الْفَرْجُ وَالْكَبِيْرَهُ وَالْوَقْتُ غَامِيْلَهُ ذَلِكَ وَقَالَ اللَّهُ
 مَعْبُونُهُ جَسْدٌ وَجَهْرٌ وَدَمٌ وَجَوَاجِحٌ وَاعْضَامٌ وَإِنَّهُ بَكَ عَلَهُ
 طَوْفَانٌ نُوحٌ حَتَّى رَمَتْ عَيْنَاهُ وَعَادَهُ الْمَلَائِكَهُ مَمَّا اشْتَدَ
 عَيْنَاهُ فَلَيَصْفِفَ الْمَاقِلَ الْمَقْلَدَ مِنْ قِبِيلِهِ هَلْ يَحْجُزُهُ تَقْلِيدُ
 مَثْلُهُ لَاءُهُ وَهَلْ لِلْعُقْلِ مَجَالٌ فِي تَصْدِيقِهِمْ مِمَّا هُوَ
 الْغَرْبَةُ وَالْأَعْتِقَادُ بِالْفَاسِدِ وَهَلْ تَقْنُونُ النَّفْرَى مَاصَبَّهُ هُوَ
 فِيَّنَتَهِيَ الْجُلُوسُ **الْجُلُوسُ ثَالثٌ** *فَإِنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ فِي جَمِيْعِ الْمَلَائِكَهُ كَافِيَةً*
 عَلَى ذَلِكَ خَلَافَ الْكَراْمِيَهِ حَيْثُ قَالَ إِنَّهُ تَعَالَى فِي جَمِيْعِ
 مَا
 ذَرَفَ وَلَمْ يَلْمِلُوا إِنَّهَا لِضَرِورَهُ فَضَتْ بِأَنَّ كُلَّ مَا هُوَ فِي جَمِيْعِهِ فَإِنَّهَا
 إِنَّهَا لَا يَكُونُ لَائِيْلَاهُ فِيْهَا أَوْ مُتَرَكِّعًا عَنْهَا فَهُوَ أَذَنَ لَأَنْ يَنْهَا مِنْ الْحَوَادِ
 فَمَنْ حَادَتْ تَعَلَّمَ مَا تَقدِمُ **الْجُلُوسُ ثَالثٌ** *أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَخْدُلُ بَغْرِيْرَهُ*
 وَالضرورةُ فَضَتْ بِطَلَانِ الْأَخَادِ فَإِنَّهُ لَا يَعْدِلُ صِرَرَهُ
 الشَّيْئَيْنِ شَيْئًا طَهْرًا وَحَالَتْهُ ذَلِكَ جَمَاعَهُ مِنَ الضرورةِ

ربيع

من الجمود حكموا بانه تعالى يخون ابناء المعرفين حيثما
بعضهم وقال انه تعالى نفس الوجود وكل موجود فهو الله
حتما ومناعين الكفر واللحاد والحمد لله الذي فضلنا تبارك
اهل البيت دعو اهل الم Hoeale الماء الماء الماء **بنت النساء**
فانه تعالى لا يخلو غير انه من المعلوم القطعي ان الحال
مفتقر الى الحال والقدرة قدرت باك كل مفتقر لغير
ممكن فلو كان انه تعالى لا في غير الامر امكانه فلام يكون
واحدا وخالفت الصوفية من الجمود في ذلك حيث جعلوا
عليه الحال **نافع** ابناء المعرفين تعاونه ذلك على اكيرا
فانظر الى هؤلاء المشائخ الذين يتبركون بمناصدهم كيد
اعتقادهم ونجوزهم عليه شارة الحال والآخر لا يخوا
وعبادتهم الرفض والتصفيق والفناء وقد عابوه تعالى
على الجاهليته الكفار في ذلك فقال عنقال وما كان
صلواتهم عندا **البيت** الا لاماء وقصدتهم وان تقلل لبلغ

من تغافل عن تذكره بمن يعبد الله بما عاب به الكفار فانها
لانفعي الا بضرار ولكن تعمى القلوب **الله** في الصدور وله
شاهدت جماعة من الصوفية في حضرم مولا الحسين عليهما
وقد صلوا المغيرة وشخص واحد منهم كان جائلا لم يدخل
ثم صلوا بعد ساعة المساء سوى ذلك الشخص فالله
بعضهم عن ترك صلوة ذلك الشخص فقال وما حاجته
إلى الصلوة وقد وصل الحزن ان يجعل بينه وبين الله
 حاججا فنزل لا فقال الصلوة حاجبا بين المبد واللة
فانظر لها العاقل لا هو لا عقايدهم في الله تعالى كما
تقدمنا وعبادتهم مسابق واعتدادهم في تلك الصلوة ما
مع ذلك فانهم عندهم الابدال فهؤلاء اجهل الجمال **الحدث**
نافع فانه تعالى متكلم وفيه مطالب **الافت** في حقيقة
الكلام عنده العقلاء عناته عن المؤلف من المعرفة المعمدة
وابشرت لاشاعرة كلاما اخر فسأله معاذ الله المطر المعرف

٨٧

٢٧

ربيع

۵۹

فإن كلامه تعالى من عند المعمول من الكلام على ما تقدم له
الحرف والآصوات المسموعة وهذه الحروف المسموعة إنما
تلبس كلاماً مفهوماً إذا كان الانتظام على الحال الوجه
التي تحصل بها الألفاظ وذلك بيان يكون خبراً أعلاه
أو فيها أواستفهاماً اقتضتها وهو الشامل للمعنى فالتي
والتعجب والقسم والناء لا وجود له إلا في هذه الجهة شيئاً
والذين اثبتو أقواء الكلام اختلفوا فذهب بعضهم إلى
أن كلامه تعالى واحد معتبر بهذه المعانى وذهب آخرون
إلى تعدده والذين اثبتو وحدة حاليه جميع العقول في إثبات
شيء لا يتصورون لهم ولا خصوم لهم ومن اثبت لله تعالى شيئاً
لا يعقله لا يتصوره هو وإنما غيره كيف يجوز أن يجعل ما
يقتضى وبيانه بكلام الأحكام **المطلب الثالث** من حدوث كلام
العقل والتشعّع منطاباً بقائل على أن كلامه تعالى محدث ليس برأته
له عذر من الحروف والآصوات ويتحقق اجتماع الحروف في

بالتشبع بالعقل وليس يجيء بالعقل شبهة البهتان فيلزم
 الشفاعة لأنها ضرورة حجتهم لأن النبي عليه السلام أداها إلى
 المكلف فلعم بتصرفيه ولطريقه لم يحيط عليه بذلك الأبد
 المعرفة بصدقه الذي يخدر الدعوى لأنها صدقة قبل ولا يحيط
 بهم بالمعجزة على يده ما لا يحيط بهم الله مفاتحاته منها أرجوته
 أن تتعالى العجالة من عند الله تعالى ومنها فضله لضرر التصديق بها
 إن كل من صدقه الله تعالى فهو صادق لكن العالم بصدق حجته
 توقف على هذه المقدمات النظرية لم يكن ضروراً بل يمكن
 نظرياً فالمكلف أن يقول لا أعرف صدقك لأن النظر ينطوي
 لا أصل له إلا إذا وحيت على عرفة وجوبه ووجوبه لا أعرف
 لا أقولك فوق ذلك ليس بحجنة قبل العلم بصدقك فتنقطع
 حجته البنية ولا يبقى لها جواب تخاصيص فتنتهي فائنة بعثة
 الرسول حيث لا يحصل لأنها تعود إلى قوله ويكون الخالق
 لهم معذبلاً وهذا هو عنين الأحاديث والآيات المؤمن بهم الله

فلينظر العاقل المنصف من نفسه هل يحيون له اتباع من
 يؤدي مذهبها إلى الكفر فاما قلنا بوجوب النظر لدفع
 للخوف ودفع الخوف واجب بالضرورة **البحث الثالث** أن
 معرفة الله تعالى واجبة بالعقل الحق أن وجوب معرفتها تعالى
 مستفاداً من العقل وإن كان التتبع قد يدل عليه قوله تعالى **فأعلم**
إله إلا إله إلا إله إلا إله لأن شكر النعمة للنعم واجب بالضرورة
 وإن شكر النعمة علينا ظاهرة فيحبن ذكر فاعلها وإن تأصل
 بمعرفته فكان معرفة الله تعالى دافعة للخوف الحال من الأخلاق
 ودفع الخوف واجب بالضرورة وقال النبي عليه السلام إن معرفة
 تعالى واجبة بالتشبع بالعقل فلزمهم ارتياح التزهد للعلم
 بالضرورة بطلاقة لأن معرفة الإيجاب توقف على معرفة كل المؤمن
 فان من لا يعرفه بشيء من الاعتبارات البهتان يعلم بالضرورة
 ان لا انفرض انه اوجب فلو استفیدت معرفة الموجب من
 معرفة الإيجاب لزم التزهد الحال وأيضاً لو كانت المعرفة

انتا اجب بالامر كان الامر بها اما ان توجه الى المارف
 بالله تعالى او الى غير المارف والقمان باطلان فتعديل الاجمال
 بالامر الحال اما بطلان الحال فلامه يلزم منه تحصيل الحال
 فهو محال واما بطلان الثاني فلان غير المارف باهتمام
 وان امثال امره فان يتحملا نسبها ان الله تعالى قد امر وان امثال امره واجب
 واذا سخال ان يحرب اذا سخال ان يحرب وان امثال امره واجب
 ان الله تعالى قد امره استحال امره ولا يتم تكليف مالا يطاق وسيأتي بطلان
 الشاء الله تعالى **المسئلة الثالثة في صفات الله** وفيه مباحث
الحادية انه تعالى قادر على كل مقدور الحق ذلك
 المقتضى لتعلق القدرة بالمقدور هو الامكان فيكون الله
 قادر على جميع المقدورات وخالفته ذلك جماعت من
 فقال بعضهم انه تعالى لا يقدر على قدرها بعد ما
 انه لا يقدر على عجز مقدرها العبد وقال آخرون انه تعالى
 على ان يخلق فيما ملأه ضرورة لا يتعلق بما علمنا به مكتبه
 وكل ذلك جسم يفهمه وقلة تحصيله والاصل

في هذا انه تعالى واجب الرجود وكل ما عداه مذكر وكل عذاب
 فاما يصر عنده او يصر عما يصر عنده ولو عرف هؤلاء
 الله تعالى حق معرفته لم يتعذر الاعلام ولا تشبعوا بحسب
 اهواءهم **الحادية** في انه تعالى خلق الف لغير بناته العقول
 القول تطابقاً على عدم ماضيه تعالى فيكون مخالف الجميع
 الاشياء بفسر حقيقته وذهب ابوهاشم من الجمهور
 اتباعه الى انه تعالى اعلى من العلة بصفة الاهمية وان ذاته
 مساوية لغير من النعم وقلقاً بالضرورة من المحكمة
 بان الاشياء المتناولة تلزم بها الامر واحد لا يجوز اختلافها
 فيه ولو كانت ذاته تعالى مساوية لغير من النعم لانها
 في الامر فيكون القول وللحوث او الخروج او المغارة الغير
 ذلك من الوارىم مشركاً بينها وبين الله تعالى انه عن الله
 علوًّا كبيراً ثم انتم ذهباً منه اغبياً وهواناً
 هذه الصفة الموجبة للخلافة غير معلقة ولا مجهولة ولا

موجودة ولا مغادرة وهذا الكلام غير معقول غالباً ينطوي
الجواب الثالث ^{أنا أنا} ليرجم اطبق العباء على ذلك
 أهل الظاهر كانوا من المخلبة كافة فاينما قالوا الله تعالى
 وجلس على العرش وبفضله منه من كل جانب منه اشاراته
 وانه ينزل كل ليلة الجمعة على حار وينادي الى الصباح
 هل من ثانية هل من مستغفراً وحملوا ايام التشيبة على
 ظواهرها والسببي ذلك فلة ينزلهم وعدم تقطفهم بالليل
 التي يلزمهم وارتكاب الضوريات التي بطل مقلاتهم
 الضرورة فاضية بان كل جسم لا ينفك عن الحركة والسكن
 وقد يثبت علم الكلام انها حداثة والضرورة فاضية اك
 ملا لا ينفك الحرك فانه يكون محظياً قبله حدثه استطاع
 طال ضرورة فاضية بان كل محدث فهو محدث فيكون حماً
 الوجود ^{أنا أنا} مفتقر الى موئر ويكون ممكناً فلا يجوز واجباً
 وقد يزور وججاً هنا خلاف فقد ثبادي الكثيرون فقال الله

لتجوز عليه المصالحة وان المخلصين يطعنونه وقال داود
 اعندي عن الملح والمحنة والسوق غافل عن ذلك وقال الله
 معبونه جسم دلهم ودم وجراح واعضاء وانه بك عنده
 ظوفان نوح حتى مدت عيناه وعادته الملائكة لما اشتكى
 عيناه فلينصف الماكل المقلد من قبيله هل يجوز له تقبيله
 مثل هؤلاء وهل للعقل مجال في تصديقهم في هذه المقالة
 الفرقية والاعتقادات الفاسدة وهل يتحقق التبرير صانعها
 في هذه الثالثة **الجواب الرابع** في انه ^{أنا أنا} في جمه العلة كافة
 على ذلك خلافاً للكراييه حيث قالوا انه تعالى في جمه
 ذرف ولسيطروا انها الضرورة فقضت بان كل ما هو في جمه فا
 ان يكون لا ينبع منها او ينبع من اعمتها فهو ذات لا ينبع من الحكمة
 فمن حدثت على ما تقدم **الجواب الخامس** ^{أنا أنا} لا ينبع
 والضرورة فقضت ببطلان الاتحاد فانه لا يعقل صيغة
 الشيئين شيئاً واحداً وحالته ذلك جماعة من الصفة

ربيع

من الجمود فحكموا بانه تعالى يخمد باباً من العارفين حينما
بعضهم و قال انه تعالى نafs الوجود وكل موجود فهو الله
نها و هنا عين الكفر واللحاد والجهل الذي فضلا علينا
أهل البيت دون اهل اليماء الباطلة **الجنة النادى**
فإنه تعالى لا يحمل غيره انه من المعلوم القطعى ان الحال
مفتقر الى الحال والقرفة قضى بان كل مفترق فى
مكان فلو كان انه تعالى حالا في غير لزم امكانه فلن يكون
واجبا و خالفت الصوفية من الجمود في ذلك حيث جووا
عليه الحال **باباً** ابداً من العارفين تعاونه ذلك على اكثير
فانظر الى هؤلاء المشائخ الذين يتبركون بمساهمتهم كي
اعتقادهم وتجويزهم عليه ثانية الحال و الأخرى الاتخا
وعبارتهم الرفض والتصفيق والفناء و قد عار الله تعالى
على الجاهليته الكفار في ذلك فقال عز وجل وما كان
صلوة لهم عند البيبي **الامكاء** وتصديقه و اى تعقل بلغ

من تقدمل من تجزك بجزء عباد الله بما عاب به الكفار فانها
لانهى الا بضرار ولكن تعنى القلوب **الله** في الضلال واحد
شامت جماعة من الضروفية في حضره مولا ناصح عليهم
وقد صلى المقرب سوى شخص واحد منهم كان جائلاً لم يسئل
ثم صلوا بعد ساعده المثاء سوى ذلك الشخص فالله
بعضهم عن ترك صلوة ذلك الشخص فقال وما حاجته
إلى الصلوة وقد وصل الجوزان بجملته وبين الله
حاجياً فثار لا فقال الصلوة حاجب بين العبد والرب
فانظر إنما العاقل لا هو ولا عقابهم في الله تعالى كما
تقديم وعيادتهم مسابق واعتنادهم في ذلك الصلوة ما
مع ذلك فائهم عندهم الابدال فهو لا ايجاب الجمال **البحث**
التابع فإنه تعالى متكلم وفيه مطالب **الافتى** في حقيقة
الكلام عنده العقلاء عبادة عن المؤلف من المحرف المعهود
وابشر لاشاعرة كلاماً اخر فرسائلاً معايراً لهذه المحرف

والأصوات ولتصور هذه الحروف والأصوات لا يلاحظها
هذه الحروف والأصوات وهذه الحروف والأصوات غالباً
عليها وهذا غير معقول فإن كل عاقل بما يفهم من الكلام
ما فقلناه فاما ما ذهبوا اليه فإنه غير معقول لهم ولغيرهم
في كيف يحجزون اثباته الله تعالى بهذا الأصل عظيم لات
الضرورة قاضية ببتوالتصور على القديق فإذا قد تم هذه
هذه المقدمة فيقول الأشكاف انكم على معنى انه
أوجح حروفاً وأصواتاً مسموعة فإنه بالاجرام المخادرة
كما كلام الشاعر موسى من الشجرة فاوخدتها الحروف والأصوات
والأشعري خالقواعقوهم وعقولكم كذا البشر ولابن عطاء
كلام لا يفهمونه ولا يع리هم واثباته مثل هذا الله تعالى والكلام
عليه مع انه غير متصور البته فضلاً عن ان يكون مدللاً
عليه معلوم البطلان ومع ذلك كانه صادر عننا وفيها
عددهم ولا نفأقه محن ولا من نوع شعره **الطلب الثالث**

فإن كلامه تعالى متعذر المقبول من الكلام على ما تقدم له أنه
الحروف والأصوات المسموعة وهذه الحروف المسموعة إنما
تلذمه كلاماً مفهوماً إذا كان الانتظام على أحد الوجه
التي تحصل بها الأفهام وذلك بآن يكون خبراً أو فاما
اوبيها واستفهاماً او تسليمها وهو الشامل للحقيقة والتزكي
والتعجب والقسم والنداء لا وجود له إلا في هذه الجهة
والذين اتبعوا قوله الكلام اختلفوا فذهب بعضهم إلى
ان كلامه تعالى واحد معترض بهذه المعايير وذهب آخرون
متعذر والذين اتبعوا وحدة خالقو اجمع العقلاة في اثبات
شيء لا يتصورون لهم ولا يحصونهم ومن اثبتوه تعالى وفينا
لایعقله ولا يتصور لهم ولا غيره كيف يحجزون ان بحثاً ماماً
يفتدى ويناب عليه كلام الأحكام **الطلب الثالث** ثم حدث كلما
العقل والائم منططاً ببيان على ان كلام الشاعر محمد ليس بارتباط
لأنه مركب من الحروف والأصوات ويقتضي اجتماع الحروف من

التماع دفعة واحدة فلابد ان يكون احدها سابعاً على
 الآخر والسبعين حادث بالضفة والباقي على الحادث
 في ما من متأخر حادث بالضفة وقد قال تعالى **ما يأبهم من ذكر من بهم محدث** وخالف الآية اخراج الجميع
 في ذلك فجعلوا كلامه تعالى في ما ينزل معه والله تعالى في
 الآيات مخاطب للمقلة المصدومين فليأتى ذلك في غاية
 النصر والتفه في حقه تعالى فانا الواحد متنا الجلس بيته
 وحده منفرد وقال يا سالم قمر ويا غانم ارض ويا سعد كل
 ولا أحد عنده من هو لاء علة كل عاقل فيه جاهلا
 عادما للتحصيل فكيف بمحوزتهم كله هنا الفعل الملا
 على التفه ولهم حلقة اليه خطوة وكيف يصح منه تعالى
 ان يقول لا اذن لا اذن لا اذن لا اذن لا اذن
 ولا نار عنده ويقول يا ايها الناس اعبدوا ربكم واغا طهنا
الذين امو اقوموا الصلو ولا تأكلوا اموالكم ولا تستلفوا

اولاكم وآتكم بالمعروف وايضاً لو كان كلامه قد دعى
 لزم صدور القبح منه تعالى لانه لا يقدر بكلامه في الامر
 شيئاً ومن لم يقدر بكلامه شيئاً كا زفيهاً وهو قبح ولد
 افاد فاما النكارة او الغيبة ولا اقل بالاطلاق المخاطبة
 يزيد نفسه لو كان يطرب او يذكره ليحفظ او يتبعه كلام
 يعيده الله تعالى بقراءة القراء وهذا في حقه تعالى محال
 عتها والثانية باطلاق ان فادة الغير اتفا يصح لخاطب غيره
 ليفهمه ملدوه او يامه بفعل او ينهاه عن فعل ولا يمكن
 في الاذل من زفيده بكلام شيئاً من هذه كان كلامه فيها
 ويعينا وايتها يلزم الكذب احياناً تعالى لوقالت
الاذل انا ارسلنا نوحاناً واجتنا اليه هم واهلكنا
العنون وقضينا لهم الاكثار مع ان هذه احتارات عن
 الماضي ولا تخ нару عن وقوع ما لم يقع في الماضي كذب تعالى الله
 عن ذلك وايتها قال الله تعالى **انما امرنا شئ اذا اردنا شئ**

لَكُنْ قِيَوْنُ وهو خبار عن المستقبل فيكون حادثاً **الظَّالِمُونُ**
 في استلزم الامر والنهى والا رادة والكرامة كل عاقل به
 من غيره شيئاً على سبيل الجزم فانه يأمر به فإذا ذكر الفعل
 فانه ينهى عنه وان الامر والنهى ليلاز على الا رادة والكرامة
 وخالفت الغاية جميع العقلاء في ذلك وقولوا ان الله تعالى
 يأمر شيئاً بالا يريده بل ايا يكرهه وانه ينهى عملا لا يكرهه بل
 يريده وكل عاقل ينسب من فعل هذا الى السفه والجهل
الله عز وجل علوك بغير المطلب الخامس ان كلامه تعالى صدق
 اعلم ان الحكم يكون الله تعالى صادقا لا يجوز عليه لکدبة اغاثهم
 على قواعد العدليه الذين احالوا صدور الفعل عن مرجع
 الحكمة ولا يتمشى على هذا منه بشاعر يقول حين الاول لهم
 استندوا جميع القبائح اليه مما فرقوا لا موئذن في الوجود من الفوح
 باسها وغيها الاله تعالى ومن يفعل افاع الشرك والظلم والجور
 والبعدون ولرفع المعاصي والقبائح المنسوبي الى المبشر

يتبع ان يكتب في الكلام وكيف يقدر بالبحث على ايات مجردة
 كون كلاماً خاصاً **الثالث** الكلام الفتاوى عندهم معاشر
 والاصوات ولا طريق لهم الى اثبات كونه خاصاً صادقاً في المعرفة
 والاصوات **البحث السادس** انه تعالى لا يعارض في الفتن شيئاً
 والتشعّع من تطابقان على انه تعالى مخصوص في الازل سواء كانا معاً
 بجانبه ممكن وكم ممكن حداث و قال الله تعالى هروراً وللآخر
 وابتدا الاشاعرة معه مغان قوية مثانية هي على الصنفان
 كالقدرة والمعلم وللحقيق المعتبر ذلك وانهم من ذلك محالات
الستة ايات قد يم عن الله تعالى فالخنز الدفين المزكي الصادقة
 كرواياتهم اثباتوا ثلاثة قطاء ولهم اثباتوا اشعة **ومنها**
 انه يلزمهم افتخار الله تعالى فيكونه تعالى عالمًا الى ايات معنى
 هو المعلم ولو لا لم يكن عالمًا وافتخار في كونه قادرًا على
 القدرة ولهم لها لم يكن قادرًا وكذا باقي الصفات والله تعالى
 منه عن الحاجة ولا افتخار لأن كل مفتقر الى المغير فهو مكتوب

فَنِسْأَةً أَنَّهُ يَلْزِمُ إِثْبَاتَ مَكَانَتِهِ لَهُ مِنَ الْعَالَمِ الْفَاعِيَةِ بِنَادِيَةِ
 وَهُوَ مَحَالٌ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ أَنَّ الْعِلْمَ بِالشَّيْءِ مُغَايِرٌ لِلْعِلْمِ بِالْعِدَاءِ فَإِنَّ
 مِنْ شُطُّ الْعِلْمِ الْمَطَابِقَةِ وَمَحَالَ الْمُطَابِقَةِ إِنَّهُ مُوَحِّدًا مُوَنَّا مُتَفَقَّا
 مُتَخَالِفًا فِي الْذَّاتِ وَالْحَقِيقَةِ لِكُلِّ الْمَعْلُومِ عَيْنَ مُتَنَاهِيَةِ فَكُوَدَ
 لَهُ عَلَى عَيْنِ مُتَنَاهِيَةِ لَامِرَةِ وَاحِدَةٍ بِلِلْمُرَاجِعِ مُتَنَاهِيَةٍ فَكُوَدَ
 الْعِلْمُ عَيْنَ مُتَنَاهِيَةٍ بِاعْتِباَرِ كُلِّ عِلْمٍ يَفْرُضُهُ كُلُّ عِرْتَيَةٍ مِنَ الْمَلَكَةِ
 غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالشَّيْءِ مُغَايِرٌ لِلْعِلْمِ بِالْعِلْمِ بِنَادِيَةِ الْمَلَكَةِ
 ثُمَّ الْعِلْمُ بِالْعِلْمِ بِالشَّيْءِ مُغَايِرٌ لِلْعِلْمِ بِالْعِلْمِ بِنَادِيَةِ الشَّيْءِ وَهُوَ كُلُّ
 الْمَالِيَّاتِيَّهِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَلَكَةِ عَرَبَعَيْرَتَاهِيَهِ
 وَهُنَّ دَاعِيَ السُّفَطَةِ لِعَدَمِ تَلَقُّهِ الْمَعْرَفَةِ **فِسْنِيَّةً** أَنَّهُ لَوْكَانَ اللَّهُ
 مُوَصَّوْفًا بِهَذِهِ الْصَّفَاتِ وَكَانَتْ قَائِمَةً بِنَادِيَهُ كَانَتْ حَقِيقَةً
 الْأَهْمَيَهِ مُرَكَّبَهُ وَكُلُّ مَكَبٍ مُخْتَاجٍ إِلَى جَزِيرَهِ وَجَرْفِهِ غَيْرِ فَكُودَ
 إِشْتَقَّ مُخْتَاجًا إِلَى غَيْرِهِ فَكُونَ **اللَّهُ تَعَالَى مُكَلَّلًا** وَلِمَهْنَادِيَهَا
 مُوكَلًا نِسِيرِ الْمُؤْمِنِيَّ عَلَيْهِمْ حِيتَ قَالَ أَقْلَى الدِّينِ مُعْرِفَهُهُ فَكُودَ

مُعْرِفَهُ التَّكْدِيفِ بِهِ وَكَلَالِ التَّكْدِيفِ تَوْجِيهُ وَكَلَالِ تَوْجِيهِ
 الْأَخْلَاصِ وَكَلَالِ الْأَخْلَاصِ لِهِ نَفْعُ الصَّفَاتِ عَنِ شَهَادَهُ كُلُّ
 صَفَهُ اهْنَاقِ الْمَوْصُوفِ وَشَهَادَهُ كُلُّ مَوْصُوفٍ أَنَّهُ عَنِ
 فَرِصْفَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ قَرَهُ وَعَنْ فَرِصَهُ فَقَدْ شَتَاهُ وَعَنْ شَاهَهُ فَقَدْ
 جَزَاهُ وَمِنْ جَزَاهُ فَقَدْ جَهَلَهُ **فِسْنِيَّةً** أَنَّهُمْ ارْتَكَبُوا مَاهِمَهُ
 الْبَطَلَانِ وَهُوَ مِنْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَذِهِ الْمَعْلُوفَ لَآمِنٌ فِي نَفْسِ النَّاسِ
 فَلَا هُمْ مُغَايِرُهُمْ وَهُنَّ دَاعِيَ مُعْقَلَةِ الْمَلَكَةِ إِذَا دَشَبَلَهُ
 إِخْرَقًا إِنَّهُ كُونُ هُوَ هُوَ وَغَيْرُهُ فَلَا يَمْقُلُ بِلِبَهَا مَعَ الْجُنُوبِ
الْقَاعِدِ فِي الْبَقَاءِ وَفِيهِ مَطْلَبَانِ **لَا** أَنَّهُ لَيْسَ ظَاهِيًّا عَلَى النَّاسِ
 وَذَهَبَتِ الْأَثَافَةُ إِلَى الْمَلَكَةِ إِذَا لَبَّيَقَ بِقَنَاعِ الْمَلَكَةِ عَلَى هُنَّهُ
 وَهُوَ عَرْضٌ قَامَ بِالْمَلَكَةِ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِأَقْبَعٍ أَعْقَمَهُ
 تَلَهُ وَلَزَمَهُمْ مِنْ إِنَّ الْمَحَالَ الَّذِي بَخْرَمُ الْمَرْفَعَةِ بِيَطْلَبُهُمْ مِنْ
 وَجْهِ **لَا** إِذَا لَبَّيَقَ أَنْعَنَّهُ إِلَيْهِمْ لِزَمَنِ الْمَعْتَادِ الْمَدِ
 بِالصَّفَهُ الْبَوْتَيَهِ وَهُوَ مَحَالٌ بِالصَّرْفَهِ بَيْنَ الْمَلَازِمَهَا

الاستمرار كي يتحقق في جانب الوجود كايتحقق في جانب الفعل
لإمكان تفسير المتم اليماناً وموهبة التفہم مشترك فلأنه
الاستمرار كونه لأحد المترابطين ككون في الفاعل الآخر وإن
بصفة زيادة على الاستمرار فان احتياج كل منها إلى صاحبه
دار وإن لم يتحقق أحدهما الآخر يمكن تحقيق كل منها بغيره
صاحبها فيوجد بناء من غير استمرار وبالمعنى وهو باطل
بالضفاعة، فلن احتاج أدهمها خاصة إلى صاحبه إنما الآخر
وهو ضرورة لبطلان **الثاني** ان وجود الجوهر من النهايات
الثانى لا يحتاج إلى البقاء **لأن** المدعى كان البقاء عرض
يحتاج في وجيه الى الجوهر، فان احتياج الى وجود من الجوهر
الذى خص بأني كان كل من البقاء ووجيه الجوهر محتاجاً
إلى صاحبه وهو عن الدور الحال فان احتياج الوجود جواه
غير لزم قيام الصفة بغير الوصف وهو غير معقول إيجابها
بمنع احتياج البقاء الى الجوهر بحالات يقىء بناء لا دخل

ونقصي وجود الجوهر في النطان الثاني وهو خطأ الله في
بيان البقاء بناته فيكون جوهرًا مجرّدًا والبقاء لا يقبل
الاعتراضًا قائمًا بغيره وأيضًا يلزم أن يكون هو المذكورة في
من الذات وكانت الذات بالوصفية أو لم منه للة مجردة
عن الذات وكانت محتاجة إليه وللحاجة أو في المعرفة
من المستغنِي والمستغنى ولا يقال أنه من الحاجة ^{لأنه}
 الجميع الاشياء امداد احتما صه بنات دون اخرى خير ^{لش}
ان وجود الجوهر في النطان الثاني هو عين وجوده في النطان
الاولا ولما كان وجوده في النطان الاول عيناً عن هذا البقاء
كان وجوده في النطان الثاني كذلك لامتناع كون بعض افراد
الطبقة محتاجاً للذاته الى شئ وبعض افرادها مستغنٍ عنها
^{حيث} الثاني ان شئت بما في النطان الحق ذلك لا فهو احتاج ^{لش}
بتناه العبر كأن عنكًا فلا يكون ولجهن الثاني الضرورة
بـ الواجب والممكن وخلاف ذلك انتزع في ذلك ذهاباً للـ

اَنْتَ تَعْلَمُ بِاُبُوقَاتِهِ وَهُوَ حَظَّ الْمُتَقَدِّمِ وَلَا يَلْعَبُ الْبَقَاءَ وَلَا
 قَامَ بِذَانِتَهُ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا حَاجَ الْبَقَاءَ إِلَيْهِ مَعَ اَنْ
 ذَاهِنَهُ مُحْتَاجَةً إِلَى الْبَقَاءِ فَيُدُورُ وَلَا يَقْدِمُ بِغَيْرِهِ كَمَا صَفَّ
 الْكَوَافِرُ حَلَالًا غَيْرَهُ وَلَا يَنْعِمُ مُحَدِّثُهُ وَلَا يَقْدِمُ بِهِ كَمَا يَجْزِمُ
 وَلَا يَنْعِمُ بِهِ فَهُوَ بِاُبُوقَاتِهِ مُسْتَأْنِدٌ بِنَطْرِ الْعَالَمِ لِمَعْنَاهِ
 وَلَا يَلْعَبُ بِهِ مِنْزَلَهُ كَمَا يَكُونُ مَحَالًا لِلْحَوَادِثِ فَيُكَوِّنُ لَهُ بَقَاءً اَخْرَى
 تَسْلِيلُهُ وَلَا يَصْفَاهُ تَعْلَمُ بِاُبُوقَاتِهِ فَلَوْ بَقَيَتْ بِالْيَمَاءِ لَنْمَ
 الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى حَاطَتْ بِهِ حَلَقَةٌ لِلْبَقَاءِ يَصْرُعُهُ
 الْجَاهِمَ وَهُنَّا حَكْمُ ضَرِبِيِّ لَا يَقْبِلُ التَّشِيكُ وَمُخَالَفَتُ
 النَّظَامِ مِنْ الْجَهَوَرِ فَهُوَ بِاُبُوقَاتِهِ اِسْتَأْنِدٌ لِلْجَاهِمَ بِاُبُوقَاتِهِ
 بِلَكْلَى اَنْ يَوْجِدُ فِيهِ جَمِيعَ مَا يَعْدُهُ ذَلِكَ الْجَاهِمُ بِالْاَنْتَهَى
 بَعْدَهُ وَلَا يَمْكُنُ اِنْ يَقْبِلُ جَمِيعَ مَا مِنْ لِلْجَاهِمَ فَلَكِمَا عَيْنَاهُ
 وَدِينَاهُ وَمُرْكَبَاهَا نَاطَقَهَا وَعِنْهَا اَنْبَى فَلَا يَكُونُ فِي بَطْلَانِ
 هَذَا الْقَوْلُ لِقَضَاءِ الْفَوْرَةِ بِاَنَّ الْجَاهِمَ اَذْشَاهِدَ حَاجَ

فِي الْمَيْنِ هُوَ الَّذِي تَاهَدَهُ قَبْلَ تَهْبِصَهَا فَالْمُنْكَرُ لَنْكَرَ
 سُوفَطَاقِي بِالْتَّوْفَطَاقِي لَا يَكُونُ فِي اَنْ بَدَنَ لِذِكْرِكَانَ لَا
 سُوبِهِ لِذِكْرِكَانَ لَا يَكُونُ وَانْهُ لَمْ يَتَبَدَّلْ بِهِ مِنْ اَقْلِ الْحَظَّةِ لَا
 اَخْرَهَا فَلَمْ يَلْجُو اَجْرَنَّا بِالْبَتَلَهُ حَكْمُ الْاَنْتَهَى صَحَّةُ بَقَاءِ
 الْاَعْرَاضِ دَهْبَتْ لِكَثَاعِرَةِ اِلَى اِنْ لِاَعْرَاضِ عَيْنَ بَاقِيَةِ بِلَكْلَى
 لَوْنَ وَطَعْمَ وَلِيَكَهُ وَحْرَاهُ فَبَرْدَهُ وَرَطْوَهُ وَبَوْسَرْهُ حَكْمُ
 وَسَكُونَ وَحْصَولَتِهِ مَكَانَ وَحْيَوْنَ وَطَعْمَ وَعَلَمَ وَقَدَّهُ وَ
 تَرْكِيبُ وَعِنْهُ فَلَكَ مِنَ الْاَعْرَاضِ فَانْهُ لَا يَجِدُ اَيْنَ
 بِلَجَبْرِ عَدَمِ فِي اِلَانِ الْاَنْتَهَى مِنْ اَنْ وَجَدَهُ هَذَا مَكَابِرُهُ
 لِلْحَرَقَ وَتَكْبِيَبِ الْفَرْقَةِ الْحَالِمَةِ بِخَلَاهُهُ فَانْهُ لَا يَحْكُمُ اِبْطَاهُ
 عَنِ الدِّعْلَلِ اَنَّ الْوَلَنَ الَّذِي شَاهِدَهُ فِي الْغَرْبِ بَيْنَ فَتْحِ
 الْعَيْنِ مَوْالِيَذِي شَاهِدَهُ قَبْلَ طَبَّهَا وَانْهُ لَمْ يَعْدِ بِغَيْرِهِ
 حَكْمًا جَلِي عَنِ الدِّعْلَلِ مِنْ هَذَا وَاظْهَرَهُ هُمْ اَهُدِيَلَمْ مَعَهُ
 مَحَالَاتُ حَلَقَ اَنْ يَكُونُ الْاَنْتَهَى يَدْمُمُ فِي كُلِّ اَنْثَمَ اَنْهُ يَوْجِدُ

لأن بعد ذلك لا ينكر أن ليس كذلك باعتبار وجوب الافتراض
 التي فيه عندهم بالابتداء تحقق كونه كذلك من العواطف فايمه
 بذلك الجواهر من لون وشكل ومقدار وغيرها من مخصوصاته
 ومعهوم بالضرورة أن كل عاقل يجد نفسه باقية لا يتغير
 لأن ومن خالف ذلك كان سوق ظاهرياً فهل يمكن السوفسطة
 في القضايا الحقيقة عند بعض الاعتبارات بالمعنى لكنه كل أحد
 ببقاء ذاته وبقاء جميع الشاهدات عليه من النزاع فلينظر
 العاقل المقلد المنصف في هذه المقالة التي ذهب فيها مامه
 التي قلد ويعرض على عقله حكمها وهل ينتقض حكمها
 وبقاء الشاهدات عن جعل الضربات وعلم باسم الذي قلد
 إن هصره منه عن فساد هذه المقالة فقد قلد من لا يخالق
 وانه قد يحال على كون غير شديد وإن لم يصرره منه عز ذلك
 فقد عرّفه وأخرج عنه مذهبة وقد قال عليه من عقلاً
الثاني أنه يمكن تكثير المحس الذي على الواحة وعدم التغير

الثالث أنه لم يتحقق الغرض لأنّا واحداً لم يدم نوع
 مكان السوداء إذا عدنا لم يجبر أن يختلف سوداء آخر بل يأخذ
 أن يصل عقبه بياض وجمة افغيرة ذلك وإن لا يحصل شيئاً من
 الألوان إلا لأوجهه وجوب ذلك الحصول لكن دفعه يدل على
 عدم وجوب فناه **الرابع** لو جوز المقلد عدم كل عرض في الأداء
 الثاني وجده مع استمرار في المخ تجور ذلك في الجسم إذ
 الحكم ببقاء الجسم أناه هو مستند إلى استمرار في المخ ومن هنا
 الذي لا ينتهي لأن قياسه بالاعراض عندهم فيكون باطلأفالاً
 يمكن الحكم ببقاء شيء من الأجسام التي لكن الثلثة في ذلك
 بموعيده السفطية **الخامس** إن الحكم بامتناع انقلاب الشئ
 من المكان الذي لا يامتناع المذكورة ضروري ولا أعني
 ونوعه شيء من القضايا البديهية وجائز أن يقلب العالم من
 إمكان الوجود إلى موجب الوجود فيستغني عن المؤذنة
 بباب ثبات الصالحة فقط بل ويكتفى بالشمال ولجب الوجوه

بلن لكن جان ان تكون مشرطاً بالاعراض لا يتحقق فإذا انتفع بها
عزم سلنا لكيز ينتد المعاطل ويفتح لخطا لامته في الاجابة
فائلاً لعدم ممكن لا يدخله من سبب سلنا لكن بعدم كبحها للأفعى
ويمنع اشتراطه عدم الصد لا ينفي ابطريان الثاني بالامر المكرر
بالجملة فالاستدلال على تفسيض الضروري باطل كما في الفرقان
فانه القائم لما كان حال الاستدلالات في مقابلة الضروريات
البيحة المعاشر فكان القدم وللمحدث اعتباران ذهبت به
الاشارة الى ان القدم وصف ثبوته قائم بذاته ثم في
الكلية الى ان المحدث وصف ثبوته قائم بذاته للحدث ولا
القولين باطل لأن القدم لو كان موجوداً معيناً للذنات كلها
اما تفسيض اوطادتها فان كان قد ثبأها كان له قدم اخر وفشل
وابداً كان حادثاً كافياً لشيء موصوفاً بتفسيضه وهو محال يكفي
محلاً للحوادث وهو محال وكان المفتخلاً قبل حدوثه ليس بقديماً
وذلك معلوم البطلان واما المحدث فان كان قد ثبأها قديماً

الوجه للامتناع بحضور رئيس البطلان وادافق هنا
فقول الاعراض كانت ممكناً لذاتها في الايام الأولى فممكن
في الايام الثانية والآن لم يتم الانتقال من الامكان الذي في الايام
الذاتي واذا كان مستحيلاً في الثاني جاز عليها البقاء وقد احتجوا
بوجгин **اولاً** بتاء عرض فاللهم بالعرض **ثانياً** ان العرض
لوبقى لا عدم لان عدم لا ينتدري ذاته والا كان ممكناً
فلا الى الفاعل ان اثار الفاعل لا يجادل في المطابق الضلالة
طريق الصدق على الحال المترقب بعدم المضى الا في عنده فلو
ذلك العدم به دار ولا الى اثبات شرط لان شرط الجهة
لا يغير وهو باق والكلام في عدم الكلام في عدم العرض و
الجواب عن الايام المتقدمة من كون البقاء عرضًا ذاتياً على ذاته
سلسلة لكن منع امتناع قيام العرض بهذه فان السعة والطفر
غضبان قيمان بالحركة وهي عرض وعن الثاني انه لا يخدم
ذاته في النهاية الثالثة كما يقام عدم كون ذاتي لبيان اثبات

لـالـأـدـاثـ الـذـىـ يـمـكـنـ مـوـشـطـهـ فـكـانـ اللـهـ مـوـصـفـاـ بـقـيـضـهـ وـ
 أـنـ كـانـ حـادـثـاـ قـلـلـاـ وـالـحـقـاتـ الـقـلـلـاـ وـالـحـدـثـ مـنـ الصـفـاـ
الـاعـتـارـيـهـ بـحـجـةـ الـحـادـثـ فـيـ الـعـدـلـ وـعـيـهـ مـطـالـبـ الـطـالـبـ
الـأـفـلـتـ نـقـلـ الـخـلـافـ مـاـ يـأـتـ هـذـاـ الـابـلـ عـلـمـ بـهـ ذـاـ اـصـلـ بـهـ
 عـلـيـهـ بـنـيـ الـقـوـاعـدـ الـلـامـيـهـ بـلـ الـاحـكـامـ الـدـينـيـهـ مـطـلـقـاـ وـ
 بـدـوـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ شـئـ مـنـ الـادـيـانـ فـلـمـ يـمـكـنـ انـ هـلـمـ صـدقـتـ مـنـ
 الـاـنـبـاءـ عـلـىـ الـاطـلاقـ عـلـىـ مـاـ تـقـرـرـ فـيـ اـنـ اـسـاءـ اللـهـ شـئـ
 مـاـ خـاصـ الـاـنـدـانـ لـنـفـهـ مـذـمـمـاـ خـرجـ عـنـ جـمـعـ الـادـيـانـ وـ
 يـمـكـنـهـ اـنـ يـعـتـدـ اللـهـ تـحـتـاـ جـمـعـ مـنـ الشـارـعـ الـثـاقـبـ وـ الـلـهـ
 فـلـاـ يـمـكـنـهـ عـلـىـ سـجـاجـةـ بـنـيـ مـرـبـلـ اوـ مـرـكـبـ اوـ مـطـيـعـ بـتـهـ
 اـهـمـهـ مـنـ اـهـمـ اللـهـ تـحـتـاـ وـ خـلـصـانـهـ فـلـاـ عـذـابـ اـحـدـ مـنـ
 الـكـفـارـ وـ الـمـشـرـكـينـ وـ اـنـوـاعـ النـشـاقـ وـ الـعـاصـيـنـ فـيـ نـظـرـ الـعـاـ
 الـمـقـدـهـلـ بـجـونـهـ اـنـ يـقـيـ الـفـقـحـ بـثـلـهـ الـمـقـاـيـدـ الـفـقـحـ
 وـ الـأـلـاءـ الـبـاطـلـهـ الـمـسـتـدـهـ اـلـيـ اـبـاعـ الـشـهـوـهـ وـ الـأـشـيـادـ لـطـاعـ

قـالـتـ لـالـأـمـامـيـهـ وـمـنـاـ بـعـومـ مـنـ الـمـعـزـلـهـ اـنـ الـحـسـنـ وـالـجـنـعـ عـلـيـهـ
 مـسـتـدـانـ الـصـفـاـ قـاـيمـ بـلـ اـفـعـالـ اوـ وـجـوـهـ وـاعـتـارـاتـ قـعـ
 عـلـيـهـ وـقـالـتـ لـالـأـشـاعـرـهـ اـنـ الـمـقـدـهـ بـجـونـهـ الـبـهـهـ
 يـشـجـعـ بـلـ كـلـ مـاـ يـقـعـ فـيـ الـوـجـدـ مـنـ فـاعـلـهـ الـكـوـكـاـ الـظـلـمـ وـ
 الـعـدـوـاتـ وـالـقـتـلـ وـالـشـرـ وـلـ الـخـادـ وـ سـبـلـهـ طـنـ وـ سـبـبـ
 مـلـشـكـهـ وـاـبـيـآئـهـ فـاـهـ حـسـنـ وـقـالـتـ لـالـأـمـامـيـهـ وـمـنـاـ بـعـومـ
 مـنـ الـمـعـزـلـهـ اـنـ جـمـعـ اـقـتـالـ اللـهـ تـحـتـاـ حـكـمـهـ وـصـوـابـ فـيـهـ
 ظـلـمـ وـلـ اـجـورـ فـلـ الـكـذـبـ وـلـ اـعـبـ وـلـ اـفـاحـهـ وـ الـفـوـحـشـ
 وـ الـقـبـاـحـ وـ الـكـذـبـ وـ الـمـهـلـ مـنـ اـفـعـالـ الـسـبـادـ وـ الـتـمـمـنـعـ
 وـ بـرـ بـنـهـاـ وـقـالـتـ لـالـأـشـاعـرـهـ لـيـ جـمـعـ اـفـعـالـهـ تـحـكـمـهـ وـ جـمـعـ
 لـانـ الـفـوـحـشـ وـ الـقـبـاـحـ كـلـهـ صـادـهـ عـنـ تـحـكـمـهـ لـانـ مـؤـعـنـ
 وـقـالـتـ لـالـأـمـامـيـهـ مـخـنـزـنـهـ بـقـضـائـ اللـهـ تـحـكـمـهـ كـلـهـ حـلوـهـ وـ
 لـانـ لـاـ يـقـضـيـ الـأـلـحـنـ وـقـالـتـ لـالـأـشـاعـرـهـ لـاـ نـرـضـيـ بـقـضـاءـ
 كـلـهـ لـانـهـ فـضـيـ بـالـكـفـرـ وـ الـفـوـحـشـ وـ الـمـعـاصـيـ وـ الـظـلـمـ وـ

اذاع الفساد و قال لا امامية فالمعترضة لا يجوز ان يعاد
 الله الناس على فعله ولا يوم عل صنعته **كانت فتن**
فتن اخرى و قال لا اشاعرة لا ياتي بة الله الناس على ماله
 يفعلوه ولا يوم عل ما لم يضعوا ولئنما يعاقبهم على فعله
 فهم سببه و شتمه لم يلهم عليهم عليه و ينادي به لاجله و يخلق فيهم
 الاعراض ثم يقول **فالمم عن الكلمة معرضين** و ينبع من
 ويقول وما نعم الناس ان بومنوا قال لا امامية ان الله تعالى
 لم يفعل شيئاً عيناً بل اتنا يفعل لغرض و مصلحة و انه خطأ في
 لصالح العباد و يعيش المولى حيث تنتهي العبرة والظلم
 و قال لا اشاعرة لا يجوز ان يفعل الله تعالى شيئاً لغرض من
 الاغراض لا المصلحة و يعلم العبد بغير مصلحة لا لغرض
 بل يجوز ان يخلق خلقاً في النار مخلداً في البابا من غير الضرر
 قد عصوا الله و قال لا امامية لا يحسن تحكمة الله تعالى ان يظهر
 المعجزات على دا الكتابين ولا يصدق المطاليين ولا يرسل

التقىء والفساق والمعصاة و قال لا اشاعرة محزن كل
 ذلك قال لا امامية ان اهله سبحانه فطالعكم لفساحا
 طافنه و قال لا اشاعرة لم يخلف الله احداً الا فوق طافته
 وما لا ينكر من ذلك و فعله فلامهم على ذلك ما لم يسط لهم
 على فعله و يجرونها ان يخلف الله تعالى مقطوع الياب الكاذبة
 نال الله الزيف ومن لا يقدر على المشي للزمانة الطيرات لـ
 الناء وان يخلق لها طال الزمن المفتوح الاجسام وان يجعل
 القديم محنة والحادي فدعاً و يجرونها ان يحل سولاً الائمه
 بالمحجرات ليأغمهم بان يجعلوا الجسد سعداً يضيق صدره و
 ويأغمهم بالخاتمة الحسنة لا يحيط لهم الایدی فالآلات و لـ
 يكتبوا في الصور بغيرة الله و لا قلم ولا يد ما يقر كل احد و قال
 الامامية ربنا اعدل فالحكم من ذلك و قال لا امامية ما اضل الله
 احداً عن عباده عن الدين ولم يرسل بيه الا بالحكمة والمعونة
 الحسنة و قال لا اشاعرة قضايا الله كثيرة عن الدين و

عليهم ولغتهم وانه يحون ان يصل برسلا الى قيه لا ياعهم
 الا سنه ومدح ابليس فيكون من سنته ته مدح الشيطا
 اعتقاد التكليث ولا الحاد وانواع النك سخفا الشوابق
 التغظيم ويكون من مدح الله تعالى طبعهم وبعده يختضى
 اولهم وذم ابليس طبعها في العقاب المخل واللعنة المؤبد
 ان يكون في مسلسل من الانبياء من لم يبلغنا خبره من لغيره
 الا هنها وقالت لا مامية قد اراد الله تعالى الطاعات ولجهنم
 بضمها واختارها ولم يذكرها ولم يدخلها فاما كره الماء
 والفواجش ولم يحبها ولم يبغضها ولا اخبارها وقال لا
 قد اراد الله تعالى من الكافار زبته ويعصيه ولخسارته ذلك
 وكيف ان يزدوجه وقال بعضهم احب وجده الفساد ويرى
 بوجود الكفر وقالت لا مامية قد اراد النبي ص الله عليه
 واله من الطاعات ما اراد الله تعالى وكيف العاصي ما يكره الله
 وقالت لا امامة بل قد اراد النبي كفرا من اكرهه الله مكرها

بما اراد الله وقالت لا مامية قد اراد الله ظاهر الطاعات
 بما اراد الله انبينا في وكيف ما يكرهه قال الله ما يكرهه الشيطان من
 الطاعات وكيف ما اراده من الفواجش وقالت لا امامة قد
 بل قد اراد الله سبحانه ما اراده الشياطين من الفواجش وكيف
 ما يكرهه من كثيرون من الطاعات ولم يربه ما اراده الانبياء من
 كثير من الطاعات بل كلام ما اراده منها وقالت لا مامية قد
 امر الله تعالى بما اراده ففي عاكبه وقالت لا امامة قد اراد
 الله تعالى بكير عاكبه وفي عاكبه دفعه خلاصتها فاين الامر
 في عد الله تعالى وقول الامامية في التوحيد يضايقني ففهم
 العذر فانتم تقولون ان الله عزوجل واحد لا ثالث له سواه
 ولا غيره ولا يشبهه الا شبيهه ولا يحون عليه ما يضرع اليها
 من الشرك والتكون وانه لم ينزل ولا ينزل حجا فادع الله عاليها
 مدر كلام يحتاج الى اثناء يعلم بها ويقدد ويحيى وانه
 خلق الحلاق امرهم وفهمهم ولم يكن امرا ولا ناهيا قبل

لهم وقلت لشبيه الله يشبه خلقه ووصفوه بالاعضا
والتجارح وانه لم ينزل لها ملائكة فناهيا قبل خلقه لا يشهد
 بذلك شيئا ولا يعبد غيره ولا ينزلها على اناهيا بعد خراب
 العالم ويدا الحشر المشرد اعيا بدعام قاته وهذه الملة
 في الامر والتهي ودواها مقالة الاشعرية ايتها وقالت
 الاشعرية ايها النهاد قا در عالم حن العزى لك منصفا
 به ذات قدرية لست هي الله ولا غيره ولا يشبهه ولو لاما
 لم يكن قادر اعا للاجئات الله عن ذلك وقلت لاما نية
 اتنا بناء الله وافتنه منزهون عن المفاصي مقاييس
 وسيفردوا وادا نوا بمعظيم اهل البيت عليهم الدین اعلمه
 بموتهم وجعلها اجر للراحلة فقال لهم **ملا اسئلکم عليه**
اجر لا مرد له في الفتن وقلت السنة كافة الله يحيي
 الصغار وجزت الاشاعرة عليهما الكبار فلينظر العال
 من نفسه في المثالدين فله المذهبين وينصت الناجع

ويعيد على الكبار الواضح الصحيح بذلك تقبلاً لآباء والشيوخ
الآخذين بالأمراء وغيرهم الحقيق الذي ينصح فيه لا
يقول على غيره فلا يقبل عنه عذر في العفة التي قدرت
الفحاق أو بعدت الباب وأجدادى على هذه المقالة
فإنه لا ينفعه ذلك يوم تبرأ المجنون من اتباعهم وفيه
من اتباعهم وقد يدقن الله تعالى على ذلك في كتابه العزيز ولكن
إن الأذان السامعة والقلوب المواتية وهل يعقل العاقل
في الصحيح مع المخالفين وإن مقالة الإمامية هي الحق الأفادي
فإنه أشبه بالدين فأن القابلين بهما هم الذين قال الله تعالى
فيهم **بَشِّرُوا هَذِهِ الْمِنَّى دَعْمُكُمْ مَوْلَانَا** **فَسَمِّعُوا**
الْحَسَدَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هُدُّيْهُمْ إِلَّا هُنَّ أَوْلَادُ
الْأَبَابِ **فَإِنَّمَا يَهُمُ الَّذِينَ قَلُوْهَا بِهِ إِلَّا هُنَّ**
هُنَّ أَوْلَى الْأَلْبَابِ **وَلِيَصْفُوا هَذَا قَلْمَنْسَهُ إِلَّا هُوَ**
هُنَّ **مُشْرِكُوْنَ** **وَطَلْبُ شَرِحِ اصْوَالِ الْمُرْسَلِينَ** **الصَّلَوةُ وَالْتَّوْحِيدُ بِهِ**

الشخّ منه وينزلونه بهم كان لا ولد انيع العجيز
في الاسلام ويزنون في قلبه الله وزرنيانا في جميع افعاله
طاحكة وصواب فذاته يحيى بقضاءه وانه منزه عن فعل
الفجائح والفواحش لا يقع منه ولا يطاق الناس عليه فعل
شيء فيهم ولا يقدر على دفعه عنهم ولا يتكون من
امر بل خلق فيهم الشرك والكفر وبهائم عليه وخلق
فيهم اللون والطفل والقصر ويعدهم عليه اوصيال الكبر
في افعاله حكمة وصواب وانه يفعل التفه والفالحة
برضى بقضاء الله تعالى وانه يطاق الناس عليه اضرائهم فعل
مزرينا لتفعل ان الله لا يكلف الناس ما لا يقدر علية
ولا يطقوه او يقول الله يكلف الناس ما لا يطقوه فيما
ويلومهم على ذلك ما لا يقدر به عاصمه فعل لا ولد ان نقول
انه يذكر الفواحش ولا يرد ما لا يحيىها ولا يرميها او يقول
يمحبان يشم وحيث وبهوى باقى المعاشر ويكره انج

وبطاع ويندب الناس كأنه كالله ولا يكونوا كما
وهل لا ولد ان نقول انه تعالى الاشياء فالبعون عليه
ما يحيى علىها او نقول انه يحيىها وهل لا ولد ان تقول انه
تعالا يعلم ويفيد ويحيى ويدرك لذاته او نقول انه لا يدرك ولا
يحيى ولا يقدر ولا يعلم الا بقدرات قدرة لا ولد لها لم يكن قادرًا
او لا مالا في الاعجز لك من الصفات وهل لا ولد ان تقول
لما خلق الخالق امرهم فنظام او نقول الله رب الماء والسماء والارض
بنفسائهم طول الارض يقول **آتُمُوا الصالِقَ وَلَا تَرْكُ**
لا يخل بذلك اصلاً وهل لا ولد ان تقول انه تعالى يحيى **بِخَلْقِ**
والاحاطة بكله ذاته او نقول انه يرى بالعين ما في جسمه
من بحسب امثال اعضاء وصوت او يرى بالعين لا في جسمه فعل
ان نقول ابنيانى فاميته منزهون عن كل فيه ويخفافوا
انه يذكر المعاشر المنفرد بهم وانه يفع منهن ما يدل على
والرجل الكفرة ذرهم وكتب فاحش وبداؤه ومن على ذلك

مع انهم محل وجيه ومحفظة شرعاً على النجاة تحصل
بامتنال واعترفم القولية والفعالية فإذا عرفت انه
لا ينبغي ان يذكر لهذا الشاعر عن دين الاسلام الا مذهب
الامامية دون قوله غيره عرف عظمه وrightnessه في الاسلام
وتعلم اسماً نباتاً بحسبه وكذلك ابن التوجيد دليل ولا
جواب عز شره ولا ادلة المؤمنين «عاوا لاده احدى
وكان جميع الملاء يستندون اليه على ما يأتى فكيف لا يحب
تمظيم الامامية ولا اعتراض على قدرتهم ولذا سموا شعرهم
في توحيد الله امني عبد بعض اصحابه انقطعوا بالفكريا
عن كل اشغالهم فلما ذكر نقوصهم ولا انتصارات قلوبهم حنة
يتتحققوا العجب عننا ومخالفهم اذا اسمعوا ذلك فاطحة على ان
ان الله تعالى لا يفعل الفواحش والقبائح ظليلة وقفاره
مهما مفروضاً طال باللامامة شبهته يحيى بها حذلان
يحيى عنده ان الله تعالى لا يفعل القبيح فاذ ظفرنا في شبهه قفت

نسمه وعظام سرمه بادرك النبوة عليه من انه لا يقدر
البعي فانواع الفواحش غير ربه فثبات بين الفقيهين و
بين المذهبين ملتحى الان فى تفصيل المسائل وكيف
فيما يمدونه انتقاماً ولطفه **الطلب** ^{بيان} اثبات الحسن والقبح
المقلبيين فهبت الامامية ومن تابهم من المعتزلة الى ان
من الانفال ما هو معلوم للحسن والقبح بضوره المقلبيان
بسجن الصدق النافع وفتح الكتب الصادقة كلها فالادلة
في ذلك على من جرم به هذا الحكم ادوات من الجرم بايقثار
الممكن الحال سبب باى الاذى اساءة المساعدة بغير واحد
مساواة ومتى ما هم معلوم بالكتاب انه حسن وقبح
كحسن الصدق الصار وفتح الكتب النافع وبعث ما يجري
عن العلم بحسبه او توجهه فيكشف الشرع عنه كالمبالغات
وقات الاشارة ان الحسن والقبح شريعيان ولا يقتضي المقدار
محسنه ولا قبحه بل المقصود بذلك هؤال الشرع فيما حسنه

فهو حسن وما ينفعه فهو في وجهه **اللهم**
 انكر ما اعمله كل عاقل من الحسن الصدقة النافع وفوجئ
 كذب الضار سواء كان هناك شرع او لا ومنك الحكم الشرع
شق فطائق **الثانية** لمحبت العاقل الذي لم يضع الرابع ولا
 علم شيئاً من الأحكام بخلاف خاتمة خال من العقائد **كذلك**
 بين أن يصدق ويحيط ببيانه وبين أن يكذب ويحيط ببيانه
 ولا يضر عليه فإنه يحيط بالصدق على الكذب فالحكم
 المقل بوجه الكذب وحسن الصدق لما يفرق بينهما لا يخال
 الصدق دائماً **الثالثة** لو كان الحسن والفتح شرعاً غير لما أحكم
 بما منك الشعاع والثانية باطل فإن البراءة بالبراءة منك ويد
 الشفاعة والأدلة كلها ويحكون بالحسن والفتح مستندين
 ضرورة العقول في ذلك **الرابعة** الضفة قاضية بوجه المثبت
 كذلك يتاجرا جبراً ليجرا من فراء الفرات في بحيرة وبسبعين
 متةً اغطى في بلده عشرة دراهم في بلد آخر يحمل إلى بشقدة

عظيمه ويمثل سبعه كم يراده بعشرة دراهم ايضاً فكل ذلك
 ملا يطاق لكنه في المزمن الطيور إلى النساء وقد نبه **كذلك**
 على ذلك هذا الفعل وفوجئ منه زينة المال الراهن على عمله و
 زهد وحزن وجده وفوجئ مدعى الجامل الفاسق على جمله
 وفتقه وحسنه ذنبه عليهم ومن كان به ذلك فقد انكر اجره
 الضروري لأن هذا الحكم خاص بالاطفال والضفدعات
 قوله **الخامس** لو كان الحسن والفتح بالشرع لا يغيرها
 في من الله تعالى ولو كان كذلك لما فيه منها اطمئنان المجنون
 على يد الكاذبين وتجويع ذلك يدى باب معرفة النبوة فإذا
 اتته ألم المجنون عقبها دعاء النبي لا يمكن تصديق معه
 اطمئنان المجنون على يد الكاذب **السادس** لو كان
 الحسن والفتح شرعاً غيران من الله تعالى يأمر بالكفر ونكر
 لا يأبه وتفظيم لا اصنام والمواطنة على الزنا والقرص والنبوة
 عن الصدقة لا ينفعه فوجئها فإذا أمرت بها

صارت حسنة الافرق بينها وبين الامر بالطاعة فان شكر الم
 ودعا لورديه والصلة ليست حسنة في نفسها ولو نفعه
 عنها كانت قبحه لكن لما اتفق انه تطا امر بهذه مجانا العذر عرض
 ولا حكمة صارت حسنة وانفق انه نفع عن تلك فصارت
 قبحه قبل الامر والذى لا فرق بينها ومن قاء عقله الى
 مزبقيه بذلك فهو اجمل الجناح واجح المحم اذا علم امثال
 بئته ذلك فلن نعلم ووقف عليه ثم استمر على قتليه
 كذلك فلذلك وجب علينا اكتشاف معتقدهم للايضليل
 غيرهم ويسوع بالبيته جميع الناس **نما** لو كان الحسن
 البح شرعين لم توقف ونجوب الولحيات الى محى الشع
 فلو كان كذلك لنعم اقام الابناء لان الذي يعلم اذا داع
 الرسالة واظهر المجزك ان للدعوان بقوله انتاجي
 النظر في مجزتك بعد ان اعرف انك صادق فانا الا اظرف
 اعرف صدقك ولا اعرف صدقك الا بالنظر وقبله لا احب

على الامثال فقط البى ولا يبقى له جواب **لما** لو كان
 الحسن والبح شرعين لم يجب المعرفة لتوقف معرفة الاجاب
 على معرفة الموجب المتوقفة على معرفة الاجاب في **لما**
 الفرقه قاضيه بالفرق بين مزاحزن انساطها ومن اساء ايا
 طها وحسن ملح لافق وفهم الشاف وبح ذم الافق وبح
 الشاف ومن يشكك في ذلك فقد كابر ومتضعي عقله **الطلب**
الثالث انه تطا لا يفعل القبح ولا يدخل بالواجب ذنب
 الامامية ومن اقنه من المعتدلة الى انشطة لا يفعل
 ولا يدخل بالواجب بل يجمع امثاله شهادة وصواب ليس
 فيها ظلم ولا جزء ولا عدوان ولا كتب ولا فاحشة لان الله
 غني عن القبح عالم بطبع القبح لانه عالم بكل المعلومات وعما
 يعنده عنه وكل من كان كذلك فاته يحيى عليه صدور
 القبح عنه والضرورة قاضيه بذلك ومن فعل القبح مع الاصفاف
 الثالث اسحق المم واللوم وابنها اللشطا قادر وال قادر

اما يفعل بواسطه المذاعي والذاعي المأذاعي الحاجه اهذا
المجمل وظاعي الحكمة اماداعي الحاجه فقد يكون عالبيجه
القبيح محتاجا اليه في صدر عنده دفع الحاجه ولذاعي المهم
فان يكون القادر علية جاملا بتجه فيصح صدره عنوانا
ذاعي الحكمة فان يكون الفعل حسنا فيعمله لدعوه الدفع
والتفريحات الفعل فيه فانتقمت هذه التداعي فيتحيل القبيح
نها وذهب بالاشاعره كافه الى انها تتعاقب مثل النباح
باسها من ا نوع الظلم والشرك والجحود والعدوك ويفتح
واجتها فلزم من ذلك محالات منها ا متاع الجرم بعذاب
لكن مسلمه الكتاب لا افضل له بل الباقي النكصد عن من الله
عنده فجاز ان يكون جميع الابناء كذلك فاما يعلم صدر
لو علمنا انه كان لا يصدر عنه القبيح فلا قلم حيئه برقه بنينا ولا
برقه موسى وعيسي وغيرهما من الابناء البتة فاي عاقل يه
لنفسه ان يقلد من الاجر بصدقه من الابناء البتة فما

لآخر بين محمد عليه السلام وبين مسلمة الكتاب عنه فليخذ
الماقال من اتباع المسواء والافتخار الى طاعتهم ليلفهم ما يعلم
ويريح موالحهان بالخلوة في النيرات ولا ينعقد عنده عن
يم الكتاب فهنا الله يلزم منه تكذيبه فنط فى قوله إن
الله لا يحيي الناس أبداً كارضى اعاده الكفر
وما الله يريد ظلم الناس وما يراكب ظلام العبد ولا
يظلم ربكم احداً فلو وجدنا علىها أباً عيناً فلهم اعمرها
سراً فلن الله لا يامر بالفحشاء ولا كان ربكم له
أقوى بظالم عاملها مصلحون كل ذلك سرّه عند
ربكم كروها ولذا فضلوا فاحشة افظلا اقهم
ذكر الله فاسمعه فالنعم ومربي فقد اعتقادا يلزم
منه تكذيب القرآن لمزيد فقد اعتقد ما يوجب الكفر
حصل
بالاتهاد الخروج عن ملة الاسلام فليتمؤود الطلاق فالجا
من هذه المقالة المؤدية الى بلاغ اذناع الضلاله والخذلان

من حضور الموت عند وصوله هذه العقيدة فلا يقبل
توبته ويخشى من الموت قبل تطبيه لخطام نعمته فليطلب
الترجمة ربنا يرجعون على أهل صالحًا بما كتب في قالب كلّا
ومنها أن الله يلزم منه عدم الوفاة بوعده ويعذر له أنه لم
منه فعل القبيح بخاتمه الكذب وحيثما ينفع الجرم
بوقع ما أخبر بوقعه من التواب على الطاعة والعقاب على
المعصية ولا سيما للبعد عن بصيرة قبل ظلمة الذهاب
أنواع الكذب والزور في العالم كف حكم المأقول بصدق
في الوعد والوعيد وتنذر جنود قاتلة التكليف وهو
من العقاب واللطع في التواب ومن حزن نفسه إن يقلد
يعتقد جواناً لكتاب على الله تعالى وإن لا يجزء بالمعشر
بالذنب ولا بالحساب ولا بالتوبة ولا بالعقاب وحمل
لآخر دين عن آل الله الإسلامية فليحذروا بما فعل من قتل هؤلاء
ولايتدبروا على معارف سببهم فهذا هو موقعي من ذمهم

مقاتلتهم نفود ياب الله من امثالها ومنها أنه يلزم ذبة المطیع
إلى النفس والجح وحبستها العاصي إلى الحکمة والروانة والعمل
بمقتضى العقل بذلك انقاد المطیع وطاعته ونهره وفضله
للآمور الدينيّة ولابطاله اتفاقا بالكلية ولا يقتاد إلى
امثال إمام واجتابناهيه إلى زرارة الجهل والجهل والنفقة
وكذلك انقاد العاصي عصيانه ونجف فعيته وطففاته وافسنه
فلترتكب الملاهي الحرام واستعمل اللذات والمرجو عنها باشاع
ذبه العقل ولا خذ بالجرم لأن الأفعال الفاحشة إذا كانت
مستندة إليه تجاز وإن عاقب المطیع ويشبه العاصي فيجل
المطیع بالتعجب فلابد له طاعته لا الخروج حيث جاز ذلك
يعاقبه على امثال إمام واجتابه وتحصل له الآخرة العذاب لا يدركه
والعقاب المقidi بجانب انتساب العاصي فيحصل الرجح في الدليل
ويخلص من المشتبه في المزدريين ومنها أنه تهاكلت المحا
لأن الأفكار كلها مستندة إليه تهاجاً لأنها يدركها المعني

بجمع الاعمال غير مقدمة للعبد وقد كلف ببعضها فيك
قد كلف ملاطيا وحقونغا بهذا الاعتبار وباعتبار وقوع
التجه منه تهـما ان يكلف الله للعبد ان يخلق مثله تهـما وخلقه
وان يهدى الموتى ^{الذين اقاموا} وفوج وغيره ^{الذين يفتح جهنـم}
^{فيبر} دفنه واحدة ويشـرط دجلة في جنة وانه من لم يفعل
ذلك عليه بانفـاع العذاب فلينظر المأقول من نفسه هل يجزـم
له اـن ^{تهـما} تهـما وتقىـس له مثل هذه الحالـات المـتعـة
وهل يـزبس بظلم مـا لا مـثل لهـذا ظـلام ^{تهـما} الله عنـدـالـعـلـاقـةـ
كـبـيرـاً وـمـنـهـاـ انهـ يـلـزـمـهـ عـامـ العـامـ بـنـيـةـ أحـدـ منـ الـنـبـيـاءـ
عـلـيـهـ التـلـامـيـذـ لـيـلـ الـبـقـةـ هـوـانـ اللهـ تـهـماـ صـلـ الـمـعـرـفـةـ
الـتـعـوـيـ لـجـلـ التـصـيـفـ فـكـلـ مـرـضـ اللهـ فـهوـ طـادـقـ فـاذـاـ
صـدـ القـبـحـ مـنـهـ لـمـ يـرـ الذـيلـ أـمـاـ الصـفـرـ فـجـانـ يـخـلقـ
الـمـجـرـ الـأـعـوـاءـ وـالـأـضـلـالـ وـلـهـ الـكـبـيرـ فـلـمـ يـرـ انـ يـصلـفـ
نـيـ دـغـولـ وـمـنـهـ أـنـ الـقـبـاحـ لـوـصـلـتـ عـنـهـ لـوـجـيـتـ الـاسـفـافـ

منه لـأـنـهـ حـيـنـكـذاـ ضـرـ علىـ الـبـشـرـ مـنـ الـبـلـيـرـ لـمـ نـتـأـنـ اللهـ عـلـيـهـ فـكـادـ
الـوـجـبـ عـلـيـهـ قـوـيمـ اـنـ يـقـولـ مـاـ تـعـودـ اـعـونـ بـالـقـيـاطـانـ بـحـرـ مـنـ
الـقـيـاطـانـ وـمـلـضـهـ الـمـاـقـلـ لـفـسـهـ الـصـيـرـ مـقـاـلـهـ توـتـ
إـلـىـ التـعـوـزـ مـنـ اـحـمـالـ اـلـأـمـمـ وـلـكـمـ لـأـكـرـبـ وـخـلـيـصـ رـأـيـتـ
الـلـعـنـ وـالـبـعـدـ وـالـطـرـمـ بـفـوـدـ بـالـهـ مـنـ اـعـتـقـادـ الـمـطـلـيـنـ وـالـخـارـجـ
فـيـ زـمـةـ الـضـالـلـ وـلـنـقـصـرـ وـهـذـاـ مـخـصـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـقـدـرـ الـمـطـلـبـ
الـتـابـعـ فـيـ اـنـ اللهـ تـهـماـ يـفـعـلـ لـهـ فـرـ وـحـكـمـ فـيـ اـنـ اللهـ تـهـماـ اـنـ اللهـ تـهـماـ
اـنـاـ يـفـعـلـ لـهـ فـرـ وـحـكـمـ وـفـايـدـ وـمـصـلـهـ تـرـجـعـ اـلـىـ الـمـبـادـ
وـفـنـعـ بـيـصـلـ الـيـهـ وـقـالـ لـلـائـاعـ اـنـ اللهـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ
لـفـرـ وـلـاـ مـصـلـحـ تـرـجـعـ اـلـىـ الـمـبـادـ وـلـاـ فـائـدـ مـنـ الـمـاـيـاـتـ
وـلـكـنـمـ مـنـ الـكـحـلـاتـ مـنـهـ اـنـ يـكـونـ اللهـ تـهـماـ اـلـعـبـاـعـ بـاـعـاـ
ضـلـهـ فـاـنـ الـمـاـبـلـيـرـ لـاـ الـرـىـ يـفـعـلـ لـهـ فـرـ وـحـكـمـ بـاـعـاـ
وـالـلـهـ تـهـماـ يـقـولـ وـلـاـ خـلـصـ لـهـ وـلـاـ اـمـبـدـ وـلـاـ
حـكـمـ اـلـلـهـ وـلـاـ فـرـ مـاـ يـهـاـ لـأـمـيـنـ بـاـعـاـعـتـ هـذـاـ

والفعل الذي لا يغرض للفاعل فيه باطل لعدم تعلق الله
 بذلك علواً كبيراً ومنها أنه يلزم إدراكه ليكون اتفقاً
 محسناً إلى العباد ولا منعًا عليهم ولا حما لهم ولا يحيى
 في حق عباده ولا جواده وكل هذه مصاديق شخص الكتاب
 العزيز والمتواتر من الأخبار النبوية واجماع المحققين كلهم من
 المسلمين وغيرهم فأنهم لا خلاف بينهم في وصف الله تعالى بهذه
 الصفات على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز وبيان ذلك
 ذلك أن الاحسان إنما يصدق لوفع المحسن فنفع الفرض
 للحسان إلى المتყع فأنه لوفعه لا لذلك لم يكن محسناً
 فلهذا لا يوصف مطعم الماء ليسمى حتى يسمى بالاحسان
 في حقهما ولا بالافرام عليهما ولا بالتحمة لأن التمظف و
 الشفقة اغاثة مع فضل الاحسان إلى الغير لا جنل نفع الفرض
 أخراليه وإنما يكون كريماً وجاداً لمعنى الفير لاحسان
 ويقصده ولو صدر عنه النفع لا الفرض لم يكن كريماً ولا

جواهيرها الله عزتك علواً كبيراً فلينظر لما في المصنف
 من فحشه ولابي جون ابيه بن أبي جل معنى إلى المبتدئ أفاله
 وأنه ليس بجود ولا حسن ولا راحم ولا كريم فهو باهتمام من
 مزال الأفهام ولا انتقاداً إلى مثل هذه الأوهام ومنها أنه يلزم
 أن تكون جميع المألفات جملة الله تعالى منوطة بالأشياء غير
 مقصودة ولا مطلوبه لله تعالى ووضعها وجعلها اعتباً فالأ
 يكون خلق العين للأبصار ولا خلق الأذن للسماع ولا الماء
 للنطق ولا الميد للبطش ولا الرجل للعنق وكما جمع الـ
 لـ الله في الأفان وغيره من الحيوانات ولا خلق الكراهة ٢
 النار للأحرار ولا الماء للتبريد ولا خلق الشجر والقمر
 والنجم للأضاءة ومعرفة الليل والنهار للحساب وكل هذا
 مبطل الأغراض والمحكمة والمطهارة وبطلت علم الطب ولكن
 فإنه يجعل الأدوية للإصلاح وبطل المائدة وغيرها ويلزم
 المبتدئ ذلك كلها الله عن ذلك على أكبير ومنها

انه يزد من اطامة العظى واللاماية الكبيرة عليهم
 وهو ابطال النبات باسها وعده المجرم بصف احدهم
 بل يصل المجرم بكلهم اجمع لان البوة ابداً يتم عقدهم
 ان الله تعالى خلق المجرم على مدعى النبي لأجل التصديق
 المأكولة ان كل من صدقه الله تعالى فهو صادق ومع عدم الفعل
 باحد ما لا يزد دليل النبي فانه تعالى خلق المجرم لغير غرض
 التصديق بدل على صدق المدعى ان لا فرق بين النبي وغيره
 فان خلق المجرم لم ير يكن لأجل التصديق كان لكل احاديث
 النبي ويقول الله تعالى صدقني لانه خلق هذا المجرم وبكل
 ذنب النبي وغيره الى هنا المجرم على التواه وانه لخالقه
 لا للتصديق لمن لا اغراء بالجهل لانه دال عليه فان الشاهد
 لزاد في شخص بأنه رسول الشيطان وقال للشيطان ان كنت
 صادقاً في دعوى سالفتك في الفعل بذلك ولنحكم خاتمة فعلم
 الشيطان ذلك ثم تذكر هذا القول من يبغى سالف الشيطان

وذكر من الشياطين هذا الفعل عقب المغوى فان حمايته
 باجمع بمحروم بأنه رسول الشيطان كنا من اصحابه صلى الله
 عليه واله وسلم النسالة وقال انا الله تعالى يصدقني ابن نعمان
 فما لا يقدر الناس على مقارنة المعايير وذكره هنا
 الفعل من الله عقب تذكره المغوى كان كل عاقلاً يجزئ
 فلو لم يخلق لاجل التصديق كان الله تعالى مغرياً به ولهو
 قبح لا يصد عنه تعالى وكان مدعى النبي كاذباً حيث قال
 ان الله تعالى خلق المجرم على يديه لاجل تصدقه فانا انت
 عندهم ان يفعل لغرض كيف يحيون النبي عليهم هذا المغوى
 والمقذفة الثانية وهي ان كل من صدق الله تعالى فهو صادق
 متنوعة عندهم ايضاً الله تعالى يخلق الاضل والثور وانفع الناس
 والشر والمعاصي الصادقة من بين ادم كيف يفتح عليه تصدقه
 الكاذب فتبطل المقذفة الثانية ايضاً لهذا نفرض منهم وصح
 معتقدهم ونفوه باله تعالى من عقبته اذ الى ابطال النبي

وَتَكْفِي الرُّسُلُ وَالشُّوَرِيَّةُ بِهِمْ وَبِزَمِيلَةِ حِثْ كَذْ
فِي اقْتَاعِ الْتَّرَاةِ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى الْمُنْصَفِ وَيَخْافُهُ تَهْ
يَخْنُقُ مِنْ عَقَابِهِ وَيَعْرُضُهُ عَلَى عَقْلِهِ مَلْبَغُ كُلِّ الْكَافِرِ
الْمُهَمَّةُ الْمُقَالَاتُ الْحَارِقَةُ وَلَا عِنْدَهُ دَوَادُ الْفَانِةِ وَهُمْ مُؤْلَدُ
أَعْذَرُهُ مُقاْلَاتُهُمْ مِنْ الْيَهُودِ وَالْمُنْصَارِيَّةِ الَّذِينَ حُكِمَ بِنَقْ
الْأَبْيَاءِ الْمُنْقَطِعِينَ وَحُكِمَ عَلَيْهِمْ بِجُمْعِ النَّاسِ بِالْكُفْرِ حِثْ كَذْ
أَنْكَرُوا بَيْقَوْنَ مُهَدِّدِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَهُ وَهُؤُلَاءِ قَدْرُهُمْ
أَنْكَرُوا بَيْقَوْنَ الْأَبْيَاءِ عَلَيْهِمُ التَّلَمُّدُ هُمْ شَرُّ مِنْ أَنْكَرِهِمْ وَهُنَّا
قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ التَّلَمُّدُ حِثْ كَذْ عَدُمْهُمْ قَدْرُ الْيَهُودِ وَالْمُضَارِّ
أَتُهُمْ شَرُّ الْأَنْكَرِ وَلَا يَقْدِرُ الْمُقْلَدُ فَكَهُ فَإِنْ قَاتَهُمُ الْقُنْ
مَعْلُومٌ لِكُلِّ أَهْدِهِمْ يَعْرُقُونَ بِفَسَادِهِ أَيْضًا وَمِنْهَا الْمُهَمَّةُ
مِنْهُ خَالِفَةُ الْكَلَامِ الْمُغَرِّبُ لَكَاهُ اللَّهُ خَاهُ فَنَفَرَ حَوْنَعَهُ عَدَّهُ
مَوَاضِعُ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّهُ يَقْعُلُ الْعَرْضَ وَعَابِرُ الْأَعْيَانَ وَلِعَائِلَةِ اللَّهِ
وَمَا حَلَفَتِ الْأَيَّامُ وَلَا أَرْضٌ مُعَابِرُهُ الْأَعْيَانُ فَقَالَ مَهُ

أَعْبَرْتُهُ لَهُ فَأَخْلَقْتُهُ عَبِّا وَقَالَتُهُ وَمَا حَلَفَتِ الْأَيَّادُ
فَلَا إِشْرَاعُ الْمُبَدِّدِ وَهَذَا الْكَلَامُ نَقْرُصِي فِي الْقُلُولِ
بِالغَرْضِ وَالْغَایَةِ وَقَالَتُهُ مَظَالِمُ مِنَ الْبَنِينَ مَا عَاهَنَا
عَلَيْهِمْ طَبَّا يَا أَخْلَقْتُهُمْ وَيَسْتَهِمْ وَقَالَتُهُ لَعْنَ
الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ أَنْتَ لَهُ عَلَى إِنَّ دَاءَهُ وَصَبَرَتْ
مَرِيمَ بَلَدُ عَاصِمَوْكَا نَعَمْسَتْ فَقَالَتُهُ وَسَلَوْلَخَادُ
فَالِّيَاتُ الْمُلَّاهُ عَلَى الْغَرْضِ وَالْغَایَةِ فَإِنَّهَا اللَّهُ أَكْرَمُهُمْ
فَلَيَشْقِي اللَّهُ الْمُقْلَدُ فِي نَفْسِهِ وَيَخْشِي عَذَابَهُ وَهُنَّ يَنْظَرُونَ
يَقْلُدُهُ هَلْ يَشْقِي الْمُقْلَدُ إِمْلاً فَلَيَنْظَرُ إِلَى مَا قَالَ وَلَا يَنْظَرُ
إِلَى مِنْ قَالَ وَلَا يَسْعَدُ بِجَوَابِهِ الْعَالَمِينَ حَسْقَلَ اللَّهُ
تَسْمِيَكَ مَا يَنْدَكُ فِيهِ مِنْ لَكَ وَجَاءَ كَلَذِنَ فَهَذَا كَلَامُ
اللهِ خَاطَعُهُ إِلَيْهِ الْأَنْتَزِيرُ وَهَاتَكَ لِلْأَدَلَةِ الْمُقْلَدِيَّةِ الْمُسْتَدَةِ
إِلَى الْعَقْلِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ خَاهِجَةً عَلَى بَيْتِهِ وَلِيَخْلُ
فِي زَوْقِ الْبَنِينَ قَالَ اللَّهُ خَاهِعَهُمْ فَبَشَّرَ عَبَادِيَّ الْبَنِينَ

الفعل فيتبعه حسنة أو لذكرين مدحه الله
 أو لذكرين ملؤ الأباب ولا يدخل نفسه في حسنة الدين قال
 الله تعالى عنهم قالوا ربنا إنما أنت أصلام من الجن فلأن
 بعدهم احتراكم لكننا من الأ愚蠢 ولا ينصر المفهوم
 طوبى على الكفر لوضوح الأدلة وظهورها على أعداء المؤمنين
 فالرسل متواتة وللامامة متاتبها والعلماء متظافرون بها
 انه بجهنم تقدير اعظم المطهعين التي تتبعها كل من يصلي الله
 عليه والله باعظم افاع العذاب وثانية اعظم العذاب
 كابليس وفرعون باعظم عذاب التواب انه اذا كان ينبع
 لا الغرض غاية ولا تكون الفعل لا يدرك الفعل كونه فجأة
 بل يجيئنا الغير عرض لم يكن تقاويم بين يدي المسلمين وبين
 في الثواب والعقاب فانه لا يثبت المطبع لطاعته ولا ينفي
 العاصي بعصيائه فاما تجزم هذه الوصفان عن الاعتبار
 الا ثانية والانتقام لم يكن لاحدهما او لوجهة الثواب والعقاب

دون الاخر فعل يجوز لعاقل يجاف الله تعالى وعفا به يستقدر
 في الله تعالى مثل هذه المعايير الفاسدة مع ان الواحد من امن
 غيره الى انه بئ الى من احسن ويجين الى من شاعر افالله
 بالشتم والسب فلم يرض ذلك منه فكيف يليغا فحسب
 الى شئ يكرمه ادون الناس لنفسه **المطلب الخامس** انه سما
 يريد الطاعات ويكره المعايير سواء وقعت اولا او لم يريد
 المعايير سواء وقعت وكذا المعايير سواء وقعت اولا وفقط
 الاشارة مقتضى العقل والتقليل ذلك فذهبوا الى ان الله
 يريد كل ما وقع في الوجود سواء كان طاعة اولا وسواء هى
 او بغى عنه وكره كل ما الرتفع سواء كان طاعة اولا او سوء
 امر فيه او نهى عنه بخجل اكل المعايير الواقعه في الوجود من
 الشرك والظلم والجحود والعدوان وافوع الذود عزوه الله
 ولنه راض عنها وبغضهم قالوا الله يحب وكل الطاعات
 لم تصل عن الكفار مكرمه الله تعالى غير يريد لها وانه تعالى

امر بالاً ونهي عما لا يحبه فلما ذكر وان الكافر فعل في كفر ما هو
 مروا الله تعالى وترك ما كرمه الله تعالى من الامانات والطاعة
 وهذا القول يدل من منه محالات منها حسنة البخش الله تعالى
 لأن لذلة الشيء قيمة وكراهة الحسن قيمة وقد زين الله
 منه عن فعل القبائح كلها ومنها كون المعاشي مطیعا بحسب
 حيث وجد له ذلك وفضل وفخر به ومنها كونه شرعا
 بذريعة لامة امر الكافر بالامان وكرهه منه بحسب لذلة
 وبيني عثما يريد لانه نفاه عن الكفر ولله منه وكل من فعل
 ذلك من اصحاب الشر فيه كل عاقل لاتهنه والمحظى به
 الله عنك علوا كبيرا فكيف يجوز العاقل ان ينسب اليه
 كل ما يعبر له عنه ويشعر منه ومنها حسنة الضيق
 الثالثة بأنه تعالى يكره المعاشي وبينها الطاعات كفعله بما
 وما الله يريد ظلا للعباد ذلك لك كارثة عنديك
 مكرها ان الله لا يحبه لم يداره الكفر مان ينكها

يَصْرَهُ لَكُمْ وَاهْ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ الْغَيْرُ مِنْ الْمُنْكَرِ
 نرى لا يغرض بخالقون هؤلاء القرآن العزيز فنناد عليه
 العقل ومنها حسنة البخش الله تعالى وهم يستناد افعال العباد لـ
 تحقيق المدعى ولأشفأـ القوارفـ فـ كانـ الطـاعـاتـ حـسـنةـ
 المـعـاصـيـ فـ حـسـنةـ وـانـ الـحـسـنةـ دـعـاءـ التـعـجـ جـهـةـ صـرفـ ثـنـيـهـ
 حـسـنةـ دـعـوىـ الـتـقـاعـىـ إـلـيـهـ وـاشـفـأـ الـذـاعـىـ لـشـلـىـسـ دـاعـىـ حـلـىـ
 لـاسـتـغـانـهـ شـلـىـ لـادـاعـ الـحـكـمةـ لـمـنـ فـانـهـ اـيـاهـ لـادـاعـ الـجـهـلـ
 لـاحـاطـةـ عـلـيـهـ فـ تـحـقـقـ الـثـبـوتـ فـ الـمـعـاـشـ لـلـطـاعـاتـ
 وـثـبـوتـ الـقـارـضـيـ الـمـعـاـشـ مـنـ فـيـتـهـ اـرـادـتـهـ لـلـأـقـلـ وـكـامـهـ
 للـثـالـثـ الـمـطـلـبـ **الـثـالـثـ** وجـبـ الرـضاـ بـقـضـاءـ اللهـ اـنـقـتـ
 الـأـمـامـيـةـ وـالـمـعـزـلـةـ وـغـيرـهـ مـنـ الـأـشـاعـرـ وـجـبـ طـوـيـلـاـ
 عـلـىـ وجـورـ الـقـضـاءـ اللهـ وـقـدـرـ ثـمـ اـنـ دـلـاثـ اـعـمـ قـالـ الـكـافـرـ
 لـنـهـمـ مـنـهـ خـرـقـ الـاجـاعـ وـالـتـصـرـصـ الـذـالـهـ عـلـىـ وجـبـ الـفـنـاـ
 بـقـضـائـهـ وـهـمـ اـنـ اللهـ تـهـ مـنـ يـفـعـلـ القـبـائحـ باـسـهـاـ وـلـمـ يـئـدـهـ

الوجوب خيره تعالى من النعمات والقبائح فيكون القبائح
 من ضرائمه تعالى على العبد وقدره طلاقها بالقبح حرام بالاجماع
 فمحابا لا يرضى بالقبح ولو كان من ضرائمه تعالى لمن ابطأ أحد
 المقدمتين وهي ما اعده ووجب الرضا بضرائمه تعالى وقدره
 او وجوب الرضا بالقبح وكلها احلاف لا جماع في قول الآية
 من ان الله منزه عن فعل القبائح قال الفاظ الحشر ولله لا يفعل الا
 ما هو حكمه وصواب فعله ولا شك في وجوب الرضا
 لأشياء لا جرم كان الرضا بضرائمه وقدره على قواعد الامامية
 والمعترضة واجبا ولم يلزم منه خرق لا جماع في قوله تعالى
 بالقضاء والكافر بالقبائح **الطلب الرابع** في ذات الله تعالى
 لا ينافي بالغير علما فنه ذهب للأمامية والمعترضة إلى أن الله
 لا يذنب بالمسيد على فعله يفعله الله تعالى فيهم لا يلومهم عليه
 وقال الشاعر ابي الله لا يذهب العبد على فعل المبذلة
 الله تعالى فيه الكفر ثم يعاقبه عليه ويفعل في المذلة

والسبله ولا ينافيه ويعاقبه على ذلك ويخلف فيهم لأنك
 عن الطغاءات وكدهم وذكر الحال المعاذ لهم يقول **فالمذلة**
التكب معصيت وهذا اذن افع الظلم وابلغ اصحاب
 الجور **عذ الله عذلك علواً كبيراً** وقول الله تعالى **والآباء**
ظلم للعبد وما الله يرث ظلا للعباد وما ظلمناهم
ولكن كأن عاصمهم نظلون فالآباء عذراً فهذا
 اخري واقع ظلم اعظم من اذ يحيى العبد شيئا ويعاقبه
 عليه بخلافه اسود ثم يعناته على سعاده وخلفه طويلا
 ثم يعاقبه على طوله وخلفه اكمه ويمدته على ذلك ولا يتحقق
 على القبور اى النماء ثم يعنيه باذن العذاب على الله رب
 فليتظر الماذل المنصف من نفسه النار لا الموتى ملحوظ
 النسب تبر المذهب الا اهلا مع ان الوحدة مقالة قال له انك
 تخبر عبدك ونعته على عدم خروجه في حرجك لقوله
 بالتكذيب ونعته من هنا الفضل وكيف يجدون ذنب الله

ما ينتهي موعده **المطلبي** من امتناع تكليفه بالاطلاق
 قالت امامية ان الله تعالى يحيى عليه من حيا الحكمة
 ان يكلف العبد ما لاقدر له عليه ولا طاقة له به وان يطلب
 منه فضل ما يجيز عنه ويكتفى فلا يحيى له ان يكلف **الذلة**
 الطيبة الى النهاة ولا يجمع بين الصدقة والكونه في المثلث
 حال الكونه في المقرب ولا احياء عالمي وادم في نعيم
 ولا اغاثة امر الماضي ولا اقبال جيل قافت في حرم الابنة
 ولا اغريب ماء دجلة في جرعة واحدة ولا ازال الشمس **العنبر**
العنبر الى الارض لا غير ذلك من الحالات المتشعبة لذاتها وذمتها
 لا شاعة الى ان الله تعالى لم يكلف العبد بما لا يطاق
 ولا يمكن من فعلها الفو المعمول لتأثر على فيه ذلك وله
 لا يفعل القبيح والممنوع وهو المقلدة من الكتاب العزيز قوله
الله تعالى لا يحكم الله نفسا الا بما يعده ما يليك بظلم **يظلمك** بظلمك احنا والظالم هو

الاضرار الغير المنسخ وای ضر اعظم من ضر امعانه غير منسخ
 تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً **المطلب الناج** في ارادته الله
 صلى الله عليه والله موافقة لا رادة الله تعالى ذهب الامامية
 الى ان النبي عليه التلميذ ما يريد الله ويكره ما يكره الله
 وانه لا يخالفه في الارادة والكرامة وذهب الاعنة خلا
 ذلك فان النبي عليه ما يكره الله تعالى ويكره ما يريد الله
 لأن الله تعالى ادع الكفر ومن الماصي المصيان
 ومن الفاسق الفسوق ومن المفاجر الغبور وان النبي صلاة الله
 عليه الاراد منهن الطاعات في الفوائين سلعا الله تعالى
 ومراد النبي عليه التلميذ وان الله تعالى كرم من الفاسق الطاعنة
 الكافر اليمان والنبي عليه التلميذ ارادها منها فحى الفوائين كما
 الله تعالى وكراهه بناته نفعون باهته تعالى من زهد يوئي الله
 الفوك بان مراد النبي بمخالفه مراد الله وان الله تعالى يريد
 من الطاعات ما يريد النبي ابيه بل يريد ما اراده الشياطين

من المعاصي وافع الغواخت والفتاد **المطلب السادس**
 في أن الفاعلون اتفقت لا إمامية والمعتزلة على تفاصيل
 ولذعوا الصورة في ذلك في أن كل عاقل لا يشك في
 الفرق بين الحركات الاختيارية والاضطرارية فان من
 الحكم كونه في عقل كل عاقل بلئن قلوب الأطفال
 والجانين فان الطفل لو ضربه غيره بأجمعه معلمه فانه
 ينفع الراحي دون تلك الأجرة ولو لا علمه الصوري يمكن
 الراحي فاعلا دون الأجرة للاحسن ذم الراحي ومن
 الأجر بلهو حاصل إلا لهم قال بالمدليل الملايين
 ذهن اعقل من ذهن كل حارثة وإنما أثبت به إلى جدته
 كبير وضرره على العبور لم يجز فلأنه أثبت به إلى جدته
 جاز لأن فرق بين لا يقدر عليه وبين ما لا يقدر عليه
 وذكر لا يفرق بينهما فحارث اعقل منه وخالفت الاكاديمية
 في ذلك وهذا إلى الأمور التي أشارة فلن يتم من ذلك

حالات منها مكافحة الضرورة فإن العاقل يزف فالضرورة
 بين ما يقدر عليه كحركة عنينة ودين والبطش بالعبد
 اختياراً وبين الحركة الاضطرارية كالوقوع من ثابق وجحود
 الحيوان وحركة المرئي وحركة النبض وفيفرق بين
 حركات الحيوان الاختيارية وحركات البجاد ومن شاء
 في شيء من ذلك فهو سوفطان افالشي اطعم عند العاقل
 من ذلك لا يجيئ به ومنها انكار حكم الضروري من حيث
 مدح الحسن وتجريح ذمته وحسن ذم المئي وتجريح مسمى
 فان كل عاقل يحكم بمحب من يفعل الطاعات
 دانيا لا يفعل شيئاً من المعاصي ويبالغ في الاحسان
 الناس وبين ذلك الخير لكل أحد ويعين للههوف و
 يساعد على القصف فانه يتجريح ذمته ولو شرع احد في ذمته
 باعتبار احسانه عدة المقالات فيها ولا أنه كل احله
 يمكن حكمه ضرورياً يتجريح مدح من يبالغ في القلم والجرح

والتعذى والقصب ونفيه لا موال وارتكال النسو
وينبع من فعل المخرب فان قل من مدحه على هذه الامان
عدة سيفها ولا ماء كل عاقل ويعلم ضرورة قبح المحاج
فالنعم على كعبه طويلا او قصيرا او كون النماء فرقه
والارض سخته ولنا حسن هذا المحاج والنملة كما
الفعلين صادرتين عن العبد فانه لول بصدر عنه
لم يحسن توجيه المحاج والنفأ إليه ولا اشاعر لهم
حسن محاج الله تعالى على العامة فلا اتباع عليه ولا
الشكرا له ولا لفتحه نعم ابليس ابر الکھا والظللة
المبالغين في الظلم بل جعلوها منها وبين فاسخها
المحاج والمعنة فايضر العاقل المنصف نفسه هذه
القضية على عقله ويتبين ما يقوده عقله إليه وفيه
تقليد من يخطئ في ذلك ويعتقد صدرا ثواب فاته
لا يفعل منه عنده يوم الحساب وليجازى من ادخال القبر

في زمرة الذين قال الله تعالى عنهم **فَلَمْ يَجِدْنَ فِي الْأَرْضِ
مِثْقَالَ الصُّعْدَاءِ لِلَّذِي سَكَرَ فَإِنَّكُمْ تَبَعَّ**
فَهُلْ أَنْتُمْ مُعْنَوْنَ عَنْ أَنْتَصِبَ إِنَّكُمْ تَبَعَّ
منه تهاجمونه تذكرونها فعل الطعامات واجتناب المعاصي
لأنه غير قادر على مقاومة القديم فإذا كان الفاعل
للعصبية فنها همها تهاجمونه على الطاعة لأن الله
ان خلق فينا الفعل كان واجبا الحصول وان لم يخلد
كان ممتع الحصول ولو لم يكن العبد متوكلا من الفعل
والترك كانت افعاله جارية مجردة حرکات بمحاذات وفا
البدنية خالكة ياتاه لا يحيطنا أمر الجاد ونفيه ومن مجردة
دمته ومجيبان يكون الأمر كذلك في افعال العباد فإذا
تناهى بغيره من افعال المصيبة وبخلافها فـنا في كيف نقدر على
ما فنته ولا نه اذا طلب منها تنصل فـلا لا يمكن عننا
صدوره بل انا بقدره هو كان غالبا في الطلب لكننا

بـالـأـيـاطـافـ هـاـ اللـهـ عـنـ ذـكـ حـلـوـاـكـبـرـ وـمـهـاـ نـهـ
 يـلـنـمـ أـنـ يـكـونـ لـهـ شـعـاـ اـظـلـمـ الـظـالـمـينـ هـاـ اللـهـ عـزـكـ
 عـلـوـاـكـبـرـ لـانـهـ اـذـ أـخـلـقـ فـيـنـاـ الـعـصـيـةـ وـلـمـ كـرـنـاـ فـيـهاـ
 اـشـرـالـبـتـةـ ثـمـ عـذـبـاـ عـلـيـهـاـ وـعـاقـبـتـاـ عـلـىـ صـدـرـهـاـ مـهـاـ نـهـ
 فـنـاـ كـانـ فـلـكـ بـهـاـيـهـ الـجـورـ وـالـمـدـوـنـ وـضـفـرـ بـالـلـهـ مـنـ
 مـذـهـبـ يـوـقـىـاـيـ وـصـفـلـهـ بـالـظـلـمـ وـالـمـدـوـنـ فـائـعـاـ دـ
 يـتـحـيـيـ بـدـاشـتـهـ وـلـيـ مـنـصـفـ سـلـهـ وـلـيـ رـاحـمـ لـلـعـبـدـ
 وـلـيـ مـجـعـ الـرـحـمـ وـالـكـرـمـ وـالـإـنـضـافـ مـعـ اـهـ بـعـدـ بـنـاعـلـ ضـلـ
 صـدـعـهـ وـمـعـصـيـهـ لـمـ تـسـدـ عـنـابـلـهـ وـمـهـاـ اللـهـ يـلـنـمـ
 مـنـهـ بـجـيـزـ اـنـقـاءـ مـاـ عـلـمـ بـالـضـرـرـ بـثـوـتـهـ بـاـهـ اـنـأـفـلـ
 بـالـضـرـرـ اـنـ اـفـتـالـنـاـ اـنـأـنـقـعـ بـجـبـ دـوـاعـنـاـ وـقـصـوـنـاـ
 وـتـنـتـحـ بـجـبـ اـشـفـاءـ الـدـعـيـ وـثـبـوتـ الـصـوـارـفـ فـاـنـاـ
 نـقـلـ بـالـضـرـرـ بـثـوـتـهـ اـنـ اـمـتـارـنـاـ الـفـلـ وـخـلـصـ الـدـعـ
 الـلـهـ اـلـيـجـادـهـ وـاـشـفـيـ الـصـارـفـ فـاـهـ يـقـعـ وـمـنـ كـرـهـاـ

لـرـقـعـ فـاـنـ اـلـاـفـاـنـ مـنـ اـشـتـدـ بـهـ الـجـمـعـ فـكـانـ نـاـوـلـ
 اـعـنـقـ الطـعـامـ مـكـاـنـهـ يـصـدـهـ مـنـهـ تـاـوـلـ الطـعـامـ وـمـنـ
 اـتـقـنـ الطـعـامـ مـنـ اـخـفـعـ عـهـ وـكـانـ فـلـمـ مـنـ الـغـيـرـ
 فـاـنـاـ قـلـمـ بـالـضـرـرـ اـنـ شـخـصـاـ لـمـ اـشـتـدـ بـهـ الطـعـامـ وـلـامـنـعـ
 لـهـ مـنـ غـرـبـ الـمـاءـ فـاـهـ يـشـرـعـ بـالـضـرـرـ وـمـنـ عـلـمـ تـضـرـرـهـ
 بـدـخـولـ لـنـارـ لـمـ يـغـلـطـاـ فـلـوـ كـانـ اـلـفـاـقـ صـارـهـ مـنـ
 جـازـانـ نـقـعـ الـفـلـ وـاـنـ كـرـهـاـ وـلـتـقـيـ الـدـاعـيـ الـيـهـ
 صـدـرـهـ عـنـاـ وـاـنـ اـدـنـاهـ وـخـلـصـ الـدـاعـيـ لـاـيـجـادـهـ عـلـىـ
 تـقـيـ اـنـ لـاـ يـفـلـمـ اـلـلـهـ وـذـكـ مـعـلـومـ الـبـطـلـاـنـ فـكـيـفـيـ
 الـفـاـقـلـ لـنـفـسـهـ مـذـهـبـاـ يـتـوـهـ اـلـىـ بـطـلـاـنـ مـاـ عـلـمـ بـالـضـرـرـ
 شـوـتـهـ وـمـهـاـ اـهـ يـلـنـمـ بـجـيـزـ ماـفـضـتـ الـضـرـرـ بـنـفـيـهـ وـذـكـ
 كـانـ اـصـالـهـ اـنـأـنـقـعـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـخـرـهـ وـنـقـصـهـ فـاـكـ
 يـقـعـ سـنـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـنـكـرـهـ فـاـنـأـفـلـمـ بـالـضـرـرـهـ اـذـ
 اـبـدـنـ الـحـرـكـهـ بـتـهـ وـلـحـكـمـ بـنـالـكـ ضـرـرـيـ فـلـوـ كـانـ اـلـفـاـ

بِلْ وَكَلَّ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ إِمَّا فَطَعَتْ لَهُ نَفْسَهُ مُنْلَّ خَلْدَهُ
مِنْ يَعْلَمُهُ بِحَرَبِهِ كُلُّ مرَّعٍ مَا كَسَبَ رَعْبَهُ وَمَا
كَانَ لَهُ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْكُمْ فَاسْجُمُوهُ
الثَّالِثُ مَا وَدَدُ فِي الْقُلُّ مِنْ صِدْقِ الْمُؤْمِنِ عَلَى إِيمَانِهِ وَدِمَ الْكَافِرِ
عَلَى كُفَّرِهِ وَوَعَدَهُ بِالثَّوَابِ عَلَى الطَّاعَةِ وَتَعَدَّهُ بِالْمُقَابِلِ
عَلَى الْمُعْصِيَةِ كَعْلَهُ تَعَالَى أَلَيْهِ تَحْمِلُ كُلُّ قَرْبَى أَكْبَرَ
الْبَعْضُ بِحَرْبِكُمْ سَأَكْتُمْ تَعْلُوَتَكُمْ فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ فَقَدُوا أَنْهَا
وَلَيْسَ بِنَادِيَ لِحَقِيقَتِكُمْ كُلُّ شَيْءٍ بِالْأَدْعَى مِنْ حَلْمِكُمْ
الْأَهَانَ لِلْأَهَانَ هَلْ بِحَرْبِكُمْ الْأَمَكْسُمْ تَعْلُوَتَكُمْ
مِنْ جَاءَكُمْ السَّيْنَةَ فَلَمْ يَعْرِضُوا لِهَا وَمِنْ اغْرِصِنَّ
ذَكَرِيَ أَوْلَئِكُمُ الَّذِينَ أَسْرَوا لِحَقِيقَ الدِّينِ وَالَّذِينَ
كَفَرُوا بِهَا مِنْ أَنْهَاكُمُ الْثَالِثُ إِلَيْاتِ الدَّالِلَةِ عَلَى إِنْ افْتَأَلَ
اللهُ طَهَا مِنْ زَمْنِهِ عَنِ الْيَوْمِ يَكُونُ مِثْلًا لِفَتَالِ الْمُخْلُوقِينَ
مِنَ النَّقَاوِتِ وَالْاِخْتِلَافِ وَالظُّلْمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

صادرة من الله تعالى حازان بيقع الحكم عينه ومحن بن عبد الرحمن
دبر وبالعكس وذلك ضروري للطلاب ومنها أنه
يلزمه مخالفته الكتاب المزبور ضلوعه ولأنه يخال
فيه المبالغة على استاد الأفلاكينا وقد ثبتت في كتاب
الأيضاح مخالفة السنة لنفس الكتاب والسنة الوجه
التي خال منها إيات الكتاب المزبور حتى أنه لا ينفع إيه
من الآيات لا وقد خال الغواصها من هذه وجه فبعضها
يزيد على العشر ولا ينقص شيئاً منها عن ربعه ولنقصر
في هذا المختصر على وجده قليلة دالة على أنهم خال الغواص
صريح القرآن ذكرها أفضل ما تاخذهم وأكبر عذاباً لهم
غير الذين الزري وهي عشرة الآيات الأولى إيات المبالغة على أنها
الفعل للعبد فعل للذين كفروا فعل للذين يكثرون
الكتاب يأديهم أن يسمون الظن ذلك لأن الله
لم يك معنا فهم راضون عنها على قوم حتى يعيشوا أيام

مَا تَرَىٰ حَلَوَ السَّمَاءَ إِنَّهُ أَخْرَىٰ كُلَّتِيْكَ حَلَقَهُ
 هَذِهِ الْمُهَدَّدَةُ وَالْكُفَّارُ وَالظَّالِمُونَ يَرِيدُونَ حَسْنَ وَقَلَهُ وَمَا حَلَقَهُ
 السَّيَّاتُ طَلَاقُهُ وَمَا يَنْهَا إِلَّا لِحَقٍّ وَالْكُفَّارُ يَرِيدُونَ حَقًّا
 قَوْلَهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ قَبْلِهِ وَمَا تَرَىٰ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ
 وَمَا ظَلَمَنَا هُنَّ لَا يَظْلِمُنَّ فَإِنَّا لِلَّهِ الْمُعَادُ
 إِنَّا لَهُ عَلَىٰ ذَرَفِ الْمَيَادِ عَلَى الْكُفَّارِ فَلِمَاعِصَى كَوْلَهُ شَطَا
 كَيْفَ حَفِظَ رَأْسَهُ وَلَا نَكَارَ وَلَا تَرْبِحَ مَا لَجَرَ عَنْهُ حَمَّا
 وَمَنْ مَنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ هُنَّا خَلَقُوا لِكُفَّارِ الْكَافِرُ وَلَا دَمَاهُ
 وَهُوَ لَا يَقْدِدُ عَلَىٰ غَيْرِهِ فَكَيْفَا بِشَجَهَ عَلَيْهِ وَقَالَتِيْكَ مَائِعَ
 النَّاسُ إِنَّمَا يُشَوَّدُ جَاءُهُمُ الْمُهَدَّدُ وَهُوَ كَارِبٌ فَلَظَالَتِيْكَ
 وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ حَلَالَ الْوَحْشَيَّ خَلَقَهُ فِي بَيْتِ بَيْتِهِ يَمْكُدُهُ
 الْخَرْجَ عَنْهُ ثُمَّ يَقُولُ مَا مَنَعَكُمْ مِنَ النَّفَرِ فِي حَوَابِيجِ فِيمَنْهُ
 ذَلِكَ قَوْلَهُ شَطَا وَمَا لَأَعْلَمُ لَوْ أَشَوَّلَ مَانِعَلَتِيْكَ أَبَدٌ وَقَدْ
 مُؤْتَىٰ مَانِعَكَ إِذَا يَهُمْ صَلَوَاتِيْكَ مِنَ الْمَلَكِ عَنِ الْمَلَكِ صَلَوةُ

وَلَدَاهُ

دَرِيَّةٌ مِنْهَا يَجْزِي

فَأَمَّا كَوْلَهُ عَنَّا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ يَرْتَهُمْ مِنْ حَمَّمَ مَالِحٍ
 اللَّهُ لَكَ وَكَيْفَ يَجْزِيَنَّ يَقُولُمْ نَيْعَلُمْ مَعَ اهْنَهُ مَافَلَهُ وَنَيْعَلُهُ
 لَمْ يَنْلِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ لَمْ يَنْصُدُنَّ عَنِ السَّبِيلِ فَالِّهُ
 الصَّاحِبُ بْنُ عَبَادٍ كَيْفَ يَأْمُرُ بِالْإِيمَانِ وَكَيْفَ يَرِدُهُ وَيَنْهَا عَنِ
 الْكُفَّارِ وَاللهُ وَيَنْهَا عَلَى الْبَاطِلِ وَقَدْرَهُ وَكَيْفَ يَهْرُبُ عَنِ
 الْإِيمَانِ ثُمَّ يَقُولُ لِلْحَصَرِقُونَ وَيَخْلُقُ فِيمَ الْكُفَّرُمْ يَقُولُ كَيْفَ
 يَكْفُرُونَ وَيَخْلُقُ فِيهِمْ لَبَرَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ثُمَّ يَقُولُ لَمْ يَنْلِسُ
 الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَصَدَمُ عَنِ السَّبِيلِ ثُمَّ يَقُولُ لَمْ يَنْصُدُ
 عَنِ السَّبِيلِ وَحَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ ثُمَّ قَالَ فَلَعْنَاعِلِيمَ
 لَوْ أَمْسَأْنَا يَاهَهُ وَدَهْبَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ ثُمَّ قَالَ فَلَرِنَهِبَهُ
 وَاضْلَمُ عَنِ الدِّينِ حَتَّىٰ أَعْصَوْا ثُمَّ قَالَ فَلَمَّا عَنِ التَّدَكَّهُ
 مُغْرِضِنَ لِلْخَاسِ الْأَيَاتِ الَّتِي تَخْمِرُ الْمَبَادِيْفِ اهْتَالُهُمْ وَ
 تَقْلِيقُهُمْ بَيْتِهِمْ قَالَ فَلَمَّا لَمْ يَفْلِيْنَ وَمَنْ لَمْ يَلِيْكُمْ
 اهْمَوْا مَا شِئْتُمْ اعْلَوْا فِي رَأْسِ عَلَمْ لَمْ شَاءْتُمْ ارْيَدْ

اولتى خرى من شاء ذكره فربما اخذنا إلى بره سلافن
 شمام الخدلى بره مايا و هنا نكر الله تعالى على نفح المكية
 عن نفسه و اضافها الى الله سبقو الدين **كروا** و **ساع الله ما**
كروا **وقال** **لهم** **الحمد لله رب العالمين** **اذن لهم** **الايات** **التي فيها**
 اهل العباد بالافعال ولمسارعه إليها قبل فواتها **كروا** **يحيى** **ف**
سار **على** **المحققة** **من** **نوركم** **اجسوا** **اعمالهم** **و اسوا** **بيتها**
لله **و ملرسول** **يا** **ابنها** **الذين** **اصروا** **الكموا** **و اجتنعوا** **و ابعدوا**
نوركم **فامساوا** **حراركم** **و اسلعوا** **الحسن** **ما انتن** **الذين** **من** **نوركم**
فاسعوا **النور** **فكيف** **تفتح** **الآف** **بالطاعة** **ولمسارعه**
 اليها مع كون المأمور منها عاجزا عن الاليان به وكما تحدى
 اديتال للتقى الدليل من قم و ملن ببره شاهق جبل احفظ نفسك
 فكذا هننا **التابع** **الايات** **التي** **حشطة** **الله** **تعالى** **فيها** **على الاستغاثة** **بره**
كروا **تقطعا** **أياك** **نعبد** **ولياك** **نشعن** **فاستعين** **ب الله** **من**
الشيطان **الجحيم** **لستعنى** **باليه** **فاذ كان الله** **تعالى** **خالق**

الكفر والمعاصي كيف ينما ذبه ولبيها يلزم بطلان الأطاف
 والمداعع لـ الله تعالى اذا كان هو المخالق لا اطال المبادر فات
 نوع يحصل للعبد من اللطف الذي يفعله الله تعالى لكن
 الا طاف حاصلة كقوله تعالى **إِنَّمَا** **يُنْسَبُ** **إِلَيْنَا** **مَا**
عَمِّلْنَا **أَوْ** **عَرَثْنَا** **وَلَوْلَا** **أَنْ** **كُنَّا** **نَاسًا** **مَمْتُوكًا** **كُلَّ**
جَطَّاهُ **الرِّزْقُ** **لِيَبَادِهِ** **لَمْ يَعْلُمْ** **أَلَّا** **أَرْضٌ** **يَدْعُمُهُ** **مِنْ** **لَهُ**
لِنَّهُمْ **أَنَّ** **الصَّلْقَ** **تَهْرِي** **عَزَّ** **الْحَكْمَ** **عَلَيْهِمْ** **النَّامِنِ**
 الايات المالة على اعتراف الانبياء بذنبهم اضافه للآية
 نفسها كقوله تعالى حكاية عن ادم **رَبَّا ظَلَّنَا أَنْسًا** **وَعَنْ**
سِجَانِكَ **أَيْ كُتُبِ** **الظَّالِمِينَ** **وَعَنْ** **مُوْسَى** **رَبِّا ظَلَّ**
نَفْسِي **وَقَالَ يَقُوبُ لِوَلَادِهِ** **بِلَّ سَوْلَكُمْ** **أَنْتُمْ** **أَمْ** **أَنْتُمْ**
جَبِيلُ **وَقَالَ يُوسُفُ** **مِنْ** **مِدَانِ** **نَعْ** **الشَّيْطَانَ** **بِيَوْبِينِ**
أَحْوَفَ **وَقَالَ فَوحَجَ** **رَبِّيَ** **أَعُوذُ** **بِكَانَ** **أَسْلَكَ** **سَالَّرَ**
لِيَبْرُلُمُ **هَذِهِ** **الْأَيَاتُ** **تَدْلِي** **عَلَى** **أَعْرَافِ** **الْأَنْبِيَاءِ** **بِكُونِهِمْ**

۹۴

ظهم يالابن اطلب الحجع اللئا فاذ ناما على الاخر و ماعذ
عوامهم في الاقياد الى قوى علائهم و باعهم عقابهم
و هل يكتم الجواب عندا السوال كيف يكتم هذه الآيات وقد
باءكم النذير و عناكم ما يذكر فيه من ذكر لا باتفاقنا
واباءنا و علاءنا من غير شخص ولا بحث ولا نزاع كفر اللئا
و بلوغ الحجة اليها فهل يتبدل عدد هذين المتيلين و هل
يسع كلام المزيدين ومنها مخالفته العلم الصريح والحاصل
لكل احد يطلب مني ان يفعلن فلا فائدة يعلم بالضرورة ان
ذلك الفعل يصد عنه فهذا ينطوي على استدعاء الفعل
بكل لطيفه و يغطيه و يخرج عنكم و مختال عليكم بكل جلة
وبعد و يتوجع على ذلك ويهأ عن فعل ما يكرهه ويفسده
على فعله و يتوجب من فعله ذلك و هي تفهم و يحب الفلا
من فعله وهذا كل دليل على انه فعله فعلم بالضرورة
بين اعم بالقيام وبين اعم باجاد القاء والكون
الفعل لا يتحقق بغير حركة و لا يتحقق بغير حركة و لا يتحقق
بغير حركة و لا يتحقق بغير حركة و لا يتحقق بغير حركة

فَأَعْلَمُكُمُ الْمَايِّنَاتِ الظَّالِمَاتِ عَلَى اعْتِرَافِ الْكُفَّارِ
وَالْعَصَمَةَ نَانَ كُفَّارُهُمْ مَعَاصِيهِمْ كَانَتْ هُنَّ مُكْرِهِيَّةَ تَمَادِيرِ
إِذَا الظَّالِمُونَ إِلَى قُولَهُ بِكُلِّمِ مُجْرِمِينَ فَوْلَهُ وَمَا لَكُمْ
فِي سُرْفِ الْمُلْكِ لَنْ تَصْلِسْ كَلَّا لَهُ فِيهَا فَوْحَسَامَ
خَرَبَتْ أَنْكَبَّا وَقْلَنَ أَوْلَكَنَ يَا هُنْ صَبَبَهُمْ مِنْ الْمُنْذَرِ
مَدْعُوا الْعَذَابَ يَا كُمْ تَكْبُونَ الْمَاسِ الْأَيَّاتِ الَّتِي تَكْ
اللهُ فِيهَا مَا جَعَلَ مِنْهُمْ مِنَ الْخَسِيرِ الْأَخْرَجَ عَلَى الْكُفَّرِ وَطَلَبَ
الْجَنَّةَ قَالُوا لَهُمْ وَهُمْ نَصِطَرُهُنْ فِي أَنْكَبَّ الْأَرْجَافِ لَهُنَّ
أَرْجَفُونَ لَعَلَى أَعْلَمِ الْأَحْمَاءِ فَأَرْكَبَتْ وَلَعَرَى إِلَيْهِمُونَ
نَاكِسَوْنَهُمْ عَنْ دِرَبِهِمْ أَوْ مَعْلُجَيْنَ تَرَى الْعَذَابَ
الْمَعْلَمَ لَكَهُ فَأَكْرَنَنَ الْمُخْسِنَ هَذِهِ دَائِثَلَهَا مِنْ نَصْوَرِ
الْكَابِ الْمَزَرِ الَّتِي لَيَاتِهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَنِي دِيرٍ وَلَا مُخْلِفٌ
تَنْزِيلٌ مِنْ حِكْمَمْ حَمِيدٌ فَإِنَّهُ مُضْلَلُهُمْ وَمُمْلِكُهُمْ الْجَوَارِ
عَنِ الْوَالِ كَيْفَ تَكْمِمُهُنَّ هَذِهِ النَّصْوصُ وَشَدَّدُهُنَّهَا فَوَاءِكَمْ

دلیل دکتر
اختبار

٦٥

ولو كان العالم ضرورى حاصل بقوتها موجباً لـفأنا
لما صحت ذلك ومنها في الفتن اجماع الآباء والرسول فانه
لهم لا ينفع في ان الآباء اجمعوا على ان الله تعالى اعمياده بعضها
البعض على البعض فانه على وجوه الكل الرضا تفكر
مدحه ارده فانه الاث فانه العنون اختبار
العذر الغفران دشغون كون
الامر بالغسل يتضمن الاخبار عن كون المأمور قادر عليه
حتى انه لوم لكن المأمور قادر على المأمور به لغيره
آخر ثم أمر غيره فان العقلاء يتبعون منه وينسبونه
الحق والجهل والجهل ويدعون له ذلك قدره على
ذلك ثم تأمر به ولوجه هذا الفتن ابشع الله تعالى رسوله
الحاديات مع الكتاب بلغ اليها ما ذكرناه ثم انحرف عن الحق
في تلك الحالات فيما فيها لاجل انهم لم ينتظروا امر الرسول

٦٤

دلیل دکتر
براختیا

وذلك معلوماً بالطلائع بديهيته العقل ومنها انه يلزم
سدباب لاستدلال على كونه تعالى صادقاً ولا استدلال على العلم
بابيات الصافع ولا استدلال على صحة النبوة ولا استدلال
على صحة الشريعة ويفصل في القرآن بجزء في جامع الأمة كله
لأنه يمكن إثبات الصافع للآباء بحال العالم حادث فيكون
محاججاً إلى الحديث فيئأ إلى إثبات المحتاجة الباقية من
حكم الأصلية التي اتس وفهو كون العبد موجوداً لا يمكنه
استعمال هذه الطريقة في دعائه ببابيات الصافع وبها
إذا كان الله تعالى خالقاً لجميع من النبائح وغيرهم مما ينفع
أطهار المجرم على يد الكاذب وعقول نقطع بانتفاء ذلك
افتدع علينا ببابيات الصافع بين النبي والملائكة فليضاً إذا
جاز ان يخليق الله تعالى النبائح جانباً يكتفى أخباره فلا
يؤثر بوعده ويعده واخباره عن أحكام الآخرين والأحداث
الماضية والقرارات الخالية ولأنها يلزم من خلق النبائح أن

دلیل
انتیار

اَيْمَانِهِ وَبَيْتِهِ وَرَغْبَتِهِ وَلَوْجَانِدِهِ جَازَانَ يَكُونُ مَا نَعْنَاهُ
 اَللَّهُ تَعَالَى يَفْهُمُ مِنَ الْقَبَائِحِ فَيُزْفُلُ النَّفَةَ بِالْكَلَابِ وَيَفْجُعُهُ
 بِهَا وَلَيَفْأَلُ الْوَجَانِدُ مِنْهُ تَعَالَى اَنْ يُخْلِقَ الْكُفَّارَ اَلْمُبْدُ وَالْمُبْلَلُ
 فِيهِ وَيُنْسِيهِ لَهُ وَيُصَدِّعُهُ وَيُنْدِجُهُ بِذَلِكَ الْعَنَاءَ
 لِلَّزِيمِ فِي دِينِ اِسْلَامٍ جَوَازَ انْ يَكُونَ هُوَ الْكُفَّرُ وَالْمُضَلَّلُ
 مَعَ اَنَّهُ تَعَالَى نَيْنِهِ فِي قَلْوَبِنَا وَلَنْ يَكُونَ بِمِضْمَالِ الْمُحَالَتَةِ
 لِلِّاسْلَامِ هُوَ الْمُخْنَى وَلَكِنَّ اَللَّهُ تَعَالَى صَدَّنَا عَنْهُ وَنَيْخَلَفُهُ
 فَاعْنَاهُ فَادَّجَقْدَوْدَلَكَ لِنَمْ بِجَوْنِ كَوْنَ مَاهِمْ عَلَيْهِ
 مِنَ الْفُضَلَةِ وَالْكُفَّرِ وَكَوْنَ مَا خَصَّمَ عَلَيْهِ هُوَ الْمُنْتَقِي وَإِذَا
 لَمْ يَعْلَمُمُ الْفَطْعَ بِانْ مَاهِمْ عَلَيْهِ هُوَ الْمُقْرَبُ وَمَا خَصَّمَ عَلَيْهِ
 هُوَ الْبَاطِلُ لَمْ يَكُونُ مَسْخَعِنَ لِلْجَوَابِ وَمَنْهَا بِجَوْنِ انْ
 يَكُونَ اَللَّهُ تَعَالَى طَالِمًا عَابِرًا لِلْأَغْرِيْرِ لَكِنْ كَانَ اَللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُلْكُ
 لِاَفْقَالِ الْمُبَادِيْنِ بِهَا جَازَانَ يَخْلُفُهُ لِاَغْرِيْرِ حَتَّى يَكُونَ اَفْقَالَهُ
 كَلَمَا ظَلَمَا وَعَيْنَا فَيَكُونَ اَللَّهُ تَعَالَى ظَالِمًا عَابِرًا لِاَغْرِيْرِ اَللَّهُ

عَنْ ذَلِكَ عَلَقَ كَيْرًا وَمَنْهَا اَنَّهُ يَلْزَمُ الْحَافَالَفَعْطَمَ بِالْعَنَاءَ
 الْجَهَالِ تَعَالَى اَللَّهُ عَزَّزَ اَنَّكَ لَانْ مِنْ جَلَلِهِ اَفْقَالِ الْمُبَادِيْنِ
 بِاللهِ وَرَصْفَهُ بِالْاَضْنَادِ وَالْاَنْتَادِ وَالصَّاحِبَهُ وَالْاَدَارَهُ
 ثَتَهُ وَبِتَهُ فَلَوْكَانَ اَللَّهُ تَعَالَى قَاعِلًا لِاَفْقَالِ الْمُبَادِيْنِ
 فَاعِلًا لِاَفْقَالِ كَلَمَا وَكَلِّ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ وَذَلِكَ بِتَهْلِيلِ
 حَكْمَتِهِ لَكَ الْحَكِيمُ لَا يَشْتَهِمُ نَفْسَهُ وَلَنْقِي الْحَكِيمَةَ الْحَافَهُ
 بِالْفَهَاءِ وَفَوْزِي بِاللهِ مِنْ هَذِهِ الْمُفَالَاتِ الْوَرَدَهُ وَمَنْهَا اَنَّهُ
 يَلْزِمُ مُخَالَفَهُ الْفَرْسُورَهُ لَانَهُ لَوْجَانِانَ يَخْلُقُ اَنَّا وَالْمُعَاطَهُ
 بِكَنْ يَأْزِي بَعْثَتِ رَوْكَا هَذِهِ دِينِهِ وَلَوْجَرْنِي اَنَّكَ بِجَوْنِ كَانَ
 بِمَاسِلَفِ مِنَ الْأَبْنَاءِ مِنْ لِمْ بِعْثَهُ لِلْمَدَعَهُ اَلِ السَّقَمِ وَنَانَا
 وَالْمُواطَهُ وَكَلِّ الْقَبَائِحِ وَدَحِ الْشَّيْطَانِ فَعِيَانَهُ مَابِعَدَ
 وَالثَّمَلَهُ وَسَبَهُ وَعَنْقَ الْأَبْوَيْنِ وَقَدْمَ الْمُحْنِي
 اَسَيِّ وَمَنْهَا اَنَّهُ يَلْزَمُ اَنْ يَكُونَ اَللَّهُ تَعَالَى اَشَدَّ كَيْرًا مِنْ زَرِّ
 الْكَيَاطِينِ لَانَهُ تَعَالَى لَوْخَلَقَ الْكُفَّارَ اَلْمُبَدِّيْنِ بِعَلِيْرِ

كتاب التجاوز
محمد شوشري ماتي
١٣٢

لكان اضر من الشيطان لا الشيطان يكده ان يجعله الى
النبائح بل يدعوه اليها كما قال الله تعالى **وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ**
مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا دَعَوْتَكَ فَأَخْبِرْتَهُ فلان دعاء الشيطان
هو ايضاً من فعل الله تعالى فاما الله تعالى فانه يضطرهم الى
النبائح ولو كان كذلك لمحن من الكافران ببعض النيطا
وان يندم افهتماماً تاماً الله عن ذلك حلوأ كبيراً ومنها انه يتم
مخالفة العقل والنقل الا ان العبد لله لكن موجهاً لا افالله
يتحمّلها ولا عقاباً بل يكرز الله تعالى مبتدئاً بالثواب
المقاب من غير استحقاق منهم ولو كان ذلك لجاز منه
تعذيب الانبياء واثباته لفرعونه ولا يأبه فيكون افهتماماً
اسفه الشهاء وقد نظر له الله نفسه عز وجل ذلك كتابه فقال
أَفَجَعَلُ الْمِلَائِكَةَ كَاهِرِينَ مَلَكَمْ كَيْفَ حَمَدَ أَمْ حَمَدَ
الْمُقْرِنَ كَالْغَارِ ومنها انه يلزم مخالفته الكتاب المعنون
من انتقام الله من الكافر لأن الله تعالى اذا اخلى الكفرة الكافر

لزم ان يكون قد خلقه للمقابنه ناجحهم ولو كان كذلك
لم يكن له عليه نفعه اصلاً فان نفعه الدنيا مع عتاب الآخر
لا يدفعه من جمل الفيء سعى في حلو واطعمه فانه لا يقدر الله
الحاصله من تناوله نفعه فالقرآن قد دل على منع على الكفار
قال الله تعالى **إِنَّ الظَّالِمَاتِ لَيَعْلَمُنَّ مِمَّا كَرِهُنَّ وَأَحَسْنُنَّ**
كَمَا حَرَّقْتُمُ الْيَدَيْكُمْ وابن الصوره من ابن محمد عليهما
الله ظاهر عبد لا اوله عليه نعمه كاذب كان اوسداً ومنها
صحته وصف الله تعالى بأنه ظالم ومجابر ومفسد لا له لا معنى
لا فاعل اظلم ولا الجبار لا فاعل الجبور ولا المفسد لا
فاعل الفساد وهذه الاصح اثبات احدها حال بقى الآخرة
ولأنه لما قيل العدل سمع عادةً فكذا لو فعل الظلم سمع ظالماً
ويلزم ان يسمى العبد ظالماً ولا يسمى الله لم يصد عن عذر
من هذه ومنها انه يلزم الحال انه لو كان موافق للاقسام
فاما ان يوقف خلقه لها على قدرتنا ودعا عيناً او لا فاما

باطلان افلاك افلاك فلامدين منه عجز تعاً غائبة عليه
 البدلة يستلزم خلاف المذهب وهو وقوع الفعل وهو
 الثاني من الميدا اذا لو كان من الله تعالى كان الجم من عندك ولا
 القى والمتأخر ان اثابهم المطلوب فلا كان وجده ما لا يجده
 لون الاذان وطوله وقوعه ومن المعلوم بالضرورة انه لا يدخل
 اللون والضرر الا اهان والذى كان هذا الفعل صادرا عنه
 جائز وقوع جميع الاعمال المسوقة اليها مثلاً ولما الثاني فلا
 يلزم منه ان يكون الله تعالى خلق تلك الامثال من ورقته
 ودوابهم حتى يوجد الكاتبة والنافحة المحكمان فيكون
 عالم بما وقع الكاتبة من لا يعلم ولا قيم ووقع شرب الماء
 من الجام في غاية العيادة الغاية مع عنكده من الاكل ويلزم
 بتجويز ان نقل الفلة الجنال وان لا يقوى الجمل الشديد القوة
 على فحص لينة وان يجوز من المسمى المقيد العذر وان يجوز
 القادر الصحيح من تحريل الانملة ومن هذه ان قال الفرق بين

القوى والضعف ومن المعلوم بالضرورة الفرق بين
 والتعجب ومنها تجويز ان يكون الله تعالى حاملاً او متحاججاً
 الله عن ذلك لأن فاعل التبع اما جاهلاً فتحاججاً مع انه
 ليروعتهم فاعلاً في الحقيقة فلا يكون كذلك في الغاية
 الذي هو فاعل الحقيقة اولى ومنها انه يلزم منه الظلم
 الفعل لما ان يقع من العبد لا غير ومن الله تعالى اغير من هناء
 الثالث حيث لا يمكن تقدير كل منها بالفعل ولا من واحدهما
 والاول وهو المطلوب والثانى يلزم منه الظلم حيث فعل
 الكفر وعلب من ا قوله فيه البته ولا قد تم موجدة له ولا بد
 له في الاجداد وهو ابلغ من نوع الظلم والثالث يلزم منه
 الظلم لانه شريك في الفعل وكيف يمكن شريك في فعل اصله
 هو ولياته وكيف يبرأقه من المؤاخذة مع قدره بسلطته
 وينبغى عنه القىعف على فعل صاحب موئله وابن ابيه
 تجويز الله تعالى اذا لا ينكر من الفعل بما به بل يحتاج

الاستفادة بالعبد وأيضاً لذم المطلوب وهو ان يكون العبد
تأثير في الفعل فإذا جاز استناده إلى جاز استناد الجميع
إليه فإنه ضرورة يمحى إلى التزام هذا الحالاً بما يزيد على
ضرورة ذلك سوى رفعها بغيره وهذه النفيات للآية
نحو الله تعالى نفسه عنها ونبرتها ومنها أنه لذم مخالفة
القرآن والسنة المواتية والاجماع فادلة المثل وما الحال
فإنه ملء من استناد الأفعال إلى العبد وقد تقدّم بعضها
وكيف يقول أيضاً **بِالْأَنَّةِ أَحَدُ الْخَالقِينَ** لا خالق
وقوله **قَاتِلُ مَقَاتِلِنَّ تَابَ فَإِنْ قَاتَلْ صَاحِبَنَّ امْتَدَّ**
والتحق لهذا الشخص الآية وقوله **مِنْ عَمَلِ صَاحِبِنَّ**
وَمِنْ سَاءِ صَلِيبَهَا لِجَنَاحِنَّ التي أشار إليها في آخر الآية
أَخْسِلَ الْحَسَنَى لِيَوْمَ أَمْرِهِمْ أَحْرَعَ لَهُمْ أَمْرَ
الَّذِينَ لَجَحُوا إِلَيْهِنَّ التي أشار إليها في آخر الآية
الصَّالِحَاتِ أَمْ بَحْلُ الَّذِينَ أَسْوَى عَلَى الصَّالِحَاتِ

كَالْمُسِيَّنَ ۖ الْأَرْضِ ولا وجود له ثلاثة ثم كيف يامر
ويبني وهلا فاعل وهل هو امر كما في الجاد وفيه وقال الله
اعملوا بكل ميتسراً لما خلق له بنية المؤمن خير من عمله اثنا
الاعمال بالنيات واتصال الكل بمعنى الاعمال والاجماع دل على
وجوب لرضا بقضاء الله تعالى فلو كان الكفر بقضاء الله تعالى
الرضا به والرضا بالكفر حرام بالاجماع فلمن ادان الكفر لغير
من فعله تعالى فلما يكون من مخلقه **الْمُطْلَبُ الْخَارِجُ عَنْ** ضيق
شبعهم اعلم ان الاكثارة احتجا على مقابلتهم بوجوه
احدها اقوى الوجوه عندهم يلزم منها التزوج عن العنتية
ولنخ نذكر ما قالوا ونبين لـلـما على ما هو معلوم المطلوب
بالضرورة من زين الله عليه التلم الاول فما لو كان العبد
لشيء بالقدرة والاختيار فاما ان لا يمكن من ذلك ما بفعلته
لامتحار كما يصد عن النار الاحراق او يمكن من ذلك الا قوله
اما يخرج الفعل على ترككم حالة الاجداد والثاني بل من ترج

احد طرفي المكمن على الآخر لا يرجح لأنها لما استوفينا من كل وجوب بالمتيبة المعايير في نفس الأمر فالنسبة إلى القادر أجزى كانت زوج القادر لل فعل على الترك ترجحاً للتاوى بغير وجح وإن زوج فان لم ينتبه إلى وجوبه يمكن حصول المرجح تتحقق النجان وهو مجال ما أفالاً فلامساع وقوع حالة التاوى في حالة المرجوحة الأولى وإنما تأثيرها فلانة مع بد الرنجان يمكن وقوع المرجح فإن فرضه واقعًا في وقت والرج في آخر فزوج أحداً الوقتين بأحد الأمثلة لا ينتبه من وجح غير المرجح الأول ولا اليم زوج أحداً لتناوين بغير وجح وينتهي إلى الوجه ولا يدل ولذا المتن وقع الإلزام الوجوب والواجب غير مقدور وفيضه متشعب غير متعدد إضا في لهم الجبر والإيجاب فلا يكون العذر مختاراً الثاني فان كل ما يقع فان الله تعالى قد علم وقع قبل وقوع وكل الممتع فان الله تعالى قد علم في الأند عدم وقوع وما ملأ الله تعالى

وقوعه فهو واجب الواقع ولو لم يقع لزم القلاب عملاً
بهملاً وهو مجال وعلم صدر فهو من شع اذ لو وقع انقلاب عملاً
بهملاً وهو مجال اهناً والوجوب المترتب غير مقدورين العبد
فيلزم الجبر والجواب عن الوجهين من حيث النقض ومن حيث
المعارضة اما التقوف في الاول من وجح **الأول** وهو الحقد
الوجه من حيث المداعي والا راده لا ينافي الا كان في نفس الأمر
ولا يكتفى الاتهام وحيث وجح القادر عذر فعله وعلم وقوع
الفعل فانا نقول للفعل مقدور العبد يمكن وجوده عنده
تفعّل عدمه فاذ خالص المداعي الى احادره وحصلت الشريطة وار
المواطن وعلم القادر بخلوص المصالح الحاصل منه من الفعل عن
المفسدة البناء وجب من هذه المحبشة ايجاد الفعل ولا يكفي
ذلك جبرًا ولا ايجابًا بالتنبه الى المفسدة والفعل لا يعنى
الثاني يحوز ان يرجح الفعل فيوجبه المؤثر بالمعلم فيعد
ولainته النجان الى الوجه على ما ذهب اليه مجامعة

الملكين فلابد من الخبر ولا الترجح من غير وجوب قول
ذلك الترجح بمنع النقيضين فلقوله وافقا في وقت
فرج الفعل وقت وجوده يقتضي إلى ترجح آخر فنام بل
الرجحان الأقل كاف فلابنطه إلى ترجح آخر الثالث لعيونه
الماء مع الماء فانا قادر برج احمد مقدوري على الا
من غير وجوب قدره هب المذهب المخاطع من الملوكين وقتلوا
في ذلك بصورة وجها نية كالجائع بمحض رغفان متى اتي
من جميع الوجه فإنه يتناول أحدهما من غير وجوبه ولا يسع من
الأكل حتى يرجح لمراجح والمطهان بمحضه أنا آن متى اتي
من جميع الوجه والمطهان من التبع اذا عاتله طريقا متى اتي
فإنه بذلك أحدهما ولا ينطر حصول المرجوه فإذا كان هنا
الحكم وجها نياً كيف يمكن الاستلال على نفيه الرابع ان
الدليل ينافي مذهبهم فلا يصح له الاحتجاج به لأن منهم
أنا لقدر لا يصلح للضد فالمعنى من الفعل لا يخرج عن

القدرة بعد المكن من الترك والخط العولمه من معرفتها
بالضدين زرمه وجود الضد دفعه واحدة لأن المذهب لا
على الضد عندهم وإن فرضوا للمبد قدرة موجودة حاله
قدر الفعل زرمه أثاث الجماع الضد أو تقدمة المذهب على
الفعل فانظر إلى هؤلاء القوم الذين لا يبالون في قضائهم
ونمانهم في الثاني من وجهين الا العلم بالواقع تبع الواقع
فلابد من فيه فانا لتابع اتنا يتبادر متبوعه وبذا يعنينا
والموثر منه الثاني ان الوجيب اللاحظ لا يتوارد في الامكان
الثاني ويحصل الوجيب باعتبار فرض وقوع المكن فان كل
ممكن على الاطلاق اذا فرض موجوط فاته حالة وجوده
عدمه لامتناع اجماع النقيضين وإذا كان ممتنع المعلم
واجماعا به ممكن بالنظر المخاته والمعلم حكاية عن المعلوم
ومطابقا له اذ لا بد في العلم من المطابقة فالعلم فللمعلوم
والاصل هيئته الخطابة هو المعلوم فاته لواه لم يكن عليه

فلائق بين فرض الشيء وفرض ما يطابقه مما هو حكماً به
 وفرض العلم هو بعينه فرض المعلوم وقد عرفت أن مع فرض
 المعلوم حجب فكما مع فرض العلم به وكان ذلك الوجوب
 لا يوش في الامكان المذاق كذا هو الوجيب فإذا لم يز من يقدر
 علم الله تعالى به وجوبه بالنسبة إلى أنه بل بالنسبة إلى اتبرد
 بما بالنسبة إلى العلم ولما المعاصرة في الوجوبين فائماً بياناً
 حتى تناقلوا ^٢ الأقل لو كان الله تعالى قادرًا مختاراً فاما
 أن يمكن من التزكى إلا قائم يمكن من التزكى كان موجباً
 مجرداً على الفعل قادرًا مختاراً وإن يمكن فائماً انتزج ^٤
 الطرفين على الآخر إلا قائم يتوجه لنم وجوب المكن ^٥
 من غير مرتجع فإن كان حالاً في حق العبد كان محلاً في حق الله
 لعدم الفرق وإن ترجع فائماً حتى لا الوجوب إنما الجبر ولا
 نسل ولا وقع التأوى من غير مرتجع فكما يقال هنا نسبي
 من حق العبد ونقول ^٦ الثاني أن ما عمله الله واجب ولزم

بسب هذا الوجوب خروج المقادير عن قدرة فعل حالاته ^١
 الوجوب لزم في حق الله تعالى بيته فلن ننفيه فقط لاستدلال
 فنذهب من مذاق هذين الوجوبين بيان في حق الله تعالى وما
 إن خالزم خروج الوجوب عن كونه قادراً أو يكرهه عيناً ^٣
 وهذا هو الكفر الصريح إذا ثارق بين الإسلام والفلسفة
 إنما هو من السنة والحاصل أن مؤلماً أن اعتراضه يعتمد
 هذين المديلين لزوم الكفر وإن اعتراضه يطابق المذهب ^٤
 بما في انتزاع العاقل من نفسه هل يحوله أن يقلد من يدخل ^٥
 يعتقد صحته ويتحقق به عداؤه للقيمة وهو يوجب الكفر ^٦
 إلا إذا ما هؤلاء الغافم لا يكادون يفهومون حيثيات هذه
 جمجمة سقط بصريح الكفر على مسامي فذلك لا يقابل التي
 لم قد عرفاته يلزم منها ضبة الله إلى كل خاتمة ونهاية
 تعالى الله عن ذلك فليحمد المثلد وينظر كيف هؤلاء الغافر
 الذين يقلدونهم فان تخسرنا لا لاق لهم بعد البيان فلابد

ابا عاصم كلام بذلك ضللاً وان جحده عنهم وتركوا النجاة
 لا هواء عن الحق بين الانضاف ووقفتهم الله تعالى اصابة
 الصواب ~~الخطأ~~ ^{عشر} ابطال الكبار علم ان بالخس
 الا شعر واتبعه لما لزمه من الامور الثانية والآن ما
 القطعية والفال المائية من اتكار معلم بالضرر شعره
 فرق بين المحركات الاختيارة والمحركات الجاذبة وما شاهد
 ذلك التجار الى الكتاب قول لهم هو وياتهم الكاذبون
 الشناعة فلات حين مناص فقال لهم يا عزيز يا عجيبة النعمة
 اتكار المعلوم الضرورية كما هو عليه وعده فما تقدم من اتكار
 الضروريات فذهب الى اثار الكبار للبعد فقال الله تعالى
 لل فعل والعبد مكتبه فاذ طول بمحقق الكتب وما هو
 وائى وجه يقتضيه وائى طاجد تدعوا اليه اضراب اصحابه
 في الجواب عن فوالبعض معنى الكتب خلق الله تعالى الفعل
 عنيبا اختياريا بالعبد الفعل وعنه عتب اختياريا المعلم

الكتب اجراء المادة بخلق الفعل عن اختيارها لعبد وقل
 بعضهم معنى الكتب ان الله تعالى يخلق الفعل من غير ارادته
 للعبد فيه اغراقاته لكن العبد يترى وصف كون الفعل ^{عما}
 او مقصوده فما صدر الفعل من الله ووصف كونه ظاعنة او مقصودة
 من العبد وقال بعضهم ان هذا الكسب غير معلوم فالمقدمة
 مع انه صادر عن هذا العبد وهذه الاجوبة فاسلة امام الاولى
 فلان الاختيار ولا رادة من جهة الاماكن فإذا جاء صدره عن
 العبد فلخبر صدرها صدر اصل الفعل عنه وائى فرق بينهما وائى
 وضوئه الى التحمل بهذا اهوا زينيسي القتاجي باسمها الى الله
 الى الظلم والجور والعدوان او غير ذلك وليس بمعلوم
 دليلا ممكنا في قصر هذه الاختيارات فما كان صحيناً امتنعنا
 الى العبد وكان صداراً عن امة فتا وانتم يكن صحيناً امسع
 الاختيارات وائى ان كان الاختيار الصادر عن العبد صحيناً
 لوقوع الفعل كان الفعل متندا الى فاعل الاختيارات العبد

أولئك هم فلادعهم للخاص بهذا الواسطة وإن يكن ^{بعضها}
لهم ينفع في الاختيار والكل مثلاً في نسبتها إلى أبناء
ال فعل فعدمه فيكون من الله تعالى الأغير من غيره شرك العبد
وابيضاً الماء غير واجبه الاسم في ذاته في جعل الأخبار
ولا يخلق الله تعالى الفعل عقيبه فخلق الله تعالى الفعل استاده
تقديم أخبار فيتعدد بتقديم الخاص بهذا العذر وإنما الثالث
فإن تكون الفعل طاغية أو مقصبه لذا تكون نفس الفعل
في الحاجة أو عمل زليداً عليه فإذا كان الأول كان أبضاً من الله
فلا يصد عن العبد شيئاً بلقة فيبطل العذر وإن كان ذلك
كان العبد مستقلًا في فعل هذا النزيل فلما حاصلت هذه الضرر
فليجز استاد اصل الفعل ولائق ضرره للتخلص بحال هذه الماء
الواسطة التي لا ينفع بالاعتداد والفرق بين الفيلز وله
كان أحدهما صادر عن الله تعالى والأخر صادر عن العبد
دليلهم على ذلك في هذا الوصف فان كان خاص بهم انتاد

هذا الوصف إلى العبد وإن كان باطلاً امتنع الأخجل به و
ابطاله تكون الفعل طاغية هو كون الفعل موافقاً لمواهبة الشريعة و
كونه موافقاً لامرها الشرعية إنما هو من يرجع إلى انتاد الفعل
إنما يطبق للأمر كأن طاعة والأدلة وحيث أنه لا يكتن الفعل من هنا
إلى العبد لا في ذاته ولا في ذي مرضاته فينتهي هذا العنوان بهذا
كما انتقد عليهم الأول وأيضاً الطاغية حسنة والمعصية فحية
ولم تلزم الله تعالى البدرين وفرعون على محال فنهما أمر الله تعالى وكل
فعل يفعله تعالى فهو حزن عندهم إذ لا معنى للحزن عندهم
سواء صدر عن الله تعالى فلو كان أصل الفعل صادرًا من نفسه
امتنع وصفه بالتجريح وكان موصفاً بالحرس فالعصيبة تصل
العبد إذا كانت صادرة من الله تعالى امتنع وصفها بالتجريح فإذا
كى مقصبه فلا يتحقق قائمها الذي والمقابل فلا يتحقق
من الله تعالى ذم البدرين ولابد له في غيرها حيث لم يصدر عنهم
فيجع ولا مقصبه فلا يتحقق مقصبه من العبد بالتهكم وبعضاً المحبة

فذهبى الله عننا الجماعاً فالقرآن ملؤ من الناھي والتوقف
عليها وكلما نهى الله عنه فهو فيجىء أذلاً معنى للقسح عندهم
الآلامانهى الله تعالى عنه مع إنما قد صدرت من البليرو فرغت
وغيرها من البشر وكل ما صدر من العبد فهو مستدل على الله
فالفاعل له موافقة لا غير عندهم فيكون حسناً حينئذ قد
رضي بهم فيما يحيى هذا خلف وأما الثالث فهو باطل بالضرر
إذا ثباته لما يقل عليه موقول وكفاهم في الأعنة والفاليد
اعتذارهم بما لا يملونه وهذا بجوز لها قال منصف من نفسه المصير
إلى هذه الجحات والدخول في هذه الطلبات ولا يرجع عن الخنز
الواضح والمبين للآخر والمصير الآخر القول بلا يفهمه القائل ولا
التابع ولا يدركه هل يدفع عنهم ما التزموا به فإذا كان هنا
الدفع وصف موصفاته والوصفات مما يعلم بعد علم النزارات فإذا
لرتبته كيف يحيى لهم الاعتذار به فلينظر إذا قلق منه
دخلهم في حسه ولا يحيى الفعل مجال ولا يكن الاعتذار بذلك

الحال طلب النعشر فات القدرة متقدمة ذهبت الآية
والمعترضة كافة إلى أن القدرة للعبد متقدمة على الفعل وقا
بـ^{الله} لـ^{الله} هنا قوله ^{الله} ^{الله} ^{الله} ^{الله} وهو أن القدرة لا ترجى قبل الفعل
بل مع الفعل غير متقدمة عليه لأن بيانه وإن فازهم من ^{الله}
حالات منها تكليف ملاطياط لأن الكافر مكلف بالإيمان
اجماعاً مائة وثمانين فان كان فادفع عليه حال كفره ناقصاً مائة
من القدرة غير متقدمة عليه مع الفعل وإن يكن فادعاً
عليه لزوم تكليف ملاطياط وقد رضي له قطعاً على متابعته
وقال **لَا يكُلِّفُهُ اللَّهُ بِمَا لَا يُمْكِنُهُ** ^{الله} ^{الله} ^{الله} ^{الله} ^{الله} ^{الله} ^{الله} ^{الله}
وان قالوا انه غير مكلف حال كفره لعدم حرق الإجماع من ان
امر الإيمان باعنه انه امرهم فإذا ذكر وفقاهم فكيف لا يذكر
مكلفاً ومنها الاستفهام عن القدرة لأن الحاجة إلى القدرة
انما هي إخراج الفعل من المد إلى الوجوه وهذا إنما يتحقق ^{الله}
المد لأن حالة الوجوه هي حالة الاستفهام لأن الفعل حالة

المحجور يكون ولجيأ فلاحجه به الى القدة على ان منهم
ان القدة غير موئذن البته لان المؤذن الموجون كلهم
اشهى مما فيهم في القدة حينئذ يكون من باب الفضل انه
خلاف منهم ومنها النازم حيث قدة الله او قده العالم
لأن القدة مقاومة لل فعل وحينئذ يلزم احد الامر وكلاها
حال اث قدرة الله يتحيل ان تكون حادثاً والمال يرتعش
قدماً ولكن القدم مناف للقدرة لأن القدة ابداً يتوجه الى
المجاد القدم فإذا كان الفعل قدماً امتنع استئثاره الى القدة
ومن اعجب الاشياء بحسب هؤلاء القوم عن القدة للمعبد
والكلام في احكامها مع ان القدة غير موئذنة في الفعل البديه
لأنه لا مؤذن غير الله تعالى فاي فرق بين القدة واللون والقذا
او غيرها بالنسبة الى الفعل اذا كانت موئذنة ولا مصحيحة
لتاثير قال ابو علي بن سينا رأى عيالهم لعل القائم لا يقدر على
البعود **المطلب الرابع عشر** انا لقدرة صالحه للضئيل

جميع المقادير الى ذلك حد الاشارة فاتهم قالوا القديمة
صالحة للضياع ومتى من افلاطونه القديمة فان القادر هو
اذا شاء ان يفعل فعل واذا شاء ان يتركه ولو فرض القدة
على اما الصدرين لا غير يمكن الاخر مقاومه فلم يلزم من فرضهم
ال قادر اذا شاء ان يتركه **المطلب الخامس عشر** القدرة
ذهب الامامية وجميع المعتزلة الى ان الآيات برواية اهل
بكل قدرها انه مربى لا تخصيص بتفصي الشخص ولهم
الثانية وخالفت الاشارة في ذلك فافتقر صفة نزليه عليه
وهذا من اغرب الاشياء واجبه لا ان الفعل اذا كان ماداً عن
حبيبه ومتى ما اليه فانه لا يثبت ان الله تعالى فاي دليل يدل
علي ثبوتي الارادة كيف يحكم عليهم ثبوتاً قانون طريق
موان القادر كما يقدر على الفعل كما يقدر على التك فالقدر
صالحة للامجاد واما تخصيص أحد المقدرين بالوقوع فهو
الآخر او غير القدة الموحدة وغير المعلم التابع والمذهب

أخواه لفهم متاعبهم مأعلم وجده بالطروحة وهو القذف
 فاللائدة فلينظر إنما في المصنف من نفسه هل يجوز لفاسخ
 من ذكر الضروريات ونحوها في الجوابيات وهل بذلك عاقدة
 قادرة على إثبات حركة الأذرعية وحركة المحاديهل
 يخرج لها على أن يحصل مثله لأعمق صابط بينه وبين تبرؤه
 يتم له الحاجة عند الله تعالى بالذات بحسبه هؤلاء ولا يزال ميدان
 كيف قدرت من قدركم بالضورة بطلان قوله هل سمعت تخيم
 التقليد في الكتاب العزيز مطلاقاً فكيف لا يزال هو الآخر ماليكون
 جوابه عن ذاته وما عليه إلا البلاغ وقد طولناه في هذا الكلام
 ليخرج الفتاوى عن ضلالة ويدرك المستقيم على معتقده **الطلب**
الحادي عشر في التوقيع ذهب للأمامية إلى أن المتولى منها
 مستدلينا بحالتنا التي في ذلك وتشبيهاً في ذلك فهو
 كل مذهب فذهب منها للافضل للمعبد الأذرعة وما يحصل
 بعدها في طبع العمل فقل بعض المعتزلة لا افضل للمعبد الأذرعة

وقال النظام لا افضل للمعبد لا ما يوجد في محل قدرة وما
 يجاوزها فهو واقع بطبع العمل وذهب للأمامية إلى أن
 المتولى من فعل الله تعالى وقد خالف الكل ما هو معلوم بالضروريات
 عند كل عاقل فإنما نخس المدح والنفع على المتولى كالمباشر
 كالكتابة والبناء والقتل وغيرها وحسن المدح والمدح فرع
 على العلم بالصدور مما وذكرنا به من فضفي عقله **المطلب الثاني عشر**
 في التكليف لا خلاف بين المسلمين إن الله تعالى كلف عباده
 الطاعات وأجتناب المعااصي وإن التكاليف سابق على الفعل
 بالفعل وقالت للأمامية هنا مدحها غريبًا عجيبًا وهو ما في التكليف
 حالة الفعل الأقرب ويلزم منه حالات الأولان يكون الكلمة
 بغية المقصد لأن الفعل حالة وقوعه يكون ولجيأ ولقولها
 غير مقصد الثاني يلزم أن لا يكون أحد عاصيًا بالباء
 المصيان بخلافة لأمر فإذا لم يكن الأمر ثابباً بأحواله الفعل
 وحاله المصيان هو حالة عدم الفعل فلا يكون سكافاً

فَلَا لِزْمَ نَفْتَهُ تَكْلِيفَ عَلَى الْفَعْلِ وَهُوَ خَلَافُ مَا هُبِّمَ لَكَنْ
الْمُصَيْنَ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ وَضَرِّ الْقُرْآنِ فِي أَنَّهُ قَطَّعَ أَنْصَبَتْ
أَمْرٍ وَلَا عَصَمَ لِلَّامَ الْأَنَّ وَقَدْ عَصَيَتْ فَيُلَمَّ وَلَا يَرَمَّ
الْفَسَلُ الَّذِي هُوَ لِلْخَرْجِ عَنِ الظَّاهِرَةِ إِنَّمَا فَيُنْظَرُ الْعَاقِلُ مِنْ
مَا يَحْرِزُ لِأَحَدٍ تَكْلِيفٌ هُوَ لِلَّامُ الَّذِي طَعَنَ فِي الظَّرْفَيَاتِ
فَإِنْ كُلُّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ بِالظَّرْفَةِ مِنْ بَيْنِ النَّيْلِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَنِّي أَكَافِعُكُمْ
وَكَذَّ الْمُنَاسِقِ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ سَأَلُوكُمُ الْأَنَّ وَقُلُّمَا فَلَمْ يَلِدْمَ**
يُنْثِلْمَ أَعْلَمُ وَيَقْرَأُكُمْ دُفُّكُمْ فَإِنْ سَادَ فِي هَذَا الْفَرْعَانِ
الْمُخَالَفُ لِنَضْوِصِ الْقُرْآنِ الْأَنَّ ثُلَّا تَكْلِيفٌ حَالَهُ
حَاصِّةً لِأَبْلَاهُ لِنَمْ اِنْتَخَبِيلُ الْمُحَاصِلِ وَمِنْ الْفَةِ الْمُقْدِيرِ وَالْأَنَّ
بَاطِلٌ بَقِيسِهِ بِالظَّرْفَةِ فَالْمُقْدِمُ مُثَاهِ بِإِنَّ الشَّطَطِيَّةِ اِنَّ تَكْلِيفَ
أَمَا يَكُونُ بِالْفَعْلِ ثَابِتَ حَالَةَ التَّكْلِيفِ أَوْ فِيهِ وَالْأَوَّلِ
يُسْتَلِمُ بِخَمْلِ الْمُحَاصِلِ وَالْأَنَّ يُسْتَلِمُ بِتَدِيمِ التَّكْلِيفِ
الْفَعْلِ وَهُوَ خَلَافُ الْفَرْضِ وَإِنَّمَا هُوَ الْمُطْلُقُ وَإِنَّمَا يُسْتَلِمُ

الْكَرَارُ الْمُطْلُقُ **نَفْتَهُ** **فِي شَرَابِطِ التَّكْلِيفِ وَهُوَ سَتَةٌ**
الْأَوْلَى وجود المكلف لامتناع تكليف المدعوم فان الضرورة
فاضية يبيح امر الحاد وهو الى الان موجود اقرب من
وبيح امر الرجل عيبيا يريد ان يستريح وهو في منزله ويعود
ويقول يا سالم قرم فنیاغانه كل وبعد كل عاقل سيفها وهو
الى الان موجود اقرب وخلافة الاشاعرة في ذلك فيجوز
تكليف الزمن المدعوم بمخاطبته والاخبار عنه فيتعلمه
في الاذل **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا نَعْبَدَ** فلان شخص هناك ويقول
إِنَّا أَنْتَمْ أَنَّهَا هناك وهذا مکابرة في الضرورة **الثَّانِي** كون
المكلف عاقلا فلا يبيح تكليف الرضيع ولا الجنين المطيف
وخلافة الاشاعرة في ذلك وجود نعفا تكليف هؤلام فليطر
العاقل هل يحكم عقله بان يتخذا المولود حال ولا دليل
وزنكما وترك الصوم واللحج والركوع وهل يبيح مواخذه
المطيف على ذلك **الثَّالِثُ** فهم المكلف بلا يبيح تكليفه

الخطاب قبل فضمه وخالفت الاشاعرة في ذلك فلزتم التكليف
بالمهم والالزم المكلف معرفته ومعرفة المراد منه مع انه لم
يوضع لشئ بالثنة ولا يرد منه شئ اصلاً فهل يجوز للعاقل
برضو لنفسه المصير الى هذه الاقاويل **الرابع** امكان الفعل
المكلف فلا يصلح التكليف بالحال وخالفت الاشاعرة فيه
تكليفاً لمن الطير ناتي التماء وتكليف الماجر خلق
مثل الله وصنه وشركه وولله وان بما به على ذلك وتكلفه
الصعود الى السطح العالى بان يضع دجلة في الارض ورجلة
على السطح وكونه من ذهب له هنا تفصي في عقله وقلة ذهنه
وجرم اعنة له تها حيث ذهب الى ايجاد ذلك بل مدحهم
انه تها لم يكتف احداً الا بالاطلاق وترى ما يكون جواب
هذا القائل اذا وقف بين يديه وسأله كيف ذهب
هذا القول وكذب القرآن العزيز **الخامس** **البيكل الله قسا الا وحسنا**
ما يكون الفعل ما يتحقق برايثواب والا زره المث

والظلم على الله تعالى وخالفت الاشاعرة فيه فلم يجعلوا العنا
سخفاً على شئ من الاعمال بل جنون التكليف بما يتحقق عليه
العقاب فادبر سروراً يكفل الخلق فعل جميع التبايح وقد
جبع الطاعات فلنهم من هذان يكون المطبع المبالغ في الطاع
من اسفة الناس ما يحمل الجملة حيث سمع بالله وبذاته على
فعل شئ وما يكون هلاكه فيه فان يكون المبالغ في المعصية
والنشوة اعتقال المقلة حيث يتجلى الله وربكم ان تركها
سب ال�لاك وفضلها سب البذمة وكان وضع المدارس
والربط والماحد من اقصى التدييرات البشرية حيث تحيى
الاموال فيما لا ينفع ولا فائدة عاجلة ولا اجلة **ال السادس** ان
يكون حرام الامتناع كون الشئ الواحد من الجهة الواحدة مما
به منهيّ عنه لاتحالفه تكليف ما لا يطين وايضاً يكره الشئ
مرضا او يكرهه في وقت واحد من شخص واحد ومنها
مسخيل عتللا وخالفت السنة في ذلك فجنون ما ان يكون

الشى الواليد ماموا به منهيا عنه لا ما ز تحلى بالاطا
عنه ومن العجب لهم حرموا الصنف في الثمار المقصورة
ومع ذلك لم يوجوا الفضاء و قالوا إنها صحيحة مع ان
الصحيف هو المعنى نظر الشع فلتا يطلق على المطلوب
والحرام غير معنى نظر الشع مطلوب الترك شرعا ول
هذا الامض الناقص المطلب **التابع عشر**^٢ الأعراض
ذهب الامامية الى ان الامر الذي فعله الله تعالى بالعبد اما
ان يكون على وجه الانقاص والعقوبة وهو المحق لقوله تعالى
**مَلَدَ عَلَمَ الِّذِي أَعْنَتْ عَنْكُمْ فَقُلْنَا لَمْ كُوِنْ
وَهُوَ حَاسِنٌ وَلَمْ يَكُنْ فَلَمْ يَكُونْ فَكُلْ عَامِّ**
أَوْ عَرِينَمْ لَا يَتَوَقَّنْ فَلَمْ يَكُونْ ولا عوض فيه ولما
ان يكون على وجه الابداء وانما يحيى هذه من الله تعالى
بتطلب احدها ان يتقبل على مصلحة ادائها للثمار وغيره و هو
نوع من المطاف لانه لا بذلك لك اعبئا والله تعالى مذنب

الثانية تكون في مقابلة عرض المتأخر بغير على الامر حيث
لعرض على المتأخر الامر والموضع اخبار الامر والامر القائم
والجور من الله عبده كان ابناء الحيوان وتعلمه به على عزفه
والقادمة تصل اليه الظلم وجود فهو على الله تعالى حاله فعا
الاشاعر في ذلك وجزعنوان يوم الله عبده بتنوع الامر
من غيرهم لا ذنب لا لغرض وفاية ولا يوصل اليه الغرض
ويعد بالاطفال والبنين والأولئك من عزفه وفاية ولا يذهب
 بذلك على هذه البند مع ان العلم الضوئي حاصل لثوابان
ضل من البشر مثل هذاعتة المقالة ظالم اجراء اسفيما فكذلك
يجوز له ولا شبهة الله تعالى الى مثل هذه النتائج ولا يحيى
رتبه وكيف لا يحصل منه عذاب يوم القيمة اذاساته الملائكة
يوم المحاسبة هلكت قدر احدا من غير استحقاق ولا يذهب
عن الماء عوضا بضربيه فيقول كلاما كنت افضل ذلك فتنا
لهكيف ثبت بذلك عن بطل هذا الفعل الذي لا يحتمل

الكتابات بحث النبى ونبأ ما ساحطه

محمد صلى الله عليه واله اعلم ان هذا اصل عظيم في الدين
ويوسع الفرق بين المسلم والكافر فيحب الاعتناء به وفاته
البرهان عليه ولا طريق في اثبات النبوة على العموم فلا ينفع
الخصوص لا يقدره احد بما ان النبي ادعى الرسالة الى الخلق
واظهر المعجز على وفق دعوه لفرض التصديق له والثانية
ان كل مزدوجه الله تعالى فهو صادق وهذا كان المقدمة
لابي قولهما الاشاعرة اما الاولى فلانه يمنع ان يفعل الله تعالى
فلا لغرض من لا غرض اولغاية من الغايات فلا يتحققونها
انه تعالى افضل المعجز على بد متى نجى الرسالة لفرض تصدقه
ولا لا جل تصدق دعوه بل فعله مجانا و مثل هذا لا يمكن
ان يكون حجة للنبي لا لا شك كما في ان الله تعالى لو فعل لغرض
التصديق او لغيره لا يمكن الاستدلال على صدق مدعي النبوة
مع هذا الشك فكيف يحصل المجزم بصدقه مع المجزم بما

لم يفعل لفرض التصديق ولما الثانية فلما قاتم على شهادته
لأنهم يستندونها لفتياج كلها الى الله تعالى ويقولون بكل من
ادعى النبوة سواء كان محقا او مبطلا فان دعواه من فالله
فائز وجمع افاع الغارق والمعاصي والضلال ^{الحالات} ^{العنده}
الله فكيف يصح منها ان ييف ان هذا الذي صدق مصاد
في دعواه فجاز ان يكتب دعواه ويكون هذا الاصل
من الله تعالى كغيره من الاصلين التي فعله فلينظر العاقل
هل يجوز ان يصير الى مذهب لا يمكن اثبات ينفع من
الابنياء بالثقة ولا يمكن المجزم بشرعيه من الشرع والله تعالى
قد قطع اعداء المكلفين باسان اللئيل فقال لهم لا يمكن
للناس على الله حجة بعد الرسول وان حاجة اعظم من هذه
المعجزة وان عند اعظم من زان يقول العبد انك اذا ضلل الناس
وخلقت فيهم التقوه والفتياج وظهر جواهر خلقت فيهم
كتبا افقلوا النبوة واخرذنا دعواها بما يلزم انتقطاع حجه

وهل جائز للسلم او من يحيى عقاب الله اوطلب الخلاص من
العناب المصير لهذا القول فهو باتفاقه من الدخول في
اللهم ابا الحسن في ان الانبياء مخصوصون زهبت اماما
كافة ان الانبياء مخصوصون عن الصغار والكبار متزعم
عن العاصي قبل النبوة وبعدها على سبل المهر والنبي وعكل
رجله ومنقصته وما يدل على ذلك وخالفت السنة كافة
في ذلك وجوزوا عليهم العاصي وبعضهم جوزوا الكفر
عليهم قبل النبوة وبعدها وجوزوا عليهم السهو والغطاء
المخطاء وذبوا رسول الله الى التهوي المفراة وعياروه الكفر
فقالوا انه صلى يوماً الصبح وقل في سورة الرحمن عند قوله
اقرأ لات ولاتي وفتى الثالثة الأخرى تلك
المرائق والعلم بها الشفاعة ترجى وهذا اعتقاده بان
ذلك لااصنام ترجى الشفاعة منهم فهو باتفاقه كما من هذه
المقالة التي في النبي عليه السلام اليها وهو توجيه الشرك

عد عدم خداعه عند رسول الله وقد قتل بجماعة كغير اهله ولقد
على عبادة الاصنام ولم تاخذه في الله لوعنة اليم وبنبيه منها
الفول الموجب للكره والشك وهو في مقام ارشاد العالم
ما لهذا الابوغ انواع الضلال وكيف يجتمع هذا قوله تعالى
لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الْحِجَةِ وهذا الابوغ
من هذه الجهة وهو ان يقول العبد انك ارسلتني ولا يدع
الى الذري والكفر وتنظيم الاصنام وعبادتها لا رياضاته
الثائرين بهذه المقالة صدق عليهم قوله تعالى **وَمَا قَدْرُكُمْ**
حَوْقَدِي ويعدا عنده انه عليه لكم صلوات الظاهر كعدين فـ
فقال لما صاحبه افترى القلع ام ذئب يا رسول الله فقال
وكيف ذلك فقالوا انك صلست ذئب فاستشهد على ذلك جهين
فلا شهد بذلك قام قياما القلع ودع على الصهيبيين اعلمهم
صلى بالناس صلوة الفصر ركتين ودخل جهين ثم خرج ليعرض
حرابجه فاذكره بعض اصحابه فقام الصالون وابن سينا اتفصر

من هذه ولبلغ في الذناء فانها تدل على الاعذى عن عبادة الله
واهالها والاشغال عنها بغيرها والتكلم في القلوب وعد
تبارك التهم من نفسه لو كان نعوذ بالله من هذه اكراه النساء
وتبولى النبي صلى الله عليه وآله كثيراً من النقص فروي
الجيد ² في الجم بين الشحرين عن عائشة قالت كنت العبيبة
عند النبي وكان لها صاحب يلبس معها وكان رسول الله أنا
دخل بيته فزمه فلما رأته فلما رأته فلما رأته فلما رأته
كنت العبيبة بالبنات وهي العبيبة انتم رفقاء عند علي عليه
صحاب الاصدقة ³ لا ندخل بيته فيه صور مجسمة او ملائكة
وتواتر التقل عنده عليه السلام بانكار فعل الصور قال التائب ⁴ كفيف
يجوز لهم زينة هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم زوجه من عصا صورته
الذى قد اسر لعبادته وهو حمله بسبوط للملائكة والروح ⁵
كل وقت وتذكرها النبي صلى الله عليه وسلم الصور في الحكمة
لم يدخلها حتى محظى محبته فلما أتي من دخل ⁶

وعلى من نعمه فكيف يختزل بيته وهو دون من الكتبة سدا
ويحيطها محلاتها وربى المجد ⁷ ايضاً في الصحيحين قال قاتل
النبي وذرئي وانا نظرت لمحشة وهم يلعبون فرج تم
عمر وربى المجد ⁸ عن عائشة قاتل دخلت رسول الله و
عند جارياتهن بناء ثنا فاضطجع على المراس
حول وجهه ودخل ابو بكر وانه ⁹ وقال من كان الشيطان
عند النبي فاقرأ عليه رسول الله قال دعها فلياعتبر فهم
فرجنا وكيف يجوز ل النبي الصبر على هذا مع انه عليه السلام نفر
على هؤلئين اللقب ¹⁰ والقول القرآن ملومه وبالخصوص مع
زوجته وهلا وضله المحبة والنبيلة مع انه عليه السلام اغلى الناس
وكيف انكرا ابو بكر وعر وضمها افضل كان افضل منه واكل ¹¹
رفاع عنه انه قدم الى المدينة من سفر خرج اليه شاعر الملة
يلعبن بالقفافيش قبله وهو يقص بالقامد هل يصد
مثل هذا عن رئيس اوصي له ادفن نعوذ بالله من هذه الفتنة

قال لي كتاب بريم النبي فقط الا ثلاثة كتبات كيف يخليها
 نسبة الكتاب الى الانبياء وكيف يبقى المؤرق بكتابهم مع الا
 بعد كتبهم ^{عتراف} واصحاحين انا النبي عليه السلام قال محن اخي يا
 من لهم ^{عتراف} قال ^{عتراف} وكيف يحيي لارض بعد موته
^{عتراف} ^{عتراف}
 كيف يحيي لارض ^{عتراف} فل افلم قررت من قل ولكن لطممت
^{عتراف} قوله ويرجم الله لوطا الفنكان يا وساى الى ركن شاهروه
 لك في التحق طول بشريوسف لا جاب الداعي وكيف يحيي قبور
 النوم الاحتزاء على النبي صلى الله عليه وسلم بالشك في العقبة
 واصحاحين قال بهذا الحيث يلمعون عندي النبي خلاهم نخل
 فاموري للحساء خصمها فقاله رسول الله دعم يا عيسى
 ودعوا لها زلالة احياء علوم الدينات النبي كان جالا وعنه
 جوار يلمون في عمر فاستاذت فقال النبي لجواري اسكن فكذلك
 فدخل عمر فقضى طاجمه ثم خرج فقال له من عند هذن الى افنا
 فنان يا رسول الله من هذن الذي كل جاء اقلت اسكن وكما

مع اثنين لو دس الشخص احدهم الى مثل هذا قبارا والثالث
 وبرامنه وكيف يحيي نسبة النبي الى مثل هذه الاشياء
 بيبرانها ^{الله} واصحاحين ان ملك الموت لما جاء ليقبض بع
 موسي عليه السلام طبيه فقطع عنه وكيف يحيي من لعاقل ان
 موسي عليه السلام مع عظمته وشرف منزلته وطلبه به
 من الله والنور بجاودة العالم القديس له منه الكراهة
 وكيف يحيي منه ان يوقع بذلك الموت عليه لسلام ذلك في
 ما امور ما جر من قبل الله تعالى ^{الله} واصحاحين ان رسول الله اشط
 الله عليه الله قال له صفة حال الخلق يوم القيمة وانهم يأتون
 اهم عليه السلام بسلونه الشفاعة في متذر لهم في اتونا بهم
 فيقولون يا اباهم انت بحر الله وظيله من اهل الارض شفع لنا
 الى ذلك اماتكم يخون فيه فيقول لهم ان هن قد غضب عذيبا
 لم يغصب عليه ولمن يغصب عليه مثله واى كتب ثلاث كتبات
 نفسى اذهبوا الى غير ^{الله} واصحاحين ان رسول الله عليه

باليهها وفيهم أبو بكر وعمر هما أيام يكلماه وخرج سرعان فتح
وقالوا أقصوا الصلوة ورجل يدعى ذات الدين فقال يا رب
الله أنت
فذهبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك أخذ
صاعداً وقال لهم يا أيها الناس إنكم تفعلون مثلاً ما
يُؤتكم الله به من خيرٍ فلما سمعوا ذلك أذعنوا
ومن هنا يعلم أن أبو بكر وعمر حفظاً ما أذنَّهُ رسول الله مع
أنماطاً لم يذكرها ذلك النبي ولا الحججين عن عبد الله بن عمر
إنه كان يحدث عن رسول الله أنه لقي زيد بن عمر بن قينيل
وذلك قبل أن ينزل الروح على رسول الله فقدم إليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبصرة فيها حمْل فابن عبد الله بن قينيل
نديان لا أكل لها ينبعون على اضطرابهم ولا أكل لها ينبعون
اسم الله عليه فلما نظر العاقل هل يحيى له أن ينسب بنيته
للعبادة الأصنام والذرح على الأضداد ويأكل منه وإن

خرج فلتعلم الى النساء فقال هذا رجال لا يوثق اع بالباطل
كذلك يجعل هؤلاء القمم رعاية مثل ذلك عن النبي عليه السلام
عمل شرف من النوع حيث لا يوثق اع بالباطل والنبي عليه
الصحيحة عطلا مهرة افت الصلوة وعدلت الصلوة وعدلت
الصنوف قياماً قبل ان يخرج النبي رسول الله فخرج الناس بعد
الله فلما فقام في صلاة ذكر الله حجب فقال ناتما كانكم فلبتنا
هيتنا قياماً ثم رجع فاعتنى ثم خرج علينا ونادى تقطيركم
وصلينا فليتظر المأذن هل صحين منه وصفاته الناس ينه
بحضور الصلوة ويقوم في الصف وهو حجب وهذا لا يأمن
في عبادة رب وعلم المأذن بما وافق قال سمعنا وسارعوا
إلى مسيرة منكم فاستيقظوا الجليل فاي مكفار اجلد
تقبيل هذا الامر من النبي ون الصحيفين عن المهرة قال
بنار رسول الله صلى الله عليه احادي صلوتي المثاء والذكر
ظني العصر كعدين ثم سلم قام الى حشة في مقدم المجدل وضع

رَبِّنَ عَزِيزَ تَقْيِيلَ كَانَ أَعْرَفَ بِاللهِ مِنْهُ عَلِيهِمْ لَمْ يَأْمُرْ خَلْقَهُ
وَرَعَايَةً لِجَانِبِ اللَّهِ تَعَالَى مَنْوَذَ بِاللهِ مِنْهُنَّ الْأَعْتَاقَادَاتُ النَّاسَةُ
وَالْقَيْمَدَاتُ عَزِيزُ حَدِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ كَثَرَ مَنْ أَنْتَ مِنْهُ لَهُ
سَاطَهُ فِيمَا فَيْلَ فَيْلَ افْتَحْتَ فَتَالَادَهُ فَلَدَفَتْ جَنَفَتْ حَنَفَتْ هَنَدَ
عَقِبَهُ فَوَضَأْ وَصَحَّ عَلَى حَقِيقَتِهِ فَكَيْفَ مَجْوَنَ زَيْنَبَ النَّبِيَّ الْبَشَرِ
الْبَرِّ
الْبَرِّ الْبَرِّ الْبَرِّ الْبَرِّ الْبَرِّ الْبَرِّ الْبَرِّ الْبَرِّ الْبَرِّ الْبَرِّ الْبَرِّ
الْبَرِّ الْبَرِّ الْبَرِّ الْبَرِّ الْبَرِّ الْبَرِّ الْبَرِّ الْبَرِّ الْبَرِّ الْبَرِّ الْبَرِّ
كَيْفَ جَنَدَ الْحَطَّا وَالْفَلَطَّا عَلَى الْأَبْنَاءِ وَلَمْ يَجُونَ الْبَرِّ
دَرِّهَا وَيَكْبُرُ فِي أَخْشَى الْأَشْيَاءِ وَلَهُ حَرَمَهُ وَقَدْ لَمَّا هُمْ مِنْ ذَلِكَ
مَحَالَاتِهِمْ أَجْوَلُ الْطَّمَعِ عَلَى الشَّابِعِ وَدُمُّ الْوَقْفِ بِهَا فَإِنَّ
الْمَلَغَ بِهَا أَجْزَعَ عَلَيْهِ الْكَبَبِ وَسَارِ الْمَمَاهِجِ إِنَّهُ يَكْبُرُ
عَدَّا وَذِيَّانَا وَيَرِكُ نَيَّانَا وَحَى الْبَهَادِ وَأَمْرَنَعَهُ فَكَيْفَ
يَقْبَلُ اعْنَادَ عَلَى افْرَادِهِمْ وَمَنْهَا إِنَّهُ أَضْلَمُ مَصْيَهُ فَامْلَأْنَاهُ
عَلَيْنَا اتَّبَاعَهُ فَهَا فَيَكُونُ مَقْبَعُهُ عَلَيْنَا افْلَمُ مَا وَجَبَ لَهُ

وَاجْتَمَعَ الصَّدَانُ وَالْمَحْبُوبُ اتَّفَتْ فَالْيَدَةَ الْبَشَةَ صَنَاعَهُ
لَوْجَانَ ابْعَصَيْ لَوْجَيْبَذَافَ وَالْبَرِّ سَهَلَاهُ مِنْ بَابِ
الْأَمْرِ الْمُعْرِفَ وَالْتَّوْعِينَ الْنَّكَرِ لَكَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَلَدَفَ عَلَى هَرَبَهُ
ابْنَاءَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَتَالَذِينَ يَعْنَلُونَ لَهُمْ
اللهُ وَمَنْهَا سَعْطَ مَحَلَهُ وَدَبَتْهُ عِنْدَ الْمَوْمَ فَلَانِقَادَ وَنَلَّا
طَائِعَهُ فَتَنَتَّى فَالْيَدَةَ الْبَشَةَ وَمَنْهَا إِنَّهُ يَلْنَمَ إِنَّكَوْنَادَعَنَهُ
مِنْ لَهَادِ الْأَمْمَةِ لَانَ دَرَجَاتُ الْأَبْنَاءِ فَعَيْنَهُ الرَّفِ وَكَلَّرَكَ
صَدَرَ الدَّنْبُعَنَهُ لَهُشَ كَافَالَ اللَّهَ تَعَالَى يَانَاءَ الْتَّوْبَيَا
نِكَنَ يَنَاحَةَ بَيْتَهُ يَصَاعِدُهَا الْمَدَابُ ضَمَقَيْنَ
وَالْمَحْسُنُ جَرَمُ وَعَنِيدُ وَيَجَدُ وَحْتَ الْمَدَبُ ضَفَ حَلَّهُرُ وَلَامَلَ
فِهِانَ عَلَمَ بِاللهِ الْكَثَرُ قَلَمُ وَهُمْ مَهْبَطُ وَحِيَهُ وَمَنْا الْمَلَكَهُ
وَمِنْ الْمَلِمَ اتَّكَالَ الْمَلَمُ بِسَلَمَ كَرَهَ مَعْرَفَهُ الْمَضَعُ وَ
فِنَافِي صَدَرَ الدَّنْبُ لَكَنَ الْأَجَاعَدَ لَعَلَى إِنَّ الْبَنِي لَأَجَونَادَ
يَكُونُ أَقْلَ حَالًا مِنْ لَهَادِ الْأَمْمَةِ وَمَنْهَا إِنَّهُ يَلْنَمَ إِنَّكَوْنَادَعَنَهُ

الشفادة لقوله تعالى **إِنَّمَا كُفَّارُكُلَّ أُنْجَىٰ فَبَيْسُوا فَكَيْفَ يَقْبَلُونَ**
 عَوْنَوْ شَهَادَتَهُ فِي الْوَجْهِ وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونُ أَدْنَى حَلَامًا مِنْ عَدْلِ
 الْأَمْمَةِ وَمَوْ بَاطِلٌ بِالْأَجْمَعِ وَمِنْهَا إِنَّمَّا لَوْصَدَ عَنْهُ الْمُنْجَىٰ فَلَوْ
 الْأَقْدَارُ وَبِهِ لَقُولَهُ تَعَالَى أَطْبَعُوا اللَّهُ فَأَطْبَعُوا الرَّوْلَ لَتَكَأْ
لَمْ فِي رَوْلِ اللَّهِ أَسْوَحَنَّهُ فَاسْمُونِي النَّاقَ بِاطْلَانِي
 وَلَا اجْعَمُ الْوَجْهُ وَلَا حَرْمَةُ الْجَنَّاتِ فِي أَنْهِيَانِي كَوْكَبِي
 مِنْهَا عَزْ نَاعَةُ الْأَبَاءِ وَعَهْرُ الْأَمْمَاتِ ذَهَبَتْ الْأَمَانَةُ إِلَيْهِ
 الْبَنْوَ عَلَيْهِ لِتَلْمِيذِي بَانِي كَوْنُ مِنْزَمًا عَنْ نَاعَةِ الْأَبَاءِ وَعَهْرِ
 الْأَمْمَاتِ بِرِيشَةِي عَنِ الْفَرَابِيِّ وَلَا فَضَالَ الْمَدَالَةُ عَلَى الْخَسَنةِ كَالْمَهْذَلِ
 وَالْتَّرْزِيَةِ وَالْمَخْكُوكِ عَلَيْكَ لَكَ دَلَكَ بِقَطْعِ مَحْلِمِ الْفَلَوْرِ بَرِيقِ
 شَفَرِ النَّاسِ عَنِ الْأَفْنَادِلِهِ فَأَنَّ مِنْ الْمَعْلُومِ بِالظَّرْفَةِ لَا يَبْدِلُ
 الْأَنْكَدِ وَلَا تَبْدِلُ وَفَالْفَتَالَنَّهُ فِي أَنَّ الْأَشَاعَرَةَ فَاعْبَدَا
 نَقْلَ الْحَسَنِ وَالْبَيْحَقِيِّ فَلَمْ يَمْكُرْ أَنْ يَدْعُبَ الْجَوَانِبَتَهُ مِنْ قَلْدِ
 مِنْ النَّاقَ الْمَعْلُومِ لِكُلِّ أَحَدٍ وَلَكَ كَوْنُ أَبُوهُ فَاعْلَمُ بِجَمِيعِ الْفَاعِلِ

الْفَوَاحِشَ وَلِبَلْغِ اَمْنَافِ الشَّرِكِ وَهُوَ مِنْ شَيْخِهِ وَفِيهِ
 عَلَيْهِ وَصْفُعُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلِيَتَهْرِئَ وَيَكُونَ قَدْلَيْ طَبِيرَ دَائِمًا
 قَوَادًا وَيَكُونَ أَمْدَفِعًا يَهْرَبُ إِلَيْهِ النَّزَالُ وَالسَّاقَاتُهُ مِنْ قَدْلَيْطِ بَهْطَى
 عَرَمَ حَالَ الْبَرْقَةِ وَقَبْلَهَا وَصْفُعُ فِي الْأَسْوَاقِ وَيَتَمَدَّلُ الْمَنَاكِيرُ
 وَيَكُونَ قَوَادًا بَطَاطَا فَهُوَ لَمْ يَلْزِمُ الْقَوْلَ بِنَلَكَ حِيلَمُوا
 التَّحْسِينِ وَالْتَّقْيَهِ الْمَقْلِيَنِ وَأَنْ تَلَكَ مَكْنُونَ فِي جَوَزِي مِنْ أَهْمَّهَا
 وَقَوْعَدَهُ وَلَيْسَ مَذَا يَبْلُغُ مِنْ تَعْذِيْلِهِ مِنْ لَا يَتَحَقَّقُ الْمَعَابُ
 بَلْ يَتَحَقَّقُ الْثَّوَابُ طَوْلَ الْأَمْدِ وَلَمَّا الْمَعْنَلَهُ فَأَتَهُمْ حِيَثُ جَوَنَفَا
 صَدَفَهُ الْذَّنْبُ عَنْهُمْ لِنَرْمِمَ الْقَوْلَ بِجَوَانِذَلَكَ اِيَّاهَا وَلَنْقَنَهَا
 عَلَى وَقْعَ الْكَبَارِ وَمِنْهُمْ قَبْلَ الْبَعْثَهُ كَفِيْ قَصَهُ اَخْوَهُ يُوسْفَ
 فَلَيَنْظِرَ الْمَاقِلَ بَيْنَ الْاَنْسَافِ هَلْ يَجِدُهُ الْمُسِيرُ الْجَهَنَّمَهُ
 اَلَّا قَوْلُ الْفَاسَهُ وَلَارَاءُ الرَّبِيَّهُ وَعَلَيْهِ كَلْفُ بِنَقَادَهُ
 قَبُولُ قَوْلِ مَرْكَانَ يَسْعَلِيْهِ الْفَانِحَهُ طَوْلَ عَرَمِ الْمَوْقَتِ
 بَنْوَهُ وَلَنْ يَصْفُعُ وَلِيَتَهْرِئَهُ حَالَ الْبَرْقَهُ وَهَلْ يَبْثَثُ مَلَهَنَهُ

جنة على الخلق وأعلم أن البحث مع الأشاعرة في هذا الباب ساقط
وأنهم بحثوا في ذلك فقد استعملوا المضول لأن مجموعه من تمنى
المخلص على أنه لم يفعل ما أمر الله به من غير أن يتلمسه أمه به ولا
أرسل إليه رسول الله بل وعلى امثال ما أمره ولن تجيء العبرة
من عند ذلك وإن كثراً هو واقع في الوجود فانه من ضلالة تنازع
 وهو حرج لأن الحسن وال악 والبيح سوال ذلك لم يقع فيه
المذكورة الحسنة في النبي ولابيه تكون حسنة لوقعها من
فائدتها حينئذ من المعتد بها وكيف يمكن إلا شرعاً
تنزع كثراً وهو من الله تعالى وكلما أيفل الله تعالى وكان اتباع
المعاصي وكيف يمكنهم مع هذا المذهب التغريب للآباء ونفع
بأنه من مذهب يقوله الخرين الكفر وتفريح الآباء حجاز
بتمنى من اجمع فيه كل الرذائل والسيئات وقد عرفت من
أن الأشاعرة في هذا الباب قد انكرعوا الضربيات **سلسلة**
الخامسة في الأئمة وفيه مباحث **الافتراض** أن الإمام يجب

أن يكون مخصوصاً ذهبوا إلى مائة إلى أن الأئمة كلابناء **ثانية**
وبحسب صفهم عن جميع النبائح والفحاش من الصفر إلى اللدود
عداً وهم لا ينهم حفظة الشريع والقوانين به وحالهم في ذلك
كحال البيهقي لأن الحاجة إلى إمام إنما هي للاصاف للظلم من
الظلم ووضع النساء وحرم ماء الفتنه وإن إمام لطفيه من
الظاهر من العذر ويحمل الناس على فعل الطاعات والاجتناب
المحرمات ويقيم للحدود والغيرين ويولى خد المنساق وغيره من
يتحقق الغير فلو جازت عليه المعصية وصدرت عنه اشتافت
هذه المواريد وافق إلى إمام آخر وقلل وخالفة **ثالثة**
ذلك شهروا إلى الجهل فأئمة الفتاق آية والفسحة والسراق
كحال المفترى وهو من افضل علمائهم كالدعائين بالتصصر
ويغري به إلى المنصور فاي عاقل يرضى لنفسه الانفصال الذي
والنقر إلى الله تعالى وأمثاله وأغير من كان ينسق بطره
وفقه وهو غالباً يصنف في الميتادة واغفاء الفواحش وغيره من

الطبعين المباينين في النهد والمبادرة وقد اكتراشهما **امن هو**
وبيجامه
وانعامه
فان شاء الليل أحياناً فما يأخذ لآخر صدرية
فهل يسوى الذين يعلمون ما آتى الله ملوك بذلك
أول الآيات فالاشارة الاتية على قول اعلم حيث جزئها
ضدوى التباهي منه بما وجلتها الكتب في اذالتكب ثم هنا
الفول **عطا الله عن ذلك علواً كبيراً** وإن الباقيون فاهم حزنهم
تقديم المفضول على المفاضل فلامتهم هذا الاتكاري عليهم
ابينا فقد ظهرت الفزيتين خالفو الكتاب لغير **البحث**
الثانية أن امام محبان يكون افضل من عيشه ولائكته
على ذلك وظائف فيه الجمود بخوزها تقديم المفضول على
المفاضل وحالها مقتضى المقل وفض الكتاب العزيز فان
المقل يعني تضييم المفضول ولماهنة المفاضل ورفع مرتبة
وتحفيض مرتبة المفاضل والقرآن نص على انكار ذلك فـ
ثالثاً من يدعى إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدى إلا

أَنْهِيَنَا لَكُمْ كِيمَتُكُمْ فَمَا مَعَكُمْ مَالٌ إِلَّا مَا
يَعْلَمُ وَاللَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِمَانِكُمْ كَا قَوْلُ الْإِلَامِ وَكَيْفَ
يَقَادُ الْأَعْمَالَ إِلَيْهَا لَا تُرَدُّ إِلَيْهَا حَسْبًا وَعَلَى الْأَدْوَنِ فِي مَلَكِهِ
بِحْرَالِكَاتِ طَرِيقُ تَبْيَانِ الْأَمَامِ ذَهَبَ لِلْمَامِيَّةِ كَافِهِ لِلَّذِي
الطَّرِيقُ الَّتِي تَبْيَانُ الْأَمَامَ اعْرَافَ النَّصِيفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَنْبَتِهِ أَوْمَاءِ
تَبْلِي إِمَامَكَهُ بِالنَّفْقَ عَلَيْهِ وَتَبْهُبُ الْمَجَازَاتِ عَلَى يَهَادِي لَكَ شَرْطُ
الْأَمَامِ الْمُضَمَّدِ وَهُوَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْخَفِيفَةِ الْبَاطِنَةِ الَّتِي لَا يَلْهَا الْأَنْتَ
وَخَالَفَتِ النَّفْقَةُ فِي ذَلِكَ وَأَوْجَجَتِ الْأَطْاعَةَ إِبْرَاهِيمَ كَرَّعَ عَلَى جَمِيعِ الْحَلَقِ
فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَقَارِبِهَا بِاعْتَنَارِ مَبَايِعَهُ عَنْ الْخَطَابِ لِلْبَرِّ رَضَا
أَرْكَعَةِ الْجَعِيلَةِ وَسَالَ الْمَوْطَى حَدِيفَةَ وَذَرَرَ نَسِيدَ وَاسِدَتِ
الْحَضِيرَ لِلْغَيْرِ فَكَيْفَ يَحْلِمُنَ يَوْمَنْ يَاسِهِ وَالْيَوْمَ لِلْأَخْرِ
الْجَهَابِ ابْتَاعَ مِنْ لَمْيَقِرَاقِهِ عَلَيْهِ وَلَا يَوْمَ وَلَا اجْتَمَعَ الْأَمَمُ
عَلَيْهِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَقِ لَا حَاجَلَ بَنِيهِ إِيمَةً وَقَدْ هَبَّ بَنِيهِ
وَكَانَ مِنَ الْأَكْثَرِمْ عَلَى وَأَنَّهُمْ عَنِ الْأَمَامِ الْبَيْتِ عَلِيمُ الْمَالِ الْ

ان الیعة يعتقد الشخص واحد مني هائم اذا بایه جلقا
لا غير فهل هي المألف لنفسه الانتقاد لهذا المذهب
ان يجب بذلك الطاعة لمن لا يرى عدالته ولا يرى في حال من
الامان وعاصمه ولا اغاثه ولغير جنده من حرية وحقه من
باطل الا جل ان شخص الایم عدالته يريها بايه ومل هذا الا
محض الجهل والجهل والضلالة عن عدالته ونحوه باقه من
اتباع المهوى وغلبة حيت الدنيا ومن اعز بالاشارة وعجاها
بحث الاشارة عن الامامة وفروعها وعن الفقه وتنقله
مع تجويز اذ ينكح جميع الخلق على الخطأ والزلل والذلة
اسه قد قصد اضلال المبد بهذه الشريعه فلاديان فانهم
غير جارفين بصدقه اقابل ولا ظالئين فان مع غلبة الاضلال
والكفر وانواع المصائب الصادرة منه ما يكفي بظنه غالبا
او يكفي في صحة الشريعه بل يظن بطلانها عند عدم حملها
الناس بالصلاح في المألف من القليل ثم مع تجويز

ان يحرم الله علينا النفس في الموضع مع الضرورة في الحاجة اليه
عدم المذا عنه من كل وجه ويحرم علينا انتقامه
مع شدة العطش وعدم الارتفاع بذلك الماء وعدم النضر
عدم المذا عنه كاف يحصل الجرم بأنه ي فعل المطفىء بعد
والصلحة في ايجاب اتباع الامام **بعث العتب** في ثقيب الامام
ذهب الامايم كافية الى ائتمام بدم رسول الله هو على
ابطاله عليهما الصفة والنيل وقالت السيدة ابي بكر بن أبي
خافقة ثم عمر بن الخطاب ثم عمثمان بن عفان ثم على بن ابي طالب
وحالفوا المقول والمعمول اما المعمول في الارادة لله
على امامية المؤمنين على عليه اسلام حيث المقال وهو جوهر
الافق الامام يجب ان يكون مصوناً على ما تقدم وغير على من
الثالثة لم يكن مصوناً بالاجماع ففي ان يكون رسول الامام
الافق شرط الامام ان لا يرقى منه معصية على ما تقدم وـ
المتأخر قبل الاسلام كانوا يعبدون الاصنام فلا يكونون ناجية

一七八

فَيَنْعَلِمُ عَلَيْهِ لَتَمْ لَعْدَ الْمَارِقِ
كَلَامَ يَبْيَانٍ
يَكُونُ مَنْصُورًا عَلَيْهِ عَلَى قَاتِلِهِ
وَعَنْهِ عَلَى عَلِيِّ الْمَلَكِ لِمَنْ تَرَضَّ
عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ أَمَامًا **الرَّابِعُ** يَجْبَانُ كَيْوَنًا فَضْلًا مِنْ رَبِّهِ غَيْرُ
عَلَى عَلِيِّ الْمَلَكِ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَيَنْعَلِمُ عَلَيْهِ لَتَمْ
الْخَاسِرُ
الْأَكَامُ حِرْيَانَةٌ عَالَمَةٌ وَلَنَانَتْحَقُ بِأَوْصَافِ النَّهَادِ فَلِلْعَلْمِ
وَالْعَبَادَةِ وَالثَّبَاعَةِ فَلَكَلَيْانَ وَسِيَانَ أَنْ عَلَيْهِ الْمَاهُورُ
الْجَامِعُ مِنَ الصَّفَاتِ عَلَى الْوَجْهِ الْكَلَالِ الَّذِي يَحْتَمِلُهُ عَنِيهِ
يَكُونُ هَوَالَّا كَامٌ فَلَمَّا اتَّنْفُولَ فَالْقَرَازُ وَالْمَنَّةُ الْمَعَلَّةُ
وَلَمَّا اتَّرَكَ فَإِيَّاتُ الْأَوَّلِ **نَأْوِيلُكُمْ** أَنَّهُ وَرَوْمَوْلَهُ وَالْأَنْ
أَسْوَدُ الْبَعْرَ يَعْمَلُ الصَّلَوةَ مَيْغَوْنَ الْكَفَّ وَقَمْ الْعَزَّ
اجْمَعُوا فِي زَرْ وَهَا فِي عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَذَكُورٌ فِي الصَّالِحِ الْأَنْ
مَا يَصْدِرُ بِجَمِيعِهِ عَلَى الْمَكِينِ فِي الصَّلَوةِ بِخَصْرِ الْعَجَابِ وَ
الْأَوْلَى هُوَ الْمُتَنَصِّرُ وَقَدْ لَبَثَتْكُمْ تَعَالَى الْأَيَّارِ لِنَفْسِهِ وَأَشْكَكَ
مَعْهُ الرَّجُلَ وَأَمْرَى الْمَئِينَ وَهَلَّا يَأْتِي أَنَّهُ تَعَالَى عَالَمٌ فَكَذَلِكَ الْأَنْ

الجواب

YFA

والولي ^{الث} قوله تعالى يا ايها الرسول بلع ما انزل الله لك
ونقل المجهور اهاناتك في بيان فضل على يوم عذير خصم فأخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على عليه السلام فقال يا ايها
الناس ستألحون منكم باقىكم قالوا بلى يا رسول الله قال
من كنت مولاه هنالى مولاه اللهم ولد من ولاده وما دبر عاده
وانصر من نصرو واخذل من حذله فإذا بالحق مع على يكتف
بما ذكره والولي يرد به كلامه الصرف لتقديم السند
ولعمد صلاحية غيره هنا الثالث قوله تعالى اني بردا الله تبت
^{بردا الله تبت}
عتركم الحرام ^{و يطهركم} ^{تتطهيركم} اجمع المفترض
فهو المجهور كاحمد بن حنبل وغيره اهاناته تستوي على مقاومة
والمسن والحسين عليهم السلام ودروي ابو عبد الله محمد بن عثمان
المرندي عن أبي الحجر قال حذمت النبي عليه السلام مخوم قمة
اشهر او غرة عد كل شر لا يخرج من بيته حتى يأخذ بعضا
باب على عليه السلام ف يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

四

الآن

الثالث

الرابع

خامس

١٤٩

٨٧١

فقول على وفاطمة والحسين عليهم التام وعليك
السلام عليك يا بنى الله ورحمة الله وبركاته ثم يقول الصدق
رحمك الله اما ما يريده الله ليذهب عنكم الرحمن اهل البيت
ويطهر كمرتضى هريرا ثم يصرخ على صلاه والكتب من الرجز
ولا خلاف في ان امير المؤمنين دعى لامامة لنفسه فذكر
صادقا **التابع** قوله تعالى **لَا إِشْكَمْ عَلَيْهِ جَرَّ الْأَمْوَةَ**
فِي الْهَرَبِ روى الجهمور ² الصحيحين وابن حبيب بن شداد
والشبلاني وتفاسير عبد الله بن عباس قال لما نزل ذلك أسلكه
عليه اجر الاموة في القراءة قال يا رسول الله من قرأ
الذين وجب علينا من قتلهم قال على وفاطمة عليناها علام
السلام ووجوب الاموة هي ستة وسبعين الطاعنة الخامسة
قوله تعالى **عَنِ النَّاسِ مَنْ يُرِكْ نَفْسَهُ أَبْغَاهُ مَوْهِهُ أَهْدَهُ**
قال الشبلاني ورواية ابن عباس انها نظرات وقولي لما رأى
الذين من المشركين الى الغار خلفه لقضاء ديوانه وردة

١٥٠

١٣٩

السادس

وواعيه بات على قلبه وحاط المكرور بالدار فاوحى
الله الى جبريل وصياغته قد تناقضت بينها وجعلت
احدكما اطول من الآخر فايضا يوحى صالحه بالجبن فاخذ كل
منها الجبن فاوحى الله عن وجل اليها الاكتئاش على بن
ابي طالب الاختي بيته وبين محل بات على قلبه يفتديه
ويوثق بالجبن اهبط الى الارض فاحفظاه من عذقه فنزل
هذا جبريل عند الله وصياغته عند قاصمه فقال جبريل
بيع بيع من مثلك يا عبيدي يا عبيدي الله به الملك
الحادي اية المباهمة اجمع المفترون على انتباذه اشاراته
الى الحسن والحسين وهذا من اشارات الى وفاطمة واقتنائه
الى عبيدين ابي طالب سجع الله له نفس مجده والمراد المسألة
ومساواة اكل الا ولد بالصرف اكل ولد ومهن
الآلية من ادل دليل على صلوبيته سؤال امير المؤمنين عليه
لأنه قاتل بالمساوية لنفس الرسول فلن تفاجئني في انتباذه

السجع

الصتن

النبع

الثانية

البي يهدى في الدعاء وان فضل اعظم من ان يدعوه ثنا بنية
ما يدعون به على الدعاء اليه والتوكيل به وترحيله

هذه المائة **الرابع** قوله تعالى **ادم من هؤلاء**

فتاب عليه وروى الجهم عن ابن عباس قال سئل

رسول الله صلى الله عليه واله عن الكلمات التي تليها ادم

من زيه فتاب عليه قال ساله محيي محمد وعلى وفاته

والحسن والحسين الائمه علىهما السلام **الثامن**

قوله تعالى **اعمل للناس ما مأْتاك** وعمر من ذرتك

روى الجهم عن ابن سعد قال رسول الله ص انت

المدعوة الى ولدك على لم يجد احدا الصنم فقط فالخدي

بنينا فاخذ علينا وصياما **النابع** قوله تعالى **ان الذي نَسِيَا**

وعلوا الصالحات **سيعمل لهم الرحمن** وعمر

الجهنم عن ابن عباس قال نزلت في علي بن ابي طالب وقال و

المرأة الحسنة في قبور المؤمنين **العاشر** قوله تعالى **انما اكيد**

الحادي

عن النبي فالعن لا يتعلمه
طالعه **الحادي عشر قوله تعالى** **وَقُوَّمُ أَنْهُمْ مُشْرِكُونَ** روى الجهم عن

ابن عباس عن سعيد الحذري قال يحضرهم على اصحابه
الثاني عشر قوله تعالى **فَلَمَنْفَعُهُمْ فِي النَّعْلِ** روى الجهم عن

ابو سعيد محمد بن الخير روى
الله عن سعيد الحذري عن النبي قال عن لا يتعلمه ابن طالب

الثالث عشر قوله تعالى **وَالثَّالِثُونَ** **أَوْلَانِكَ الْمُرْبِطُونَ**
بعضهم على اصحابه

الرابع عشر

طالب عليه الثلم **الرابع عشر** قوله تعالى **أَجْلِمُمْ سَيَّارَةَ الْحَجَّ**
الله روى الجهم في الجمع بين الصلح السنة انه ارتدى
عليه ايج طالب لما اختر طلة بشارة والمتاس فقال
طحة اما اول بالبيت كان المفتاح بيدي وقل العبار
الاصحاب المتقاربة والقادم عليها فقال على اليه الثلم انا
اول الناس ايمانا واكرثم جهادا فاتول الله تعالى من الاية

منز **وَلَكِنْ قَمِّ هَادِ** نقل الجهم عن ابن عباس قال قال
النبي انا المنزد وعلى المادي وبك ثالث على يهتدى المهدى

الحادي عشر قوله تعالى **وَقُوَّمُ أَنْهُمْ مُشْرِكُونَ** روى الجهم عن

ابن عباس عن سعيد الحذري قال يحضرهم على اصحابه
الثاني عشر قوله تعالى **فَلَمَنْفَعُهُمْ فِي النَّعْلِ** روى الجهم عن

ابو سعيد محمد بن الخير روى
الله عن سعيد الحذري عن النبي قال عن لا يتعلمه ابن طالب

الثالث عشر قوله تعالى **وَالثَّالِثُونَ** **أَوْلَانِكَ الْمُرْبِطُونَ**
بعضهم على اصحابه

الحادي عشر

الحادي عشر

الرابع عشر
الحادي عشر

١٥٣

لما زار قصبه **الحادي عشر** أتاه المزاجة لمربيه لما غير على يديهم
 قال ابن عرkan لملي ثلاثة لوكانت في واحة منها كانت
 أحب إلى من حرم النعم تزوجها فناظمة عليهم وأعطيه الرأبة
 يوم خبر ولية الوفى **الحادي عشر** روى من أهل السنة
 قوله تعالى **فَإِذَا مَاتَ الْمُرْسَلُونَ** **مِنْ هُنَّا** قال ابن أبي
 صلى الله عليه واله ليلة أربعين به جمع الله بينه وبين
 الأنبياء ثم قال سلام يا محمد على ما إذا بثتم فتنا وأبعشنا
 على شهادة أن لا إله إلا الله ولا إله بنيت فوالكلية
 لعل بن أبي طالب عليه **الحادي عشر** قوله تعالى **فَإِذَا مِنْهَا دُرُجَ**
وَلَعْبَةٌ روى الجمهور بذلك على عبد الله **الحادي عشر** حمد
 ملة روى الجمهور كافة أن الحسن والحسين عليهما التلميظ
 فزادها رسول الله وما مهه المرب فندى على عبد الله صوم
 أيام وكذا إنما فاطمة عليها السلام وعاصم لهم فضة لمن بطا
 ببره وليس عند المحمد قليل ولا كثير فاستقرض المذهب

١٥٤

٧٦٦

الحادي عشر

لذلك أصوع من شهر رمضان فاطمة عليها التلميظ منها صاعاً فلغير
 حسنة أقل من كل فلتحدها فرس وصل على عليهما التلميظ
 ثم في المرض فوضع الطعام بين يديه للأفطار فاتأه
 مسكن في المرض فاعطاه كل منهم قرن و McKnowayem عليهم
 لمزيد قوائمه ثم صاموا اليوم الثالث فغيرت فاطمة صائم
 فلما قدم بين يديهم للأفطار أناهم شيم وسلم فقصد فكل
 منهم بقوته فلما كان اليوم الثالث من صومهم وقد
 الطعام للأفطار أناهم أسرى فلما فتح العوت فاعطاه كل
 واحد منهم قرنه ولمزيد فراغ أيام الثالثة سوى المأثر لهم
 الذي عليه لتلم في اليوم الرابع وهم يقتلون من الجوع و
 فاطمة عليهم قد اتصق بطريقاً بظهرهم مما منشأة الجوع وفاز
 عيناها فقال ولعنواه يا الله أهل بيته محمد يروتون جهعاً
 فبسط جرثيل على عبد الله فقال حذمه أهلاً لله بمن أهلي بيته
 فقال وما أخذ يا جرثيل فآخره مليء **الحادي عشر** قوله تعالى

٢٦

إِنَّ اللَّهَ وَآلِهِ وَسَلِّكَهُ يُصْلِّي عَلَى النَّبِيِّ فِي صَحِيفَةِ سَلِيمٍ فَلَنَا
 يَارَسُولَ اللَّهِ أَمَا الْتَّلْمِذُ عَلَيْكَ قَاتِعُونَاهُ وَاتَّالصَّلَوةَ عَلَيْكَ
 فَقَالَ قُلُّوا إِنَّ اللَّهَمَ صَلَّى عَلَيْهِ مَهْدُوا مَهْدُوا كَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ
 فَالْأَرْهَمَ الدَّادِسُ وَالْمَشْفُرُ قُلَّا شَامِّجُ الْجَرَبِينَ
 يَلْقَيَانِ رَوْعَةِ الْجَهَوْرِ وَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ عَلَى وَفَاطِمَةِ عَلِيِّهَا
 وَبِهِمَا بَرَّ لَائِيَانِ قُلَّ الْبَنِي عَلَيْهِ الْتَّلْمِذُ بَرِّجُ مِنْهُمَا
 الْتَّلْوَقُ وَالْجَانُ الْمَحْسُونُ وَالْجَيْنُ عَلَيْهِمَا الْلَّمُ وَهُدُّهُ
 عَصِيلُ الْمَغْيَرَةِ مِنَ الظَّاهِرَةِ هَذِهِ الْقَضِيلَةُ الْكَافِرُ وَالْمَشْفُرُ
 قُلَّ شَطَافُ مَرْعَنَعَنَّهُ حِلَّ الْكَابِ رَوْعَةِ الْجَهَوْرِ قَاتِعُونَاهُ
 النَّازِفُ الْمُشْفُرُ قُلَّ شَطَافُ بَعْمُ لَأَخْرِجَنَّهُ النَّوَّ وَالْدَّنَّ
 أَسْوَامَعَهُ قُلَّ ابْنُ عَبَاسٍ عَلَى فَلَاصِحَّاهِ التَّاسِعُ وَالْمَشْفُرُ
 قُلَّهُ تَنَاهَى إِنَّ الْبَنِي أَمْتَعَوْلُ الْمَلَاحَادِ أَفْلَكَهُمْ
 خَرَّ الْجَرَبِيَّ رَوْعَةِ الْجَهَوْرِ عَنْ ابْنِ عَبَاسِ الْمَانِزِلِ هَذِهِ
 الْأَيَّةِ قُلَّ يَوْمَ الْكَفَرِ هُمْ أَنْتُ وَشَعْنَكَ بَعْمُ الْقَيْمَهِ رَأَيْنِ

٢٧

٢٨

٢٩

فَالْمَنْجَامُ بِالْقَاتِفِ وَصَدِيقُهُ رَوْعَةِ الْجَهَوْرِ عَنْ مَجَاهِدِهِ
 هَوْعَلِيْنِ بَنِي طَالِبِ الْمَشْفُرِ قُلَّهُ تَنَاهَى إِنَّكَ لَيْلَكَ
 وَالْمَلْوَشِينِ غَنْبَلَهُ هَرَبَرَةُ قَاتِعُونَاهُ الْمَكْوَبُ عَلَى الْمَرْقَبِ الْمَلَادَهُ
 وَحَدَّهُ لَأَغْرِيَكَ بَنِي مَهْدَهُ عَبْدَهُ بَنِي بَنِي طَالِبِ الْجَهَوْرِ
 وَالْمَشْفُرُ قُلَّهُ تَنَاهَى إِنَّهَا النَّوَّ حَسِيلَهُ دَنِيْنِ بَنِيَّهُ
 الْوَقِينِ رَوْعَةِ الْجَهَوْرِ اقْنَانِهِ لَتَمُّ قَاعِدُ عَلَى الْمَلَمُ الْكَافُ وَالْمَشْفُرُ
 قُلَّهُ تَنَاهَى فَوْقَ بَانِيَّهُ شَوْمُ بَجَهُمُ وَبَجَوْهُهُ قَاتِعُونَهُ
 بَنِيَّهُ لَتَمُّ قَاعِدُ عَلَى الْمَلَمُ الْكَافُ وَالْمَشْفُرُ قُلَّهُ تَنَاهَى فَالْمَدَرُ
 امْتَوْلَهُ اللَّهُ قَدِّسَهُ أَفْلَكَهُمْ الصَّدِيقُونَ رَوْعَةِ الْجَهَوْرِ
 حَبْلُ قَاتِعُونَهُ عَلَى عَلَيْهِ لَتَمُ الرَّابِعُ وَالْمَشْفُرُ قُلَّهُ تَنَاهَى
 فَالَّذِينَ نَقْتَلُونَ أَعْلَمُ بِالْبَلَلِ وَالْهَارِسَانَ عَلَّا
 رَوْعَةِ الْجَهَوْرِ اقْنَانِهِ لَتَمُ كَانَتْ مَهَادِيَّهُ
 دَرَاهُمُ افْنَتُهُ الْبَلَلِ دَرَهُمًا وَالْهَارِسَ دَرَهُمًا وَنَدِيَّهُ
 دَرَهُمًا وَنَدِيَّهُ الْمَلَابِنَهُ دَرَهُمًا الْخَاسِ وَالْمَشْفُرُ قَاتِعُهُ

٢٠

٢١

٢٢

٢٣

٢٤

٢٥

وغضيبين وبات عذركم غضانا متحملا **الثالث** قوله تعالى
وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ النَّارِ جَمِيلَةً فَإِذَا هُمْ^{٢٧} قال
 ابن زيد نزلت في النبي عليه السلام وعلى زوج فاطمة عليها
 الحمد والثالث **وَكُنْعَامَ الصَّادِقِ** روى الجعور أنها
 نزلت في علي عليه السلام وكذا قوله تعالى **وَكُنْعَامَ الْكَافِرِ**
 إنما نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثالث** قوله تعالى
أَخْوَانًا عَلَىٰ رِسَالَتِي في مسند ابن حبان إنما نزلت في
 على عليه وسلم **الثالث** قوله تعالى **فَإِذَا أَخْزَنَاهُ بَشَّرَهُ**
أَدَمَ وَطَهُورِيهِ دُرِّيَّهِ فـ **أَخْلَقَهُمْ عَلَىٰ سَبِّهِ** روى
 الجعور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس متى توعة أمير
 المؤمنين ما انكرها افضله سنتي أمير المؤمنين وأدم بن
 الروح ولجد قال الله عز وجل **وَلَذِكْرِي لَكُمْ**
أَدَمَ وَصَاهُورِيهِ دُرِّيَّهِ فـ **عَاقَبَهُمْ عَلَىٰ سَبِّهِ**
السَّبِّهِ قال الملاك بل فـ **أَنْذَلَهُمْ عَلَىٰ سَبِّهِ**

أنا لكم ومهن بنيكم وعلى أميركم الرابع والثالث قوله تعالى
وَصَالِحَ الْمُؤْمِنِ أجمع المؤمنون وروى الجعور أنه على
لِحَاظِ الْمُؤْمِنِ **الْجَمَعَ أَكْلَكُمْ دِيْكُمْ وَأَعْصَمْ**
عَلَيْكُمْ سَبِّي وَحَضِبَكُمْ إِلَّا لَمَّا روى الجعور عن
 سعيد الخذيف قال إن النبي دعا الناس على عليه وسلم
 في غير يوم وأمرها بخت الشجرة من الشوك فـ **فَمَنْ يَعْلَمْ**
 فـ **فَأَخْذَ بِصَيْفِيهِ** وـ **فَمَمْهَا** وـ **فَهَا حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسَ إِلَيْهِ**
ثُمَّ لَمْ يَنْفِرْ قَوْمَهُ تـ **لَهُ** هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أكبـ **أَكَابَ الْتَّيْنِ** وـ **أَغَامَ التَّعْنَةَ** وـ **أَرْصَادَ الرَّيْمِ** قال ابن
 البر على أكـ **أَكَابَ الْتَّيْنِ** وـ **أَغَامَ التَّعْنَةَ** وـ **أَرْصَادَ الرَّيْمِ** قال
 كـ **كَتَ مَوَاهَهُ** ضـ **ضَلَّ مَوَاهَهُ** اللـ **لَهُمْ وَالَّهُ فَلَلَهُ** وـ **عَادَ مَنْ عَادَهُ**
 وـ **وَاضْرَمَنْ بَصَرَهُ** وـ **وَأَخْذَلَنْ مِنْ خَلْدِهِ** **الرابـ** قوله تعالى
وَالْحَمْ دَاهَوْيِ روى الجعور عن ابن عباس قال كنت
 جـ **جَائِعَ فَتَهُ هَائِمَ عَنْ دَارِنِي** إذا انقضـ **كَكَـ**
 فقال رسول الله من نقضـ **هَـ** هذا الجـ **جَـ** من نـ **نَـ** فهو المـ **وَـ**

من بعد فقام قتة من بن هاشم فنظر فإذا الكواكب ينقر
في منزل على باب طالب فقالوا يا رسول الله لقد غربت
حبت على فنزل الله تعالى **ما صل صاحبكم وما غفر الساعي والثغر**
اقسم الله في حماده في غزوة التسلمة لما جاء جماعة من البراء
وأجمعوا على ولد العلة عليه عليه لسلم ليتبوا النبي
بالمدينة فقال النبي لا أصحاب من هؤلاء فقال جماعة من هؤلء
القنة فقالوا أخرين قول علينا من شئت فاقع بينهم فخر
الفرقة على ثمانين جلأ منهم ومن غيرهم فاما ابا بكر
اخذا الولاء ومضى الي سليم وهو يحيط الوارى فهو
وقتلوا جماعا من المسلمين ولهم ابرهيم ابو بكر فقتل لغيره
فهزمه فداء النبي فقال عرب بن العاص ابني يا رسول الله
فانشد هزم وقتلوا جماعة من أصحابه وبقي النبي ايام
يدعو عليهم ثم طلب امير المؤمنين وبعث اليهم ودعالة
وشيعته الى مسجد الاحزاب وانفرد منه جماعة منهم ابرهيم

وعرب عرب بن العاص فدار الليل وعكن النهار حتى استدل
الوادى فلم يذكروا عرب بن العاص انه باخذهم فقال ابن
هذه ارض صناع وذباب وهو اخذ علينا من بن سليم و
المصلحة ان نفلوا الواى ولذلك فدار الحال وقال ابن لك
امير المؤمنين عليه لسلم فقال له ابا بكر فلم يلتفت
ثم قال لهم فقال لهم امير المؤمنين ولهم على القرى
البعز فأخذهم فأنزل الله تعالى والعاديات ضيقا واستقبله
النبي فنزل امير المؤمنين عليه لسلم فقال له لو لا اشفع
ان يقول فيك طوابق امني ما قال الصارخ المسيح
لقتلت فيك اليوم مقابل ابشر علامكم لا اخذوا الذرا
من تحت قدسيك ارك فانا الله ورسوله عنك راضيان
ثانية والثالثة قوله تعالى افر كان مؤمناً كناز فاما
لا يكتر المؤمن على ليل لسلم والفالساقي الوليد نقل اليه
الرابعة والخامسة قوله تعالى افر كان على بيته من ربه و
موه

فَتَلَوْهُ تَاهِدْنَةً روحاً يجهوران من كان على بيته من
رسول الله والثامد على علي التلميذ **الرابع** قوله تعالى
فَاسْتَوْى عَلَى وَقِهِ قال الحسن البصري أسلام بينه عليه
الحادي والرابع قوله تعالى **فِي يَاءٍ وَاحِدٍ** قال حارثة الأنصاري
سمعت رسول الله يقول الناس من شرسته ولنا وانتزاعه
من شرجة واحدة **الثانية والرابعة** قوله تعالى **إِنَّ الْمُؤْمِنَ**
يَعْلَمُ صَلَوةً مَا مَأْمَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونُ
قُولَهُ تَعَالَى حَمَدَنَا الْكَلِيلَ لِنَرَضَفِنَا مِنْ عَيَانِا
موعظة عليه وسلم الرابع والرابعة **كَانَ وَبْنَ بَعْنَ** موعظة
الخامس والرابع **الرَّبِيعُمْ أَعْانَلَنَّمِنْ بَنَكَ الْحَقِّ** مو
على علي التلميذ **الحادي والرابع** قوله تعالى **الْأَحَبِ**
النَّاسُ أَنْتُكُمْ أَنْتُعْلَمُ أَسْأَمُهُمْ يَسْتَوْنَ قال علي عليه
يا رسول الله ما هذه الفتنة قال يا على ياك ولذلك خاصمها
الخُصُومَةُ الْأَلْيَعَ وَالْأَدْبَعُ قوله تعالى **وَتَأْفِي إِلَيْهِ الرَّهْبَانُ**

مَابَيْنَهُمْ الْمُدُّ قال **نَهْ** امر على علي التلميذ **الثانية والرابعة**
قوله تعالى **وَيَقُولُ كُلُّ فَضْلٍ فَضْلٌ** موعظة علي التلميذ
النَّاسِعُ وَالْأَبْعَدُ **فِي أَطْلَمِ مِنْ كَدْبِ عَلَى اللَّهِ وَكَدْبِ**
الصِّدْقَاتِ جَاءَهُ هو من ت قوله رسول الله في عليتهم
الخمسة **فَقَالُوا حَبْنَ اللَّهِ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ** قال أبو رافع وجه
النبي صلى الله عليه وآله عليهما في طلب سفين فليفهم
اعرب من خراعه فقال أنا لفعم قد جمعوا لكم فالخطب
فرادهم أيامنا و قالوا حبنا الله ونعم الوكيل **الحادي والخمسي**
قوله تعالى **وَكَفَى اللَّهُ بِعِينَ النَّقَالِ** قوله ابن معوية يعني
أبو طالب عليهما السلام **الثانية والخمسة** قوله تعالى **فَلَأَصْلِلَ لِي**
صِدْقَةً لِلْأَخْرَى موعظة علي التلميذ عرضت قوله عليهما
فقال المأمور من ذيقي فعل الله ذلك **الثانية والخمسي**
قوله تعالى **وَالْعَصْرَانِ لَا يَأْتِي خَرِيرٌ** يعني أباجيل الأ
الذِّي أَسْوَى يعني على علي التلميذ ملايين الرابع والخمسة قوله

دَوَّاصُوا بِالصَّبَرِ قَالَ إِنْ عَيْسَى مَوْعِدُهُ عَلَيْهِ لِتَلِمِّذَاتِ الْأَنْسَى
 الْخَسْفُ قُولَهُ تَحْتَ وَالْأَسْعُونَ الْأَقْعُونَ مِنَ الْمَاهِرِينَ عَلَيْهِ
 وَسَلَانَ التَّادِرَ وَالْخَسْفُ قُولَهُ تَحْتَ وَبَرِّ الْقَنْبَسِ لَاهِ عَلَيْهِ
 مِنْهُمْ الْأَسْعُونَ وَالْخَسْفُ قُولَهُ تَحْتَ أَنَّ النَّبِيَّ كَهْمَنَ الْكَنْجَيْ
 عَلَيْهِ لِتَلِمِّذَاتِ الْأَنْسَى وَالْخَسْفُ قُولَهُ تَحْتَ مِنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ
 قَالَ عَلَيْهِ لِتَلِمِّذَاتِ الْحَسَنَةِ جَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ وَالسَّيْدَةِ بَنْصَنَا
 مِنْ جَاءَ أَكْبَهَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِحُمْمَتِ النَّارِ الْأَسْعُونَ وَالْخَسْفُ قُولَهُ تَحْتَ
 فَادِنَ مُؤْنَدَنَ بِنَهْمَمَ الْسَّعْفَهُ أَذَادَ عَلَمَهُ دَاعِيَكُمْ دُعَاكُمْ
 إِلَى وَلَاهَةِ عَلَيْهِ بَنَلَهُ طَالِبُهُ لِتَلِمِّذَاتِ الْأَنْسَى وَالْأَسْعُونَ
 مَقْعَدَ صَلَفُهُ عَنْ دَلِيلِ مَقْدِيدَهُ عَلَيْهِ لِتَلِمِّذَاتِ الْأَنْسَى وَالْأَسْعُونَ
 وَلَاهَضَهُ بَعِيرَمَهُ مَلَاهَا إِنَّا فِي كَهْمَهُ يَصْدُونَ قَالَ اللَّهُ
 نَحْرَفَ لِمَلِيْلَهُمْ أَنْ فِي كَهْمَهُ مَثْلَاهُ مِنْ عَيْسَى لَجَهَهُ قَمَهُ فَلَكَوْهُ فِيهِ وَ
 ابْغَشَهُ قَمَهُ فَلَكَوْهُ فِيهِ فَقَالَ الْمَنَافِقُوكَهُمْ أَمَارِيَهُ لَهُ مَثْلَا
 الْأَعْيَى زَلَتْ هَذَهُ لَاهَةُ الْأَنْسَى وَالْأَسْعُونَ وَقَرْجَلَهُ

أَمَةُ يَمْلَعَنَ الْحَقِيقَهُ سَلَعَنَ قَالَ عَلَيْهِ لِتَلِمِّذَاتِ الْأَنْسَى هُمْ أَنَا وَ
 شَيْعَقُ الْأَرْجُعُ وَالْأَسْعُونَ تَنَمَّ كَهَاجَلَهُ تَرَلَتَهُ عَلَيْهِ
 الْأَسْعُونَ وَالْأَنْسَى وَالَّذِي يَعْزِزُهُنَّا لَهُنَّنَ قَالَ الْمَنَافِقُوكَهُمْ بَنَرَ
 مَا الْكَسْبَهُ تَرَلَتَهُ عَلَيْهِ لِتَلِمِّذَاتِ الْأَنْسَى نَقْلَهُ مِنَ الْمَنَافِقُوكَهُمْ بَنَرَ
 كَاهِنَا يَوْدَوْهُ وَيَكْبُونَ عَلَيْهِ الْأَنْسَى وَالْأَسْعُونَ أَفْلَعَا
 الْأَسْعُونَ بِمَضْمُونِ الْأَنْسَى مَضْمُونَ كَاهِنَهُ مَنَلَوْنَ وَ
 الْمَاهِرِينَ هُوَ عَلَيْهِ لِتَلِمِّذَاتِ الْأَنْسَى كَاهِنَهُ مَنَلَوْنَهُ
 الْأَسْعُونَ وَالْأَنْسَى وَدَرَشَ الْأَنْسَى وَالْأَسْعُونَ قَمَهُ صَدَقَهُ زَلَهُ
 فِي فَلَاهَهُ عَلَيْهِ لِتَلِمِّذَاتِ الْأَنْسَى وَالْأَسْعُونَ أَطْبُوا اللَّهُ فَلَطِيعَهُ
 الْأَسْعُونَ قَأْلُوا الْأَمْرَهُمْ كَاهِنَهُ عَلَيْهِ لِتَلِمِّذَاتِ الْأَنْسَى وَالْأَسْعُونَ
 وَإِذَا نَرَاهُهُ وَسَعَهُ إِلَى الْأَنْسَى يَوْهُ لَجَحَ الْأَكْبَرَ فَسَنَدَ
 احْدِسُهُ عَلَيْهِ لِتَلِمِّذَاتِ الْأَنْسَى اذَنَ بَلَاهَاتِهِ مِنْ عَوْهَهُ بَرَاهَهُ
 اشْنَهَهُ الْأَنْسَى مَعَ ابِي بَكْرٍ وَابْتَعَهُ لِعَلَيْهِ لِتَلِمِّذَاتِ الْأَنْسَى فَرَهُ وَ
 مَضَنَهُ عَلَيْهِ لِتَلِمِّذَاتِ الْأَنْسَى وَقَالَ الْأَنْسَى قَدَارِتَ لَاهِي لَعْنَهُ الْأَنْسَى

انالواحد مني السبعين ط بِهِمْ مُسْنَاب قال ابن
 هرث هى شجرة في الجنة اصلها في حجرة على وليس الجنة حجرة
 الا و فيها غصن من أغصانها الحارق فالسبعون فاتاها هرث
 بك فانا مستمرون قال ابن عباس على عليه السلام الثناء على السبع
 ملائكة هونون يا مر العبد و كل صراط مسقمه
 قال ابن عباس الله على عليه السلام الثناء فالمعترض
 على الناس عن ابن عباس ال مهد الرابع والسبعين وزن
 عنده علم الكتاب فلما من اوى كاهي به قال ابن
 موصى عليه لثم الخامس والسبعين وبرعما في صدريهم
 من عمل اخنا على سرت مقابلين عن أبي هريرة قال قال
 على بن أبي طالب يا رسول الله يا باليك انا ام فاطمة قا
 فاطمة احبلت وانت اعز على منا و كان بك وانت على
 حوض زيد عنه الناس وانا عليه الباريق مثل عدل الجرم
 وانت والحسن والحسين وفاطمة وغليل ومجفنة الجنة

اخوانا على سرت مقابلين انت مع وشيمتك في الجنة ثم
 فراسوا الله اخوانا على سرت مقابلين لا ينظر احدهم في فنه
 صاحبه السادس والسبعين **يحيى** **التابع** **لبيضتهم الكمار**
 هو على عليه السلام الرابع والسبعون **ام محمد** **محمد** **الناس** **عليه**
 ما ائم الله من فضلهم قال الباقي من الناس الثامن والسبعين
تشكر **فيما مباح** عن الحسن البصري قال المشكك فاطمة
 عليها السلام والمصالحة الحسن والحسين والراجحة كافها لو كبر
 درى قال كانت فاطمة تكابر رثا بين ذياء العالمين وقد
 من بشرة مساركه قال البحرين اكاد لهم لاشارة ولا غيبة
 لا يهودية ولا نصرانية يكاد يتهمها بضم **قال** **يكاد** **العلم**
 ينطق منها ولو لم تنسه نار فور على نور قال فيها امام بعد
 امام يهدى الله لنوره من ذياء قال يهدى الله لو يهدين ام
 ذياء الناس والسبعين **وكفتوكم ان كفه كأن**
بكم رجحا عن ابن عباس قال الاقتنى اهل بيته **بتكم** **الثانية**

وَعَدَ اللَّهُ الَّذِي أَسْوَى وَعَلَوَ الصَّلَاتَ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً فَلَمْ
عَطِّلَ عَنْ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سُلَيْمَانُ الْبَنْيَ فِي نَزْلَتْ هَذِهِ
الآيَةِ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَمَةِ عَدَلَ الْوَاءُ مِنْ بَوْنَابِضِ وَ
نَادَى مَنَادِيَ الْقِيمَةِ سِيدَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَعَهُ الَّذِينَ اسْنَدَهُ
بَعْثَتْ مُحَمَّدٌ فَيَقُولُ عَلَى بَنَى طَالِبٍ فَيُعْطَى الْلَّوَاءُ مِنَ النَّوْرِ
الْأَبِيْضِ بِدِرْخَتِهِ جَمِيعَ الْتَّابِعِينَ الْأَقْلَيْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ لِإِخْرَاجِهِمْ عَنْهُمْ حَتَّى يَجِدُوا مِنْبَرًا مِنْ بَوْنَادِ
رِبَّ الْعَزَّةِ وَيَرْجِعُوا بِجَمِيعِهِمْ عَلَيْهِ رَجُلًا جَلَّا فَيُعْطَى أَجْرٌ
وَغَنَّةٌ فَإِذَا تَرَى عَلَى أَجْرِهِمْ فَيَلْقَى مَدْعَرَتِهِمْ صَفَتِكُمْ وَ
مَازَلَكُمْ فِي جَنَّةِ أَنْرَبِكُمْ فَيَقُولُ إِنَّكُمْ عَنِّيْدُ مَغْفِرَةً وَ
أَجْرًا عَطِّلَمَا يَعْنِيُ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ عَلَى وَالْقَوْمِ مَخْتَلِوَاتِهِمْ
حَتَّى يَدْخُلُوهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ مِنْبَرَهُ فَلَا يَرَوْنَ إِلَيْهِ
يَرْجِعُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ فَيَلْتَهِيَهُمْ مِنْهُمْ مِنْهُمْ إِلَيْهِ
وَتَرَكُ أَقْوَامًا عَلَى النَّارِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَالَّذِينَ اسْوَى

وَعَلَوَ الصَّلَاتَ فَلَمْ أَجْرُهُمْ وَنَعْدُهُمْ بِهِمُ الْتَّابِعِينَ
الْأَقْلَيْنَ وَأَهْلَ الْوَلَايَةِ فَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا
أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحْدِ بِهِمُ الْوَلَايَةِ بَخِيْرٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ
عَلَى الْعَالَمِينَ الْحَادِي وَالثَّانِي فَالَّذِينَ أَدَى أَصْبَاهُمْ
مُصِبَّةً فَلَوْلَا إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أَوْلَئِكَ أَعْلَمُ
صَلَواتُكُمْ بِنَاهِمْ فَرَحْمَةً وَأَوْلَئِكُمُ الْمُهْتَفَنَّ
نَزَّلَتْ فِي عَلَيْهِ لِسْلَمٍ لِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَتَلَ حَمْرَةَ فَتَارَ
إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ آيَةُ النَّاثِرِ وَ
الثَّانِيَةِ مُسْنَدًا حِدْبَنْ حِنْدَنْ قَالَ بْنُ عَبَّاسٍ فَإِنَّ الْأَنْ
آيَةَ الْأَوَّلِ عَلَى رِسَامَهَا فَقَادِيَهَا وَشَرِيفَهَا وَأَمِيرَهَا وَلِقَدْ
عَابَ اللَّهُ تَعَالَى أَصْحَابَ مُهَاجِرَتِ الْقَرَاتِ وَمَا ذَكَرَ عَلَيْهِ الْأَخْيَرُ
وَعَنْهُ مَا نَزَّلَهُ أَحَدٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا نَزَّلَ اللَّهُ فِي عَلَيْهِ
وَعَنْ مُجَاهِدِ شَرِيكِهِ عَلَى سَيْقَوْنَ آيَةٍ وَعَنْ بْنِ عَبَّاسٍ
مَا نَزَّلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةٍ وَفِيهَا يَا إِلَيْهَا الَّذِي أَسْوَى وَعَلَى رِسَامَهَا

واميرها الثالث **الثالثة** يدعى الحافظ محمد بن موسى الثيلاني
من علماء الجهور واستخرج من التقاضي لاثنتي عشر عن ابن عباس
في قوله تعالى فاستولوا على الذرقة **هم** مخترقون على وفاطمة و
الحسين والحسن **هم** أهل الذكر والعلم والمعلم والمقتل والبيان **هم**
أهل بيته النبوة وممدوحاته والراحلة ومحظوظاته والملائكة والرسالة
المؤمن مؤمن الأكرام لأمير المؤمنين عليه السلام ورواه ابن
الثوري عن النبي **النبي** عن الحارث **النبي** **والثالثة** عن الحافظ
قوله تعالى **سألكم عن ابن ابي المظيم** بأسانيد إلى المسند
عن رسول الله انه قال ولاده على عليه السلام باليون عنها في يوم
فالإيام متى شرق ولاغرب ولا قبر ولا جهنم لا منكر ولا نكير
بما كانه عن ولادة امير المؤمنين بعد الممات يقولون للبيت
من ربكم وما صنوك ومن زمانك ومن زمانك وعنده عن ابن
مسعود قال وقضت الخليفة من الله تلاتة فنزل فيهم قوله
اتجاع على الارض خليفة يا ابا اوفى انا جعلناك خليفة

في الأرض وامير المؤمنين **الخليل** في الأرض كل الخليفة
الذى من قائم **هذا** وادعه وسلمان **وليمكن لهم رسم** به الاسلام
ويزيد **هم** من بعد حفيظ من اهل الامة امثاله في المدينة **يهدى**
يهدى يوجدوه ومن كفر بذلك بولاية على فاولئك **هم**
الناسون يبني العاصي الله ولرسوله هذا كل ما نقله **الجعفر**
وأشهر عنهم ونواتر **فاما الثالثة** فالأخبار للتخلافة عن الله
الذلة على امامته عليه السلام وهو أكثر من ان يحيى وقد
الجعفر واصحابنا في ذلك واكتفى ولنفسها **هنا** على القليل
فإن الكثرة غير متناه وهي اجراء **مارسله** احمد بن حنبل
في منه قال رسول الله **ما** كثانا وعلي بن أبي طالب
نورا بين يدي الله قبل ان يخلق ادم باربع عشر الايام
فلا يخلق الله ادم فتم ذلك النور جزئين فجزءا وجزءا على
ونهودي **آخر** رواه ابن المبارك الشافعي فلما خلق الله **آدم**
آدم ركب النور في صلبه فلم ينزل ثانية واحد حتى افرغنا

IV

رواہ بسانده إلى ذرف قال دخلناه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله فقلنا من لجتنا حاباتالیک وان کان امر رکا معه وان
کانت پایته کا مزدونه قال هندا علی افقدم سلا وسلام
هر کتاب ابن المعاذن للشافعی بسانده عن رسول الله ص
قال كل نبی وصی وعلیت وان وصی ووارث علی بن
طالب علیهم السلام و مستاد حمد و التجمعین العطاچ الحسن
وقری الشعلی ما معناه ان رسول الله صلى الله علیہ السلام بعثة
مع ابی بکر الامم کے فیما بلغ ذا الخلیفة بعث الله علیہ
فرته فرجم ابو بکر الائمه فقال يا رسول الله انزل قشی
قال لا ولكن جیھل جاءتی فقال لا يوذه عنک الا انساؤ
منک و فی الجمیعین العطاچ الحسن و قری الشعلی ورقہ
ابن المعاذن الشافعی آیۃ المناجاة والختاص من المؤمنین
بها تصدق بینا حال المناجات ولم يتصل احدها به ولا
بعد ثم قال علیهم السلام ان فی کتاب الله آیۃ ما عالم بها احد

فيصل عبدالمطلب النبي عليهما السلام في خبر آخر رواه
ابن المازني عن خابر في خرجت فتى جزين بحمل جوزي صلب
عبد الله وجاء في صلبه طالب فاخرجني نبياً واخرج علياً و
بـ روى عبد بن حبلة منه عن ابن عباس عنده طرقان
علياً عليه لثم اقل من سالم من مسند احمد للاذن **وابن**
عشر لا في **بعض الآفرين** **بعض** النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بيته
فاكلوا وشربوا ثلاتا ثم قال لهم من يضمن على بني ومواعيد
فيكون خليفتى ويكون معن المحبة فقال عليه اللهم انا
فتات انت ورثة الائمة تقييم بعد ثلاث هلت في كل
مرة فشك القوم غير عليه لثم ومن المسد عن سلامك
انه قال يا رسول الله مزروصتك قال يا سلام من كان وصي
اخى موسى قال يوش بن نفذ قال فان وصي وفراش وفري
دينى ويجزى موعدى على بن ابي طالب **من كتاب المناق**
لا في كرمه وربه وهو حجة عند المناق الاربعه

قيل لا يعلم بها أحد بدوى وهي **بأيدها التي أسلوا ذاتكم**
الرسول ألاية وخفف الله عن هذه الألاية فلم تنزله أحد بدوى
 أية المتابعة في التحريم إنما لازاد المتابعة الضارى بمن
 واخفر للحسن واخذ بذالكين فساطة مشى خلفه وعلى
 يمشى خلفها وهو يقول لهم وهو دعور فامتنوا فاي فضل
 اعظم من هذا والبيع **دين سعد** بدعائه وبحمله واسطة
 بينه وبين ربه **طريق سند** احمد بن حنبل من عدة طرق صحيف
 مسلم والبخارى من عدة طرق ان النبي لما خرج إلى نوبك
 اختلف عليهما عليه السلام على المدينة وعلى اهلها فقال على **بيه**
 وما كدت اوثر ان يخرج في وجه الا وانا معك فقال ما تزلف
 ان تكون مني عبرة هرون من موسي الا انه لا ينفع **بيه**
 في سند احمد من عدة طرق وصحيف مسلم والبخارى من طريق
 وتن المحاج ستة ايضاً عن عبدالله بن بريدة قال سمعت
 ابي عبيدة خاضرا خبر واخذوا اللواء ابوبكر فانظر له

يفتح له بثمه احذها عمر من العذر فرجع ولم يفتح له اصابة
 الناس يومئذ ثم وجده فقال **رسول الله** اني صاف الرأبة
 عن الى جر بحبه اهله ورسوله ومحبته ورسوله لا يرجع
 يفتح الله له بفات الناس ينداولون ليلتهم ايم بيطاما
 فلما اصح الناس عن الى **رسول الله** كلام يرجون ان يطأ
 فقال ابن علي بن ابي طالب فقالوا ايه ارم الاعيدين فاسل
 اليه فاتى ويسقى **رسول الله** في عيشه فزع الله فبرأه فاعطا
 الرأبة ومضى على عليه السلام ولغير رجع حتى فتح الله على **بيه** **باب**
 الجمورة انه عليه السلام لما اذنى عرب بفتح الماء على غراء **خطب**
 وقد عجز المسلمين عنه قال النبي عليه السلام بزر الامان كله الى
 الدرك **كما** **بسب** **سند احمد** حنبل من عدة طرق ان النبي
 امر بذالا باب لا ياب على عليه السلام فنكل الناس فخطب
 رسول الله وسدا الله واثنى عليه ثم قال اتا بذالا فاذعرت
 بذاته الابواب غير باب على فتال فيه فايلكم والله

مالدلت شيئاً ولا فخرته ولكن امرت بثوابه فابتعدت ^{عن}
 في سند احباب حبلى ان رسول الله قال لعنك انافقك مثلاً
 من عيسى ابغضته اليهود بعسواته واحببه التنصاري حتى
 انزلن المترى الذي ليس له باهل وقد صدق النبي عما قال العنكبوت
 بغضوا علينا والنصيحة اعتذروا فيه البوهية ^و في سند
 حبل وهو من ذكر في الجمجمة بين العجيمين وفي الجمجمة بين
 السنتة ان النبي ^{قال} لا يحبكم الا المؤمنون ولا يبغضكم الا
 منافقون ^{في} سند احباب حبلى ان رسول الله قال مثلاً
 من قاتل على تأديب اهل القرآن كافر ^{على} تزييه فقال ابن حجر
 انه هو يا رسول الله قال لا قال عمر يا رسول الله قال لا ولكن
 خاصه القتل وكان على ^{عليه} لتم مخصوص بقتل رسول الله
 الحجر عن دفاته وفي الجمجمة بين الصخاج السنة قال رسول الله
 ليتمنهم مبشر فربن اولى بعثتن الله عليكم رحلا فما محن
 قلبهم للامان نصري رقاكم على الدين قبل يا رسول الله

عليه ولذا نامته فقال جبريل ولذا منك يا رسول الله ^{يد}
 في سند احباب حبلى ان رسول الله قال لعنك انافقك مثلاً
 من عيسى ابغضته اليهود بعسواته واحببه التنصاري حتى
 انزلن المترى الذي ليس له باهل وقد صدق النبي عما قال العنكبوت
 بغضوا علينا والنصيحة اعتذروا فيه البوهية ^و في سند
 حبل وهو من ذكر في الجمجمة بين العجيمين وفي الجمجمة بين
 السنتة ان النبي ^{قال} لا يحبكم الا المؤمنون ولا يبغضكم الا
 منافقون ^{في} سند احباب حبلى ان رسول الله قال مثلاً
 من قاتل على تأديب اهل القرآن كافر ^{على} تزييه فقال ابن حجر
 انه هو يا رسول الله قال لا قال عمر يا رسول الله قال لا ولكن
 خاصه القتل وكان على ^{عليه} لتم مخصوص بقتل رسول الله
 الحجر عن دفاته وفي الجمجمة بين الصخاج السنة قال رسول الله
 ليتمنهم مبشر فربن اولى بعثتن الله عليكم رحلا فما محن

١٧٧

ابو بكر قال لا فلم ير الا ولكن خاصف الفعل المجرة
 في مسند احمد بن حببل و الجم بين الصحيحين السندي عن ابي
 مالك قال كان عنده النبي الطائر قد طبع له فقال اللهم
 باحب الناس اليك بالكلمة فجاء على عليه اللهم فاكمل مه
 ومنه عن ابن عباس لما حضرت اربعين الوفاة قال اللهم
 اقرب اليك بسلام على يد طالب عيل اللهم ط في مسند
 حببل عن صحيف مسلم قال لم يكن احد من اصحاب رسول الله ع
 سلوى الاعلى به طالب وقال رسول الله ان امدينا العلوم
 بابها في مسند احمد بن حببل من عدة طرق انا لبني قفار
 من اذ علني فقد اذان ايتها الناس من اذ علني بمث
 يوم القيمة يصوكي او يضراني كفي مسند احمد بن ابرهور
 خطبا التي روى الله صلى الله عليه وآله فاطمة فقال لها
 صغيرة فخطبها على فرقها منه كتب الجم بين الصحيحين
 رسول الله ص دخل على ابنته فاطمة عليها اللهم وقبل رأسها

١٧٨

ونحوها وفالي ابن ابي عمك قيلت المجد والجل جواسته
 فوجدر قاءه قد مقطعت عن ظهره وخلص التراب الى ظهره
 فحمل بسجح على ظهره المقارب ويقعد اجلس يا ابا ابيه رب زين ك
 ربى الجهور من عدة طرق انا رسول الله صلى الله عليه وآله
 حمل على ابا ابيه لتمحي كسر الا من اتم من فوق الكعبة وانه
 لا يجوز على الصراط الا من مه كا بولاية على ابا طالب
 وانه رقت عليه الشمر بعد ما غاب بتحيث كان النبوع ناما
 على حجر ودعاه فرق ما يصلى على صلبة اللهم وزرت قبره
 اليه بسط عليه منديل وفيه ماء حوصى الصلوة وحق
 النبوع ونذر ماء ايا من لمسه انا دعيم احلال سيف الا ذوق
 ولا فة الا على دعوه الله ناديه النادي دعيم بذا ايا
 في الجم بين الصحيحين السندي عن النبي قال رحم الله على ابا
 الله ادر المحن معه حيث دار وروى الجهور قال لما سمع
 ثامة بدوى اختلف حتى مختلف التيف بينهم حتى تبتل

على العصر

السلط الطشت

١١٨٠

٢٧٤

ولحب هذين وباها وفها كان معن درجى يوم الفتنه
 وفيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم
 برفات وعلى نحه ادفن مني ياعلى حفيفنا وانت من بشر
 فانا اصلها وانت فرعها ولحسن ولحسين اعضاها فان تعلق
 بعض من اعضاها داخل الجنة وفيه عن سعيد الخدري قال
 قال رسول الله صلى الله عليه واله اقررت فيكم ما ان تكتم
 لين تضليلوا بعد العقولين ولهم اكثير من الاخر كابشيل
 محدود من النساء الى الأرض وعنتي اهل بيته لا وانهم الى
 نفترقا حتى يرثا على الحوض ورواه احمد بن عقبة طرق فيه
 صحيح مسلم في موطئين عن زيد بن ارشد قال خطيب رسول الله
 بين مكة والمدينة ثم قلبها وعظاتها الناس امثالنا
 يوشك ان ياتيئني رسول الله فاجب وان تارك فيكم التلبيه
 او لهم اكابله ورعن فيه المورخ ذو ايكاب الله
 اسكنكم بهفت على كابله فارغب فيه ثم قال واصل

١٧٩

تحصي المقصود
تحصي المقصود

بعضهم ببعض ويتبرأ بعضهم من بعض في اغاريف ذلك
 الفتنه الماغية وانت اذا ممع الحق والحق معلم ان عليا
 لن يهلك في وقت ولن يخرجك من هذه يا عمار من قيد
 امانه عليه على ذلك قوله الله يوم القيمة وشاحين بن
 در ومن يقلد سيفا اعوان عليه قوله الله يوم القيمة
 وشاحين من ائم فاذاريت ذلك فليات بهذا المذيع
 يعني يعني عليه وانسلك الناس كلهم ولديها مسالمة
 ولديها مسالمة ولديها سلوك على عمل الناس طرزها يا عمار على
 لا يزال عن هذه يا عمار انت طاعة على من طاعتني وطاعة
 من طاعة داده وروى احمد بن موسى بن عروبة من المجهور عن
 طرق عن عائشة ان رسول الله عليه وسلم قال الحق مع على
 على حق معك لن يفترقا حتى يرثا على الحوض ك روى
 احمد بن حنبل مسندا اننا لبني صلى الله عليه وسلم له
 اخذ بيد الحسن ولحسين عليهما التلم و قال من احتجي

من علة طرق ولا يجعف بين المخاجح والستة عن امام ملة قاتل
كان سيدنا الله صلى الله عليه والمهفيته فان شفاعة فنا
ادعك بوجلك ونبنيك شفاء على وفاطمة والحسن والحسين
وكان مختنه كلاما عجيب فانزل الله تعالى **أبا يحيى الله لغد**
عَنْمُ الْجِنِّ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا فاخذ فضل
الكافر وكاهم به ثم اخرج به فالوجه ما الى المساء و
مؤلاء اهل بيته وخاصق الامم ذهب عنهم الترجيح و
طهروا بهم تطهيرا فادخلت نارى البيت وقتلت ونانيم
يا رسول الله قال انك الى خير انك الى الخير وقد روى
معنوه هذا المعنى من صحيح أبي داود وموطأ مالك وصحيف
في عدة مواضع وعدة طرق في كتابه كوفي مسندا حذب
حبيل قال رسول الله صلى الله عليه واله الجموم امان اهل
البياء فاذذهبت ذهبوا واهل بيته امان اهل الارض
فاذذهبوا اهل بيته ذهبوا اهل الارض ويعواه صدر

بَنِي اذْكُر كَمَّ اللَّهُ فِي اهْلِ بَيْتٍ وَرَوَى اَمْرُهُنْدَى
الْاَنْسَعِنَا اَدَمَ الْبَيْتِ وَهُوَ الْمُقْتَدَى
بَا سَادَةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَاطِمَةُ بْنُجَّةَ قَبْلَ مُتَبَاهِلَةِ
فَلَدَى وَبِعَلَى فَزَرَبَصِي وَلَامِدَةَ مِنْ وَلَدَهَا اَمْنَاءَ رَجَابَ
مُحَمَّدَ بْنِهِ وَبَنِ حَلَقَهِ مِنْ اعْتَصَمَ بِهِمْ بَنِي وَمِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ
هُوَ وَلَدَى وَرَوَى التَّعْلِيَّ تَقْسِيرَ قَوْلَتَهَا وَاعْتَصَمُوا
بِحَلَقَهِ جَمِيعًا بِاسْلَيْدَ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي كُلِّ اِيمَانِها
الْاَنْسَرِ كَمَّ فِيمَ النَّفَلَيْنِ خَلِيفَتِينَ اَنْ اَخْلُمَ بِهِمَا لِيَقْضُوا
بَعْدَ اَحَدِهِمَا الْكَبِيرِ مِنَ الْاُخْرَى كَابَ اللَّهُ حَنْدَ مُحَمَّدَ مَالِبَنِ التَّأْمَأْ.
وَلِلارْضِ وَعَرْضِ اَمْلَيْتِهِ وَلِتَمَالِنِ يَفْرَقْهُنِي يَوْمَ الْحِسْنَى
وَنَذَاجُمُ بَنِ الصَّحِيْبِينَ اَنَا اَنَا بَشَرٌ وَيُشَكُّ اَنْ يَاهْنِي رَبُّ
يَجْ فَاجِيبٌ فَانِي نَارِكَهُ فِيمَ النَّفَلَيْنِ اَوْهَا كَابَ اللَّهُ فِيهِ
الْمَدُّ وَالثُّورِ خَنْدَعَا بَكَابَ اللَّهُ وَاسْمَكَوْابَهُ وَاهْلَ
بَيْتِهِ وَاذْكُر كَمَّ اللَّهُ فِي اَهْلِ بَيْتِهِ كَوْ فِي مَسْنَادِ حَمِيدِ حَبْلَ

الائمة موفق بن احمد الملكي و مسند احمد قال رسول الله
 انا اقول كذا اخي موسى اجل لـ **فَيَعْلَمُ مَنْ عَلَيْهَا**
إِذْنُهُ يَأْتِي فَوَسْكَهُ فَأَمْرَى بِكَ و نـ صحيح البخاري
 في موضعين بطرقين عن ابرهار و ابن عبيده قال رسول الله
 لا ينزل امر الناس ما صرـ اما ولـهم ما شئـ عشر جلاـ
 كلـهم من قريش و نـ صحيح مسلم في موضعين بطرقين
 عن النبي صلى الله عليه وآله ان هذا الامر لا ينفعـ حـيفـ
 فيهم اثـ عشر خـلـيفـة كلـهم من قريش و نـ رواية الحـزـ
 فيه عن النبي صلى الله عليه وآله لا ينزل امر الاسلام عنـ الله
 اثـ عشر خـلـيفـة كلـمـ من قـريـش و نـ صحيح مـسلمـ اصـنـافـ الاـيزـالـ
 الـدـينـ فـاـيـاـحـنـ تـقـومـ اـثـاعـةـ وـلـكـونـ عـلـيـهـ اـثـعـشرـ
 خـلـيفـةـ كـلـهـمـ مـنـ قـريـشـ وـ نـ الجـمـعـ بـنـ التـحـاجـ الـسـنـةـ
 مـوضـعـينـ قـالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلهـ هـذـاـ الـأـمـرـ يـنـفـ
 سـ حـيفـ حـيفـ

ابي هـادـ وـ الجـمـعـ بـنـ الصـحـيـجـينـ وـ قـدـدـ كـذـاـ السـنـةـ تـقـيـمـ حـسـنـجـمـ
 وـ هـمـ مـنـ عـلـىـ الـجـمـورـ وـ شـقـاـتـهـمـ لـمـاـكـهـتـ سـانـهـ مـكـانـهـ جـمـ
 اوـحـيـ اـلـهـ اـلـىـ اـبـهـ وـ لـخـلـيلـ قـالـ اـنـظـارـ اـلـىـ اـمـيـلـ وـ اـمـهـ حـمـ
 تـنـزـلـهـ بـنـ اـلـخـاتـمـ بـيـنـ مـكـهـ فـاـنـ نـاـشـرـ دـرـيـهـ وـ مـعـاـلـمـ ثـقـلـاـ
 عـلـىـ سـكـرـهـ وـ جـاـلـ مـنـ نـبـيـاـ عـيـنـهـ وـ مـظـهـرـ عـلـىـ الـادـيـانـ
 جـاـلـ مـنـ دـرـيـهـ اـنـقـعـ عـرـعـيـهـ وـ مـعـاـلـمـ دـرـيـهـ عـلـىـ بـخـمـ
 الـتـاءـ وـ قـدـرـ لـكـاهـهـ الـاخـنـارـ عـلـىـ اـمـاـمـةـ اـلـشـيـعـهـ بـنـ
 مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ لـاقـيـلـ بـاـكـشـ الـاـيـامـيـهـ فـيـ الـمـصـنـونـ
 وـ الـاخـنـارـ فـكـ اـكـثـرـ مـنـ اـنـخـيـ ذـكـرـ **الـجـمـعـ اـلـخـامـيـ**
 بـيـنـ الـفـضـالـيـهـ يـتـضـيـ وـ جـرـبـ اـمـاـمـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ
 هـذـاـ بـابـ وـاسـعـ لـاـخـنـيـ كـتـهـ لـهـ اـخـطـبـ خـارـنـمـ الـجـمـورـ
 باـسـادـهـ اـلـىـ اـبـنـ عـبـاـسـ قـالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ لـوـاـنـ
 الـرـياـضـ قـلـمـ وـ الـجـمـورـ مـنـادـ وـ الـجـمـورـ حـتـابـ وـ لـادـرـ كـاتـ الـصـوـ
 ضـاـيـلـ عـلـىـ بـنـ اـجـطـاـلـ بـعـلـيـهـ مـنـ يـقـولـ عـنـهـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

احصاء عليه والله مثل هذا كيف يمكن فضائله لكونه من ذكر محبها
 مارواه اخطب خوارزم ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه
 الله انا افهتم بحال الاخ على مصالح الاعمى كثرة من ذكر فضائل
 وما نشر من فضائله مغنى بها عذر الله له ما لا يقدر من ذنبه ومن يكتب
 فضيلة من فضائله عذر الله له لم ينزل المثلثة يستقر به
 ما يجيء بذلك الكتاب يوم وفن استمع فضيلة من فضائله
 غفران الله له الذنوب التي اكتبهما بالاستماع ومن نظر الى
 كتاب من فضائله غفرانه التي اكتبهما بالنظر ثم قال النظر
 الى على عبادة وذكره عبادة ولا يقبل الله ايمان عبد لا
 بولاته والبرة من اعماله وقد كتب في كتاب كشف القنوات
 في فضائل امير المؤمنين اقا الفضائل ما قبل ولادته مثل
 ما روى اخطب خوارزم من عطاء الجھو عن ابن سعور
 قل قل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله شئاما
 وفتح فيه من وجهه عطسا ثم فقال للمرأة فاوحي الله
 محمد

عذري وعربي وجلال لوابعها اريد ان اخلقها في بار حد من
 اليها ما خلقت قال لهم فيكونات مني قال لهم يا ادم ارفع
 رأسك وانظر وفع راسه فاذ امكوب على العرش لا الالا
 الله عهدني بالرحمة وعلى تقديم الجنة من عزف عن عذبة
 زكي وطاب ومن انكر حكمه لعن وظاب فاقامت بعترته
 ان ادخل الجنة من اطاعه وان عصاه ما فهمت بمرتكنه
 ادخل النار من عصاه وان اطاعه ولا يخاف في تلك الكثيرة
ولنا حال ولا دار فإنه قد علية لثام يوم الجمعة الثالث
 عشر من شهر رجب بعد عام الفيل بثلاثين سنة في الحكمة
 ولهم يولد فيها احد مواليه لا قبله ولا بعده وكان عمر النبي صلى
 عليه والله ثلاثين سنة فاحتبه ورثاه وكان يطهره في قبر
 عَلَّهُ ويوجره المدرين عند شريح ويوجه مهدى عند نومه
 وبناعمه في بيته ويحمله على صدره او يقول هذا الحسبي
 ولily وناصرى وصفى وكفى وصهى ووصى وذوق

شعب بن ابي شيبة
 الحسن بن علي
 علي بن ابي طالب
 محمد بن عبد الله

كيبي وأمنى على وصتني وخليني مكان يجله دائمًا ويطفو
 به جماله وشماعها وآوريتها رواه صالح كابشان
 المصطفى من المجهور ولما بعده ولادته فاقاتها مثلكي
 وبدينه وخارجية أما النسائية فنقطهم بمطالب **الأول**
 الأمان وبواسطة سيقه تمهدت قواعده وثبتت اكانته
 وبواسطة تعلمه الناس حصلهم الأمان أصوله وذروعه
 لم يدرك بالله طرفة عين ولم يجد لصنه قط بل هو والذى
 الأصنام لما صدر على كفاف النبي صلى الله عليه وسلم وهو أول
 الناس إسلاماً ومحاجة حبل مزعنة طرق أنه أول من
 وأول من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى الله عليه
 قل لها طمأنة أما ترضيني أن نفتح لك أقدم أمي إسلاماً وكذا
 شوان النبي ص جمعهم **المطلب** وأفضلهم حملها وحديثه الدار يدل عليه إنما
 الدار وعظم دلاله **العنوان** على ما تعلم
 هذا وصيي طع **العلم** والناس كلهم على ما تعلم على مكحوليه عليه في المعرف
 المختيقه والعلوم التقنية والاحكام الشرعية والقضايا

القليلة لأن الله عليه لتم كان فتح الزكاء والحرص على التعلم
 ٦٦٦
 ولائمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو اشق الناس عليه
 غظينة جنات اليفان عنده للاوفها فيكون بالضرورة اعلم
 من غيره وقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه افتخار
 على والقضاء يتلهم العلم والدين وروى الترمذى **ع**
 صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا مدينة العلم
 بابها وذكر البنوية **الخواج** أن رسول الله **ع** قال أنا أدار
 الحكمة وهي بيها وفيه عن الأحرار قال قيل له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والله من أراد أن ينظر إلى آدم في عمله والى
 نوح في نفسه وللنبي نكارة في زهرة ذلك وحيث
 في نبذه فلينظر إلى عيني طالب وروى البهقي **ع**
 الخبر رسول الله قال من أراد أن ينظر إلى آدم في عمله والى
 نوح في نفوه فالhabibum في حله والى موسى في هيبته
 والى عيسى في عبادته فلينظر إلى عيني طالب ما ينبع

كَلَامُ الْحَالَقِ وَمِنْ كَلَامِهِ تَعْلَمُ الْمُخَاهِفَاءِ فَالْأَبْتَابُ يَاهُ حَفَظَهُ
مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ خَطْبَةً فَهَا ضَمَّ مِنْ فَاضْتَ وَلِغَاتِ الْمُتَكَلِّمِينَ
فَإِنَّهُمْ مُعْزَلَةٌ وَلَا شَاعِرَةٌ وَشَيْعَدُ وَخَوَاجَ وَانْتَبَثَ الشَّيْمَدَ
إِلَيْهِ مَعْلُومٌ وَلَا خَرَاجٌ كَذَلِكَ فَانْفَضَّلَهُمْ رَجُلُوا لِيَهُ
وَلَا إِلَيْهِمْ فَانْتَبَثُوا إِلَى وَلَصَانِ عَطَا وَهُوتَلِيدَ بِهَا
عَبْدَهُمْ وَهُوتَلِيدَ أَبِيهِ مُحَمَّدَ بِالْحَقِيقَةِ وَهُوتَلِيدَ أَبِيهِ عَلِيَّهُ
إِنَّا إِلَيْهِمْ تَلَاهَتْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى بْنِ الْجَهْشِ الْأَشْعَرِ
وَهُوتَلِيدَ أَبِي عَلِيِّ الْجَهْشِ وَهُوَ مِنْ شَيْخِ الْمُعْزَلَةِ وَلِمَامِلِ
الْطَّرِيقَةِ فَانْجَمَعَ الصَّوْفِيَّةُ وَارْبَابُ الْأَشَارَاتِ وَالْحَقِيقَةِ
دِيَسْتَدُونَ الْمَرْقَةَ إِلَيْهِ وَاصْحَابُ الْفَتْقِ يَرْجِحُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ
الْأَكْرَبُ لِجَبَرِيلَ يَاهُنَّ يَوْمَ بَدَلَ لَاسِفَ لِلْأَذْوَاقِ الْمُقَارَبَ
وَلَا فِي الْأَعْلَاءِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ النَّفَرَ
بْنَ النَّفَرِ أَخْوَانَ النَّفَرِ إِنَّمَا يَهُ الدَّهْنُ فَلَمَّا سَلَّمَ الْمَرْبُ وَلَمَّا
أَنَّهُ أَبْنَ النَّفَرِ قَالَهُ أَبْنَاءُ أَبِيهِمْ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَهُ فَنَرَ

العلوم مستندة اليه اما الكلام واصول الفقه فظام بكلامه
في الحجج يدل على كمال معرفته في التوحيد والعدل وجميع
جزئيات علم الكلام ولاصول واما الفقهاء بترجمة الله
لهم امثال الامامية فظاهر ولما حقيقة فان اصحابه في حقيقة
وصور عن الحقيقة تليذ الصادق عليه السلام فاما آثاره ففيه
عن محمد بن ادريس الشافعى وهو قول على محمد بن الحسن تليذ
وابا احمد بن حنبل مقرا على
ابي حنيفة وعلى مالك فرج فقهه المهم ما ولات ما لا يقدر
على اثنين العدد ما يفهمه اللى وهو تليذ عكرمه ومسو
تليذ عبد الله بن عباس وهو تليذ على عليه السلام والثان
من لا يجيئ بهن تليذ الصادق عليهما السلام وكذا باب الحجاج
تلامذة له ولما الحو فهو واصفه وكذا علم القسيس قال ابن
عباس حدثنا امير المؤمنين على عليهما السلام في باعد دم الله
الرجز الخيم من اقل الليل الى الفجر ولم يتم وعلم الفضلاء
من ورب اليه حتى قيل كلامان فوق كلام المخلوق ودون

الى والامر لبني الولى بصفتين حتى جهت المتابعين الى
الحق والامر يضر بعنق العبد وحكمه في الناسين بما ينفع
احدها واستخراج حكم الحنى واحكام البغاة قال الشافعى
عرفنا الحکام البغاة من على علیهم اللهم وعمرنا لك احكام العذاب
التي تخجل ان يهدى اليها من على عن الكللة ولا يذهب فيها
وحكم في الحد عما هي قضية **المطلب الثالث** الا خنا والشيب
وقد حصل له في عددة مواطن فعنها انه قال في خطبة سلوى
قبل ان تقدى في فواشة لاتصالونى عن فئة تضليل باشرت و
يهدى بايه الاباتكم بناعقها وسايقها الى يوم العرش فقا
اليه رجل قال اخبر كرمك ولحيتك من طلاقه شعر بكر
المجحف فقال على علیهم اللهم ما له لتدحني خليلي رسول الله يا
الدعنه وان على كل طلاقه شعر من ليك ملكا يلعنك
وان على كل طلاقه شعر من مجحيفك شيطانا يضررك وان ينزل
لتحلال بندل ابن رسول الله ولو لا ان الذى سالف عنصر

يذكرهم يقال لهم ابرئهم ولما ماته اخواه لعنهم قال الله اخر جملة على
المعنى فالجحش يلقيه لا في الا على ولابنها جميع المحتاجين
اليه في الاحكام واستفادوا منه ولما يرجع هو الى اهله
في شبه البعد وقال عمر بن الخطاب اعذ مواطن لو لا على اهله
عمري حيث ترمه عن خطأ يأكله في سند اصحاب حبل الله يكنى به
من اصحاب النبي يقول سلوقي لا على ابن ابي طالب ون صحيف
مسلم ان علياً اهلية انتم قال له المحب سلوقي قبل ان تفتعل
سلوقي عن كباب الله فما من زيد لا وانا اعلم بحث زيدات بمحض
جيلا ومهلا رض وسلوقي عن الفتنة عاذ في فتنه وعلمتكم
ومن يقتلها وكان يقول سلوقي عن طرق المذاهب فما
اعرف بها من طرق الارض وقال على عليه انتم على رسول الله
الف باب من العلم كل بباب الف باب فضلها العجيبة الكثرة
من ان تخصي كتبة المذاهب على ما احببت الاغرفة ودبطة الله
على القامضة والناخنة والخاف العلود بالقوعة وصوبه

برهانه لا يخبر به ولكن ذلك مابنات عزفتك وبحال
الممعون وكان ابنه في ذلك الموقت صغيراً وهو الذي تعلم
قتل الحسين عليه السلام وأخبر بقتل الحسين من الخواج و عدم
عبور الخواج التهرب بدار فإذا قاتله فعبرها و عن قتل نفسه و
يقطع يدي حميد بن سهل وصلبه وفعم في أيام معينة و
ميت عاشرة ميت أيام وطعنه بمحرقة عاشرة شرم واره الخلدة التي يصلي
على جدهما ففعل بذلك عبد الله بن زياد وقطع يدي شهد
المجيء وجلمه وصلبه فقتل ذلك به وقتل القبر وقتل الحجاج
وابفال الحجاج التي صدرت عنه وجاء رجل ليه فقال
حال الدين عزفته قد مات فقال عليه السلام انه لم يمت ولا يموت
حتى يكون جيش ضلاله صاحب اليمامة حميد بن حارثاً حمل
من تحت المبر فقال يا أمير المؤمنين أنا الذي شيمه ومحظى
من انت فقال النحيب بن حارث قال يا أبا انت لهم وتحلها
وتخيل بما من هذا الباب ما ومحبيه إلى الفيل فلما

عرفه

فاطمة
كان زهرة الحسين عليه السلام جملة زرقاء خالدين عزفته على
مقاعد عمران سعد وحبيب حارثاً صاحب رئيسي فما بماله
دخل من باب الفيل وقال البراء بن عاصي قاتل الحسين انت و
حي لأنصره قاتل الحسين عليه السلام وهو حتى لم ينصره ولما اجتاز
بكريلا في مقعة صفرين بي و قال هذا والله مناخ ركابهم و
موقع ميتهم وانا ارجو قتل الحسين ولصاحبه و لا يخسراً بعد
ذلك بني العباس واحولهم واخذ المقرب الملك منهم بواسطة
هذا الخبر سرت الحلة والكرفة والمخدوان من القتل و قمة
هلاوكتمها ازدهر بنداد كاتبه ولد العبد وسیدی ابن طاووس
والفقیه ابنه الفرج وسالوا الإمام قبلة بنداد فطلبهم
خافوا مني والدی رحمة الله اليه خاصة فقال كيف اقدر
على المكانية قبل الظرف فقال له والدکان امير المؤمنین اخرين
وقال انه يرعاك على الاخير من بنى المباس قدم ملك
ياني من حيث بدا ملكهم جهوري الصنع لا يأمر بعذبة الاقها

بهانه لا يذكر به ولكن ذلك مابنات عزعنك وشكوك
 الملعون وكان ابنه في ذلك الوقت صغيراً وهو الذي قتل
 قتل الحسين عليه السلام ولخبرة يحيى الثانية من الخواج وعلم
 عبود الخواج التهر مسلمان فدالله قد عبروا وعزم قتل نفسه و
 بقطع يدي حورية بن سه وصلبه وقع في أيام معنبر وبصبا
 ميسم عاشره ميسم العمار وطعنده بمحرر عاشعشره وأنه الفحالة التي تصلب
 على جذعها أضعله بذلك عبد الله بن زياد وقطع يديه شهد
 المجرى ورجليه وصلبه فقتل بذلك وقتل القبر وقتل الحجاج
 وباقفال الحجاج التي صدرت عنه وجاء رجل ليه فقال
 خالدين عزعنده هنات فقال عليه السلام انه لم يمت ولا يموت
 حتى يعود جيش ضلاله صاحب اللئلة حبيب بن حارق قام جمل
 من تحت المبر فقال يا أمير المؤمنين أنا الذي شيمته ومحظى
 من أنت فقال يا حبيب بن حارق قال يا إدريس تحملها وتحملها
 وتدخل بها من هذا الباب ما ومحبيك إلى باب الغيل فلما

فاطمة
 كان ذهل الحسين عليه السلام جمال ابن زياد خالدين عزعنده على
 مقلاع عمر سعد وحبيب حارصاً برايه فما باله
 دخل من باب الفيل وقال للمرأة بن عازب قتلت أبي الحسين و
 حي لانتقام فقتل الحسين عليه السلام وهو حي لم يصرمه ولا أجاز
 بكري بلا فوافقة صفين بكى وقال هنا فآفاهه من نوح ركبهم و
 موضع ميتهم وأشار إلى قبره للحسين ولصاحبه ولخبراء قبره
 وملك بنى العباس والحرام وأخذ المقتول الملك من ثم بواسطه
 هذا الخبر سلطت الحلة والكوفة والشهدان من القتل ففته
 هلاك دولة أورن بقداد كاتبه والمدحه وسيدي عابن طاوس
 والنقيه ابن أبي الفرج وصالو الامان قبل فتح بنداد فطلبهم
 فاغروا فضي والدى رحمة الله اليه خاصة فقال كيف اقدر
 على المكافحة قبل الظرف فقال ولدك امير المؤمنين اخرين
 وقال انه يرعا الترك على الآخرين من بنى العباس قدمهم مراكز
 يائى من حيث يلما لكم جهوى الصدق لا يرى بعد نيتها الا فتحها

فِي الدُّنْيَا وَبَعْضُهَا إِلَيْكَ وَجْهًا إِلَيْنَا لِفَتْرَةٍ فَرَضَتِهِمْ بِأَنَّ
وَرِضْوَانِكَ يَأْتِي عَلَى طَوْبٍ مِّنْ حَجَّكَ وَصَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَالْوَلَيْلَنْدَ
أَنْفَضَكَ وَكَبَّ عَلَيْكَ أَثَامَنْ حَجَّكَ وَصَدَقَةٌ عَلَيْكَ فَأَخْرَجَكَ
فِي دِينِكَ وَشَرَّكَ وَلَئِنْ قَاتَنْتَكَ فَإِمَامًا مِّنْ أَنْفَضَكَ وَكَبَّ عَلَيْكَ
خَفْقَيْنِ عَلَيْهِ اِنْ يَقِيمَ مَقَامَ الْكَتَابِينَ **الْمَطَالِبُ** **الْمُشَارِكُ** **الْكَمْ**
الْأَخْلَاثُ **أَنَّهُ عَلَى عَلِيهِ الْمُسْلُوَةُ** وَالْتَّلَمُ كَانَ سُخْنِيَ النَّاسِ جَادَ
بِنَفْسِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَجَّهِ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَرْكِعُ نَسْمَةً**
إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَصَدَ فِي بِحْرِهِ مَالَهُ وَعَلَاهُ مَلَاهُ وَجَاءَ بِعُقُودِ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَكَانَ يَمْلِي بِدِيرِهِ حَلْقَةَ مَدِيقَةٍ وَيَقْدِمُ بِهَا
الْمَطَالِبُ **فِي اِسْجَابَةِ دُعَائِهِ** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَفَاستَقدَّمَ
بِهِ وَطَلَبَ تَأْمِينَهُ عَلَى دُعَائِيْعِهِ لِنَبَاهَةِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْصُلْ هَذِهِ اللَّهِ
لَا حَدَّمِ الْحَقَابَةِ دُعَاءُ عَلِيِّهِ التَّلَمُ عَلَى اَذْنِنِ مَا لَكِنْ يَا اسْتَهَدَ
عَلَى قَوْلِنِبُوصَى اللَّهُ عَلَيْهِ اِلَهٌ مِّنْكَنْ مَوْلَاهُ فَلَيْ مَوْلَاهُ
وَاعْتَذَرَ بِالنَّسْيَانِ فَتَالَ اللَّمُ انْ كَانَ كَاذِبًا فَاضْرِبْ بِهِ ضَزْ

وَلَا يُرْفَعْ لِهِ رَأْيَةُ الْأَنْكَشَهُ الْوَوْلِيَّ لِلَّهِ نَافَاهُ فَلَا يَنْزَلُ كَدَلِكَ حَتَّى
يَطْفَرُ وَالْأَخْارُ تَذَكَّرَ كَبِيرَةُ الْمُطَلَّبِ^{التابع} فِي الْجَمَاعَةِ وَقَدْ
اجْعَلَ النَّاسَ كَافِةً عَلَى إِنْعَلَيْهِ لِتَّمَ كَانَ شَجَحَ النَّاسَ فَعَجَبَ
الْمَلَكُّ مِنْ جَلَّهُ وَفَضَلَّ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَلْمَلَمْ وَبْنَ
عَبْدِهِ عَلَى عِبَادَةِ النَّقَلِينَ فَنَادَهُ جَرْبَلَ الْأَسْفَلَ لِذَلِكَ الْمَنَاءُ
وَلَا فِي الْأَعْيَانِ وَرَوَى الْجَمَورُ أَنَّ الْمُشَرِّكَيْنَ كَانُوا إِذَا أَبْصَرُوا عَلَيْهِ
فِي الْمَرْبَعِ عَمَدَ بِعْضُهُمْ الْمُبَصَّرِ^{الخطاب الخامس} الْمُهَدَّلُ لِلْأَخْلَافِ
إِنَّهُ كَانَ أَنْهَدَ أَهْلَ مَرَانَهُ طَلْقَ الدَّيَانَةِ ثَنَاثَاقَلَ بِقَصَّتَهِ بْنَ جَابِرَ
مَا رَأَيْتَ إِلَيْهِمَا إِنْهُمْ مِنْ عَلَيْتِنَا بِطَالِبٍ وَكَانَ قُوَّةُ الشَّعِيرِ
غَيْرَ الْمَالِ دَوْمٌ لِمَيْشَعِيْنَ مِنَ الْبَرِّيَّةِ أَيَّامٌ وَقَالَ عَرْبَنْ عَبْدَ الْفَرَزِ
يَا عَلَمْنَا أَنَّا حَدَّاكَانَ فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ بِسِدَانَيْنِ أَنْهُمْ مِنْ عَلَيْنَا
بِطَالِبٍ وَرَوَى أَخْطَرُ خَوَازِمَ عَنْ عَابِنْ يَا سَقَالْ سَعْدَتْ
رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَقُولُ يَا عَلَى إِنَّ اللَّهَ بِنَارِكَ قَطَا
ذَيْتَكَ بِزَيْتَكَ لِمَرْيَتَكَ الْمَبَادِيَّةَ هِيَ لِحَتِّيَّهُ مِنْهَا هَذَكَ

لأنواريه الماءمه هبرص ودفعا على العرب بالعمى لجل نقل الجبار
إلى معوية ضم ونعت عليه أثمن من بين ملائما به وفتحه
زيادة الماء لأهل الكوفة لما أخافوا الفرق ففقص حتى ظهرت
الحيتان بكلته البري فاللار ما هي وإنما ترقب الناس
من ذلك ولما حزن الحلق فبلغ فيما الغاية حرث فيه اعدا
الحال غاء به وكالحلم قال رسول الله لفاطمة انت قد زرت
من اقدم الناس ملأ واكثرهم عبا واعظمهم حلا **الفسم**
الثانية الفضائل البدنية ونظمها مطلبا **لاقى** العادة
لخلاف الله عليه أعلم كان عبد الناس ومنه تعلم الناس صلوٰة
الليل ولادعية المأمورة وللناجاة ولادعية في الأوقات
الشريفة ولا مأكى المقدسه وبلغ في العبادة إلى أنه كان يخوض
بالماء في الليل من جده عند الصلوٰة لافتقطاع نظره على غير الله
لذلك بالكلية وكان موانا بين العابدين عليه أعلم يصلح اليوم
لهم والليل الفرحة ويدعو بصحيفته ثم يرمي بها كالمخجج

ابن بباده على عليه لعلم قال الكاظم عليه السلام ان قوله تعالى
يَعْمَلُ كَمَا يَجِدُ بَغْتَةً فَسَلَامٌ لِّهِ وَرَضْوَانٌ لِّيَأْمَمُ
في وجههم من لا تجود ترثيته امير المؤمنين عليه السلام
وكان يوما في حرب صفين مشتغل بالحرب وهو بين
يراقب الشئ فقال له ابن عباس يا امير المؤمنين ليه هذا
وقت صلوة ان عندنا شفلا ف قال على عليه السلام على ما قاتلنا
اثنان قاتلهم على الصلوة وهو الذي عبد الله شارح عبادته
حيث قال ما الله ما عبدتك خرقا من نارك ولا شوقا لنت
ولكن رأيتك اهل المبادرة فبدلك **اطلبك** في المجادل
شيدت مبانى المبغ وثبتت قواطعه وظهرت معاملاته بغير
مولانا امير المؤمنين وفتحت الملائكة من ثلاثة بلاد في الماء
ففي غرفة بد وهي الذاهية المطمئنة على المسلمين وأولى الحزم
اتبلوا بها قتل امه صناديده قريش الذين طلبوا المبارزة
كالوليد بن عتبه وال العاص بن سعيد بما لها من الدعايم
من صنع العجم كلام عصبيه والكلام
من تحملاه سليمان بن ابي بكر
ما نقل من كلامه بالروايات
مع عزفه وآلة حرفه كلام عصبيه
يعتبر كلام عاصفه كلام عصبيه
وكان على عصبيه يدعى عبادته
وكان على عصبيه يدعى عبادته

وما ذكر من بلاه يوم بدر وانه قتل الرجال من صاديق قرش فهو صمع وهو اول من بازنه الصد
يوم بد رحبي حرب عتبه وشيبة والوليد عتبه وظبو المبارز فخرج اليهم فئه من الانص
فقالوا اخى لانا زعمك نادوا يامحمد فليخذلنا اكفاهم قرش فقال رسول الله يا عبيده
ياعلى اخر جهار خروجا وبا زعبيده بن احمراث عتبه وحمره شيبة وعلي الوليد فقتل على اليه
وحمره شيبة واختلف القراءة بين عتبه وعبيده فعاونه علي وحمره وقتلوا عتبه وهذا
مبازنه وقع في الاسلام وكان امير المؤمنين فارسته ياصنف الظاهراته اراد بقولهم لا سار
تمهيد عذر لتوقف ابي بكر الملون عنه وفرق بين خوبه الذي قتل ابا بكر وطلحة عمه
وغيره وعمان عن تخوجه اليهم

وَفِيهَا هُنْمَوْكَانْفَارَاغْيَيْ
الْمَأْجَهَادُ لِكَانْفَامْجِيْث
اَنْتَمْشِيُوْغَ الْمَهَاجِرَب
اُولَى بِالْمَسَارِزَهُ اِلَى سَحْرُونَج
فَئَّالَ الْاَنْصَارَ

١٩٩
حتى قتل نصف المقتولين فكانوا سبعين وقتل المليون كذا
وقتله الآف من الملائكة متوزين النصف الآخر في غزارة
انهزم المسلمون عن النبي وهم مهلكون وضر به المشركون
بالسيوف والذخائر وعلى علي ملائكة بيافع عنه فقتل اليهاليه
بعد افاقهم في غربته وقال ما فعل المسلمين فقال ما فضوا
المهد وفتووا الدبر فقال الكني أمر هؤلاء فكشفهم عنده فصاحت
صايحة بالمعينة قتل رسول الله فانهافت القلوب فنزل جبريل
فأبا لاسينا الأذى والفتار فلما فات الأعلى وقال جبريل يا
رسول الله قد عجبت الملائكة من حسن مواساة على نبي الأذى
لهم ولهم
من الملائكة سبعة عشر
من قبور سبعة عشر
جبريل سبعة عشر
من قبور سبعة عشر

نَبِيَّهُمْ سَعِيدٌ
حَضَرَتْ وَلَفَتْ رَقْبَهُ فَتَبَرَّأَ
سَيِّدُهُ بِعَذَابِ قَاطِعَهُ حَنِيفٌ
عَمِّ رَكْفَتْ دَرْمِيَا شَاهِيْجَ مَرْدِي
نُوبَتْ وَصَوْدَكَهُ أَذَنَ يَا

عَلِيٌّ عَلَى رَوْحِيْنَ

نَزَّلَتْ شَمَسَهُ نَعْدَ

حَصَّتْ شَمَسَهُ نَعْدَ

زَرَّ خَاصَهُ دَسَّارَهُ

بُوشَانِيَّهُ دَسَّارَهُ وَعَصَيَ

بُرسَادَهُ دَسَّارَهُ وَعَصَيَ

أَورَهُ دَسَّارَهُ وَعَصَيَ

بِرَاءَيَ أَوْجَيلَهُ وَعَصَيَ

أَنْ كَفَرَ الْهَمَّهُ

عَلِيَّهِ

نَبِيَّهُمْ سَعِيدٌ
حَضَرَتْ وَلَفَتْ رَقْبَهُ فَتَبَرَّأَ
سَيِّدُهُ بِعَذَابِ قَاطِعَهُ حَنِيفٌ
عَمِّ رَكْفَتْ دَرْمِيَا شَاهِيْجَ مَرْدِي
نُوبَتْ وَصَوْدَكَهُ أَذَنَ يَا

اَخَابَ تَجَيِّدَهُمْ عَوْنَبَلَهُ وَقَدَّمَهُ اَلْمَارَهُ وَاجِمَالَهُ

كَلَمَ مَالَخَلَاعِيَّهُ فَانَهَ نَزَلَ لِيَهُ فَقَتَلَهُ فَالَّذِي نَفَسَ حَنِيفَهُ

بِدَهَ لِهِمْهُ ذَلِكَ لِيَوْمِ اَعْظَمِ اَجْرَامِ اَعْلَمِ اَعْلَمِ اَعْلَمِ اَعْلَمِ

وَنَزَّلَهُ اَلْحَرَابَ تَوَلَّ اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ لِتَمَ قَتْلَ جَمَاعَهُ

وَنَعْزَاهُ بَنِيَّ الْمَصْطَلَقَ قَتْلَ اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا الْكَا فَابِهِ وَسِرِّ

جَوْبِيَّهُ بَنِتَ الْحَارَثَ فَاصْطَفَاهَا اَلْيَهُ وَنَعْزَاهُ خَبِرَ كَانَ

الْتَّخَلُّ اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ لِتَمَ قَتْلَ جَبَهَ وَنَعْزَاهُ لِلْجَيْشِ

بَقْتَلَهُ وَغَلَقَوْهُ اَبَابَ الْحَصَنِ فَنَاعَهُ اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَمَيَهُ

وَغَلَقَهُ وَجَلَهُ جَسَّاعَلِيَّ الْحَدِيفَ لِلْمُسْلِمِينَ وَظَفَرَهُ بِالْحَصَنِ وَاخْذَهُ

بَنِقَلَهُ لِتَمَ قَتْلَهُ بَنِقَلَهُ سَبْعَوْنَ وَقَالَ عَلَيْهِ لِتَمَ وَلَهُ مَا فَلَعَتْ دِرْ

بَنِقَلَهُ لِتَمَ مَرَّهُ بَنِقَلَهُ سَبْعَوْنَ وَلَهُ مَا فَلَعَتْ رِجَالَهُ

بَنِقَلَهُ لِتَمَ مَرَّهُ بَنِقَلَهُ سَبْعَوْنَ وَلَهُ مَا فَلَعَتْ

فقال له ذلك القائل فما منكم يا أمير المؤمنين عنه قال كمناه
 حلة السن وجده بن عبد المطلب وجلو سورة براة المهمة
 وكان النبي عليه السلام افتديها بأبكر فنزل عليه جبريل وقال ان
 يريك برقك السلام ويقول لك لا يوثق بها إلا أنت وأواحد منك
 وهذه القضية وحدها كافية في ثوف على عليه السلام وعلوه
 باضعاف كثيرة على من لم يوثق على إداعها وقد يوم علها هذه
 الشجاعة مع خشونة مأكله فإنه لم يطعم العرش ثلاثة أيام بل
 يأكل الشعير بنبر adam وبخت على جريته لثلاثة أيام المحن
 وكان كثير المصمم كثير القتولة ليلامع شدة قوته حتى حدا
 بباب خيبر وقد عجز عنها المسلمين وقضائهم الكثorman
 عنصر **البحث الثالث** في الفضائل الخارجية وفيه مطالب
الأول ذنبة لم يلق أحداً مل المؤمنين عليه السلام في برق
 قال بخن اهل بيته لا يناسن أحد قال الجاظ وهو من
 الناس عداوة لامير المؤمنين عليه السلام صدف عليه السلام
الثاني ذنبة لم يلق أحداً مل المؤمنين عليه السلام في برق
 قال الجاظ وهو من اهل بيته فنزل عليه السلام فلما رأى ما
 كان في قفاله

في قوله بخن اهل بيته لا يناسن أحداً كف يناسن بهم فيهم
 رسول الله ولا طبيان على وفاطمة والشيطان الحسن والحسين
 والشيمدان اسد الله حرث وذوا الجناحين جحقر وستيد
 الوارى عبد المطلب وصاقى الجحيم العباس وحليم البخاري
 الجنة والخريفهم ولا ضار انضارهم والمهاجرون من هجر
 اليهم وعمهم والصنفين من صدقه والفارق من فرق بين
 والباطل منهم والمحواري حواتهم ونفال الشهادتين لأنه
 شهد لهم ولا خير إلا فيهم ولم ومنهم وهمهم وإن
 رسول الله صلى الله عليه وآله أهل بيته يقول إن تارك
 فيكم كالخليفين كابا شه حبل مدده من النساء إلى الأرض
 وعترته أهل بيته ابنان لطيفان الخير إنما زينة فخر
 يرث على الحوض ولوكانوا كثیر هم لما قال عمر لابن المطلب صامة
 على عليه السلام إن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يذكر
 كل سبب وذهب مقطوع يوم القيمة لا يجيئ وفبي فاتا

علي عليه السلام فلما ورثه لياقة الشرفية ومقاماته الكريمة
ومناقبه السنية لا ينكرها في ذلك الطوامير الطوال العرق صح
والشاة كريم والثان عظيم والمعلم حجم والمعلم الكبير والباقي
عجب والثان خطيب والصلوة رحيب وأخلاقه وافق
اعرافه وصريحته يشهد بقدمه هذه قول عذقه طالبا
في زوجته ولادة كانت فاطمة عليها السلام متة شاء الله المايل
زوجته قال ابن عباس لما زار النبي عليه السلام فاطمة عليه السلام فـ
كان اسرافياً فدامتها وجبريل عن يديها وموكيشل عن يديها عنوان
وبسبعين الف ملك من ولادتها يحيى الله ويفدى سنته
طلع الفجر فاظر أيها المأقول كيف يربها مجده ودان
الروايات ويظلوا يهداها خذوات حكمها ويكرون ضلائمها
ويمضون ولدها من يطئها فيلجز بالمتلذ من استئع هؤلاء عنوان
لانا خذك كلام باطل قطعاً وكان سبطاً الحسن والحسين ورو
اشرق الناس بعد روى الجمود والخطب خارقاً بسنانه

ملح الحسني

الى ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين
بنى دارباباً ملأ الجنة وعن البراق قال رب النبي صلى الله عليه
والله حامل الحسن والحسين وهو يقول اللهم انى لجنبه خلبي
وقال ابو هريرة رضي الله عنه عليكم السلام يقرئكم دارباباً الحسن والحسين
كما يتص الخلق التمر وعز اسكندر بن زيد قلت يا رسول الله ما
الذى انت مشتمل عليه فاذ اموحرن وحسين على كثرة فتا
هذا ابنى وابنا ابنى اللهم اتناك سلام انى اصحابها وايجها
ثلاث مرات وعن جابر قال دخلت على النبي صلى وعلق ظهره
الحسن والحسين وهو يقول نعم الحامل حملك ونعم العذان
انتا وبرئ مصاحب كتاب نهاية الطلب وغاية النول الخليل
باستاده الى ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه
وعلى خدته لا يرى ربه ابراهيم وعلى خدته لا يرى الحسين و هو
يتبله من ساعاته وذاك اخرى اذ هبط جبريل عليه السلام فـ
ياعهد ان الله يقرئك السلام وهو يقول لست اجمعها الخلاف

٣٠٧

اَحَدُهَا بِصَاحِبِهِ فَنَظَرَ عَلَيْهِ لِتَمَّ اِلَى اِبْرَاهِيمَ وَبَكَ وَنَظَرَ
الْحَسِينَ وَبَكَ ثُمَّ قَالَ اِبْرَاهِيمَ اذْمَاتُ الْمُجِرِّنِ عَنِيْ وَافَرَ
الْحَسِينَ فَاطَّهَ وَابْوَهُ عَلَى اَنْ عَنِيْ حَسِينَ وَدَعَ وَمَنْ مَا تَحْتَ
مَلِيْهِ اَبْنَى وَحْنَ اَبْنَعِي وَحْنَ زَانَ اَوْغَرْ حَنَى عَلَى حَنَى
بَقِبِضِ اِبْرَاهِيمَ قَدْ قَدَّ الْحَسِينَ بِهِ فَبَيْضَ بَدْلَثَكَ وَكَانَ
الَّذِي اَنْارَى الْحَسِينَ مَقْبَلًا قَلَهُ وَضَمَّهُ الرَّصْدَ وَرَشَفَ
خَلْيَاهُ وَقَالَ فَرِيْتُ مِنْ فَانِيْهِ بِاَغْلِيْهِمْ وَنَزِيْهِمْ وَقَيْرَ
قَوْلَهُ تَطَّا فَلَكَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ وَلَاضِقَ قَالَ لِمَاقِلِ الْحَسِينَ
عَلَى بَكَ الْمَاءُ وَبِكَ وَهَا جَهَنَّمَا وَفِي سِنْدَاجِنِ بَحْرَ
اَنْ مِزْدَمَعَتْ عَبِيَّا مَلْتَلِ الْحَسِينَ دَمَهَ اَوْ قَطَرَتْ قَطْرَهُ بِوَاهَ
اَللَّهُ اَعُزُّ وَجَلُّ الْجَنَّةِ وَلَا تَقْرِيْرُ الشَّمْلِيِّ بِاَسَادِهِ قَالَ مَطْرَنَادَمَا
اِيَّامَ قَتْلِ الْحَسِينِ وَكَانَ مَوْلَانِيْنِ الْمَابِينِ عَلَى اَنَّ الْحَسِينَ
اعْدَلَ زَانَهُ وَازْهَدَهُمْ بِجَهَنَّمِ مَا يَشَاءُ اَلْخَامِيلَ قَاقِ مَعَهُ وَ
وَلَدَهُ الْبَاقِرِسِمُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِجَابِرَانِكَ

مُدِحْ عَلَى اَنَّ كَسِيْب

٣٠٨

نَدِكَ وَلَدِيْ مُحَمَّدَ بْنَ اَبِي قَرَانَهُ يَتَرَكَلْبَرَ فَانَّارَيْتَهُ فَأَفَرَاهَ
عَنِ التَّلَامِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَهْلَ زَانَهُ وَازْهَدَهُمْ كَانَ
يَنْبَرِيْ بِالْغَيْبِ وَلَا يَخْرُجُ اَلْوَاقَعَ فَهُنَّا سَمَوَهُ الصَّادِقِ وَكَانَ
الْحَاظِمُ عَلَيْهِ لِتَلَمَّ وَلَدَ اَنْهَدَ اَهْلَ زَانَهُ وَاعْلَمُمْ وَكَانَ اَوْلَادَ
الرَّضَا اَنْهَدَ اَهْلَ زَانَهُ طَعَلَمُمْ وَكَانَ اَوْلَادَ الرَّضَا اَجْوَادَ وَلَهُمَا
وَالْمُسْكَرِيِّ عَلَيْهِمْ اَفْسَلُ الصَّافَعِ وَالْتَّلَامِ فَهُوَ لَادَ اَلَّاهَ اَحَدٌ
لَرِبِّهِمْ سَابِقٌ وَلَا يَلْتَهِمْ لَاحْقَاثِهِمْ فَضَلَّمُمْ وَزَعَدُهُمْ
بَيْنَ الْخَالِفِ وَالْمُؤَلِّفِ وَافْرَعُهُمْ بِالْعَلَمِ فَلَمْ يَرْجِعْهُمْ فِي
الْبَتَهِ كَانَ اَخْذُ عَلَيْهِمْ فَلَيْنِيْظِرُ اَلْمَاقِلِ بَيْنَ الْبَرَّهُ وَقَدْ
مَقْلَاءُ الرَّزَادِ الْمَعْصُومِيْنِ وَالْمَلَائِمِيْنِ مِنْ لَيْنِيْقِ الْمَحَارِمِ
وَلَا يَنْعَلُ الطَّاعَاتِ الْمَطْلُوبَاتِ فِيْمَجِيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ اَلْهُ فِي سِنْدَاجِنِ بَحْرَ فَيَنْأِيْدُ بِدِيدِ حَسِينِ
وَحْسِينِ وَهَلْكَلِ مِنْ اَجْبَنِيْ وَاحْبَبَ هَدِنِيْ وَاحْجَبَ اَمَاهَا وَهَا
كَانَ مَعِيْ درِجَيِّ يَوْمِ الْقِيْمَهُ عَنْ حَذِيفَهُ قَالَ فَالْحَسِينَ

من احب ازيفتك بقصبة الناقورة التي خلتها الله خطاياه
 ثم قال لها كوفي فكانت فليتول على بن أبي طالب بن عبد الله
 ابن أبي طالب رسول الله عليه السلام لواجتمع الناس على حبه له
 يخلق الله النار وقال عليه السلام حب على حسنة لا يضر منها
 سيدة وبغض صاحبها لا ينفع معها حسنة وقال جعفر
 ما اشتخدمك لعلني قاسمت رسول الله صلى الله عليه عليه
 يقول من حب على اهلاه فداحتي ومن ابغض صاحبها فتدافنه
 ومن المأذيق لا خطب خوارزم عن ابن عم قال قال رسول الله
 من احب علياً قيل الله منه صلوته وصيامه وفيمه و
 استحباب دعاءه الا ومن احب علياً اعطيه الله بكل عزير
 في بيته مدینه في الجنة الا ومن احب الى مهد امن من الماء
 والضراء والميزان الا ومن احب على اهلاه الى مهد فلان كله
 في الجنة مع الانبياء الا ومن ابغض الى مهد جاء يوم القيمة
 ومكتوب بغير عينيه ايس من رحمة الله والاحرار في ذلك

أكثر من ان يخصي ولابد للذريان قال الله عليه قال الله تعالى
فلا تأكلهم على جحلاً الورقة في الفم وجعل موذة
 والله اجرًا لرسالة رسول الله وابن الجعفر قال الحجاج التت عن
 ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبوا الله احبوا الله تعالى
 يندوكم من نعمه واجتنب تحب الله واجتنب اهله يعني كثني و لما هم اصله
 في مذاق المخواز مت عن اهله ذوق قال رسول الله صلى الله عليه
 عليه والله من اناصب على الخلة بعد فوكافر وقد حدا
 الله تعالى ورسوله ومنه عن معوجه بزوجي بخط القشيري
 قال سمعت النبي عليه السلام يقول اعن على عليه السلام لا يأبه من
 وهو يبغضك مات يهوديا او فسرايا ومه من اذن
 قال رسول الله يعني عليه السلام كتب من رحمه انه يبغضك
 ويحيى يعني هريرة قال بصرى النبي عليه السلام علينا حسنا
 حينما وفاطمة عليه السلام فقال انا حرب لمن خارجكم وبن
 لمن سالمكم ومه من اذن عباس قال رسول الله عليه

۷۱

1

أنت سيد من الدنيا وسيد من الآخرة مراجحك فتقراحيته
ومن احتجي احتجت واحبب الله عزوجل وعلمه عداوته

الطلب الرابع في المذاهب التي ترى أن المذهب الذي ينادي بـ

دروي رواية الحضرات حجر الحوض والليلاء والضراء فلاذت برقى الجمود الحوانى عن
صواب عقمه عن عذل وافق على حوضي يسقي من ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنى نعمت على حوضي علني نعمت على نعمتي على حوضي على نعمتي على حوضي لا يدخل
عمر من امني

**الجنة الامن جاء بجواز من على تناول طالب وعنه قال قال
رسول الله صل الله عليه وآله افاكاراً يوم العفة ام الله ام**

سُبْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاتَّحَانِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ امْرَأَةً
جِرْشِيلَانْ جِيلِسْ عَلَيْهِ نَابِلْجِيَتْهَةَ فَلَيْدِيَغْلَنْ الْأَمْنِ مَصِيرَةَ

من على بن أبي طالب وعن جابر بن سمعان قال قيل يا رسول الله
من صاحلوك في الآخرة قال صاحب امرأة خاتمة

وَأَنَّهُمْ الظَّالِمُونَ قَالَ عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ مَا

الحمد لله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة فـ
لـ

لشفير احيمه رئي الضرر على غيرهم لم يجز عليه الا من ممه هاب
على بن ابي طالب ولا اخبار في ذلك اكثرا من ان تخصى

二

۵۱۲

لأن سعياً إلى الشعري كان نصرياً ولما أراد تحريف دين الإسلام وتضليل عباده مطاعلاً في كل
شيء سان النبي حاوية المسلمين وأظهرهم الإسلام فاستمع ماء ومن المسلمين والحكام الذين شنعوا
لبعاقلاً والإنعام

مکالمہ کی پڑھائیں اور یہ نظر
بین جھوٹی اُنہی ماممکنیوں کا
لکھا بس وادی اپنی

بعد فـَلِتَ السَّتَّةُ كَافَةً إِنَّهُ مَا يُبَرِّوْصِيهُ وَلِلخَلْفِ
اَذْبَتْ حَصْوَلَ الْأَعْلَمَةِ بِالْأَنْتَلِ
وَلِلْيَوْمِ فَأَعْلَمُ أَنَّ دَلِيلَ الْقُوْفَقَرَلِ
إِنَّمَا يَكْرِمُ مَيْثَبَ بِالْقَسِّ اِجْمَاعًا بِلِتِيمَه
عَزِيزُ الْحَطَابِ وَضَنَا اِرْبَهُ لَا عَيْنَ وَفَالْعَرَانُ لَمَّا اَخْلَفَ
لِلْجَمَعِ لِنَزَفَ عَلَيْهِ دِيلَلَتِ
الْعَقْلُ وَالسَّعْدُ وَالْوَحْدَ
الْأَنْدَلُسُ اِعْلَمُ دَلِيلَتِ
لِلْأَقْرَبِ كَيْفَ يَعْلَمُ بِالْأَنْتَلِ
لِلْأَنْدَلُسِ اِعْلَمُ دَلِيلَتِ
لِلْأَنْدَلُسِ اِعْلَمُ دَلِيلَتِ
لِلْأَنْدَلُسِ اِعْلَمُ دَلِيلَتِ

مل الانصار فهذا الامر حق ومنذ ذلك في صحبة ملائكة الله
ويطلانه وهو الذي دفع الانصار لافقوا لما منكم
امير يقوله الائمة من قرئش فاركان هذا الذي رواه
حفاكيف حصل له الشك ولا فقد دفع الباطل وبهذا
قوله في فرضه لينهوكنت تكت بيت فاطمة لم اكشفه و
لينهوكنت ضربت يدي على يد اهل البيت
فكان هو امير وكت الوزير ومنها ان النبي عليه السلام
لم يوله شيئاً من الاعمال وقل غيره وتفنن للاء سورة
بعلة ثم رده فمن لا يستصلح لاداء ائمه كيف ينصلح للرياسة
القائد المتضمنة لاداء جميع الاحكام الى عموم الرايا
في سائر البلاد ومنها انه منع فاطمة عليهم ان تقاضي
له يا ابا زيد في حافة ازتك اياك ولا ايشاني واجتمع عليها
برواية تفرد بها هو عن جميع المسلمين مع قوله رواياته
وقلة عليه وكونه الغريب لا ان الصدقه خل على غير فتاوى

طعن آخر

المدار بالكسف
اضرام النار

طعن آخر

طعن آخر

وأيضاً في الجاهليه والاسلام كان ابوه يحيى سعيد
معلم الصحبة وابو الحسن ابا طاوس وكان ابوه يحيى سعيد
كريا يسيسا نبياً ابا طاوس وكان ابوه يحيى سعيد
دُبس بالضم مرد صراحت الكربلا بزياد التهارى ووالد ماصار اعمى وبعد ماصار اعمى وله سمعه عجيبة
دُبس بالضم مرد صراحت الكربلا بزياد التهارى ووالد ماصار اعمى وله سمعه عجيبة

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلف وان خالف

فان ابا بكر اختلف هذان ضريح منه بعد استخلاف

رسن النبي احداً وقد كان الاول ان يقال خليفة عمر لا انه هو

الذى استخلفه ومنها انه خلف جيش اسامه وقد اتفق له

رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر اهله

لز بالمرحوم ويفعل جهراً جيش اسامه من الله المخالفون

امتنع جيش اسامه ومنها والله فالان للشيطانا يترى فان

اعيوب وان رعى فتوبيوه وكيف يجوز رضب من شهد

الهال لهم يطلب الشاد منهم ومنها فان عمر كانت بعده

ابو بكر فلته وفان المسلمين شرعاً فاغداد الى مثلكما

فاقتلوه ويلزم منه حظاً احد الرجالين لا تكاب احداً

ما يوجب القتل ومنها فان ابو بكر اقتلني فلتتخبركم ول

قبلكم فان كان صادقاً لم يصلح للامامة ولا لم يصلح لها

ايها ومنها قوله عند موته لينهوكنت سالته رسول الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَا الْبِيِّنَةُ فِي الدِّيَارِ عَلَى الْكَهَارِ عَلَى مَحْكَمِ الْمَشَارِقِ وَالْمَشَافِقِ
فَتَالَهُمْ فَلَمَّا كَانَعْ بَنَاءُكُمْ وَذَانَتْ أَفَاتَكُمْ
أَرْعَمَانْ حَرْبَ أَحْرَجَ رَسِيمَ
كَيْفَ يَأْمُرُنَّهُ تَمَّا بِالْإِسْقَانَةِ وَهُوَ نَدِيلُ الْمَلِينَ بِابْنَتِهِ وَتَرْتَهُ
كَادِبَةٌ فِي دُعَاهَا غَاصِبَةٌ لِلْأَغْيَارِ نَفْوَهُ بِاللهِ مِنْ الْمُكَفَّهِ
بِأَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ لَمْ فَتَهْدِهَا فَلَمْ يَقِيلْ شَهَادَتَهُ وَقَالَ اللَّهُ
يَسِيرُ الْأَنْفَسَهُ وَهَذَا قَلْةٌ مَعْرِفَتُهُ بِالْحُكَامِ وَمَعْ ذَلِكَ فَانْسَأَ
قَدِيفَتِي أَيَةُ الْمِبَاهِلَةِ أَنَّهُ نَفَسٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
كَيْفَ يُلْقِي بَنَنْ هُوَ بَنَهُ الْمَنْزَلَةُ وَاسْتَفَانَ بِهِ رَسُولُ اللهِ
بِأَمْرِ اللهِ تَمَّا فِي الدِّيَارِ يَوْمُ الْمِبَاهِلَةِ أَنْ يَهْدِي بِالْبَاطِلِ وَ
يَكْذِبُ وَيَفْصِبُ الْمَلِينَ أَمْوَالَهُمْ نَفْوَهُ بِاللهِ مِنْ هَذِهِ الْمَقَاتِلَ
وَشَهِدَهُ الْحَسَانُ فَرَقَ شَهَادَتَهُ وَقَالَ هَذَا بَنَانِ الْأَقْبَلُ
شَهَادَتَهَا الْأَنْتَهَا بِحَرَانْ نَفْعًا بِثَهَادَتَهَا وَهَذَا قَلْمَعَهُ
بِالْحُكَامِ مَعَ اقْتَالَهُ تَمَّا قَدَّا عَلَيْهِ الْبَنِي بِالْإِسْقَانَةِ بِعَذَابِهِ
يَوْمُ الْمِبَاهِلَةِ فَقَاتَلَ وَلَبَاعَنَا وَابْنَاءَهُ وَحَكَمَ رَسُولُ اللهِ

أَنَّ الْبَنِيَ عَلَيْهِ اللَّمْ قَالَ نَحْنُ مَعَاشُ الْأَبْنَاءِ لَا نَرْثَقُ فَاتَّرَكَاهُ
صَدَقَةً وَالْفَرَاتُ مُحَالٌ فَلَذِكَ فَأَقَ صَرِيحَهُ يَقْتَضِي سُخْلَهُ
الْبَنِيَ عَلَيْهِ اللَّمْ فِيهِ يَقُولُهُ يَوْصِكُمْ أَهْمَهُ فِي أَهْلَكُمْ وَقَدْ
عَلَى أَنَّ الْأَبْنَاءِ يَوْمَ ثُونَ قَاتَلُوكُمْ مَعَنْتَ سِلْمَانَ دَافَدَ
فَقَالَ عَنْ زَكَرِيَّا مَا خَفَقَ الْوَالِمُ مِنْ دَنَى وَكَانَ فَدَأَ
عَاقِلُهُ كَمِنْ لَكَ وَإِلَيْكَ وَرَثَمُ الْمَقْعُودَ
نَاتَارِيَسْدَعْ مُهَلَّهُ دَارَقَ اِنْصَالِهِ بَرَادَعَتْ
وَنَاقْضَرَ فَهَلَمَا يَضَأَ هَذَا الرَّقْلَةُ لَا يَمِرُّ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ
وَالْمُتَّابِسُ اخْتَلَفَ فِي فِتْلَهُ رَسُولُ اللهِ صَفِيفُهُ وَعَامِدُهُ حَمْ
هَا مِيرَاثُ الْأَمِيرِ الْمُؤْمِنِ وَلَوْ كَانَتْ صَدَقَةً لِلْأَحْلَاتِ عَلَيْهِ
عَلَى عَلَيْهِ اللَّمْ مَكَانَ بَجِيَ عَلَى إِبْرَيْكَرَ اِنْتَرَاعَهَا مَهُ وَلَكَ
مَلَ الْبَيْتَ الَّذِينَ حَكَىَ اللهُ عَنْهُمْ بَأْنَهُ يَطْهُرُهُمْ تَطْهِيرًا فَرَقَ
الْأَبْيَزَنْ لَغُورَ بَأْنَهُ مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ الْأَدَيْهِ وَلَا اعْنَاقَانَا
الْفَاسِدَةِ وَلَا حَدَّهُ مِنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا اللَّمْ وَقَدْ وَهِيَ أَبَا
رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَصِلْهَا مَعَ اَنَّ اللهَ تَعَالَى زَكَارِيَّا مَطْهُرًا وَأَسْنَدَ

طعن

٣١٧

بأنها سيدة شباب أهل الجنة فكيف يجامع منها شهادتها
بالزور والكذب وغضب المسلمين عليهم فمودة بالله من ذلك
ثم جاءت أيام أمين فنالها امرأة لا تقبل قوله ماجعاته
النبي صلى الله عليه وسلم قال أمين من أهل الجنة فمند
ذلك عضبت عليه وعلى صاحبه وصفت الأكلة ولا
صاحب حتى تلقى إياها وتشكر عليه هذا حضرته الوفاة
ووصنان تدفن ليلاً ولا يدع أحداً منهم يعيّل عليها وقد
رموا جسماً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمة إن الله
يعرض لك قبرك ويرضي لربناك ومنها أنه طلب هو وعزم
الخطاب أحرق بيت أمير المؤمنين وفيه أمير المؤمنين و
فاطمة ولبنانها وجماعة منهن هاشم لأجل ذلك مبايعة أبي ذكرى
ذكر الطربنة تارىخه قال أتي عمر بن الخطاب منزلة على يوم
فقال والله لا أحرق عليكم وللزوجن للبيعة وذكر الواقف
إن عمر خاتم على لعصابة فهم أسياد الحصين وسلمان بن

٣١٨

اسم فقال أخرجوا ولغرفتها عليكم ونقل ابن جابر ^{جابر}
في غزره قال زيد بن أسماء كتب من قبل الخطيب مع عمر المختار
فاطمة حين امتنع على ولد صالحه عن البيعة أني بآيموا فقال عبد
للفاطمة الأخرى من بيته لبيته وللآخرة ومن فيه وقال
في بيته على ولحسن ولحسين وبجماعة من أصحاب النبي ص
فقال فاطمة لحق على ولدك قال أى والله ألم يخرجنا أو
لما يعن قال ابن عبد الله وهو من عيادة السنة فاتأعلى و
الم BAS فعدنا في بيته فاطمة وقال له أبو يحيى أنا يا فدلتانا
تبين من نار على أن يضم علينا النار فلقيته فاطمة فقالت
يا ابن الخطاب أجيئ لحرق دارنا قال لهم ومحنوه يعني
كتاب الحاسين وأفليس المحاجر فلينظر المأقل من نفسه
ملحوز قليد مشاهدة أن كان نعمهم صحيحًا عن اتهمهم
ولازم قضىوا بيته لحرقا ولاده على شيء لا يجوز فيه
الانتقام ولا يحل ببيه هذه المفتوحة مع شاهدهم -

طَلْكَ
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَحْضَرُوا مَا طَالَبَ وَاسْتَغْوَاهُ الْخُوفُ فَقَالَ اللَّهُ
 مَنْهَا
 ابْدَأَهُنَا الْكَلَامَ فِي صِحَّةِ مِلْكٍ وَهُنْ لَجُونَ مُواجِهَةَ الْعَالَمِ بِعِثْلٍ
 السَّنَةِ فَكِيفَ لَتِيدَ الْمُرْسَلِينَ وَهُنَّا الْجَابُ سَعْتَهُ لَبِيْكَرٌ
 عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ وَمُخَاصِمَتِهِ عَلَى ذَلِكَ وَفَصَدَ بَيْنَ النَّبِيِّ وَ
 ذَرْبَيْهِ الرَّسُولُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ مُوتَاهُمْ وَلَكَدَ الْبَنِيَّ صَلَى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ مَرْلَأَتِهِمْ وَأَوْجَبَ مَوْتَاهُمْ وَجَعَلَ
 الْمُحْسِنَ وَالْمُحْكَمَ وَدَلِيلَ الْإِثْمِ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَذَا نَدِيمُنِي
 عَنْ دَمْنِي بِالْأَحْرَاقِ بِالنَّارِ فَكِيفَ يَحِلُّ عَلَيْهِ الْجَابُ شَيْئًا
 عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ مِنْ غَيْرِ إِنْ يُوجِّهَ اللَّهُ تَعَالَى وَبَنِيهِ أَوْ يَأْمُدَهُ
 بِهِ أَتَرَى كَانَ أَعْلَمُ مِنْهُمَا بِمَصْلَحِ الْمَبَادِئِ أَوْ كَانَ قَدْ سَنَابَهُ
 فِي نَصْبِهِ بَكْرًا مَمَّا أَوْفَوْتُهُ لِلَّهِ بِأَسْرَهَا إِلَيْهِ ذَلِكَ
 حَلَقَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَلَمْ يَرْجِعُ الْمَاقِلَ الْمُنْفَقِ مِنْ نَفْسِهِ وَ
 يَنْظَرُهُ لِيَخْبِرَ لِنَفْسِهِ الْمُصِيرَ الْمَذْءُونَ الْأَعْتَادَاتِ الْأُدُرَةِ
 مَعَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَهُ كَانَ أَشَفَّ الْأَبْيَانِ وَقَشَّ

الْبَنِيَّ هُمْ وَكَانَ ذَاتِ يَوْمٍ يَخْطُبُ فِي الْحَسِينِ وَهُوَ مُظْفَلٌ
 صَغِيرٌ فَنَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَقَطَعَ الْحُكْمَةَ وَجَلَهُ عَلَى كُنْكَهٖ وَصَمَدَهُ
 الْمُتَبَرِّمُ أَكَلَ بِالْحَسِينِ عَلَيْهِ التَّمَّ بِمَا فِي جَمِيعِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ
 فَرَعَوْاهُ إِلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ مَعَنْ أَنْ يَعْقُلُ عَلَى وَلَدِيِّ بَوْلَهُ مَعَ إِنَّ
 جَمِيعَهُ لَمْ يَأْمِرْ أَفَلَا إِمْرَتُهُمْ وَبَأْتَ أَمْتَارَ وَجَبَ الْأَنْتَادَ
 إِلَيْهِنَّ الْيَعْتَدَةَ فَالنَّفَرُ عَيْرَهُ إِلَيْهِنَّ وَلَا الْمَقْلُ هُنَّا
 بَعْضُ مَا فَتَلَهُ السَّنَةُ مِنَ الطَّعْنِ عَلَى الْبَكْرِ وَالنَّبِيِّ فِي
 الرَّوَاةِ مِنَ السَّنَةِ **طَلْكَ** فِي الْمَطَاعِنِ الَّتِي تَهْمَمُ
 السَّنَةُ مِنْ عَرِينِ الْخَطَابِ تَقْلِيَ الْجَهَوَرَ عَنْ عَرِمَطَاعِنِ
 مَرْضٌ مَّنْهَا قَوْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَهُ طَبَابُهُ
 وَقَرْطَاسُهُ دَوَانَا فَكَفَا لِكِتَبِهِ كَبَالًا يَخْتَلِفُونَ بَعْدَهُ مَلَادَانِ شَفَرِ
 حَالَ وَتَرَهُ عَلَى ابْنِ عَهْدِهِ عَلَى مَلِيلِ الْصَّلَوةِ وَالْتَّلَمُ فَنَعْمَ عَسْرٌ
 وَقَالَ إِنَّ بَنِتَكُمْ لِيَهْجُرُوهُ فَوَقَتَ النَّوْعَاءَ فَأَعْتَرَهُ وَضَبَرَهُ
 فَقَالَ أَهْلُهُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي عَنِ النَّبِيِّ هُنَّهُنَّ النَّوْعَاءَ فَاخْتَلَفُوا
 ئَانَ الشَّمَاءُ أَنْ جَرَ العَسْقَلَانَ
 فَلَأَفْمَدَهُ شَرْحَلَلْخَارِيَّ إِنَّ
 الْجَرِّ هُوَ الْمَذْيَانُ وَيَطَّلَقُ عَلَى
 كُثُرَةِ الْكَلَامِ الَّذِي لَمْ يَمْعِي لَهُ

وكان لم يسمع هذه الآية وعند ذلك لما كف بِحُزْنِهِ أن يكون
اماًماً ولجب الطاعة على جميع الخلق ومنها أنه يأمر جِرْجِيرَ
امرأة حامل فتال الله أمير المؤمنين عليه السلام أن كان لك عليها
سييل فليس لك على ما في بيتك سبيل فقال لا على الملك عَزَّ
ومنها أنه أمر جِرْجِيرَ مجنونة فهاء أمير المؤمنين قال القلم
رفع عن المجنون حتى يفيق فقال لا على الملك عَزَّ وهذا
يدل على قلة معرفته لعدم تفهيه لظواهر الشريعة ومنها أنه من
من المغالة في الممر فقل من على أَمْمَةِ ابنته جملة في هبة
المال بشهادة أنه ركع النبي صلى الله عليه واله نفع فاطمة
بِخُسْنَةِ دِرْهَمِ فتات امرأة إليه وبهته يقول أنت تفتات
مكان زوج وایتم اخذ بغير
قطار فلانا خذ راشته
وإنه استبدل زوج
إيتم احذير قطارات على جواز ذلك فقال كل الناس افتقه
من عرض المهدلات في البيوت وأعتذر قاضي المضاة ما به
طلب لا أشتري ترك المغلالات والنوافع في قوله كل الناس
من عرضه فإنه لا يجوزنا تكابر المهرم وهو أحد المهرم
خفي الأعتذاره

الثانية وقع من بعد بالجزء ولم يرجع عليهم بِعِصْمَةِ
فهزوا الجبارَ فكان من النصائح والمحوس قوله عَزَّ اللهُ
بالثانية وكيف أبا هريرة الصحابي فقد أهمل البيت بذلك
مع ان مثله لأمامه عندهم ليست من صول القياس ولا
من كان الدين به مَعَاهِدَ مصالح العباد في مواد العيش
وكتب ياقوب من نوع من الدخل فيها وهلا فصلح أيه الآ
وعبر مثل مكان قابض والمقدار وكابر الصخامة لما منع
من البعثة واستامة لم يتابع إلى إناث وقال إن رسول الله
أقره عَلَيْكُمْ من أمرك على يا با ياك ومنها أنه بلغ من قلة
المعرفة أنه لم يعلم أن المعرفة مجوز على الله بل انكر ذلك بما
قالوا لهات رسول الله فقال والله ما ماتت محمد حتى يُفْطِرَ
يقطع ايديه حال فارجم فنا الله أبو كرم ما سمعت فله
إِنَّكَ مُتَكَبِّرٌ وَأَنْتَ مُسْتَنْ وَقَلْ وَسَاجِدْ وَسَاجِدْ وَسَاجِدْ وَسَاجِدْ
مِنْ قِبْلِهِ الرَّسُولُ إِنَّكَ أَوْتَلَ أَشْبَلَتْمِ قال اقتبسه عَفَا

لَا فِرَاءَ عَلَى اُولَئِكَ وَمَنْهَا اللَّهُ كَانَ يَطْعُمُ مِنْ بَيْنِ الْمَالِ مَا لَا يَجِدُ
 حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلَيْهِ وَحْفَصَةٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ عَشْرَةَ أَلْفَ درَهمٍ
 حَزْمٌ عَلَىٰ هَمِ الْبَيْتِ ثَمَّ وَكَانَ عَلَيْهِ عَشَانُونَ الدَّرَهمَيْنِ بَيْتٌ وَكَانَ عَدْدُ دَكَّافَاتِ
 الْمَالِ وَمِنْ فَاطِمةٍ عَلَيْهَا الْمَلَائِكَةُ وَعَلَيْنَا الْأَنْتَهَا وَمَهْمَارُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اجَابَ قاضِيُّ الْقَضَايَا بِأَنَّهُ مَوْنَانٌ ضَيْلٌ
 النَّاءُ وَمَوْحَظًا لِأَنَّا لَنْ تَفْضِيلَ إِنَّا كَوْنُ سَبَبٌ لِتَفْضِيلِهِ
 كَالْجَمَادِ وَغَيْرٍ وَمِنْهَا أَنَّهُ عَطَلَ حَدَانَهُ فِي الْمَعْنَى بِرَثْبَةٍ
 لَمَّا شَدَّ عَلَيْهِ بِالرِّزْنَى وَلَفَرَّ إِلَيْهَا الْمَاءُ الْأَرْبَعَ الْأَمْتَانَ مِنْ الشَّاهَ
 وَقَالَهُ أَرَى وَجْهَ رَجُلٍ لَا يَفْعَلُ أَنَّهُ تَعَاهَدَ بِرَجَلٍ مِنَ الْمُلْكِ
 إِنَّا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ عَادَ إِلَى الْكَهْرَبَةِ فَعَذَمَ وَفَضَّمَ
 فَجَبَانٌ يَفْعَلُ الْمَعْنَى وَهُوَ حَدَّقَ فَعَلَ المُنْكَرَ وَجَبَ
 عَلَيْهِ الْحَدَّ وَفَضَّلَ ثَلَاثَةً مَعَ تَمْبِيلِ حَكْمِ اللَّهِ تَعَاهَدَ وَوَضَعَهُ
 الْحَدَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ اجَابَ قاضِيُّ الْقَضَايَا بِأَنَّهُ أَرَادَ حَدَّ الْحَدَّ
 وَاحْتَاجَ إِلَيْهِ قَالَ السَّيِّدُ الْمَرْضِيُّ كَيْفَ يَجُوزُ إِنْجَانُ اللَّهِ

فِي بَيْتِ الْمَالِ لِأَجْلِ فَعْلَى مُنْتَهَى وَالرِّقَايَا مَنَافِهِ لَا تَمْرِيدٌ
 أَنَّهُ حَرَمَهُ وَمِنْهُ حَتَّىٰ فَالْمَالَ مَمْلَكَةٌ كَيْفَ تَهْتَنَّا مَا أَحْلَهُ اللَّهُ لَنَا
 فِي حَكْمٍ كَاهِرٍ وَإِنَّا لِغَرَبٍ فَإِنَّمَا لَوْكَانَ كَامِرًا قَالَ عَلَيْهَا فَتَقَى
 اطْهَارَ الْتَّيْمَ وَنَصْوَبَ الْحَكَمَاءَ وَلَوْكَانَ الْمَذْدُورُ صَحِحَ الْكَاهِرُ
 الْمَصِيبُ وَلَمَّا رَأَهُ مُخْطَبَهُ وَمِنْهَا أَنَّهُ تَسْوَرَ عَلَى قَوْمٍ وَجَدَهُمْ عَلَى
 مُنْكَرٍ فَقَالُوا أَخْطَاطٌ مِنْهُمْ وَمَا يَعْلَمُونَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَاهَدَ
 وَلَا يَحْتَسِي وَيَدْعُلُ الْمَاءَ مِنْ بَيْنِ الْمَابِ وَاللَّهُ تَعَاهَدَ يَغْوِي
 وَلَلَّهُ أَبْرَأُنَا نَوْلَا الْبَيْنَ مِنْهُمْ وَمَا يَلْكُنُ الْبَرْزَانَ
 قَالَوْنَا الْبَيْنَ مِنْ أَبْرَأْنَا وَمَدْعُلُتُ بَيْرَانَتُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ
 لَا تَخْلُو بَيْنَ أَبْرَأْنَا كَيْفَ يَسْأَلُونَا وَمَلِئُونَا عَلَى أَهْمَانَا
 فَلَحَقَهُ الْجَنْجَلُ اجَابَ قاضِيُّ الْقَضَايَا بِأَنَّهُ أَنْجَهَنَّ إِنَّ اللَّهَ
 الْمُنْكَرُ وَلَعْنَهُ الْجَنَّالَهُ لَمْ يَصَادِفْ لَأَمْرِهِ عَلَى مَا قَدَّرَهُ فَهُنَّا
 حَكَمَاءُ لَهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي حَمْرَهُ وَمَخَالَفَهُ الْكَاهِرُ
 وَالسَّنَةُ خَصُوصًا مَعَهُ عَلَمَهُ وَلَا ظَنَّهُ وَهُنَّا ظَاهِرُهُ كَذَبٌ

الحد عن ملحد ويؤم ثلثة فيه وفي المضيحة مع ان عمر كان لها
 براى المفرب يقول قد ختنان ببرى الله عز وجل بجانب اليماء
 ومنها الله كان يتأتون بالاحكام حتى ويعذر انه قضى
 في كبييز قضية وبرى ماله قضية للتربيفلة بمنفي القبة
 والطاء وقد سوت الله بين الجميع وانه قال لا الاحكام من
 الرأى وللمدرس والظن ومنها الله قال مقتنان كانت اعلى محمد
 رسول الله انا اعنى عنها افلاقي علىها وهذا يفتح في عدالاته
 حيث حرم ما بالاحد الله تعالى وكيف يوضع له اذى من الاحكام
 وينسخها ويعمل ابا عاصي لا من اتباع الرسول الذي لا يفتر
 عن الامر فاتح حكم هابن المعتن اى كان من عبد الرسول
 لا من قبل الله لزم تحويله كل الاحكام كذلك نفعه بالله
 اى كان من عبد الله وكيف يحكم عرجلاته اجلقا ض القضايا
 باهفال ذلك كراهة للمنتقد وباصنان مجوز ان يكون كذلك برؤاه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم واعرضه المرضي بأنه اصناف النوى

الى نفسه وقال كان اعلى عهد رسول الله وهو يدل بمغبومه
 انه في جميع زمانه حتى ما ت عليهما ولو كان النوى من الرسول
 ابلغ في الانباء فلم يقبل ذلك على سبيل الواية وقد روى من
 ابيه عبد الله الباحث ما قيل ان بذلك كان يجرها فقال انا ذلك
 عن رأي الله وقد ذكرت السنة في المجمع بين الصحيحين عما
 عبد الله قال عثينا مع رسول الله فلما قام عرقل انا شئنا
 كان يحل رسوله ما يشاء وان القرآن قد تر مساقلة فانعوا الحج
 والهرج ^وذلك امر الله تعالى ونكاح هذا النساء فلن اوجه
 نكاح امرأة الى اجل الارجحه بالحجارة ومهنافق في عدالته كذلك
 الله والشیعه المحبية ^بكانوا وفرضنا بخلاف ما كان فاعملوا على
 وبالبيه الله عليه السلام وقد قال ادرب العدو بالثبات فخذ
 رواياتهم الصحيحه عندما تدل على ادلة على ذلك فلينظر
 الماقل في الصحيحين عن جابر بن طريف اخرها فتم تقضيه
 من المروي المتفق لا يام على عهد رسول الله والجبر حتى
 اياما

ومنها قضية المثوى وقد أبى فيها المؤرخون خرج بعاصي
الأخبار والنقد جميعاً وصها في سنة فتن كل واحد منهم بما
ذكر فيه طفلاً لا يصلح مكه للإمام ثم ألقاه بمدان ظهر قبة وحد
الأكراد السنة ثم أتاهه ثم الواحد نفسه بالضعف
القصور وقال إن اجتمع على وعثمان فالقول ما قاله وإنما
ثلاثة ثلثة فالقول للذين فيهم عبد الرحمن وذلك لعلمه
عليه وعثمان لا يحيطان به عبد الرحمن لا يكاد يعدل بأمر
عن عيشه وإن عزه وإن أمره بضربيه أعلمهم أن تخرؤ عنده
فوق ثلاثة أيام وإن أمر قدمل من يخالفه لا يغدو منهم أولئك
ليعرفهم عبد الرحمن وروى التهور أن عمله انتظار لهم فلقد
جاوز كل واحد منهم بغير عيشه برهان يكون خليفة راما
أنت يا طلحة أفلحت الفايق فحضر النبي صلى الله عليه وسلم
لتكوني أزواجه من عيده فما جعل الله محمدًا بنيات عناها
فائزًا لأشتغل فيك وما كان لكم أن تفزوا برسول الله ولا

عمر بن الخطاب لأجل عمر بن حبيب لما استمع وللمع بين الصحيحين
من عدة طرق بالاحتياط أيام رسول الله وأبا بكر وبعضاً أيام عمر
وروى أحاديث حبلى مسند عن عمر بن حبيب قال إن رجل
من قبيلة المتنامى في كتاب الله تعالى وعلناها فقلنا لها مامع النبي ص
عليه فله وله ينزل قرآن محررتها ولم ينفع عنها حتى مات وصحح
الترمذى قال شبل ابن عمر عز متقة النساء فقال له حلال
وكان السائل من أهل الشام فقال له أبا يحيى قد نفع عنها فات
ابن عمر ان كان أبي قد نفع عنها ما وصيبيه رسول الله نزد
السنة وينفع قوله قال محبذ حبيب العذري كان سنة من
الصحابه وستة من التابعين يفتون بالاحتفاظ بمتقة النساء
وقد ذكر الحذري وسلم في صحيفتها والمجارى أبا من عدا
طرق حوار متقة النساء ولد عمر مولانا ابطله مدان فعنها
جميع المسلمين بأمر النبي عليه السلام إلى حين وفاته فلما مات ابن
ومنها الله منع من متقد الحج مع أن الله شرعاً أو صيفها في كتابه

كاتری نعم الله يمنع من الامامة ثم جعل الاعرفين له ذلك الا اذا
 وان تقليل اعظم من الحسنة ثم تبيين من حيث اهـ عبد
 والامر بضرر رقاب من يخالفونه وكيف امر بضرر رقابهم
 ان تاخذوا عن السمعة اكثرا من ثلاثة أيام ومن العلمن انهم لا
 يتحققون ذلك لانهم ان كانوا ان يجتهدوا لارهم فاختيار
 الامام ففيما طال زمان لا اجتناد وربما نقص بحسب ما يعرض
 منه من المعارض وكيف يبغى الامر بالقتل اذا خافوا زمان
 الثالثة ثم امر بقتل من يخالف الاربعه ومن يخالف الفائدة
 قوله عبد الرحمن وكل ذلك ملا اضيق به المثل وفتن
 اعتذار قاضي القضاة بان ابراهيم بالقتل اذا تآخروا بطرد
 شفاعة القضاة وطلب الامر من غير وجهة فان هنا منافقا
 الخير لانهم اذا شغلو القضاة وطلب الامر من غير وجهه فهـ
 قال لهم ومنها انه ابدع في الدين ما لا يجوز مثل التزويج و
 وضع المخرج على السواد وتنبيه المجزرة وكل منه مخالفـ

تنكوا ازواجاً من بعد ابـ واما انت يا زبير فوالله ما لا
 قلبك يرقـ ولا ليلة وما نلت حافـا موسى المضاـ كافـ القصبـ
 يومـ اشـيطـان و يومـ ارجـن شـيخـ و اـمـا اـنـتـ يا عـشـانـ و الله لـهـ
 خـيرـ منـكـ و لـلـئـرـ و لـيـثـاـ التـلـنـ اللهـ بـنـهـ مـعـصـيـطـ عـلـىـ قـارـيـ النـاسـ
 و لـشـ فـلـتـاـ الشـقـلـنـ و لـمـاـ اـنـتـ يا عـبـدـ الرـحـمـنـ فـانـكـ رـجـعـ اـنـ
 تـيـهـ رـفـقـنـ تـعـقـدـ فـوـكـ جـيـعـاـ وـمـاـ اـنـتـ يا سـمـدـ صـاحـبـ عـصـيـةـ وـهـنـهـ
 بـهـ رـجـاـيـ سـرـرـ دـانـ وـمـقـدـ وـقـتـ الـتـقـومـ بـقـرـبـهـ لـهـ حـلـتـ اـمـهـ مـلـأـ الشـنـاءـ عـلـىـ
 كـرـفـتـ صـرـاحـ لـوـزـنـ اـمـانـكـ بـأـيـانـ اـهـلـ الـأـرـضـ لـخـتـمـ ضـامـنـ عـلـيـهـ
 مـوـلـيـاـ بـخـيـرـ فـنـالـعـرـ وـالـهـ اـنـ لـأـ عـلـمـ مـكـانـ الـحـسـنـ لـوـقـيـوـهـ
 اـمـرـ كـحـلـكـ عـلـىـ الـمـجـهـ الـبـيـضـاءـ قـالـوـ اـمـ مـوـقـلـ هـذـاـ الـمـوـتـ دـرـ
 حـلـ بـالـحـيـكـ بـنـكـ اـنـ وـلـهـ الـأـلـجـ سـاكـنـ الـطـرـقـ قـالـوـ اـنـ مـيـلـدـ مـنـ
 كـمـ مـوـىـ شـدـنـ ذـلـكـ قـالـ اللـهـ ذـلـكـ سـيـلـ فـالـلـهـ اـبـهـ عـبـدـ اللـهـ فـاـيـعـلـقـ
 پـيـشـ سـرـصـاحـ اـكـرهـ اـنـ تـخـلـهـ اـحـيـاـ وـمـيـاـ وـقـرـعـلـيـهـ لـاـجـعـ لـبـنـهـ مـاـهـمـ بـيـنـ
 الـبـنـوـ وـالـخـلـافـةـ وـكـيـفـ وـصـفـكـلـ وـاحـلـعـهـ بـوـصـفـيـجـ

للقرار والستة لامة تها جعل المئية للثامين والخمس كهيل
 الخمس والستة تطبق انجزن في كل حاكم ديار او لاجماعة
 اما بجوز في الفريضة **واجرا باختصار العقادة** با ان قيام رمضان
 ان يغسله النبي ثم يركب اعترضه المرض فان لا شهرين في التزام
 بدعة لان الرسول صلى الله عليه واله قال ايها الناس ان الصلوة
 بالليل ثم رمضان من النافل حسنة بعده وصلوة الضحى
 الا فلا يحبمو في شهر رمضان في النافلة ولا ضلوا صلوة اللهم
 فان قبل ام من شدة خير من كبرى بعده لاما كل بدعة ضللا
 وكل ضلالة سلم الى النار وخرج عن شهر رمضان للبلاء
 فزى المصاص في المسجد فقال يا امة فنا ضليل لاما الناس قد
 لصلوة النضر فتال بدعة وفتحت البدعة فاعترض كاتر
 بانها بدعة وقد شهد الرسول عليه السلام با ان كل بدعة ضلالة
اهم
 وبالا كوفة من امير المؤمنين علي عليه السلام ان ينصب لهم ما
 فضلهم نافلة شهر رمضان ايا اجمعوا وفوجهم وعرفهم

ان ذلك خلاف السنة فتركوا واجمعوا الانسجم وقد ادى
 بعض مفتاح لهم ابه الحسن فدخل عليهم المسجد وبعد الله
 فلما رأوه نادروه لا بواب وصاخوا واعراء وقام لهم مصان
 ايام الرسول ثابت عندها لكن على سبيل الاقرء ولغا انكرنا
 الاجماع على ذلك ومدعوه مكابر وقيل به احد ولعكان ذلك
 لم يقل عمر انها بدعة هذه المدح بعض ما رواه الجمهور فان
 كانوا صادقين في هذه الروايات **فمحنة الاقداء** من طلاق
 هذه المطاع عن ذلك فوالاذين فالتفت لهم والوزير عليهم
 على من يقلدهم حيث عرف كلامه وذهب روايهم الى الصفة
 وجعلوها اول طلة بينهم وبين **المطاع الثالث** **الحادي عشر**
 التي ولها الجمهور عن عياف منها اته ولخاتر لمن لا يطي
 لذلك لا يؤمن على وظمه منهن النفس والقاده من لا علم له
 البتة مروا لخدمة القرابة وعددهم اربعون حضر الدورة
 فذكرا ان عمر حذر من ذلك فاستعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر

شرب الحمر و فيه تل قوله تعالى **فَنَّانَ مُؤْمِنًا أَكَانَ فَانِيَا**
لَا يَسْتَوِي المؤمن على عليه اللهم والغاصق الوليد بعده على
 ما قاله المفترى و فيه تل **إِجَاءُكُمْ قَالَ سَبَبَنَا** وكان بيط
 حين ما نأى به وهو كان حتى يكل فيها والنفت إلى من خلفه
 وقال لهم ان يذكم في الصلوة قالوا لا قد قضينا صلوانا واستهل
 سعيد بن العاص على الكوفة وظهرت منه اشياء ممكرة وقال
 اما السواد بستان القديرة نأخذ منه ما شاءنا ونترك حتى يخلي
 له الجبل ما نشاء الله علينا بستان الملك ولقويك واقضى الامر
 الى ان منعوه من خوطها و تحكموا فيه وفي عثمان كل اذ اقامها
 حتى كادوا يجلعون عثمان فاضطجعه ثم احتجتهم وعزله
 فهذا الخبر عثمان وقف عبد الله بن ابي حمزة و تحكم فيه اهل
 مصر فصر له عنهم مجد بن ابي كريم كاتبه يان يتم على الالية
 فابطى خلاف ما اظنه و امره قبل مجد بن ابي كريم غيره من
 يرد عليه فلما ظهر بذلك الكتاب كان سبب حصره وقتله

٦٦٧
 ٣٤٤
 ومنها لاحكم بن أبي العاص الاموية وهو طيره رسول الله
 كان قاطره وابعه عن المدينة فامتنع ابو يكر من رد فضلا
 بذلك مخالف السنة وليس من قدمه مدعيا على رسول الله ملما
 و زياجا من اخبار عبد الله عليه
 بقول من غير بيته **اجاب فاضي القضاة** بأنه قد نقل عن عثمان
 عوibi على ذلك ذكر انه اسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اول اياته روى عماره و ابي عبد
 تشتبث عثمان بما اقر به
 اعتراضه المرتضى بان هذا قول فاضي القضاة ابيع من احد
 نقل في كتابه **الكتاب** من ابن نقل القاضي ابيه اي كتاب وجاء
 من فرعه خمسة عشر كتابا
 كل بنيه ابا ابيه و ابا عمار
 تكررها صدقة و ابا عمار
 من كما اتفق في التقدير
 وغيره ان الحكم بن أبي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح لخراج
 اليه عليه القبلة والسلام الى الطائف وقال لا يحكم في بلد ابدا
 لانه كان ينظمه بعبدا رسول الله عليه اللهم ولو فيه فيه
 بلغ به الامر انة كان يعيي البيه في مشبه قاطره النبي
 ولعنه ولعنة احد يرفعه الاباء طريرا رسلا الله خيام عثمان
 النبي وكلمه فيه فاجاب لهم الى يكر والى عثمان من ولديهما

فكلهم يأبهوا
واغلظوا على الله القول وزيلوا فقل لهم من جهه رسول الله
فما زلت اداخله ولله ما ورد خلته لام من ينزل قايل غير عمه دليل
الله وكيف اخالف رسول الله فاياك يا ابن عمran ان تنا ود في
بعد اليوم فكيف محسن من القاضي هذا العذر وهو لا اعتذر
به عثمان عذرا بفتح بكر وبر وسلام من تهمبها اياد وخلص من
عتبا عذرا بما علىكم من تهلاكاته جملة على عليكم السلام وطلحة والذير
وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن ياسر فقاولوا انك لما خللت
الحكم ومن نعمه وقد كان النبي عليه السلام اخرجهم وانا نذكر الله
والاسلام وسماوتك فان لك معاشر وفقتنلما وقد اذلت ذلك
الولاية بذلك ومتى يتبع احداث يكتبها فيهم وهذا شئ يخافله
عليك فتى اصحابات قراهم متى ما تكلون وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرجه لكلمة بلغته عن الحكم ومن معه
ولم يضركم وكانتم سبئي الناس من هوشئهم فتى المريبي
لا احد يشر منه ولا مثنه ثم قال لهم عزير يقول والله لكم

وَهُمْ لِلْعَادِلِ يَكُونُونَ
بِكُلِّ عَيْنٍ لَا يَأْمُضُونَ
الصَّاحِلَةَ وَالصَّلْوَةَ فَقُلْلَتِ الْأَنْجَارُ
كَذِيفَةً وَأَيْ مُحَلَّةً إِنْ تَأْفِي

٢٧٧

وَهُمْ لِلْعَادِلِ يَكُونُونَ
بِكُلِّ عَيْنٍ لَا يَأْمُضُونَ
الصَّاحِلَةَ وَالصَّلْوَةَ فَقُلْلَتِ الْأَنْجَارُ
كَذِيفَةً وَأَيْ مُحَلَّةً إِنْ تَأْفِي

٣٧

قال قاتيل من باب الصدقة إلى عثمان فوهبها للخاتمة
الحكم من أبي العاص وولى الحكم من أبي العاص صدقات
قضاءه بلغت ثلاثة ألف فوبيه له وإنك الناس على
اعظام سعيد بن العاص مائة هلال و منها الله حمى المسلمين
مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سوء في النساء والكلأ
ومنهما أنه أعطي من بيت مال الصدقة المئانية وغيرها و
مت الأجر في الدين اخياه القاضي بمحاجاته تكون قد اجتهد
داعرضاً المرضى بائن مثال الذي جعل الله له حسنة مخصوصة
لا يجوز ان يعدل عن حسنة بالاجهاد ولو جاز ذلك لبنيته
الله لأن الله أعلم بصالح العباد ومنها أنه ضرب عبد الله بن
مسعود حجوة كربلا بعض أضلاعه وعمر عبد الله قبور من مسعود
عمران لا يصلح عثمان عليه وعمران عثمان مرض من الموت فـ
قال لهم له فما شئكم قال ذنبون قال فما ثنتي قال حسنة رجاء
لك طيباً قال الطيب بأمر ضئلي قال أفل أمر لك ببطائرك

٣٨

٣٧٧

قال من منه وإن احتاج إليه وتفطينيه وإنما تستفز عنده
يكون لوزان قال ربهم على الله قال استفسر يا عبد الله
قال الله إن ياخذ منك حق و منها الله ضرب عبد الله
سمود ايساع على دفن ابي زيد اربعين سوطاً لآن ابا ذر لامات
بالمرية وليس معه امرأته و فلامه و عبد الله ما ان عتلاته
و كان ثم صنف على قارعة الطريق فاقتل كركي و فتنهم
قوله هنا ابو زيد صاحب رسول الله فاعينوا على دفنه فلما
فعلوا ذلك وأقبل ابن سعور في ركب من العراق متعمداً
فلم يرهم إلا الجنابة على قارعة الطريق قد كادت لأجله
نظاماً فقام لهم العبد فـ هنا ابو زيد صاحب رسول الله
فاعينوا على دفنه قال ابن سعور صارف رسول الله قال له
و حذك و قوت و حمل و تصرف و حمل ثم اتى لهم و فاصفاً
ويوارعه و منها الله أقدم على عمار بن ياسر بالضر حتى حدث
فق و كان أحد المظلومين من أهل الاستئثار على قته وكان يقو

يشهدون على عثمان بالكفر تاراهم **وَمِنْهُمْ يَحْكُمُ عَلَيْهِ**
اللهُ فَأَمْلَأْنَاهُمُ الْكَافِرُونَ وقتل زيد بن أبي شيبة كفراً
 عثمان فقال ثلث جمل المال دولة بين الأعيان وجعل
 المهاجرين من أصحاب رسول الله مشرلة من حارب الله ورسوله
 وعمل بغير كتاب الله وكان حد بيته يقول ما في عثمان بخلاف الله
 أشد لكن أشد في قاتله لا أدرى أكافر قتلوا فرام مؤمن
 خلص إليه الفتنة حتى قتله هو أفضل المؤمنين إيماناً
 مع أن النبي صل الله عليه وسلم كان يقول عمار جلة ما بين
 العين فلما لقيت و قال لهم ولعمر يدعونكم الجنة ويدعونكم
 إلى النار قال من يدع عمار يعاده الله ومن يبغضه عمار يبغضه
 الله وأذنب صدر من عمار وآي كلام غليظ وقع من سوج
 هذا الفعل وقد كان الواجب أقلاع عثمان على أكان يوحده
 عليه فيه أو ينذر بما ينزل أثبه عنهم ومنها أنه أقدم على
 ابو رم نقد في الإسلام حتى ضربه فناءه إلى الرسدة

السنة

طعن

قتلناه كفراً بحسب قوله انه كان في بيته المال بالمدينة سقط فيه
 حب وجرم فأخذ منه عثمان فالحق في اهله فاظهر الناس
 الطعن عليه ذلك وكلوه بالردى حتى اغضبوه فقال الناس
 حاجتنا من هذا القوي وان عزمنا انوفاً قاتل ميتنا
 اذن منع من ذلك ويجال ببنك وبينه ضلال هارباً اتهماه
 ان اتفق اول راعم من ذلك فقال عثمان على يابن المكتاجي
 حذره ودخل عثمان ودعا به وصربي حتى ينشي عليه ثم اخرج
 خلحة ادخل به منزل ام مسلمة فلم يصل المضر والظهور والفن
 فلما افاق توضاً وصلى وكانت المقادير مدار وطلحة والنمير
 وجماعة من اصحاب رسول الله كبواكاً بما عذل في هذه احداث
 عثمان وخروفه به واعلوه انهم مواشي انهم يقلع فجاء
 عمار فقرمه صدر قال على تقدم من بين يديهم ثم امر
 علاته بذوبه ورجليه ثم ضربه عثمان على صداقه فما
 فرق وكما صفيه اكبر ارضي علىه وكان يقول دلياً نلة

سطره

ماره

٣٤١

٣٤١

لَجَارِ قاضِيِ الْفَضَّا

بِاحْتِالِ الْخَاتَارِ لِنَفْسِهِ ذَلِكَ اعْرَضُهُ

الْسَّيِّدُ الْمُرْسَى رَحْمَةُ اللَّهِ بَنِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْأَخْبَارِ حَلَفَ ذَلِكَ
 لَأَنَّ الْمُهْبُرَا أَنَّهُ نَفَاهُ أَوْ لَأَنَّهُ قَامَ فَلَذِكَ كَامَا وَهُوَ مِنْهُ
 سَقَدَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ نَفَاهُ مِنْهَا إِلَى الزَّيْنَةِ وَرَوَى عَنْهُنَّ قَالَ
 يَوْمًا أَجْحُونَ لِلَّادِمَ أَنِّي أَخْذَ مِنَ الْمَالِ فَقَالَ أَبِيرْ قَضَى فَقَالَ كَعْبَ
 الْأَجْهَارَ لِبَاسِيْ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ أَبْوَنْدِيَا بْنُ أَبِيرْ قَدَّمَنَا دِينَنَا
 فَقَالَ عَنَّا فَدَكَرَ ذَلِكَ وَقَوْلُكَ بِاصْحَاحِ الْحَقِيقَةِ بِالشَّامِ
 فَأَخْرَجَهُ إِلَيْهَا فَكَانَ أَبُوزَرِينْكَ عَلَى مَعْوِيَةِ أَشَاءِ بِقَمْلَا فَبَيْنَ
 الْيَمَّهُ مَكَّهَ وَقَبْرِهِ حَسْنَهُ
 وَنَنْجَاهُ مَيْرَ وَقَبْرِهِ حَسْنَهُ
 وَرَصَّهُ الصَّفَا

٣٤٢

٣٤٢

الْمُعْتَانِ فِيهِ فَكَبَ عَنَّا نَلِي مَعْوِيَةَ أَمَابِلَدَ فَأَخْلَجَنْتَهُ
 إِلَى أَغْنَاطِ مَكْبَرَهُ فَأَوْعَرَهُ فَوَجَهَهُ مَعَ مَنْزِلِهِ لِلْمَفَارَأَوْ الْعَرَضَ
 حَلَّ عَلَيْهِ بَعْلَبَسٍ حَلَّهُ الْأَقْبَحُ حَقِّيْ قَدَّمَ الْمَدِينَةِ وَقَدْ سَقَطَ
 لَحْمَ حَذَرَيْهِ مِنَ الْجَهَدِ فَبَعْثَتَ إِلَيْهِ عَنَّا وَقَالَ أَكْحَنَ بَاتِيْهِ
 شَهْتَ فَقَالَ أَبُورِغَبَّةَ فَقَالَ الْأَبِيْهُ الْمَقْدِسَ قَالَ الْأَقْبَحَ فَأَلْمَرَ
 الْمَصِيرَنَ قَالَ أَلَّا وَلَكَ سَيِّرَهُ إِلَى الْزَّيْنَةِ فَلَمْ يَنْزِلْ بَهَا حَتَّى
 وَرَدَهُ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ إِلَيْهِ ذَلِكَ دَخْلُهُ عَنَّا قَالَ الْأَقْبَحُ
 اللَّهُ يَكُنْ عَيْنَيْهِ مَا حَرَثَ فَقَالَ أَبُوزَرِينْكَ وَسَاءَ
 رَوْلَهُ اللَّهُ عَبْدَهُ فَأَخْرَجَهُ سَامِيَّهُ الَّذِي تَعَافَىْهُ
 عَلَى إِسْرَى فَقَالَ عَنَّا أَنْتَ الْمَنْزِلَعُمَّ أَنَّا نَقُولُ أَنْتَ بَيْهَهُ
 مَغْلُولَهُ وَأَنَّهُ لَهُ فَنِيرُ وَلَخْرَعْبَيَاءَ فَقَالَ أَبُوزَرِينْكَ ثُمَّ
 لَأَنْزَعُونَ لَنْفَتَهُمْ هَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَبَارَهُ وَلَكَنَّهُ لَيَخْدُلُهُ
 رَوْلَهُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَلَّا يَقُولَ إِذَا بَلَغَ بَنَوَالِيْهِ الْعَاصِمَهُ
 ثَلَثَيْزِرِ جَلَّا جَمْلَهُ أَمَالَ اللَّهُ ذُوكَ وَصَبَادَهُ خَوَلَهُ وَدِينَ
 يَوْمَيْ زَرْمَادَ وَبِيرَدَ

٣٤٤

٦٩٧

٦٩٨

فلم يأخذ سبيلاً واضرب به فقال ضلوات الله عليه لارذاك
 على حبر مراك انشق مهم حيث شافوك وتنسموا وتطيع
 فسنت واطمعت وانا سمع واطيع ووالله ليبلقين الله عثنا
 وهو اتف في حقه فكيف بجحود مع هذه الرواية الا عند اعياها
 الشاضي ومنها الله عظيل حد الواجب على عبد الله بن عمرت
 الخطاب حيث قتل المهران في سلاح فلم يقدر به وكان امير
 المؤمنين يطلبته لئلا يقتل الشاضي ان لا يلام ان ينفوق لم
 يثبت ان امير المؤمنين كان يتطلبه ليقتله بل يضع من قوله
 الحجاب المرضي بالله ليرسله ان ينفوق له جماعة من فارس
 حتى قد يموه
 الدم

٦٩٩

دخل اولاً فقال للجماعة هل سمعتم من رسول الله فقال على عاليهم
 هناء والخاصون سمعنا رسول الله يقول ما اطلات الخضراء ولا افلات
 فصحى الفبر على تخلصه اصدق من اخيه رفقاء الى الرزء ورد
 اللهم جهه ص في قلبه الفبر على تخلصه اصدق من اخيه رفقاء الى الرزء ورد
 الواقديات بالاسود التدقق قال كنا نحب اخينا في ذر
 لاس الله عن سب خروجه فنزلت الرابعة فقللت الاية ثم نشر
 الشعر الموضع من المدينة طالها ولم اخرجت قال كنا في ثغور
 الذي يكون حد المسلمين اعنهم فاخرجت الى المدينة فقللت اصحاب
 فاصلاي بالاد المسلي والكفا ودار بحرث خرجت من المدينة طالها امام اخرجت فقال
 كفى فخررت المطر اعنهم فاخرجت الى المدينة
 فقللت اصحابي ودار بحرث فاخرجت منها الى ما زاد ثم
 قال بني ذات ليلة نائم في المجد اذ عرض رسول الله عليهم
 فصربي بوجهه وقال لارذاك نامي في المجد فقللت باني انت
 وفي علشني عبني ففيت فير قال كيف تصنع اذا اخرجت منه
 مقدمة قل اذا الحق بالثام فانها اوص وارض فقط الاسلام وارض فقللت ارجع الى المجد فقللت كيف تصنع اذا اخرجت منه
 لمها وفها لكتل قضم اذا اخرجت منه

ثلمت

بذلك أهل الشورى فلما مات عطاء عليه السلام من عمره
قتل عبد الله كا وصي عزاف وعليلم وجعله إلى الكوفة
واقطعه بما دار في أرض فتيم المسلمين منه ذلك وكثروا
الكلام وأثاثانيا قال له حق شجاع المسلمين فلا يكفي للأداء
المفروض عنه فامر المؤمنين عليه اعلم انا طلبك ليقول لك انه من
عليه يوماً فقال له امير المؤمنين اما والله لئن ذرفت بك
يوماً من الدم لا ضرب عنك فلهم اخرج مع معونة ونها
ان الخواجة نبرأوا منه فا لهم شرك بعد قتلهم ثلثا يام
لم يدفووه ولا انكروا على مراجعي عليهم من اتصاريلهم
ولم يدافعوا عنه بل اغافلوا عليه ولم ينصلحوا من حصره ولا
من منع الماء عنه ولا من قتلهم مع تكفهم من ذلك كله و
روى عن امير المؤمنين عليه اسلام الله قال الله قتل واناس
ايلنا مع الله احكم بما يحكم به الله وروى الواقدي ان اهل
المدينة سقوط امن القلوب عليه حتى حل بين المقرب والمعنة

غير ذكره

فَبِنَا الْمَدَادُ عَلَى رِكْبِيهِ وَكَانَ حَلَاضًا فِي جَمِيلِ الْمَيْوَادِ فِي صَحْرَاءِ الْجَهَادِ
 مَعَ ائِمَّةِ الْمَدَادِ كَانَ عَظِيمُ الْأَثَانِ كَبِيرُ الْمَتَنَزَّلِ حِنْ الْمَرْقَافِ
 فِي هَذِهِ سَوْلَاتِهِ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْرِي فَتَّا وَهَذَا يَدِلُّ عَلَى سَقْطِ
 حَرْبَتِهِ عَثَانَ عَنْكِهِ وَإِنَّهُ لَا يَخْتَمُ الْمَحْمَحَ بِعَنْ الْقَهَّاجَةِ قَدْرَكَ
 يَدِعُ بِعْضُهُمْ بِمَقْبَلِهِ مِنْ كُوكُورِهِ وَمِنْهَا جَرَنَّهُ عَلَى سَوْلَاتِهِ عَلَيْهِ
 الصَّلُوقُ وَالثَّلَمُ وَنَعْكَالُ الْمَجْدِيَّةُ تَفْسِيرُهُ تَعَالَى وَلَا تَنْكِحُ أَنْجَارًا
 مِنْ بَعْدِهِ أَنَّهَا قَالَ السَّدِيقُ الْمَاقْتُوفُ أَبُو سَلَمَةَ وَحَبْنَ بْنَ حَنْفَةَ
 وَتَرَقَّبُ الْبَنِي صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْرَاهُمْ أَمْ سَلَةَ حَضْنَهُ
 قَالَ طَلْحَةُ وَعَثَانَ أَبْنَيْكَ مُهَرَّبَنَّا إِذَا مَتَّنَا فَلَا كُنَّكَنَّا مَهَهَهَ
 إِذَا مَاتَتْ مَطَّلَّةَ طَلَّهُ لَوْقَنَّاتِ الْمَدَادِ جَلَّبَنَا عَلَى دَاءِهِ بِالْهَمَّامَ كَانَ
 طَلَّهَ يَرِيدُ حَادِثَةً وَعَثَانَ يَرِيدُ سَلَةَ فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
 وَمَا كَانَ لِكَانَ قَدْرَهَا سَجَدَ اللَّهُ وَلَا تَنْكِحُ أَنْجَارَهُ
 مِنْ بَعْدِهِ أَبْنَى أَنْتَلَكَمْ كَانَ عِنْدَهُمْ عَظِيمًا وَلَنْلَى أَنْتَبَطَ
 شَكِيجًا وَلَحْصَوْهُ وَانْزَلَ اللَّهُ عَنْ أَلْدِينِهِ وَرَسُولَهُ

الناسُونَ وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحْدِيْنِ أَنَّ عَثَانَ عَلَى جَانِبِهِ
 عَثَانَ عَنْ الْمَتَنَزَّلِهِ وَضَمِّنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْصَّلَاوَةُ وَالثَّلَمُ وَالْمَهَهَهُ
 بِعِرَقِ الْمَتَنَعِ فَقَالَ عَثَانَ أَهْنِي النَّاسُ وَأَنَّهُ تَقْنَعُهُ فَقَالَ أَمِيرُ
 الْمُؤْمِنِينَ مَا كَنْتَ كَادِعَ سَتَةَ رَسُولَ اللَّهِ أَخْدِبِرُوكَ وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ
 الصَّحْدِيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَكْلَهُ صَلَوةُ الْمَسَافِرِ
 بَنِي وَعِرَقِ رَكْبَيْنِ وَكَانَ أَبُو بَكْرُ وَعَرْغَبَعَثَانَ فِي صَدِرِ خَلَافَتِهِ
 ثُمَّ اتَّهَى أَرْبَعًا وَفِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو لَهُ عَلَى بَنِي رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ
 رَكْبَيْنِ وَأَبُوبَكْرِ وَعَرْغَبِ عَثَانَ فِي صَدِرِ خَلَافَتِهِ ثُمَّ أَنَّ عَثَانَ
 صَلَى بِارْبَعِ وَرَقَنِ الْمَجْدِيَّةَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحْدِيْنِ مِنْ عَنْتَةَ
 طَرْقَانَ الْبَنِي صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَكْلَهُ صَلَوةُ السَّفَرِ وَيَا رَكْبَيْنِ فَكَيْفَ
 جَازَ مِنْ عَثَانَ تَغْيِيرُ الشَّرْعِ وَبَدِيلِهِ وَنَنْقِيرُ الشَّلْبَيْنِ قَوْلَهُ
إِنَّمَّا نِسَاءُ حَارِنَ قَالَ عَثَانَ أَنَّهُ الْمَحْفُظُ لَنَا وَسَخْنَهُ
 الْمَرْبُ بِالسَّنَمِ فَتَبَالَهُ الْأَنْتَبِرُهُ فَقَالَ دُعُوهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ
 حَرَائِهِ وَلَا يَحْرِمُ حَلَالًا وَلَا صَحِحُ مِلْمَمَ أَنْ حَلَامِجُ عَثَانَ

تفجر الحمد

واسْنَفَهُ

النبي عليه السلام بأحد قال عثمان بالحقن بالثام فاتح بخطه
من اليهود فلا خذث منه أماناً فانى لخافان بيدالعليها
اليهود وقال طحه بن عبد الله لاخرج إلى الثام فاتح
به صديقاً من النصارى فلا خذث منه أماناً فانى لخاف
أن بيدالعليها النصارى قال النبي فاند ادھا ان تزد
والآخرين ينصره قال فاقبل طحه إلى الله وجعله على
طالب فاستاذته طحه في المسير إلى الثام وقال له بها
ما لا أخذه ثم انصرف فقال له النبي ملى الله عليه الله عنها
معاً الحقد لذا وتخرج وتدعنا فاكفر على الله من لا يدا
فقضى على علياً التلميذ وقال يا رسول الله اين ذلاب الحضرت
فواهه لأخر بن نصر ولا ذل من ذل فكتطلحة عن الايتنا
عند ذلك فانزل الله خطفهم يقول **الذَّنَا مُؤْمِنًا**
الذَّنَا مُؤْمِنًا **بِإِيمَانِهِمْ** **أَمْ لَمْ**
بيه أولئك يقول انه يخلف لكم انه مؤمن بكم خطأ علم

لَعْنُهُمْ لَنْقُولُ الْيَوْمَ وَالْآخِرَةِ ومنها ما رواه السندي من يحيى
فتفسير قوله تعالى **وَيَسْأَلُونَ إِنَّا بِهِ وَإِنَّهُ عَلِيٌّ** **وَأَطْعَنَا** قال
السندي نزلت هذه في عثمان بن عثمان قال لما قرئ رسول الله
بني النضير فهم اموالهم ضال عثمان لم يلقي اي رسول الله فـ
الارض كان ودعا فـ ان عطاماً فـ ان شريك فيها وـ ايه ان افالـ
اـيـاـ ماـ فـ اـيـاـ
اـيـاـ ماـ فـ اـيـاـ
اـيـاـ فـ اـيـاـ
فـ اـيـاـ فـ اـيـاـ فـ اـيـاـ فـ اـيـاـ فـ اـيـاـ فـ اـيـاـ فـ اـيـاـ فـ اـيـاـ فـ اـيـاـ فـ اـيـاـ
إِلَيْهِ وَصَلَوةُ الى قوله تعالى اولئكهم الظالمون فـ
بلغ عثمان ما انزل الله فيه ابي النبي فـ اقر لم يلقي عليه التلميـ
بالحق ومنها ما رواه السندي فـ تفسير قوله تعالى **يَا أَيُّهَا**
الَّذِينَ أَمْوَالَتْهُمْ **الْبَهْوَةُ** **وَالنَّصَارَى** **أَوْ لِيَاءُ**
بَعْضُهُمْ كَوْلَاءُ **بِمِنْ أَنْزَلَ** قال السندي اذا اصبـ

فأقدم معموية على ذلك تكذيب ذلك الرجل مع ان زيادا
وقد عمل في ارشاده وادعى معموية اتناسينيانة باعالة زياد
وهو عند زوجها المذكور وان زياد بن ابي سفيان فانظر
الى هذا الرجل بليل الفقير الذين يعتقدون في الخلافة
وانة حجة الله في ارضه وواسطة بينهم وبين ربهم مغلوظ
عنده انه ولدنا وان اباه نباخه هل يناسن قال الله
فالله حتى انا بدار الله لغيركم اجل
البيت وطريقكم طهير و منها ان رسول الله صلى الله عليه
الله دعا عليه روى مسلم في الصحيح عن ابن عباس قال كنت
مع الصبيان في جاء رسول الله فتوبيت في خلف باب قل
خطاني خلوبي وقال ذهب فادع لعموه قال نجحت و
قلت هو يأكل فقال لا أشع الله بطنه قال حسن بن ثابت
ما أعني قوله خطاني فقال وقدت وقد فلوم يكن عنه
معونة من أشد المنافقين لما دعا عليه لامه كاوصفل الله شما

ما دخل فيه من الإسلام حتى يافق فيه **الطلب الرابع** في نسخة
معاوية وهي أكثر من ان تختص وقد يدعى الجمهور منها اثناء
كثير منها مارفه الجيد وفي الجم بين الصحيحين قال قال
رسول الله في قتلة عمار يقتلته الفتنة الملاعنة يدعونهم الى الجنة
فيدين عنده الى النار فقتله معمونة ولناس معه اعدوا له
قتل من جاء به فقال ابن عباس قلت قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
جزء لا ينكره جاء الى الكفار ومنها ما رفعه ابن المنذر مثاث
وافق مادره المص ما قال **الخطب** معاذ الله من ابراهيم
محمد الساب الكلبي **الخطب** كاب المثالب فقل كان معموناً لغير
دكتار سبع الارواح فيه ان **الخطب**
لعاذ بن الوليد المعنية الحرق في وساوس ابن عمرو ولا ينكر
كان ابي الصبلع مغن اسود
سينان قوله اخر ما هاه **الخطب** وكانت هندا ثم من المغلة
وكان احتب الرجال ليها السودان وكان اذا قاتل سود
السودان قتله وما حامة فهى بعض جنات معمونة كان لها ثلاثة
بنوك الجاز يعني من ذي القيات في الزنا وادعى معمونة
زياد وكان له مدع بيتاً لله ابو عبد الله عبد الله عاصي ثقيف

وَلَكَ لِمَلْحُ عَظِيمٍ فَوْحَشَهُ فَلَا تَفْتَأِي نَسَلَ عَظِيمٍ
 حَرَكَ قَلْمَكَ بَاخَعَ نَسَكَ عَلَى الْأَرَمِ وَمِنْ يَمَارِقَ
 نَسَهُ عَلَى الْكَارِكَيْفَ يَدْعُو عَلَى سَمَعِهِ وَقَالَ إِنْ كَسَقَمَ
 سَبْعِينَ قَرَبَهُ فَقَالَ وَلَهُ لَأَنِيدَهُ عَلَى السَّبْعِينِ وَقَدْ عَدَهُ
 نَسِيرَانِكَ لَخَلَقَ عَظِيمًا قَاتِلَنِي صَلَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاللهُ كَانَ كَلَا
 اذَا الْكَهَارَ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ اللَّمَ اغْفِرْ لَقْوِيَ فَانِمَ لا يَعْلُوْتَ
 قَلْوَمِكَ عَنَهُ مَنَافِقَ الْكَانِيْدَعَوْلَهُ وَلَا يَدْعُو عَلَيْهِ كَيْفَ
 جَازَ لَمَعْوِيَةَ اِنْ قَنْدَرَ بَالَّكَلَ معَ اَنَهُ عَلَيْهِ التَّلَمَ قَالَ اِيُّوْمَنَ
 عَبْدَهُ كَوْنَ اَحْبَالِهِ مِنْ نَسَهِ وَاهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَهُ
 عَلَيْهِ وَاحْتَرَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ التَّلَمَ معَ اَنَهُ مَا يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَى فَيَكُونَ
 الدَّغَاءُ باِذْنِ اللَّهِ عَطَاهُ وَسِنَاهُ اَنَهُ خَاصِمٌ عَلَيْهِ التَّلَمَ وَفَدَنَ حَمَا
 كَثِيرًا لَمَخْصُ منَ الْمُلِّينَ وَادْخَلَ النَّيْهَةَ عَلَى الْكَثَالِيَّا فِنَنَ
 مَعَ اَنَّ لَامِلَهُ عَلَيْهِ التَّلَمَ بِالاجْمَاعِ عَنْهُمْ وَسِيَاهَةَ الْمُلِّينَ
 وَالنَّصَ منَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ التَّلَمَ وَاسْخَفَاهُ بِوَاسْطَةِ الْمُصَمَّرَةِ هَنَا

طَعْرَ اَخْرَى

طَعْرَ اَخْرَى

اَنَّهُ قَالَ اَنَّهُ اَحْجَى بِالْحَلَافَةِ مِنْ عَزَّ الْحَظَابِ وَهَا الْمُجَدِّدُ
 الْجَمِيْعُ بَيْنَ الْتَّجَيْبَيْنِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَاحَ عَلَى حَصْنَهُ
 وَرَاهُمَا بِتَطْعِيْفِهِنَّ فَكَانَ مِنْ اَنْ اَنْتَ اَنْتَ فَمِنْ حَمْلِي
 مِنْ لَامِشَ فَقَالَتِ الْحَنْجَرَهُمْ فَاهْتَمُ بِنَظَرِهِنَّ وَلَخْنَيْكَرَهُ
 فِي اَجْبَاسِكَ عَنْهُمْ فَرَقَهُ فَلَمْ تَعْدَ حَتَّى ذَهَبَ فَلَانَقَمَ فِي النَّارِ
 حَظَبَهُ مُوْيَهٌ فَقَالَ مِنْ اَنْ اَنْدَانَ يَنْكِمْ مِنْ اَلْأَمْرِ فَيَطْلُعُ لِنَسَا
 فَرِيهَ قَلْعَهُ اَحْجَى مِنْهُ وَمِنْهُ قَالَ الْمُجَدِّدُ وَارَادَ عَبْدَ اللَّهِ
 عَمَرَنَ بِحَبِّ مُعَوِّيَةَ عَزَّ ذَلِكَ فَامْكَ عَنْ حَوْبَ فَارِكَهُ
 مَا يَقُولُهُ مُعَوِّيَةَ حَفَّا فَقَدَرَ كَيْفَ عَزَّ الْحَظَابِ اَحْدَدَ الْمَلَأَ
 وَارَكَانَ بِالْمَلَائِكَهُ بِجَزِيزَتِهِ عَلَى طَرَافِ الْمُلِّينَ
 وَمِنْهَا اَنَّ النَّوْصَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ اَللَّهُ كَانَ يَلْتَهِ دَاعِيَا وَبَقِيَا
 الطَّلِيقَيْنَ الْطَّلِيقَيْنَ بْنَ اللَّعِينَ وَقَالَ اَنَّا لِيَمْ سَيِّهَ
 عَلَى مَبْرُى فَاقْتَلَهُ وَكَانَ مِنَ الْمُؤْلَفَهُ قَلْوَهُمْ وَلَدَنِزَ مَشَكَا
 مَذَهَهُ كَوْنَالْبَنِيْعِيْمُو تَأْكِبَتْ بِالْوَحْيِ وَلَهُمَا بِالشَّرِعِ وَكَانَ

طَعْرَ

الطَّلِيقَيْنَ نَبِيْرَهُ
 اَطْلِيقَيْنَ اَسْبَرَهُ
 دَخْنَهُ اَبْهَرَهُ
 دَخْنَهُ اَبْهَرَهُ

الفتح بالبر يطعن على سؤاله ونكباته في مخزن حنبل
ميته بالاسلام وصيغة اصبعه المرنج مجد وفضحنا حجه
يقول الناس ان بنى هذا مخل عن الفرق وكان الفتح في
رمضان ثمانين من قيام النبي المدينة ومدة يوم
مقيد على الفتح ما يزيد عن سبعين سنة فكان مدة
فهر الحمد فلما لم يجد له مأوى صار إلى النبي ضئلاً
فاظهر الإسلام وكان إسلامه قبل موته بخمسة أشهر
وطرح نفسه على الناس حتى اشفع إلى سؤاله فعنده
ثم شفف إليه ليكون من حملة حمزة عمل كتب له التایید
ومنها أنه روى عبد الله بن عمر قال أتيت النبي عليه لعل فمعه
يتقول يطلع عليكم ربكم وربكم على غير سبتي فطلع سعيه متى
ان النبي كان ذات يوم خطيب فأخذ معمورة يريد به منبر
وخرج ولم يسمع الخطبة فقال النبي لمن اقامه التایید وللنحو
اعيجم يكون لهذه الأمة من موتته ذى الاسماء ومنها الله

أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام مع الآيات التي يزد
في تعظيمه وأمر الله تعالى النبي بالاستفادة به على الدعاة يوم للباب
ومواحة أخاه النبي له واستمر به ثمانين سنة إلى أن قطع
عمر عبد العزيز وقيل فيه أعلى المنابر يملئون بسبعين
ونضبت لكم عبارتها ومنها الله سموك الحسن عليه السلام
قتل ابنه زيد مولا الحسين عليه السلام وفبراته وهم
الكببة وفبرة المدينة وأخافهم وكسر جبهة النبي وأكلت هند
كبد حمره فادري كف القتل الذي فاد من حاطب بهذه
الذريعة متابعته ومنها الله نزل في حقه وحرانا بآية
التجم الملموسة في القرآن ومنها الحافظ ابوعيسى سعيد
على الطلاق الحنفي ذكر في كتاب مثالبي أمينة والشيخ أبا
الفتح محمد بن جعفر بن محمد الحسناوي كتاب بمحنة الفتى
أن معاذ بن جعفر تحدى أمية بن عبد الرحمن كان ذاجل وبخا
عشقاً هنداً وجاماً سفاً حاً وانته في ذلك في قرية وحلت هند

دجعشن داد دبع الاورجليس معون
دائل كردوس كارنديا بم دسون
دجعنى زنادن ايسوس دسون
دوكس اطراف دسون دسون
مسور ارسان دسون دسون

٢٥٦

٢٥٨

دوى الجهور ان اروى بنت الحارث بن عبد الله طلب دخلت
 على معاوية في خلافته في الشام وهي يومئذ عجوز كبرى فلما رأها
 قال لها ارجوك يا خالدة قالت كيف انتي يا اخي لتد
 كفرت بعد النعمة وأسألت ابن عمك التحية وفتئت بهما
 اشك واخذت غير حتفك بلا بلاء كان منك ولامن ليك ثم
 كفرت بآياته عليه مجزءاً على اللهم فاقسراه منكم الخدوش وقر
 منكم الخدوش حتى ترثا شملحته اهلة وكانت كلها الله
 هي العلية وبنيتها هو المتصور على كل باوه ولو كتم المذكر
 فكانت اهل البيت اعظم الناس في هذا الدين بلا وعيه
 عناء وقد راح حتى فقضى الله تعالى نبأه مغفورة ذنبه من فوعة
 منزلته شريعاً عند الله موصياً فوشب علينا أيامه يتم وعده
 ببيوامة فانت لهم تهتك بهداهم ويقصد بقصدهم فضنا
 بحد الله فيكم اهل البيت بمنزلة قوم موته فكان فرعون ينكح
 ابناءهم ويختبر زناهم وصار سيدنا فيكم بعد بنيتنا

عن عصمت الملك العظيم
عن بعد الخطاب

٢٥٧

وطلاقه السفاج هرباً فرمي بها عتبه الى الچرة وكاد
 في هلا سلطان المربي عزير هند وطلب عتبة ابو هند ابا سينا
 وعده بالكثير فدقجه ابنته هند فوضعت بعد ثلاثة
 اشهر معاوية تم ورها بسفينه على روح هند امير المرفأ بالله
 مسافر عزير هند فقال لازرق جها فرض سافرها
 وبهذا مارقه صاحب كتاب ^{الله} وفيه ان معاوية قتل بين
 الفا من المهاجرين ولا ضراروا ولا دمها وقد قال النبي صلى الله عليه
 الله عليه من اغان على قتل امير مسلم ولو نظر كله لقواته
 يوم القيمة مكتوب على جسمه ادين من حمه وفيه عن ابن
 كل شيء آفة هذا الدليل بواهته والاخبار في ذلك
 الاكثر من ان تخفي فلينظر المأذل المنصف من نفسه هل يحيى
 له ان يجعل مثله هذا الرجل واسطة بينه وبين رب عزوجل
 وانه يجب طاعته على جميع الخلق وقد نقل اليه ملوك اصناف
 ما قبلناه وقد كان ظلم معاوية معروفا عند كل احد حفوا

طبع اخر

بنته هرث من موسي من حيث يقول يا بن امراء القوم استفمنو
 وكادوا يقتلونني فلم يجع بعد رسول الله سهل ولهم سهل
 دعث جائى نعم وعث وعاثنا الجنة وغاثكم النار فقال لها عرون الماء
 ايتها الحجوز الطاله اقصر من قولك وعضا من طرفك
 قالت من انت قال انا عور بن العاص قالت يا ابن النابق اربع
 واعفى لك على ضللك واعن بذان فقل ما انت من قرينه لياب
 حبيها ولا يصح فيها ولقد اخذت من قرينه كلام يزعنك
 ابيه ولطال ما رأيته امك ايات من عبكة تكب الخطيئة
 عمرت ناكره وترن الملام من كاعبد عاهر ما ياج وقيافع عيد نافات
 لم يفهم اليق وهم بل اشبه منك يقع بينهم والاخبار في ذلك
 الامر من ان يخسى كثرة وفقا لهم العزة اشهر **المطلب الخامس**
 فمارواه المجهور في حق الصحابة روى الحميد عن الجمع بين
الصحابتين من سهل بن سعد في الحديث الثامن والمعين
 من التفقه عليه قال سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم

انا افظكم على الحوض من ملة شرب ومن ترب لم يطئنا ابداً ونادي
 ليرد على اقواماً اعقرهم ويه فوتني ثم يحال بيني وبينهم قال رب تبتليه الى حد اقصى من العذاب
 ابو حازم فسمع العقان بغلة عتيش وأنا احدثهم هذا الحديث
 فقال لماكنا سمعت هكذا قيل قال فقلت لهم قال ما الشد على ربكم
 ابي عبد الرحمن زيد فيقول لهم من انت فقال انت
 لا امرئ ما احدثك ابداً فاقول بحاجة اعقالك بيتك بعد
 وروى الحميد عن الجمع بين الصحيحين من التفقه عليه الحديث
 الذين من سعد عبد الله بن عباس قال ابا النبي صلى الله عليه
 الله قال لا والله سياء ب الرجال من انت فيؤخذ بهم ذات النساء
 فاقول يا ابنا اصحابي فيقال انت لا تدع ما احدثك ابداً
 فاقول قال العبد الصالحة وكانت عليهم شهيداً ما ادامت بهم
 فلانوفيتني كنسانت في قبورهم وانت على كل ثمانين
 تذهب فما لهم عبارتك قال فيقال لهم انت لم يز الامر في عاليه فالناس
 اعفابهم من فارقهم من الجمع بين الصحيحين للحادي اياها
 اللذ ارتد واعذر رسول الله ص
 فقلتم ابو بكر لا افاوا وذنوبي
 وبنكلون الشهاده فيهم ما اذكر
 الله اذاته لا يراقبونه اذاته لا يراقبونه
 اذاته لا يراقبونه اذاته لا يراقبونه

في الحديث الحادى والثانى بعد ما هم من المتفق عليه اضالن
 مسند ابن مالك قال ان النبي قال ليدن على الحوض حال
 من صاحبى حى اذا رأيتم ورقوا الى قدمكم اخجلوا فلما
 اى بنا اصحاب فليقالت انك لا تدري ما الحدث ابدل ذلك في
 المجمع بين الصحيحين للحادى ايضا في الحديث السابع والثين
 ماتين من المتفقة عليه مسند جابر من عدة طرق قال
 النبي صلى الله عليه وسلم يا عاصاما قاتم اذا زرت حتى اذا عرفتهم
 خرج رجل يهودي وينهم فقال لهم اقتلوا اباين قال لا اذار
 والله قلت ما شانهم قال لهم انت يا عبد الله على ادب ابراهيم
 ثم اذا زرت حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بينهم وينهم فقال
 هل قاتلتم اباين فقال لا اذار والله قلت ما شانهم
 قال لهم انت تعال على ادب ابراهيم فلا اذار يخلص منهم الا مثل ما
 يخلص من هؤلئك النعم وروى الحويك من عدة طرق في مسند
 عائشة ومن عدة طرق في مسند امام بن حابي بك ومن عدة

كذا شئته
 ملائكة صالح
 بشير بن صالح

طريق

طرق في مسند ابي سلمة ومن عدة طرق في مسند سعيد بن ابي
 كل ذلك في المجمع بين الصحيحين وفي المجمع بين الصحيحين ايضا
 مسند عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان اعظمكم على الحوض ولديكم الى جعل عنكم حتى اذا هربت
 لانا فهم اختجوا وذهبوا فاقول اي رب اصحابي فقال انك لا تدري
 ما الحدث بعدك وروى الحويك في مسند حنفيه المان
 الحديث الرابع من المتفق عليه في المجمع بين الصحيحين للحادى
 في مسند ابي الد MADE في حديث الا قال من صحيح البخاري قال
 ام الد MADE دخلت على ابى الد MADE وهو من ضب قتلت ما
 اعفبك فقال والله ما اعرف من امر امة مهرشيا الا انت
 جميعا في المجمع بين الصحيحين في حديث الاول من صحيح البخاري
 من مسند ابن مالك عن الزهرى قال دخلت على ابى
 مالك في دمشق وهو سكرى فقلت ما يكىك فقال لا اعرف
 شيئا ما ادرى كلام هذه القلعة وهذه القلعة قد ضاقت

فِي الْمُدْبَرِ التَّاسِعِ وَالْأَرْبَعِينِ مِنْ أَفْرَطِ الْجَهَادِ مِنْ سَنَدِ بْنِ هِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَالَ سُولَّهُ لَا يَقُومُ النَّاجِدُ حَتَّى يَخْذُلْ مَا أَخْذَ إِلَيْهِ
 شَبَرَ ابْشِرْ وَذَرْ أَبْنَيْدَاعَ فَيُقْلِبْ لِيَأْسِمُ اللَّهُ كَاهِنَ وَلَوْمَ وَمِنْ
 إِلَّا أَوْلَكَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيفَيْنِ الْمُدْبَرِ التَّاسِعِ وَالْمُغْرِبِيْنِ
 الْمُتَقْوَمِ مِنْ سَنَدِيْبِيْنِ سَعِيدِ الْمَدْرِيِّ قَالَ قَالَ سُولَّهُ لَنْ تَقْتَنْ
 سَنَنَ مِنْ فِيلَمْ شَبَرَ ابْشِرْ وَذَرْ أَبْنَيْدَاعَ حَتَّى يَوْمَ خَلُوَّ جَهَادِ
 لِتَبْعُوْمِ قَلَنَا يَا سُولَّهُ الْمُهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ فَزَلَنَا وَرَدَ
 الْبَعْنَوَى كَابِ الْمَصَابِ فِي حَدِيثِ طَوْبِيَّةِ صَفَتِ الْحَوْضِ قَالَ يَرَى
 اللَّهُ مَعِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَنْ أَفْرَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَمِنْ عَلَى شَرَّ
 وَمِنْ شَرِّهِمْ بِيَقْلَمَا بِهَا وَلِيَدَنْ عَلَى أَقْوَامِ أَعْنَفِهِمْ وَيَمْرُقُونَ ثُمَّ يَكْثُرُونَ
 يَحَالُ بَنِي وَبَنِيهِمْ فَاقْلُلُهُمْ لَعْنَهُ فَيَتَالُ إِنْ لَلَّاهُ لَرَبُّ الْأَحَدِ
 بِدِكَ فَاقْلُلُ سَعْتَهُ قَاتَلَنْ عَيْرَتِبِدَ وَقَدْ قَسَنَ الْكَابِ
 الْمُرِيزِ وَقَوْعَ الْكَابِرِهِمْ وَهُوَ الْغَازِرُ مِنَ الرَّحْنِ فَقَالَ يَعْلَمُ
 وَيَعْلَمُ حَنِينُ إِذْ أَعْجَبَكُمْ كَرَكَمْ فَلَمَنْ هَكُمْ شَيْأَ وَضَافَةً

صَدِيقُ حَدِيثِ أَخْرِيْنِهِ مَا عَرَفْتُ بِهِ مَا كَانَ عَلَى عَمَدِ سَوْلَهُ قَبْلِ
 الصَّلْقَ قَالَ لِي سَوْلَهُ قَدْ ضَعْنَتُمْ مَا أَصْنَعْتُمْ فِيَاهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيفَيْنِ
 سَنَدِيْبِيْنِ سَعِيدِ الْمَدْرِيِّ وَجَعَامِرِيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْأَلْهَمَ قَالَ أَوْلَدَ دِنْكَ
 بَنْوَهُ وَرَحْمَةً ثُمَّ مَلَكَ وَرَحْمَةً ثُمَّ مَلَكَ عَضْنَ خَدَ
 فِي الْمَحْرَهُ وَلَمَرَهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيفَيْنِ الْمُدْبَرِ التَّاسِعِ بَعْدَ
 ثَلَاثَةَ مِنَ الْمُتَقْوَمِ عَلَيْهِ مِنْ سَنَدِيْبِيْنِ هَرِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 قَلَهُ قَالَ مَثَلِيْكَ لِلْجَلَسِ تَسْوَقَ نَارَهُ فَلَأَلْهَمَ أَصْنَاعَتْ مَاحِلَهُ
 هَرِيَّاتِ الْفَرَاسِ جَاءَهُمْ هَرِيَّاتِ الْفَرَاسِ مِنَ الدَّوَابِيْنِ الْمَذَاقِيَّاتِ فِيَاهُ وَبَخْرَهُ
 إِنَّا دَائِي تَسَاقِطِ صَلَّى قَرَاشَ بِرَوَانَهُ وَيَنْبَلِيْهِ فَيَقْعُونَ فِيَاهُ قَالَ وَنَلَكَ مَثَلِيْكَ أَنَا أَخْذُ بِجَرَاهِكَ
 فَرَاسِرْجَعَ ازْوَى صَلَّى فَلَمَّا قَلَّ عَنِ النَّارِ فَقَبَلُوْنَى فَقَعُونَ فِيَاهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيفَيْنِ
 فِي الْمُدْبَرِ التَّاسِعِ مِنْ سَنَدِيْبِيْنِ ثَوْبَانَ مُوْلَيْ سَوْلَهُ قَالَ هَلْ أَنْجَأْتَ
 عَلَيْكَ الْأَمَةَ الْمُضْلَيْنِ وَلَا دَفَعْتَ عَلَيْهِمِ الْيَنْفَلَيْرُهُ عَنْهُمْ
 الْحَيْمَ الْقِيمَهُ فَلَا يَقُومُ السَّاعَهُ حَتَّى يَلْجُونَ حَتَّى مَنْ مَتَّ بِالْمَكْرِ
 وَحَتَّى يَسْدَلُ الْقِيَامَ مِنْ لَيْتَهُ لَأَوْنَانَ وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيفَيْنِ
 دَمَرَ بِجَاهِ الْقِيَامِ لِكَنَارَ

٣٦٥

٧٣٢

عَلَيْكُمُ الْأَرْضِ بِأَجْمَعِهِنَّ فَلِيَمْ مُدْرِسٌ وكانوا أكثراً من
 لا يقر فلم يختلف منهم إلا سبعة اتفق على بناء طالب الماء
 والفقيل بنه وسبعة وأبا سفيان ابن الحيث بن عبد المطلب
 وأبي سعيد بن زيد وعبيدة بن قاتم وأبي عبيدة أبا مدين
 وأسلمه الملاقوين إلى الأعداء للقتل ولم يخشو النار ولا الماء
 أدرك الحسين الدنيا الفانية على طلاق الماء ولم يخشوا من الله تعالى
 ولهم منهم وهو شاهم عمها أبا قاتل الله تعالى أبا فلاناً وأبا
جَاهَةَ أَفْطَوَا أَنْصَقُوا لِيَاهَرَ كَلْ فَاهَةَ ورووا أنهم كانوا
 أدا سمعوا بوصول نجاشي تركوا الصلوة منه ولهم منه ورقابة
 الله تعالى وكنا في التهوع من كان في مأزر عليه السلام معه من المتأخر
 كيف يستبعد منه مخالفته بعد موته وعيته عنهم بالكلية
 فقال الله تعالى **وَصَنْمُونَ مُنْلَدُلَ فِي الصَّدَقَاتِ** اتهموا رسول الله
 وهم من أصحابه وقال الحميد في المجمع بين الحسينين في مسند
 أبا زيد مالك في الحديث الـ ١٤٤١ عـ ١٣٣ من المتفق عليه أنا
فَإِنْ أَعْطُوْهُمْ هَارِضُوا
وَإِنْ لَمْ يَعْطُوْهُمْ هَارِضُوا
هُمْ يَنْخَطُونَ

٣٦٦

٧٣١

من الأنصار لعراجم حنين حين أفاء الله عليهم من أموال
 موازن ما أفاء وطبق رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام فرثى الله من
 الأبل فلعمير الله الرسول وبطيئ قضاها ويتكلأ ويسوف ناقص
 دعائم وقال الحميد في هذا الحديث عن أنس بن أبي أذينة
 كانت الثقة مخن يدعى وبطيئ الفتائم غيرها قال لبنيها مجده
 ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم صفهم في حديث ذلك الماء فطر
 ذلك نافال من أعطا ثم يقول في رعلية الزرم عن أنس بن مالك
 إن النبي صلوات الله عليه عليه قال لا تأذن لهم سخدون بعد
 أشارة شديدة واصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الموحذ قال
 أنس لم يضرها ووى سلم في الصحيح في حديث طيبة قضي لا فلان
 قالت قاتل الله صلى الله عليه عليه على المبر فاستعد من
 صدقة الله أبا سهل قاتل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المليين
 من يزدرنه يجعل قد يبلغ أذاته بيته فإذا ما ملئت على أمر الله
 أولقد ذكر حلا أنا عملت عليه الآخر وإنما كان يدخل على أمر الله

مع خثام سعد بن معاذ قال اعن منه يا رسول الله ان كان من
الاوس ضرراً عتبره فلما كان من خواتي من الخرج أمرنا باضبلينا
انه فنال فثام سعد بن عباد وهو سيد الخرج وكان
صلحاً الحناته الحجية فقال سعد بن معاذ كتب لعمارة لانه
لا يقدر على ذلك فقاموا بحسب المحسين وهو ابن عم سعد بن
فنال سعد بن عباد كذبت لعمارة لقتله فلما منافقوا
عن المناقيف فشاراً الجحال بين الاوس والخرج حتى هموا
يقتلوا رسول الله فاتم على المنبر فلم يزل يبره لعمارة حفظهم
حتى كانوا يركبون فلينظر المأقل من المقلدة في هذه الأحاديث
المتفق على صحتها عندهم وكيف قد يبغضوا الغایة في نبيه ذكر الأنصار
وفضائحهم ورذائل صحبتهم لبيهم عليهم الشتم في جوهره فلما أحرج
له ذلك المبالغة وكيف أخرجها لأمره بقطع الخطبة ومنعه
من الدخول إلى المناقيف عبد الله الجليل ولم يكن من الأنصار
من حمل واحد حديث كان لهم عذر فالسلفي منه وطالعه و

رس

وأخلفوا عليه واقتصر على الآثار فكيف يكون حاله عليه
مع هؤلاء الفتن ويعتبر الحسين متدلياً به في صحيف مسلم
من المتفق أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وقتل جماعة من
أهلها جاء أبو سعيد بن الحوشين وأشيم فقال يا رسول الله إن
حضراء قريش فلما قرئ به مبدأ اليوم فقال من يدخل دار أبي سعيد
 فهو من ومن النبي سلاحه فهو من ومن أطلق بابه فهو من
قالت الأنصار لهم بعض أم الرجال فادركه رغبة في قدر
ولاقه بمثيرته وهي رعلة أخرى أم الرجال فقد لخزنه راففة
لعيشه ورغبة في قدرته فلينظر المأقل هل يجزئ أو يحيى من
الأنصار مثل هذا التولى حق النبي ويعتبر الحسين في الجمع بين
الحسين متدلياً به من المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه السلام
الله قال لها يا ماذلة لو لا أن تكون لقومك محمد حبيبكم
تم تم المطران كان المراد
بجهور القريس كان آخر
فأدخله حصونه عزلاً
إذا يتم اذلة قوم من
قربيش بياقوت
من آنفه طوابيف
قربيش وكلهم حديث
أبا هليمة

ما خرج منه والرقة بالارغف وجلت لها بابين بباب شرقى و
باب غربى فلقت به اناس بن مالك فانظر اليها المصنف كيف يروى
في مخاج احاديثهم ان النبي صلوات الله عليه عليه كان تنوى قوم
عديدة وهم من اعيان المهاجرين والصحابه من سب وواطنهم في
هذه الكتبة فصلاح بنها فكيف لا يحصل الاختلاع بهذه

روايه

شامل بيته الذي قتلوا اباءهم واعاهم وفراهم رويت

في الجم بين الصحيحين من رواية عائده عن عبدالله بن عمرو بن
الخاصي الحارثي عذر من افراد مسلم قال ابن النبي صلوات

الله عليه عليه قال اذا فتحت عليكم خزین فارس والروم ای

قم انت قال عبدالرحمن بن عوف تكون كما امرنا رسول الله فتا

رسول الله صلى الله عليه عليه تناقوت ثم خراسان ثم تندى

ثم تباغضون منه فلما تم سلطعون الى ساكن المهاجرين

فقلو نصفهم على قابر بعض وهنادم منه الصحابة ففي

في الجم بين الصحيحين من المسيب بن الحزن بن أبي وهب

روايه

من افرد

من افراد المعاذى ان سعيد بن المسيب حديث ان جبل حزم اقعد
على البئر ما سلك قال اسى حزن فقال له انت سهل قال ما انا
بغدر اما سماتي ابي فهـ رواية قلتك لا اغير امامي سماتي ابي فـ
ابن المسيب قال اذالت في الحزم وترصد وهذه مخالفه ظاهره
من الصواب للنبي فـ ما لا يضره بل ما لا ينفعه فـ كـيف لا يخالفه
مـ بدـ ماـ يـ نـعـمـهـ وـ روـيـ الحـيـدـيـتـ الجـمـ بـنـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ
الـ منـفـعـ عـلـيـهـ مـنـ سـنـدـ اـجـمـعـةـ اـنـ سـوـلـ اـفـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ
قـلـ فـلـذـيـ مـتـفـيـدـ لـقـدـ هـمـتـ اـنـ اـمـرـ خـطـبـ فـخـطـبـ
اـمـرـ الـصـلـوـقـ فـيـوـذـنـ لـهـ اـمـرـ جـلـائـقـ النـاسـ تـمـ اـخـالـتـهـ
رـجـالـ فـاجـرـ عـلـيـهـ بـيـوـنـمـ عـلـذـيـ فـنـيـهـ لـوـعـلـمـ اـحـلـهـ
اـنـ يـجـدـ عـرـقـاسـيـاـ وـخـنـبـرـاـثـهـدـاـمـثـاـ وـهـذـاـنـمـ مـنـ
الـ بـنـيـ بـنـجـيـاـتـ جـمـعـةـ مـنـ اـحـابـهـ حـيـثـ لـمـ حـضـرـ فـالـصـلـوـقـ جـمـعـةـ مـعـهـ
وـ روـيـ الحـيـدـيـتـ الجـمـ بـنـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ دـلـيـلـةـ الـيـانـ

عن زيد بن زيد قال كـتابـعـهـ حـلـيـفـهـ قـالـ جـبـلـ لـوـادـرـكـ

روايه

روايه

رسول الله قاتلت معه فاليت قال حذيفة بن المأذن
 كت تفعل معه ذلك لقدر اتنا مع رسول الله ليلة الاحرا
 واحد تارىخ شديدة ورق قال رسول الله لا ارجل يابنه
 بغير القوم جعله الله معن وهم الميبة فليجده احد منا
 فقال ثم يا حذيفة قال افلما اجدنا اذ عطاف ياسى الاك
 اقام فقال اذهب فاتني بغير القوم ولا تزعمهم على فلان
 من عنك جملت كلنا امشي في حمام حتى رأيتم فلرت ابا
 سينان يصل ظهره بالنار فرضحت سما في كبدالتوس فلاد
 ان ارميه فذكرت قول رسول الله لا تذعهم على مرتبه و
 لا صبه فرجعت ولذا امشي في مثل الحمام فلما انتهت فاخبرت
 خبر القوم وفرغت تقدرت فالبني رسول الله من فضلها
 كانت عليه صليها فلما ذكرت ناما حتى اصبت قالمياعها
 وهذا يدل على التناوون فامر ولا اعرض عن طالبه وقلت
 النبولة فترك المراقبة لله تعالى وابارهم الجميع على قوله

فكيف يتبعهم الحاله بعد موته عليه السلام ويرى
 المحير في الجم بين الصحيحين من افراد الخارق من سوابق
 عقال بنت رسول الله صلى الله عليه واله الحال بين الوليد الجبيه
 خاصيه ودعاهم الى الاسلام فامتحنوا ان يقولوا اللهم اجلسا
 يقولون صنانا صنانا افضل خالد قتل وباسروه دفع الى كل ما
 منه اسرى حتى اذا كان يوم القيمة خالد يقتلنا كل واحد
 اثنين ضلت والله لا اقتل اسير ولا يقتل جل من اصحاب
 اسيرو حتى قدمنا على رسول الله فذكر الله فرفع يديه وقال الله
 انما اراك متأضع خالد مترين ولو كان ماضله خالد
 صواب المثير لالستور عليه السلام منه فاذ كان حالما فاجعل
 في حيونه وخانه فلما فككيه وغيثه وسبعه وسبعين
 حبل لا مستدر من طرق علة ان رسول الله يبعث برقة مع ابني
 الى الحجر فلما بلغ ذلك الخليفة دعا عليه عليه السلام فقال ادرك
 ابا بكر فتحبها الحفته خذ الكتاب منه وادمه به الحكة

فقال رسول في ذلك لا ولكن لا يطلع على قدره اول اجل ثم
من لا يقدر ذات بيته وعليها اكتيفي المطر
في الغاية وتقديم على عمله وكان موافقه لكن صدقة
الله العظيم فانها لا تقوى الا بها ولكن تقوى التلقي بالوقت
في الصدر فلينظر العاقل في هذه القضية فنعلم ان يابعه
للرقة عن طريقه بكل خروجه من المدينة على اعين الحالين
او كان يغدو من المخرج في ذلك الحال حيث لا يعلم احد بحال
مرجعه لكن لم ياعره بالوقت الا بعد تورطه في المسير اليملا لكن
سيجيئ عليه عذابا فتصير الكراهة نعمانها التي صاروا ياصيئون
وانه فتملئ هذه القضية ما قبل يكون بحمد الله تعالى
بوجه الفرق بين يديه وكل ذلك في قصصه خير فانهم يدعون
صحى الجاههم ان انبى صلى الله عليه وسلم اعطي بالكر والبر
فرحهم منها ثم اعطائهم من الغلام فرج لهم ما فداله
الله مباركة له لاعطين الرأفة عذابا بلا عيشه الله اوصيكم

وافاعيلم قال فلتحته بالجنة فالذى الكتابة فرج ابو يكرب
الحاديبي فقال يا رسول الله نزليتني قال لا ولكن جاءتني
جيشل فقال لا يومى عنك لا انت او جملتك ومحى رؤوف
الحارث² صحيحه وخاتم بين الصحيحين منه من صحيح حارث
وصحح الترمذى عن عبد الله بن عتاب ان النبي صلى الله عليه
الله دعا ابو يكرب وامه ان شاء الله الموسى برة ثم اردف على
فيينا ابو يكرب في الطريق فادع معمر عاصمة ناقه رسول الله الفضي
فقام ابو يكرب فرضا قطنا انه حدث امر فلضع اليه على عاليهم
كانا من رسول الله فظن ان عليا اراد به مولا الكلايات
لابياع عنده الا اجل من اهل بيته فانطلق فقام عليا عليهم
ايات التشريع ينادي فمه اله رسوله ربها من كل شر³
فسعوا في الارض ربها شهر ولا يحيى العام شر⁴ لا يطير
بالبيت بعد اليوم عريان ولا يدخل الا نفس مؤمنة وبدعاه
العلى⁵ تقيم ويدعى فيها ان يابا يكرب رجع الى رسول الله

عرفتم فاعرو الان الابار من عزم ملطايس ادعى لحمل
الناس صغارا واعظم كبارا الا ونماخن بيت من علم الله علينا
وبحكم الله حكينا من قول صادق سمعنا فان تبعوا اثانيا يهند
يبيضايرنا معنارا لنه الحق من بعده الحق ومن خر عنها عرق لا
وبناء عرق كل مؤمن وبنايحلم ربقة الذذ من اعناهم وبنافق
واباخهم وقول الحسن بن عبد الله بن سعيد المكري من ذكر
السنة في كتاب معانى الاخبار بسانده عن ابن عباس قال ذكرت
الخلافة عند امير المؤمنين فطالعه الله لعد تفاصيلها اخوه
وانه ليعلم ان محلي منها محل القطب من الرجح يدخل عليه
الليل ولا يرقى الى الطير فذلك دويناها وطويتها عنها
كثيرا وطفقت انتابى بين اصول بيد جزاء او صبر على
طينة عباء يثبت فيها التكبير ويهم فيها الكبير ويکبح
فيها مومن حتى يلقي رببه فاريجان الصبر على هاني اضحي
واد العين قدى فذا الحلق شجي ارى تراى هنيا حجي اذ

فتحت الله وبدع له كذا غير قدر ثم اعطى فالطبع على التلم وقصد
بذلك اظهرا فتقى له بمحظ من ذلك الاخرن لانه قد ثبت بغير الفرق
الغزلة على اللئم ما يطلع على المعنى اولا ومحى بمحى
فوجباته يكون دفع الاته اليهم اقول الشفاعة ولا شفاعة
خطفالمرء بلا شفاعة الا ذلك فيكون طلاقا بهم هذين فلعل
الله افهم فضل عه على اللئم كما تذكر الامر ومحى مسائل
ال والله اليه ثم ان النسخ وصفه بما وصفه وهو شعر ملخصا
حالا او صاف وكيف لا يكون كذلك ومحنة الله خطابة
الله لثانية اول امير المؤمنين على اللئم لم يرقى صداق بذلك لقاء
نثرة فيكون سجن الله خطا وفتنه كما از عذر في من المجهور ان
امير المؤمنين كان يتذكر في الخطا كثيرة فعالة معاشر في
على قوى الناس ورقائقه بمحظته عفا الله عما سلف برق
الخلاف وقام الثالث كالمرء به بطيءه ويله الوقصر جنبا
وقطع طلاقه كان خيرا له انظروا فاننا نكركم فانكم واعدان

الأول لبله عذرها لاخي عدى بعد فنا اعجبا بذاته وبربيتها
 في حيونه اذا عذرها الاخر بعد ساعاته لذا انظر اضرعها
 ضعيها في حزنة خشنة يخشن لها وينفذ كلها ويذكر المتألم
 ولا اعتذار منها اضاجها كلها الصعبه ان اعذرها خارج
 وان اسلرها انتم ففي الناس لعم الله بخيط وشمام وتلوات
 اعتراض فصبرت على طول المدة ويشبه الحزن حتى اذا
 لبسه جعله الريح جاعده زعم انهم فواهه والمشور به
 اعرض الرياح مع الاقدام منهم حنجرت اون هذه النهاية
 لكنه اسفنت اذا اسفلوا وطربت اذ اطأروا فصقراجل صفت
 وما الاخر صهم مع هن ومن الى ان قام ثالث العزم
 ناجا حضينه بن بليله ومختلفه وقام معه بنو امية مخفي
 مثال الله حضم الابل بنته الربيع الى ان اشتد فيه قتل
 اجهز عليه وكتب بطننة فشارعنى الا والنار يورث
 الى كفرها الضبع قد اثارها على من كل جانب حتى لدت

الحسان بشق عطفها في مجتمعين حظى كريمة الفيم حتى
 اذا تضئلت بالاذى كفط طائفه وفاقت اخرى وعرفت
 الخروف كالم لم يسمعوا قول الله تعالى **لِكَذَّالِكُلُّ أَنْعَمٌ**
لِلْغَلَبِ لَيُعَذَّبُ عَلَىَّ فِي الْأَرْضِ وَلَا مَادَّ لَيُنَاهِيَّ عَنِ الْعَذَابِ
 بل اهل الله قد دعموها ودعوهما ولكن احوال الدنيا في عينهم
 وبلغهم نيرهما اما والمنافق الجنة وبعد الشهادة لا ولا
 حضور الماشرعين وقيام الجنة برجود الناصرين وما اخلفه
 عن رجل على العالم الا فاتحة على كطة القاتل ولا سبب
 مظلوم ولا دين جعلها على عاربها ولسيفها اخرها بجانبها
 اقتها ولا لذتهم ربناكم هذه اهدى عنك من عفطة عنزه
 هنادي لرسبي على امير المؤمنين عليه السلام ونظمه على
 هؤلاء التخابه وان السخن للخلافة وهو قوله لهم منعوه عنها
 ومن المتشع ادعائى الكذب في هذا المقام وقد شهد الله تعالى
 له بالطهارة ولذهاب الخبر عنه وبعمله وليانا في قوله تعالى

جواب عدم تزاعه مع الخلفاء

لَا يَعْلَمُكُلُّهُ وَمِنَ الْوَصْلِ لِلْتَّمَادِ لِاستعانة فِي عَامِ الْمَا هَلْ مِنْ
 أَنْ يَكُونَ حَمَّا فِي قَوْلِهِ وَرَدَّهُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ التَّمَادِ اتَّصِيلِهِنَّ اتَّابِرِ
 قَالَ إِنَّمَا إِلَهُ الْمِسْتَأْنِعُ بِإِبْكَارِ قَطْرِ وَعِمَانَ كَانَاعَ طَحْنَةَ وَالْزَّرِيرِ
 نَخْجَ مِنْهَا ثَمَّ عَادَى بِالصَّلِيقِ حَامِدَةَ فِي جَامِعِ احْمَادِيَفَا
 خَطِيبَ احْمَادِيَشَهَادَةَ فَلَشَّعَ عَلَيْهِمْ قَالَ مُشَرِّنَانَ بِغَنِيِّ اقْفَالِ الْأَوَّلِ
 مِنْهَا الْمِسْتَأْنِعُ بِإِبْكَارِ وَعِمَانَ كَانَاعَ طَحْنَةَ وَالْزَّرِيرِ وَعَاثِةَ
 وَلَدَنَشَهَادَةَ ابْنِيَاءِ اسْوَنَ فَأَوْلَمْ نَوْحَ عَلَيْهِ التَّمَادِ قَالَ اسْقَتَهُ عَذْلَهُ
إِنْ مَلْكُكُبَقَانِصِرِ فَانْقَلَمَ مَلَكَهُ مَلْكُوَّبَقَانِصِرِ كِنْتَمَ الْقَرَنِ وَ
 انْكَانَ دَلَكَ دَلَكَ ضَلَعَ الْكَلَمَ اعْذَرَ وَالْأَنْتَاجَهُمُ الْخَلِيلَ
 خَلِيلَ الْجَزِيزِ شَيْفَوْلَهُ وَعَتَلَكَهُ فَمَا تَعْوَزُ عَزْنَادَهَ فَانْ
 اَنَّهُ اعْتَرَهُمْ مِنْ غَيْرِ كُوَّهِ فَقَدْ كَهْرَهُ وَانْ قَلَمَهُ اَنَّهُ رَأَى الْمَكْرُوهَ
 مِنْهُمْ فَاعْتَزَمَهُمْ فَالْوَصْلِ اعْذَرَ وَابْنَ حَالَهَ لَوْطَ عَلَيْهِ التَّمَادِ اَذْفَأَ
 لَوْمَهُ لَوَانَ لِبَكَمْ فَانْ قَلَمَهُ اَنَّهُ اَمْبِكَنَ لِهِ قَوْهَ فَاعْزَمَهُمْ قَالَ سَعَ
 اعْذَرَ وَيَوْسَفَ عَلَيْهِ التَّمَادِ اَذْفَأَ بِالْجَنِاحِ اَحْبَلَ مَلِيدَعَنَهُ
لَهُ زَنَمْ

مَنْ عَلَى عَلَى بَعْدِ الْكَنْيَهِ اَنْ يَكُونَ
 وَيَقْبَلُ بَعْدَهُ بَعْدَهُ فَمَنْ يَعْلَمُ اَنْ يَكُونَ
 مَنْ قَلَمَ اَنْهَدَى اَنَّهُ مَا يَدْعُ اَنَّهُ تَهَا فَاحْتَارَ الْجِنَّهُ فَالْوَصْلِ
 اَعْذَرَ وَفَوسِيْنَ عَمَانَ عَلَيْهِ التَّمَادِ اَذْتَبِولَ **ضَرِيرِ سِكَكَ**
حَكْمُهُمْ تَرْكَانَ حَكْمَهُ مِنَ الْلَّاهِلِينَ فَانْ قَلَمَهُ جَلَعَهُمْ جَلَعَهُمْ
 فَرِيمَهُ خَوْفَهُ فَالْوَصْلِ اَعْذَرَ وَهُمْ عَلَيْهِ التَّمَادِ اَذْفَأَ **كَلَامَكَامَ**
كَالْمُومَ اَسْكَنَهُمْ تَكَادُوا مَنْلَى فَلَاتَتَ
الْأَعْدَاءَ فَلَا حَمَلْنَى مَعَ الْعَوْمَ الظَّالِمِينَ فَانْ قَلَمَهُ اَنْهَمَهُ
 اَسْصِمَفُو وَلَشَفَوْا عَلَى قَتَاهُ فَالْوَصْلِ اَعْذَرَ وَجَهَصَلَهُ اَنَّهُ
 عَلَيْهِ وَاللهِ لَا اَهْمَرَ اَلْمَفَارِقَانَ قَلَمَهُ اَنَّهُ هَرَبَ مِنْهُ خَوْفَ
 اَخَافَ فَقَدْ كَدَتِهِمْ وَانْ قَلَمَهُ اَنَّهُمْ اَخَافُهُ فَلَمَيْسَهُ الْأَهْمَرَ
 فَالْوَصْلِ اَعْذَرَ وَقَاتَالَ اَنْتَاسِجَيَّا صَدَقَاهُمْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ
 رِهَيَابِنَ الْمَعَانِحَ اَثَافِنِي وَكَابِنَتَاقِبِ بَاسَنَادَهُ قَالَ قَالَ جَوْلَهُ
 اَحْرَانَهُ قَدْ عَذَرَهُ اَنَّكَوْنَ
 وَالْغَاسْطِونَ وَالْمَارِقَوْنَ
 وَالْعَفَاهَ وَالْخَوَارِيَّ وَهُرَا
 لِيْسَقَ بِالْخَلْفَا
 بَاسَنَادَهُ اَبَرَجَتَانَ قَالَ خَرِيجَهَا نَوْلَى الْنَّفِيِّ مَعْلِيَهَا الْكَلَمَ فَرَاهُ

حدى شفاعة الحسن منه فما سأله فقال عذبتكم باللهم
الحسن منها ثم مررت بالمحدثة فقالت عليهما الحسن يا ربنا الله
قال حتى مررت بابع حدائق فقال لهم عليهم السلام حماديفلنتي
لسن هنا ثم ضرب بيده على رأسه ومحجه وبكى حتى علا جاهمه فقال
عليهم السلام يا يسكيك قال ضغانتي صدرو قرم لا يد لها القدرة
يتفقدونني فإذا كان علامهم قد علا فاعلم مثل هذه الولايات
لم يخل مالا من يصتفوا فيهم العدول عنهم طالبان كذلك بعد فلان
التعزيل على شئ من ولائهم البتة وقد نجا كما افظع مهربي
موسى الكيماري في كتاب الذي استخرج من القاتل لكتابه
تفريح يوسف بمعنوي بن سليمان وفقيه بن حميج وفقيه مثاثان
سليمان وفقيه ويكيع بن حمراح وفقيه يوسف بن موسي العطاء
وفقيه قادة وفقيه عبد الله التميمي للأداء وفقيه عيسى بن حمود
الطائي وفقيه السندي وفقيه محمد وفقيه مثاثان بن حماد و
فقيه صالح وكلام من الجماحة عن ابن مالك قال كما

جلوساً عند رسول الله فندا كل رجل أصلى ويصوم ويتصدق
ويزكي فقال أنا رسول الله لا أعرفه فقلنا يا رسول الله إنه يعبد
ربه ويفديه ويوجهه فقل لا أعرفه فيما عنك فال الرجل
اذطلع فقلنا له نراقب ظاهره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
لابي بكر خذ سيفهذا فاضعه هنا الرجل فاضع عنقه فإنه
اقل من بيته في حرب الشيطان فدخل أبو بكر المسجد فإذا رأكم
فقال والله لا أقتلهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم
عنهم فرجع إلى رسول الله ف قال يا رسول الله رب بيته يصلينا
أجلس فلست بصاحبه قريباً من مذنبيني من يدك بكر واخذه
المجادل وأصر عن نفسه قال عمر واخذت اليف من يد أبي بكر فدخل
المجادل فرأيت الرجل ساجداً فقلت والله لا أقتلهم فندا سأله
من ذنبه فهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
أشاهد رأي الرجل ساجداً فقال يا عمر أجلس فلست بصاحبه قريباً
على فانك قاتله إن وجدته فاقتله فاترك اقتله لم يقع بين

اتخ خلافاً بادأ فال على عاليه فاخذ السيف ودخلت
المجد فلما فرجت له رسول الله فنلت له يارسول الله ما زاد
فتال يا بالحسن إن امة موسى افرقت أحداً وسبعين فرقة
فرقه ناجية والباقيون حملنار وإن امة عيسى افرقت اثنين
وسبعين فرقه فرقه ناجية ولباقيون في النار وإن امة
ستة على ذلك وسبعين فرقه فرقه ناجية والباقيون
النار فقتلوا رسول الله فـا الناجية فقال المتكلاً يا انت
احبابك عليه فأنزل الله في ذلك الجل على عطفه يقول هناء
من يظهر من محابي اليع والغلاط قال ابن عباس والله ما
ذلك الرجل إلا أمير المؤمنين يوم صفين ثم قال الله في ذلك
قال المثل وتنفعه يوم العيده عند الحريق بتال على ابن ابي
طالب يوم صفين فلينظر المعاشر لما تفتقه هذا الحديث
المنقول منه التغافر من طلاق الجمر من ابن ابكر وعلم
يقبل امر النبى الله عليه السلام فلم يقبل ولو قاعداً رأيه

يحيى ويجيد ولم يعلما ابا ابيه صلى الله عليه عليه اعرف به فهو
عليه منها ولو لم يكن سخفاً للقتل لم يرم الله بنبي بذلك كون
ظاهرها ابا ابيه عليه السلام ابى ابكر متبول لـت بظاهره فامتنع عمر
قتله ومع ذلك وفاث ابا ابيه صلى الله عليه عليه الحكم بأنه لو قتله
يتعين اموي اخلاق ابا ابيه وكذا اقر بقتل ابا ابيه عنيبه
الاخير على ابيهين وحكم عليه اللهم بـا انته سترق ثلثا و
سبعين فرقه ~~سبعين~~ سبعين فرقه اثنا وسبعين منها في النار
وامثله هنا يتـاء في ذلك الحال النعام ابا ابيه ابيهين
فـلـم يـقـلـهـ فـكـيـتـ بـجـزـ لـلـمـاهـيـ تـقـلـيـدـ مـنـ ~~يـاـنـ~~ فـلـمـ يـقـلـهـ
ومـنـ كـارـيـ مـلـمـ فـصـحـيـ وـاحـيـدـيـهـ مـسـدـ عـبـادـهـ بـنـ
فـقـولـ الـمـتوـرـيـ الـسـلـيـانـ
عـزـلـ وـرـوـيـ الـرـسـوـلـ وـصـلـحـ مـتـادـةـ
دـكـرـ اـبـاـنـ سـوـرـ اللهـ نـفـدـ عـلـيـهـ
اـبـاـنـ وـقـيـنـعـ عـرـ وـقـلـعـهـ لـاقـلـعـهـ
الـهـ ذـرـ عـلـيـهـ عـادـهـ مـنـ الـلـوـتـ نـاصـهـ
صـرـعـهـ عـلـيـهـ الـرـجـلـ لـيـهـ وـعـدـهـ الـقـرـآنـ حـكـمـ

٣٨٥٢

كما في روى عبد الله بن عمر أن الرجل يخرج قال النبي صلى الله عليه وسلم
 بين الصحيحين فاختللا حاضرت عندها بنو صالح بن أبي عبيدة الله عليه
 السلام فبعضهم يقول العقل مقالة التي وبعدهم يقولون
 عقله أثراً للعقل فلا اختلاف فالنبي عليه السلام قسمه عن
 عقله **ولا ينفعه** ولا ينفعه عند الشفاعة وكان عبد الله بن عبد الرحمن يكتب
 لشريكه **رسالة** دو معه الحصى ويقول به للحسين قللي يوم الحشر وكان يقول
 الرسول كل الرؤيا خال من رسول الله وبن كعبه فلينظر
 العاقل لا مانع منه هذه الأحاديث من سعاده المجاهدة في
 بنية عاليتهم وقد قال لفقيه **إيَاكَ الَّذِي أَسْأَلَ فَمَوْ**
أَصَوْتَكَ فَوَصَعَتِ النَّبِيُّ فَلَا يَحْمِلُهُ بِالْعُولَمِ حَمْلَهُ
بِعَصْلَيْهِ ثم أنه عليه السلام لما طارها رامه وللأنه
 بينهم بحسب لا يتعينهم العذابة والبغضاء **لَا يَعْزِلُهُنَّكَ وَلَا**
يَدْرِكُهُنَّ الْكَلَامُ الْأَذْرِقُ عنه وصح هذا الحديث على ما فوجئ به في شهر رمضان وفي ذلك يذكر
 والله يقول **فَلَا يَطْرُغُنَّهُنَّكَ وَلَا يَحْرُجُنَّهُنَّ**
 سوره والآن

٣٨٦

مثل هذا الكتاب الذي في الضلال وكيف يحيى مع عذابه رسول
 الله وأمر الله تعالى حلق تجويفه وتفظيمه وبطاعته في أداء و
 نوافيه دون فعله **لتفقد ابادته له** يهدى مقابلاته في وجه
 بذلك فذا الجهم بين الصحيحين من مسنده جابر بن عبد الله قال عما
 روى الله بتحقيقه عند موته قال لأنك كتب لك بالإيضاح
 بهذه أباها فكفر العقل وتكلم عمر وفينا رسول الله وكيف
 يوضع لمعرفته رسول الله من كتابه ما ينتفع به إلى يوم القيمة
 فإن كانت هذه الحديث صحيحة أعنوا وجبرة التقول منه
فالكل لم يتم إسناده إليه بحسب عليهم التعميد على كلامه ملخص
 الجهم بين الصحيحين من مسنده حمزة من إثر مسلم أن كلامه صحيحاً
 حول رسول الله وما تأثيره يكرهه وفي فرقهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من بين أظهره فابطاله احتياجه شيئاً انتفع
 دوننا وفينا فكتاباً قد من في فرجت انتفع به أنت
 أنت خاتماً للافتخار لبني الجارف قد ثبت به مدل جعله بباب فلان

فهمها

فاذريع اي جعل يدخل في جوف حارط من بخارجه
 فاحضرت فدخلت على رسول الله فقال صلى الله عليه وآله
 ابو هريرة فقلت لهم يا رسول الله قال ما ثنا شاكلة كتب بين
 اظهرها فكتبت ولبطار على فختنها ان تقطع دوتنا ففرغنا فكتب
 اول من فرع فانيت هذا الحارط فاحضرت كاهيحة الشبل
 وهؤلاء الناس ولدث فقال يا ابا هريرة واعطافه فليلة
 بنعلي هاتين نزلت بهم وبلغ هذا الحارط يشهدان لا اله الا
 مسيقنا بها قلب بقرئ بالجنة وكان اول من نزلا بهم عز الخطا
 فقال لهما العلام يا ابا هريرة فلما هاتان نفذوا رسول
 الله بعثني بما من لقيت يشهدان لا اله الا الله مسيقنا بها
 قلب بقرئ بالجنة فذهب عربين ثم ذهب فنزلت لاستي فالراج
 يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله فاجهزت بالكماء وركبتي
 فاظهرو على امرى فتال رسول الله مالك يا ابا هريرة قلت
 غير فأخبره بالذى بعثتني به فنظر بين ثدي صرت خرت

لاستي وقال راجح فقال لمن رسول الله يا اعم ما جدك على ما اضنه
 فقال يا رسول الله انت فما في بستان باهر ثم سمعتني يهادى
 يهادى لا اله الا الله مسيقنا بها قلب بقرئ بالجنة قال بن
 قال لا لا يدخل فاقر اخشى ان يتكل الناس علها خلهم بعد ادا
 شوكوا الله صلى الله عليه وسلم ومن ادر من عز على رسول الله
 يا ابا هريرة من
 واهانة رسول الله حيث يمر فقد على سنه ورجع الى رسول الله
 ياكشايا مع انه لو كان شريك له في الرسالة لم يحيى منه
 وقع مثل هذه في حق اتباع رسول الله مع انه قد كان يمكن
 صفع لهم ثم من اداء الرثالة على وجده اليه والطف فلما عصى
 معظم رسول الله اسماماً نافذة لذا يوحى من الله تعالى **وما يطيق**
غير اهوى وكان هنا جزء اخر على عجل لا يعلم لا الله ولا
 صنان على الله تعالى لا يقدر الحكم في المحن مع ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال فيما رواه الحميد في الجم بين الصحيحين
 سندابي رد قال قاتل خبرليل فشيئه انه من ممات مزدلي

بِهِ قَالَ فَأَيْتَنَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ فَلَقَتْنَا إِبْرَاهِيمَ هَذَا بَنْيَانِهِ حَفَّاقاً
بِلِقَلْتُ النَّاسَ عَلَى الْقَوْمِ فَعَمِّنْنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ الْبَاقِلُونَ قَالَ
هَذَا لِذِيَّةٍ فَدِينَا إِذَا قَالَ يَا الْجَاهَنَّمَ سُولَّهُ وَلِيَسْ
نَهْ وَمُوْنَاصِرٌ فَاسْمَكَ بِهِ فَوْلَهُ اللَّهُ عَلَى الْخَيْرِ قَالَتْ
كَانَ حِدَثَنَا أَنَّهُ سَيِّدُ الْبَيْتِ وَبِطِيفِهِ قَالَ فَاجْرِلْهُ اللَّهُ يَا يَاهُ
فَلَكَ قَالَ فَانْتَ رَاهِيَهِ وَبِطِيفِهِ فَنَادَ الشَّابَلِيَّ فَسَرَّهُ
ذِكْرُ سَعْدَ الْخَنْجَرِ مُغَيِّرٍ مِنْ الْفَوَافِهِ أَنْ عَرَفَ الْخَطَابَ قَالَ مَا شَكَكْتُ
مِنْ أَسْلَمَتْ لِي وَمِنْدَ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلِيُّهُ شِيكَلْعَوْلَهُ كَمَا
عَلَى اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَلَكَهُ بِعِلْمِهِ خَلَّتْ مِنْ جَوْعَهِ الْبَيْتِ
بِكَ حَتَّى اجْأَرَهُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ بِالصَّحِيفَةِ وَكَيْفَ اسْتَجَأَ نَعْمَلُ الْبَيْتَ
وَيَقُولُ الْعَقِيبَ قَوْلَهُ لَهُ لَقَرْ سُولَّهُ وَلِسَاعِصِهِ
وَهَذَا صَرِيْرِيَ الْمِنْكَتُ سَعْدَتْ أَنَّسَ الْبَيْتَ وَلَطَوْفَهِ
وَلِلْجَمِيعِ بَنِ الصَّحِيفَيْنِ مُسْنَدًا عَلَيْهِ مِنَ الْمُتَقْدِرِ عَلَيْهِ أَنْ طَلَّ
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَمَّ بِالْمَتَاءِ حَنَّافِيَّاً وَعَرَفَ الْمُلْقَى نَادَيْنَا

لأنه لا يدخل الجنة فنحوه إله لم يدخل النار فـ
الدكتور محمد بن عبد الرحمن وكيف يجتمع المذهب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه ابن حذيفة متفق عليه قال أبا عبد الله عليه السلام قال أنا هم قد
الدار على من قال إلا الله لا إله يسْعِيناك ووجهه وإن كان
قال ذلك في عدة مواطن كي لا يخاف عرضي لما فعله بالمرأة
وقد روى عبد الله بن عباس وحاجير وعمل زجيف والبوق
والناصري عبد الجبار وأبي معالي الجفاني وأبي عبد الله الصفار
ويونس في المعلق والطبراني والواقدي والزهري والخوارزمي
والمحدث البهيجي بين صحيحتين من نداء المستقربين مختصر في حدث
القطع بين سهل بن عروة وبين النبي عليه السلام بالحادية عليه يقول فيه
فقال عمر الخطاب قاتل النبي فقلت أنتنبي الله حقا
فالباجر قلت أنا على الحق وصلينا على الباطل قال باجر قلت
فلم تتعظ هذه الدعوة فيينا أذا قاتل أنتنبي الله حقا ولهم عصيم
وسوسناري قاتل أوايا ركك حتى خلا الناس في البيت ونظف

فَلِمَنْدَنْ بِعْدَهُ
شَفَقَهُ دَرَاتْ
دَكَلَهُ دَرَادْ دَنْهُ
قَنْهُ دَيْكَهُ دَهَارْ سَادْ سُوْلَهُ
هَقَارْهُ دَلَسَانْ بَعْدَهُ

وَالصَّيْفَ فِي رَحْمَةٍ وَقَالَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَرْهِبُوا رَسُولَ اللَّهِ
عَلَى الْقَلْقَلِ وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عَنِ النَّطَابِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى
لَا تَقْعُدُ أَصْوَاتَكُمْ وَقَوْصُلَتْيَ وَأَعْجَمَ وَالْمَقْرَلَ كَمْ
بَعْضُكُمْ لَيْسَ بِكَحْطَاعِ الْعَالَمِ وَأَنْمَلَ كَمْرُونَ جَعَلَنَاهُ
مُحْبِطًا لِلْعَلَمِ فَقَالَ إِنَّ الْمُرْسَلَاتِ مَنْ قَدَّرَ الْجَهَنَّمَ أَكْثَرُهُمْ لَا
يَعْلَمُونَ فَلَوْلَمْ صَرَّاجِ الْيَمِّ لَكَانَ خَرَاطِمَ وَرَأْسَهُ
الْمَجْمَعُ بَيْنَ الصَّحِيفَتِينَ لِحِيلَتِهِ مَلَكُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَزِيزٍ الْمَخَابِ أَنَّهُ
لَا تَوْفِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَلْحَةَ سَلْكَ لِجَاءَ أَبْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخَابِ
أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُحْكِمَ عَلَيْهِ الْمِلْكَ لِيُصْلِي عَلَيْهِ فَعَامَ عَرْقَلَ
لِتُوبَةِ رَسُولِ اللَّهِ فَتَأَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ أَفْضَلُهُ عَلَيْهِ وَقَدْ يَفْكَرُ بِكَرْبَلَةِ
أَنْ يُصْلِي عَلَيْهِ هَذَا مَا يَوْلِدُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَسْعِمَهُمْ
أَوْ لَا يَسْعِمُهُمْ أَنْ يَسْعِمُهُمْ كَمْرُونَ وَمَا زَرَ عَلَى التَّبَرِيدِ
قَالَ اللَّهُ مَنْ أَنْتَ أَنْتَ مُصْلِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ وَمَنْ يَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ فَإِنَّ الْجَمْعَ
بَيْنَ الصَّحِيفَتِينَ مِنْ مَنْدَلَ طَادِيَةَ قَالَ كَانَ اذْفَاجَ رَسُولُ اللَّهِ

لِيَكُلُّ الدِّلْيَلِ بِالْمُصَانَعِ فَرَجِعَ حَدَّةً بَنْتَ نَعْمَةَ فَلَمْ يَأْمُرْ
وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ فَقَالَ عَرْفَتُكَ بِالْمَرْءَةِ فَرَأَى الْجَابِعَيْتَ نَذَرَةَ
يَدِكَ عَلَى سُورَةِ الْأَوْبَعِ حِيجَ كَفَرَنَهُ فَجَلَّ الْبَيْوَ مَدْعَلَهُمَا الْمَارِ
وَأَخْلَمَهُمَا وَمَا فَقَدَهُ بَرِزَ طَهَّا لِيَلَا الْأَلَاسْنَارُ عَلَى النَّاسِ وَهُنَّا
نَفَّكَهَا وَأَنْتَ ضَرُورَةُ لِمَا إِنْجَلَهَا حَتَّى أَوْجَبْتَ النَّذَرَوْلَ أَيْهَهُ
الْجَابِعَ وَنَذَرَحُ بَيْنَ الصَّحِيفَتِيْنِ مَسْدَدَ جَارِيْنَ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ
عَلَيْهِ قَالَ حَامِرَاتِ أَنَّهُ قُتِلَ بِوَهْدَةِ أَحَدِ شَهِيدِيْنَ فَأَشْهَدَهُ الْمُغَرَّبُ
حَقْوَقَمْ فَأَيْتَ حَسْرَلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّتْهُ فَأَلْمَاهَ
يَقْبَلُوا شِيشَ حَارِبِيَ وَخَلَلُوا الْبَيْلِمْ بِرَافِقَنَهُ فَلَمْ يَمْطِقْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
حَارِبِيَ وَلَمْ يَكُونْ لَهُمْ وَلَكُنْ قَالَ سَادَةُ أَعْنَدَهُمْ عَلَيْكُمْ فَذَاهِدَهُمْ عَلَيْهَا
رَسُولُ اللَّهِ كَجِينَ اجْهَوْ فَظَافَتِهِ الْقَلْ وَهَمَّافَهُمْ هَا بِالْبَرَكَةِ نَجَدَهُ
فَفَضَّيْتُمْ حَنْوَهُمْ وَبَقَى لَمَانَنَهُ بَعْدَهُ جَهَتَ رَسُولُ اللَّهِ فَأَجَبَهُ
مَنْلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَمَرْ وَهُوَ جَالِسٌ أَسْمَعَ يَاعِرْفَتَ عَلَيْكَ
يَكُونَ قَاعِدَنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَوَانَهُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَهَذَا

يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد وفانا أخيراً ثم جاء به علينا
 أن نمكث قليلاً ثم سمع الله تعالى ذلك فلما سمع الله تعالى ذلك
 بين التحبيين مسند الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والله شاهد حين بلغ أهالى أبي هريرة قال لكم أبو كفرافع
 عنه وهذا دليل على سقوط منزلة عنده فقد ظهر بذلك
 من هذه عناية بالمتاليد إنهم كانوا واحداً مع
 النبي صلى الله عليه وسلم في العرش يشفى بهم ما فيهم
 قوله في بداية الحال كلام يشير بمنزلة الرسول وقد
 أبواه شم الجابر فقال أرجو أن يخالق النبي صلى الله عليه وسلم
 بما يأمر به ثم أجاب فقال أنا أراك من ظاهر الحج فليس بحج
 خالقه على وجهه من الوجه وأنا أراك من ظاهر ذلك في سير
 فيه على سبيل الأدلة في أنه لا يجوز أن يخالق ذلك حال حيوات
 وسيكون بعد وفاته والدليل عليه أنه أمر إبراهيم بن زيدان بخرج
 بأصحابه في الوجه الذي يبغضه بهم فقام إبراهيم عليه و قال لك

لا يشك ولا يشك لا يكره لا يطعن ولا ينقول بغير حقه
 القول عليه السلام فامة حماق قاتم بطاعة ربكم مما عندكم كثيرون
 بجواز الخالفته بما في ذلك الموت لحال الخليفة ويستدل عليه شهادة
 قابوiker وع ر وما فيكم إنما كان خاتمة حياة الرسول عليه السلام
 إسلامه لما ذكره قال عذر الكرب وهذا يدل على الخالفته في الجموع
 وبعده الموت فما فيكم وفقط يجب القبول به وكيف يجوز من
 أن يستدل على جواز خالفته النسول تعالى بالآيات وإن يكن
 وعدهما الجموع بين التحبيين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فلان
 أنا أوصيكم بامر الله تعالى فسمعت حنفية فقالت من هذا أنا
 هذان بلا فزيت فضل بمناهج جارية فقلت له هذه فتالوا
 لغير الخطأ بغير دليل فاركته فأدخله فانظر إليه قد ذكرت غيرك
 مدبباً فبكى عرق اعلى رأسه أغار يا رسول الله وكيف يجوز
 بعما مثل هذا الخبر فإنه عقل يدل على المرض فبالإيلاع
 للجة قبل النبي عليه السلام وقوله ذكرت غيرك يعطي ان عمر كان

روايه

يعتذر جاز وقع الفاحشه من النبي صل الله عليه وسلم
 لجهة فض الجم بين الصيحيين اشترى قال يوم مات رسول الله عليه وسلم
 واقدم مامات محمد فلم يحيى يكوننا خيرا وفيه عن عائمه من افراد
 الغارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وايوب كاليع يعن
 بالغاليه فقام عمر يقول للله ما مات رسول الله قات و قال عمر
 ما كان تفع في شئ الاذاك ولبيته الله فليقطعن ايديه فرمى
 ارجام شاء ايوب وكشف هزوجه رسول الله وعرفه قوله قد
 وقد دوى الحديث في الجم بين الصيحيين اعتذار عن ذلك من افراد
 الغارى عن ادله سمع خطبه عن الخطاب الاخر حين جلس
 على ضرب رسول الله وهذا الذي في الغدر من توكيد رسول الله عليه
 فنهد وايوب رضي الله عنهما ايمكم و قال عمر اما بعد فما قلت لك مثا
 ما كانت في كتاب الله ولا في عبده الذي رسول الله وكله
 اخرون يمش حتى يعبروا وهذا اعتراف عن صريح ما انه تدخل الله
 ما ليس الكتاب ولا في منه النبي ونه كان مخططا فيه ثم اعتذر ههـ
 الامر الى اين
 لخطاطه ولها اصحابه اذن
 ما لم يجيء به الامر اذن

بانه عليه السلام سبقه في ادله و فيه وكل هذا اضطراب في الجم
 بين الصيحيين مستباحه زينة قال رسول الله صلوات الله وسلامه
 بعزم قاتل رمضان من غير اعلم به فعنده يقول من قاتل
 ايمانا واحشا با غفرانه ما قاتل من بنده فتوفى رسول الله صلوات
 عليه فلامه ولا فار على الامر كان لا يهم على ذلك خلاه با يكر
 قصد من ايم عمر روى الحديث في الجم بين الصيحيين من
 ابي هريرة عن النبي عليه عليه عن عبد الرحمن عبد المبارى قال
 خرجت مع علما لا في مصانات المجد فانا الناس اوناع هنـ
 بصل الناس لنفسه ف يصل الى اجل فيصلى بصلة الوطه فقال
 لواجتمع هؤلاء على ظاهـ واحد كان امثالـ عن محمدـ
 على اجلـ كعبـ قالـ خرجـتـ منهـ كـلـةـ اخـىـ والنـاسـ يـلـقـىـ
 بصلـ فـانـهـ مـفـالـ عـلـيـ لـغـرـ وـفـتـ الـبـعـةـ هـذـهـ وـالـقـيـامـ
 عـهـ اـفـضـلـ مـنـ الـلـهـ يـقـوـمـ يـهـ اـخـرـ الـكـلـ فـكـانـ النـاسـ يـهـ
 اـقـلـ فـلـيـنـظـرـ اـلـمـاـقـلـ وـيـنـصـفـ مـلـيـلـ اـلـحـدـانـ يـتـلـعـ بـعـةـ
 وـيـهـ اـلـعـنـيـ فـلـيـبـوـنـ اـبـدـيـهـ
 وـيـهـ اـلـعـنـيـ فـلـيـبـوـنـ اـبـدـيـهـ
 كـلـهـ بـهـ اـلـعـنـيـ

ويختنها وقد ورد الحديث في الجمع بين الصحيحين مسند
جاير بن عبد الله فرقاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنلاه ويقول
أنها بيعة وفست البدعة وفيها محدثة علىها وكيف اسماها
ان يامر بالمعارفه ولا ينها به اشراف علمها بمصلحة المباد
معاذ الله تعالى وان النبي عليه نعمه نعم الله منه فلت المسلمين
عنك النبي صلى الله عليه وآله وابيه كاهلو وقد قال ابو علي عليه
من الحديث في ديننا ما ليس فيه هرور رواه الحسن بن علي
الصحيحين مسند اذن بالملك قال كان رسول الله صلى الله
عليه السلام يصلى رضوانه في جهنم فمضى على جنه وجاء رجل
فقام ايضاً سحيقاً وهطا فلما أحس النبي عليه السلام أنا خلفه
جحث شجور في الصناعة ثم دخل حجل فضل صناعة لا يصلحها
عندنا قال فقلنا له حين أصبهنا أقطنت لئن الليلة فقال لهم
وذاك الذي جعلت على الذي صنعت فانا كان النبي صلى الله
عليه وآله أمشع ان يكون أماماً في نهاية رمضان ومنع من

الاجتماع فيما يأكل حانطهان بحاله ومعه هنا يه على قيده
انه بدعة قد ابتدأه ومعه اك ينبع على اكر المسلمين عليه
يهمون ما اصله ابي علي للعلم وابي يكل وروى الحميد في الجم
بين الصحيحين عن مسلمة بن حبيب لا كما في جيش فلانا رسول الله
عليه الصناعه والشلاق قال انه قرأت لكم ان تستمتعوا بالتنا
بضع منهن النساء وفي ذلك سمع الله ببرهونه قال كان نزرا
مع رسول الله ليس من النساء فقتل الانثى فيها ناعنة في ذلك
ثم خصلت ان نتكم المرأة بالشوبه الا جلم قر عباده يا
الرَّأْسُ الْأَخْرَمُ مَا حَلَّ لَهُكَمْ وَرَوَى الحَمِيدُ
في الجم بين الصحيحين محدثاً من اخره على ابي هريرة
موسى بن ابي ابيه كان يبغى بالمعنى فقال له رسول الله تعالى مستعيناً بذلك
فانك لا تدري ما الحدث امير المؤمنين في الملك فليقي بعد ذلك
فقال الله تعالى عرفت ابا ابيه على الله عليه قدره
واصحابه ولكن كرهت ان يصلوا معه بين الاشكال من حيث

فَإِنْظُرْ الْمَاقِلْ هَلْ يَوْنَمْ عَمْرَ بْنَ الْفَدَى أَنَّهُ وَرَسُولُهُ حَدَّى
جَعَلَ الْثَالِثَ وَلَدَةَ وَجَلَّا هَرَيْثَى وَبِعَالْجَيْدَ حَدَّى
الْجَمِيعُ بَنِ الصَّحْيَنِ مَسْنَدُ عَابِدِ بْنِ يَاسِرِ قَالَ إِنْ جَلَّا إِنْ عَمْرَ
فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَمَا أَجْلَمَهُ فَقَالَ لَا تَصْلِ فَقَالَ عَنَادَ
الْأَذْكُرُ بِالْأَمِيرِ الْمُؤْمِنِ إِذَا أَنَا وَلَنْتُ فِي رَبِّهِ طَبَبْنَا فَلِمْ
أَجْلَمَ مَا أَنْتَ فَلِمْ تَصْلِ وَمَا أَنَا فَتَحْكَمْتُ بِالْأَرَبَّ
صَلَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ بِكُمْ كَيْفَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِيَكَ
الْأَرْضَ ثُمَّ تَخْرُجَ بِهَا وَجْهُكَ وَكَيْفَ كَيْفَ عَمَرَ أَنْتَ أَنَّهُ
يَا عَلَىَ فَقَالَ أَرْسَتَ لِمَا حَدَّثَهُ فَقَالَ عَمَرُ بْنُ عَلِيٍّ كَيْفَ مَا
تَوَلَّتْ وَمَتَابِكَ عَلَىْ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ عَمْرَ مَاظِمُ الْحَكَامِ
وَفَدَقَّتِهِ بِالْقُرْآنِ الْمُرِيزِ فَقَوْلَهُ فَلِمْ يَجْبُوا إِلَاهَ فَتَمَسَّ
صَمَدَ اَطِيَّا فِي مَوْضِعَيْنِ وَمَعْذَلَكَ فَانْهَ طَاشَ النَّبِيِّ وَالْعَصَمَ
سَدَّ حَيْوَةَ النَّبِيِّ وَمَدَّ أَبْيَكَ اِيَّا وَخَفَ عنْهُ هَذَا حَكْمُ
الظَّاهِرِ لِلْعَوَامِ أَوْ لِأَيْنِقَ الْمَاقِلِ بَنِ هَذَا وَبَنِ مَنْ قَاتَ

فَإِنْظُرْ الْمَاقِلْ هَلْ يَوْنَمْ عَمْرَ بْنَ الْفَدَى أَنَّهُ وَرَسُولُهُ حَدَّى
جَعَلَ الْثَالِثَ وَلَدَةَ وَجَلَّا هَرَيْثَى وَبِعَالْجَيْدَ حَدَّى
الْجَمِيعُ بَنِ الصَّحْيَنِ مَسْنَدُ عَابِدِ بْنِ يَاسِرِ قَالَ إِنْ جَلَّا إِنْ عَمْرَ
فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَمَا أَجْلَمَهُ فَقَالَ لَا تَصْلِ فَقَالَ عَنَادَ
الْأَذْكُرُ بِالْأَمِيرِ الْمُؤْمِنِ إِذَا أَنَا وَلَنْتُ فِي رَبِّهِ طَبَبْنَا فَلِمْ
أَجْلَمَ مَا أَنْتَ فَلِمْ تَصْلِ وَمَا أَنَا فَتَحْكَمْتُ بِالْأَرَبَّ
صَلَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ بِكُمْ كَيْفَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِيَكَ
الْأَرْضَ ثُمَّ تَخْرُجَ بِهَا وَجْهُكَ وَكَيْفَ كَيْفَ عَمَرَ أَنَّهُ
يَا عَلَىَ فَقَالَ أَرْسَتَ لِمَا حَدَّثَهُ فَقَالَ عَمَرُ بْنُ عَلِيٍّ كَيْفَ مَا
تَوَلَّتْ وَمَتَابِكَ عَلَىْ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ عَمَرَ مَاظِمُ الْحَكَامِ
وَفَدَقَّتِهِ بِالْقُرْآنِ الْمُرِيزِ فَقَوْلَهُ فَلِمْ يَجْبُوا إِلَاهَ فَتَمَسَّ
صَمَدَ اَطِيَّا فِي مَوْضِعَيْنِ وَمَعْذَلَكَ فَانْهَ طَاشَ النَّبِيِّ وَالْعَصَمَ
سَدَّ حَيْوَةَ النَّبِيِّ وَمَدَّ أَبْيَكَ اِيَّا وَخَفَ عنْهُ هَذَا حَكْمُ
الظَّاهِرِ لِلْعَوَامِ أَوْ لِأَيْنِقَ الْمَاقِلِ بَنِ هَذَا وَبَنِ مَنْ قَاتَ

في حفظه الرسول أفضلاكم على رسول الله تعالى **فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَزَّ وَجَلَّ**
الْكِتَابِ وَعِيهَا أَذْرَوْعَيْهِ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فما ذكرناها وعن طريق الأرض سمعت قبل أن قفيت
 لوثنيات الوداد ملكت بين أهل التوراة بني إسرائيل
 وبين أهل الخليل بالخيام وبين أهل الزيد بن زبیر هم وبين
 أهل القرآن برقائهم وروى مسلم في صحيحه بسانده إلى
 سليمان بن ربيعة قال قال عمر الخطاب قيم رسول الله عليه
 قيماً فقتل علامة بالله يا رسول الله لغيره فإذا كان الحق
 منهم فقال لهم خير وفتى بين أهل الفتن وبخوا
 فلست بأدخل وهذه معاصرة له رسول الله المارف بصلح
 العياد وفن يتحقق العطاء والمعنى وروى مسلم في صحيحه
 بسانده إلى عبد الله مسلم الأشعري قالدخل عمر على حفصة
 وأسماء عندهما فقال حين رأى اثناء منهن فقالت اسماء
 بنت عميس قال عمر الحفصية هذه الهرة قال اسماء نعم

فذاك علم سيفنا كذا بالجهة محن اخبر رسول الله منكم قضيتم
 فقال لك دكت يا غير كالخلافة كتم مع رسول الله يضم جايمك
 ويمضي جاهلكم وكذا في أوصاف العداء الفضيحة في الخيبة
 وذالك في الله وفي رسوله فالماء لا اطعم طعاماً ولا يمس
 شراباً حتى اذكروا قاتل ارسولا الله ومحن كانوا نذري ومنها
 وساموك ذلك لرسول الله قوله ما اكتب فلا رفع ولا نبذ
 على ذلك قال شفلا جاء رسول الله عليه السلام بابني ابيهاد
 عرقى الكنا وكتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلد
 باحنة منكم له ولا اصحابه هجرة واحدة ولكن انتم اهل
 التغيبة هجرتك وهذا نصف من النبي صلوات الله عليه
 فتخطيئه وتفضيل هجرة المرأة على هجرته واحق رسول الله
 فيه وليس لهذه المرأة الخلافة فلما يكون له وبعد اربعين
 عبد الله في كتاب الحوى في حدث استعمال عمر الخطاب بمنبر
 العاصي بعض ولا ينه فثار عربها العاصي فتح الله نصانا

كُلُّ حَمْدٍ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
كُلُّ شُكْرٍ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
كُلُّ مُحَمَّدٍ بِسَمْعٍ وَبَصَرٍ

فَسَهْ عَوْنَى الْعَاصِلِيَّنَ لِخَطَابِ فَلَيْلَةَ الْأَعْرَافِ
عَلَى طَرِيقِ حَرَقَةِ مِنْ حَطَبٍ وَعَلَى أَسْبَهِ مِثْلًا وَمِا شَاهَ الْأَنَّ
شَرَّةَ الْأَبْلَغِ مُضْعَفَهُ وَهَذَا يَدْلِيُّ عَلَى الْخَطَاطِ مِنْ تَبَدِّهِ وَمِنْ كَثِيرِهِ
فَكِيفَا إِسْتِجَارَاتُكَ بِنُوْهَا شَيْمَ وَهُمْ مُلُوكُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَلَّا
عَلَى طَرِيقِ حَرَقَةِ وَلَيْلَجِ عَلَى طَرِيقِ الْخَطَابِ وَيَدْلِيُّ عَلَى الْمُعْلَى بِنِ الْجَارِ عَوْدَ فَلَيْلَتِهِ
سَهْ عَوْنَى امْرَأَةَ فَرِيدَنَ فَقَالَتْ عَوْنَقَلْ مَا فَنَّاكَ كَانَ فَنَّاكَ مِنْ
عَرْثَمِ عَمَرَ عَقْبَرِ صَرَتْ مِنْ كَعَدَ عَبْرِ امْرَأَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَانْفَأَهُهُ بَابِ الْخَطَابِ
وَانْظَرَهُ امْرَأَةُ النَّاسِ فَلَمَّا فَرَأَهُ قَرِيبُ الْوَغْيَلِ دَرَبَ حَلَّيَ الْعَيْدِ
وَمِنْ خَافِ الْمُحْتَشِيِّ مِنْ الْغَوْتِ فَقَدْ دَرَبَ حَلَّيَ الْمُنْدَرِ
مَثَامِنَ مُجَدِّرِ نَسَابِ الْكَلْبِيِّ وَهُوَ مِنْ حَالِ السَّنَةِ فِي كَذَا

تَهْضِيلِهِ وَعَلَيْهِمْ بِرَوْنَهُ وَهَذَا مِنْ جَهَةِ قَلَّةِ الْإِضَافَةِ
الْقِيمَةِ افْتَحُوا مَا يَقْرَأُونَ إِنَّهُ أَخْذَ الْأَمَانَةَ وَقَرَحَ الْمَرْأَةَ
وَغَصَبَهُ فَلَكَ وَهَذَا عَالَمَ قَدْ قَاعَتْهُ مَاتِرِي وَاهْلَوْهُ وَاهْلَنَّهُ
فِي ذِمَّةِ الشَّعْمَةِ وَرَوْنَى الْجَيْرَةَ بَيْنَ الصَّحِّيْنِ قَالَتْ
عَرَبُ الْخَطَابِ أَمْرَأَةُ الْمُنْبَثِيْنَ يَزَادُ فِي مَوْهِيِّ الْمُقَاءِ عَلَى عَدَدِ ذَكَرٍ
فَلَذِكَرِ امْرَأَةِ فَرِيدَنَ الْجَدِيْدِ بَعْدَهَا تَعَا وَأَيْمَانُ أَخْلَفَهُ
فَطَالَ لَفْلَأَ أَخْلَفَهُ سَيَا فَقَالَ كُلُّ أَخْلَافَهُ وَأَعْلَمُهُ
عَرَبُ الْمُنْسَأِ فَلَيْلَهُ الْمُعَاقِلُ الْمُتَوَاضِعُ مُلْجَيْهِنَ وَصَفَ
نَفْسَهُ بَاهَةَ الْبَهْلَ وَقَلْمَةَ الْعِرْفَةِ أَنْ يَجْعَلَ سَيَا عَلَى الْجَمِيعِ كُلَّهُمْ
أَفْسَدَهُنَّهُ عَلَى مَا يَهْدِهُهُ عَلَى قَصْمَهُ وَرَأَيْجَيْهِ بَنِ الصَّحِّيْنِ
أَنْ يَهْجَمَ عَرَمَةَ وَلَدَتْ لِسَتْهَا ثَمَرَهَا فَلَذِكَرِي عَلَيْهِ الْمُصْلُوْنَ وَلَذِكَرِي
فَوْلَهَا تَعَا سَجَلَهُ وَفَصَالَهُ لَلْمُلْعَنَّ سَهَّلَهُ مَعْ قَرِيَّطَهُ لَهُ
يَرِسَنَ أَفَلَهَ حَلَّهُ لَهُ كَامِلَهُ وَجَمَعَ عَرَبَهُنَ الْأَرْجَمَهُ
وَهَذَا يَدْلِيُّ عَلَى اقْتَامَهُ عَلَى قَتْلِ الْمُنْسَأِ الْمُهْرَمَهُ وَفَضَلَّهُنَ
الْمُهَدَّهُ غَارِمَهُ وَجَرَمَهُ سَهَّلَهُ
نَهْلَهُ طَالَ الْفَعْلَهُ فَلَقَنَ هَدَيْهُ لَدَرَيْهُ عَلَى الْأَدَمَهُ وَجَرَنَهُ
نَهْلَهُ طَالَ الْفَعْلَهُ فَلَقَنَ هَدَيْهُ لَدَرَيْهُ عَلَى الْأَدَمَهُ وَجَرَنَهُ

حى على الصلاة لا حول
ولا قوته إلا بالله ثم قال
حى على الفلاح قال حى
على الفلاح

الى يحيى عليه الله فقال عز وجلى على هذا من اذان رسول الله
الهلال عنه بالصقق في السوق فهذا امظاهر قد تخفى عن عيوبك
الخني وروى الحجاج في الجمجم بين الصحيحين مسندة عن الخطاب
قال رسول الله اذا قال المؤذن الله اكبر فقال احمد روى ابي
ثيم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال
اشهد ان محمد رسول الله قال اشهد ان محمد رسول الله ثم
حى على الصلاة قال الا سول ولاقى الا بن الله ثم قال الله
اكبر الله اكبر الله اكبر ثم قال الا الله الا الله
لا اله الا الله من قال بدخل الجمعة فله عليه ونلاد بعد
الى صلوات الله عليه والله الصلاة خير من النوم وفعلك
الحادي في الجمجم بين الصحيحين حدثنا محمد بن سيرين
معبر عن اهل الادان انه اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد
ان محمد رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح من بين

الفتن ورؤى اجدت جبل ثم ندتها ان عمر المخطاب اخذ اذان
برجم مجنونة فقال الله على اسلام مالك ذلك انت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قال ذلك انت سمعت رسول
وعن الحسن حتى يرا وعيقول في القلم عن شرطة عن النايم حوى
عمر العجم وذكر احمد بن حنبل عن عبد الله بن عيسى قال كان عمر
يغدو من مضنه ليس لها اذان لحسن سمع على اسلام وذكر
الحادي في الجمجم بين الصحيحين ان ابا ابراهيم بد ما يحيى بن ابي
مدين فكان عرضة بنية فيه وفيه انه سأله ابا ابيها كاتب
رسول الله في صلواته العين وقد سأله الواقع الذي يحيى ما كان ينزل
رسول الله في الاضحى والفطر وهذا قوله معرفته بالاظهر الا شاء
الى هي الصلاة البحريه وذكر الجمجم بين الصحيحين ان ابا موسى

اسأذن على عز وجل الخطاب ثم شافهم ياذن لهم فاضرق فقال عز وجل
ما حملك على ما صنعت قال كان زرها من هذا قال لتفهن على هذا
نبوة افالضل بك شهد له ابو سعيد الخدري بذلك عن
الله واصح به يقولوا انكم تعلمون (انكم تعلمون)
ديقولون (انكم تعلمون) (انكم تعلمون)
برجعه ثم اذن بغير اذن (انكم تعلمون)
نعم (انكم تعلمون) (انكم تعلمون)

الله أكبر الله لا إله إلا الله لا إله إلا الله فقال الشافعى من
 كتابه المروى لذاته الصنف خير من التويم لأن بالمحذفة
 لمزيد كلامه وروى الحميد في الجمجمة بين الصحيحين مسند بموسى
 الأشعري قال قال أبو غارب بن جعفر قال عبد الله بن عثمان
 ما فاعل لا أبايك قال قل لك أنا فاعل فأبايك أنا يا أمي
 هل يرث أنا سلاماً مع رسول الله وهو ثانية محمدانا
 دع علينا كل معرور لنا كل عمل على الله فقد بخونا منه كما فاتنا
 أبو بكر لا يأبه والله قد جاهدنا بعد رسول الله وصلينا وصنا
 وعلينا خير كبير ولدينا بشرى كبيرة وإنما العجبون ذلك قوله
 إنما ينفع في زمان العصر ولكن عصر بليه ولعدة زمانات ذلك يرد لنا
 كل شيء علينا بعد بخونا منه كما فاتنا زمانات ومن كتاب الجمجمة
 في قوله تعالى يا نبي يا نبي يا نبي يا نبي يا نبي يا نبي
 الخطاب كان يتاليف في الأكل ذلك فنال بعد كلامه
 أمانة من جماعي وهو من أجدك وأجل أصحابك والله

لوقت طلاق الأرض ذهب الآمنتين به من عذاب الله قبل
 أن الله وهذا اعتراف منه حال الاختصار بالله وعممه ما
 يتوجّب المؤاخذة في حقه هاشم والله تعالى أنت الذي
 الأرض ذهب من عذاب الله لأجل مخصوصيه في حكم صدر
 أجمع بين الصحيحين عن ابن عمر رواية شالمة عنه قال خط
 نوساها نطفه
 على حمصة وروى البيهقي فقالت أعملت أبايا بالغير
 مستحلف قل لها كان لي فعل فالحادي فاعمل فلما فل لها
 أكله في ذلك فكت حتى عذبه فلما أكله وكتب كتابا
 أحمله يعني جيلا حتى يحيط بذلك علىه كتاب عن
 الناس وإنما أخبره قال ثم قلت أظنت الناس يقاولون
 مقالة فالميتان أقولها لك شغلتني غير مختلف عليه
 لوكان يدعى عن عم أو يدعى بل ثم جاءه ورقها لوكان ونقد
 ضئع فغایة الناس أشد قال فواكه قوى وضع رأسه
 ساعتين ثم رضه إلى فقال إن الله يحفظ ذيده على الأشد

وَإِنْ خَلَفَ
فَإِنْ سُولَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْلُفْ فَإِنْ
أَبَكَرْ قَدْ خَلَفَ فَذَلِكَ فَلَعْنَاهُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ سُولَ اللَّهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِبَكَرْ فَلَعْنَاهُ لَوْمَكَنْ لِغَلَبَةِ بَرْجَلَةِ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلَهُ غَلَبَةً فَخَلَفَ وَهَذَا يَدُكَ عَلَى اعْتِرَافِ
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوْ كَعْبَةَ الْمَقْوُلِ مِنْ أَنَّ التَّوْلِيَ الْأَمْوَالُ النَّاسُ
تَرَكُوكُمْ بِغَيْرِ صِيتَةٍ بِكُونِ قَدْ تَصْبِحَ أَمْوَالُهُمْ وَقَدْ تَهْلِكُوا مَالِ سُولَ اللَّهِ
أَنَّهُ قَبْلَهُمْ قَدْ خَلَفَ وَضَيَّعَ النَّاسُ وَلَانْتَرَى لِغَفَرَةٍ لِمَمْدُودِهِمْ عَدَ
عَنْهُ وَنَقْلَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَابِنَ الْعَقْدَانِ مُعَوِّذَةَ الْأَيْنِ حَسِينَ

لَهُ قَوْمٌ وَنَطَّلَتِ الْمَلَائِقُ نَفْسَهُمْ فَلَوْلَا غَرَّ خَلَفَ كَمْ
أَسْتَخْلِفُ أَبُوكَرْ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْخَلْفَ وَرَوَى الْمُجَاهِدُ
الْمُجَاهِدُ بَيْنَ الصَّحَّيْحَيْنِ لِمَسْدِعِ الْخَطَابَاتِ الْأَبِكَرِيَّةِ فِي ذَلِكَ
الْبَعْدِ بَعْدَ الْقِيفَةِ وَلَيْلَةِ الْمَرْبِ هَذَا الْأَمْرُ لِأَهْلِهِنَّ الْجِنِّ
فَرَبِّشَ ثُمَّ قَالَ عَزِيزُ الْغُورِيَّ بَعْدِهِمْ كُلَّ حَاجَتِهِمْ بِإِبَكَرِ
وَلَوْكَانَ طَالِمَ قَوْلَ الْبَحْرِيَّ فِي حِيَامِ الْحَنْيِ فِي هِيَكُوكَلَ وَ
بِالْبَلَاطِعِ أَنَّ سَالِمَ الْمَكْنُونَ قَرْشَيَا وَفَدَكَ الْجَاهِلِيَّ فِي كَابِنِ
الْفَتَاحِ حَدَبَتْ هَذِهِ الْمَنَاقِصُهُ وَقَدْ ذَكَرَ بِعَطَّالِهِ مَهَامَ بْنِ
بِهِبَّاتِ الْأَيْلِكَلِيِّ مِنْ عَلَاءَ أَبِيهِمْ دَاهَنَ جَلَمَ الْمَهَارِيَّهُ
الْأَرَادَاتِ صَعْبَةَ بَنْتِ الْحَضْرِيَّ كَانَتْ هَذِهِ الْأَيْلِكَلِيَّهُ مَلِيَّنَفَضَّهُ
بَأَوْغَيْنَكَ وَقَعَ عَلَيْهَا بَوْسَيْنَ وَفَرِجَاعَيْدَهَ بَنْ عَنَّهُ
أَبِنَ عَمْرَوْنَ كَبِيرَ بَنْ عَلَاءَ نَعْمَنَهُمْ قَاءَتْ بَطَلَنَهُمْ بَنْ عَبْدَ اللَّهِ لَتَهَهُ
أَغْهَرَهُ وَأَخْصَرَهُ بَوْسَيْنَ وَعَبْدَ اللَّهِ فِي طَلَعَتْ خَعْلَاهُمْهَا
الْحَصَبَهُ فَلَحَقَهُ بَعْدَهُ فَقِيلَ لَهَا كَيْفَهُ كَتَبَ بَاعْيَادَ

فَكَرْ
غَصْبَ

فَتَالَتْ يَدِ عِيْدَةَ طَلَّةَ وَيَدِ بَنْ سِفَانَ كَوْهَ قَالَ اسْنَادُهُ
كَانَ يَلْعَبُ بِهِ وَتَخَتَّ عِيْدَةَ طَلَّةَ هَلْ بَلَ لِعَاْقِلَ الْمَخَاهِيَّ
مَعْ هَذِهِ لَمَّا لَمَّا عَلَيْهِ اللَّامَ وَقَالَ اسْنَادُهُ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ وَيَخْلُ
عَنْهُ بِعِثَانَ فَكَانَ يَضِبُّ بِالرَّدَفِ وَيَرْوِيَ الْبَلَادَ رَدَفَ
لِعَاْقِلَ الْمَخَاهِيَّ عَلَيْهِ اللَّامَ كَبَ عَدَلَهُ بْنُ عَرْمَى زَيْدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ
أَمَابِدَ فَتَدَعُ ظَبَّتِ الرَّزِّيَّةَ وَجَلَّتِ الْمُصِبَّةَ وَحَدَّثَتِ
الْأَسَّامَ حَدَّثَ عَقِيلَهُ وَلَرِيمَ كَيْمَ الْمَخَاهِيَّ فَكَبَ الْمَهْرَبَ
أَمَابِدَ يَا أَحْمَقَ فَاتَّاجَتِ الْجَبَوَتَ مُجَدَّدَةَ وَفَرَشَ مَهْلَةَ
وَعَسَابِدَ مُنْضَدَّةَ فَقَاتَلَهَا فَنَرَحَتَنَا فَاتَّالَهَا وَانْ يَكِنَ الْحَوْلَنَا
وَانْ يَكِنَ الْحَوْلَنَا فَابُونَ اقلَّ مِنْ تَنْ هَذَا وَبَنْ وَاسْنَادَ
بِالْمَحْشَى عَلَى أَهْلِهِ وَرَوْقَ الْوَاقِدِيَّ فَغَيْرَهُ مِنْ نَقْلَهُ لِلْأَخْيَارِ
عَذَّاهُمْ وَذَكَرَهُ فِي الْجَارِهِ الصِّحَّهِ رَاقِيَ الْيَنِيَّ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَالْمَلَائِكَهُ خَيْرٌ صَطْفَى لِنَفْسِهِ قَرِيَّ مِنْ قَرِيَ الْمَوْدَهُ قَنْتَلَ
عَلِيَّ جَرَبَهُ عَلَيْهِ اللَّامَ بِهِنَّ الْأَلْيَهُ وَاتَّ الْقَرَهُ حَمَدَ قَالَ

فَاسْتَغْلَلُهَا
وَانْ

مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ اللَّامُ وَمِنْ ذَلِكَهُ وَمَا حَمَّهُ قَالَ فَاطَّهُ تَدْغُّيْهَا
فَذَلِكَ وَالْمَوْلَى فَاسْتَغْلَلُهَا حَتَّى تُوْلِيْهَا بِعِنْدِهِ أَبُو يَكْرَهُ
مِنْهَا فَكَلَّهُ فِي قَرْهَاعَلَيْهَا وَقَالَتْ اتَّغَلَلُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ قَالَ
أَبُو يَكْرَهُ فَلَا أَسْتَغْلَلُكَ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ أَبُو يَكْرَهُ فَأَلَهَ إِنْ يَكْبَرَ
كَلَّا يَا فَاسْتَوْقَهُ عَرِينَ الْخَطَابِ وَقَالَ اتَّهَا امْرَأَهُ فَظَالَّهَا
بِالْيَقِنَّهُ عَلَى مَا دَعَتْ فَأَمَّا أَبُو يَكْرَهُ فَجَاءَتْ بِأَمِينَ وَمِنَ
لِئَنْتَ عَبْرَمَعْ عَلَيْهِ اللَّامَ فَهَمَدَهُ بِنَلَكَ فَكَبَهُ أَبُو يَكْرَهُ
فَلَعْنَ ذَلِكَ عَرِفَ أَخْدَى الصِّحَّهِ فَتَأَلَّهَ لَخَلَفَتْ إِنْ أَكْلَهُهَا
وَمَالَتْ سَاخْطَهُ عَلَيْهَا وَجَمَعَ الْمَامُوتَ الشَّقْسُونَ نَفْتَهَا
فَتَأَظَّلَّهَا وَلَدَى بَحْرَمَهُ إِلَيْهِ فَذَلِكَ عَلَى الْمَلَوَهِنَ مِنْ قَدَّهَا
فَرَقَهُمْ عَلَيْهِمْ وَذَكَرَ أَبُوهَلَالَ الْمَسْكُونِيَّهُ كَابَ اخْبَارَهَا وَإِلَيْهِ
أَنَّ أَوْلَى مِنْ قَرْهَاعَهُ مَلَوَهَهُ فَاطَّهُ عَلَيْهِمْ عَرِينَ عَبْدَالْمَهْرَبَ
وَكَانَ مَعْوِيَهُ اقْطَمَهُ الْمَلَوَهَانَ بَنَ الْحَكْمَ وَعَرِينَ عَثَانَ وَبَنَ إِيْنَهَ
إِلَلَاهَ لَهُمْ عَصِبَتْ فَرَقَهُمْ عَلَيْهِمْ الْمَهْدَى ثُمَّ عَصِبَتْ فَرَقَهُمْ

هذا مشحراً فالمجود الخوارزمي في المأذون قد ثبت بافاضة
صادقة وإنما من أهل الجنة فكيف يجوز ذلك في عمومها
لذلك والمعراج هي كيكة بجوزان يقال إنها أطروحت ظلم الجميع
واصرت على ذلك إلى الوفاة فاخاب أن تكون فاطمة صادقة
في عوامها وإنما من أهل الجنة لا يوجب العمل بإنصافها إلا
بيتنة قال واصحابنا يقولون لا يكون حالها أعلى من حاليهم
مجزءاً ولعازم عجز ملايين على في وحكم حاكم مراكز
لها كلام يحكم له الآباء يتمنى وإن كان نبينا من أهل الجنة
ومن أمن عن كل شيء بغير أنه ليس مستعداً عندهم حيث
جرونها الكتب على نبئهم فعن باقية قاتل من مثال هذه الأقواف
وروى الحميد في الجمع بين الصحبتين أن النبي صلى الله عليه
جز عان وعواقبين ووجه أن رسول الله أعاد على ذلك صهيبياً
ضلالاً وإن من يشهد لك على ذلك قال ابن عمر شهد فقضى لهم
موطن بهذا الدليل في صحيفي العماري أن قوله عليه السلام أرسل

عليهم الكفاح ثم غضبت فرقها عليهم المدح ثم غضبت حرب الماء
ثم قال غيري هلال ثم غضبت فرقها عليهم الواقع ثم غضبت
فرقها عليهم المستنصر ثم غضبت فرقها عليهم المقدى ثم غضبت
فرقها الراضى مع ان باكروا اعطي حرب بن عبد الله عظيمه ارعا
عبد الله على رسول الله صلوات الله عليهما من غير بقائه وحضر حرب
ذكرات النبي صلى الله عليهما له وعده ان يحيوا له ثلاث حشيات من
الجرحين فاعطاه ذلك ولم يطا لبها بيته مع ان العدة لا يحب الفوا
اما والمهنة للهارب مع التصرف توجيه التليليك فافق المراقب ان ملك
جري فاطمة عليهما السلام حجرها وقد روى سيد الحافظ ابن حجر وير
باسناده الى سعد قال لما نزلت ذات دار التراث شهد دعاء
الله صلى الله عليهما فاطمة فاعطاهما بذلك مقدر وحي صدر
لابيه فخر خوارزم موقف ابن احمد المكي قال وما هم من المغاريد
اسناد عن ابن هنبس قال قيل رسول الله صلى الله عليهما له يا علي
ن الله نز جلد فاطمة وجعل صداقها الا درون فمن شئ علينا

مِنْ رَبِّهِ مَنْ سَرَّ اللَّهُ وَهَا حِينَ شَدَّ طَلْبَانِ لِنَفْتَهُ مِنْ قَدْرِهِ
مِنْ خَيْرٍ وَفَدَهُ أَنْ اطْلَحَ الْبَرْصَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَسْنَى تَعَالَى هُوَ
اللَّهُ أَرَدَنَ أَنْ يَغْنِي عَمَانَ الْمَلَائِكَةِ بِكَرِهِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ وَهَذِهِ
مُؤْلَأَةُ الْبَهْلَى فَقْلَةُ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَحْكَامِ مَعْ مَلَاقِتِهِمْ لِرَسُولِ
فَظْلَمَهُمْ وَغَنَّفُلُ الْوَحْشَى مَا كَهْنُهُ وَيَلْكُنُهُ وَجَهْمُهُ وَقَرْبَلَهُ
ابْنُ زَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَادِيَةٍ وَذَكَرَتْ كَلَامَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا الْآيَةُ
لِأَبْوَيْكَرِ وَقَاتَتْ أَتْجَوْهُ وَأَنْتُمْ مُزَعِّمُونَ إِنَّ لَارْتَأَتْ أَفْحَىَ
الْحَامِلَةَ يَتَفَوَّتُ إِلَيْهِ مَعْفُلُ الْمُلْكِينَ إِنَّهَا لَارْثَابِيَ الْأَبْلَى
خَامِلَةٌ كَابِلَةٌ أَنْ تَرْثِبَكَ لَأَرْثَابِيَ الْأَدْجَبَتْ شَيْئًا
فَرِئَى فَدْوَنَكَ الْأَرْجُلَةَ مُخْطَلَةَ تَلْفَاتِكَ يَوْمَ حَتَّلَكَ وَنِمْ الْحَكَمَةَ
وَالْفَرِيزَ مُكْبَدَ الْمَوْعِدَ الْجَمَةَ وَعِنْدَ الْأَعْدَى يَسِيرُ الْمُبْطَلُونَ
وَمِنْهَا أَنَّهُ يَلْمُعْ عَدَمُ شَفَقَتِ الْبَنِي عَلَى أَهْلِهِ وَقَارِبَهُ وَغَارِبَهُ
فَلَا يَلْتَهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَحْشِونَ مِنْ رَبِّهِ وَيَرْفَعُ بِذَلِكَ شَخْصَ
وَلَأَخْدُلُمْ أَنَّهُمْ لَا يَأْمُدُهُنَّ حَتَّى يَطْلَبُوا مَا لَا يَسْتَحْشِقُونَ وَيَظْلِمُنَّ جَمِيعَ

الى ابا بكر سالمه مير اثما من رسول الله من افأع الله عليه بالمعذبه
من ذر ذلك وطريق من خبر فقل لا يذكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تؤثر شفاعة كاه صدقة واتاما كل المعن
من هذا المال وان لا اغتر بآيات من صدقة رسول الله عن هامها
شيئا سام
التي كانت عليه فابكي اسكنه فاطمه منها وتجددت
فاتحة على ابا بكر فذلك هجره فلم يكل حتى توفيت وعا
بعد النبي صلى الله عليه وسلم شهرا ثم قيل له في دينه
نوجها على علي بن ابي طالب ليلا فلما وجد به ابا بكر وصل على ابيه
وذكره ايضا في موضع اخر منه وهذا الحديث قد اشعل على
اشياعه دية منها خالفه الذي صنفه الله عليه اهل العفة
وقوله **لَا تُزَعِّزِّزَ الْأَقْرَبَ** فكيف لم يزيد فاطمة وعليه
المباس والمحبس هذا الحكم ولا سمع احد من بني قريش لا
من اوليه لا احمد من حلق الله حتى يعلم الحديث بالجمع بين
الصحابيين ان فاطمة عليها الاسم والمباس ابا ابا بكر عليهما
السلام

ابا بكر حلفان لا يغير

السلين مع انه على التلم عظيم الشفقة على الاباء حتى
قال الله تعالى حم حملك بالحمل على اهلك لبيضا
وقال ملاذ في سلام حمل فهنا ان ابا بكر حلف
ان لا يغير ما كان على اعمد رسول الله وقد لف الحجرة في المحبوب
الصحابي وكان ابو بكر يقسم المحسن بخوسم النبي عندهما لم يدرك
مقطى قرابته فصلح ما كان عليه رسول الله بعطيهم ومنها تغير مع
انه حلفان لا يغير فلم يغير مع فاطمة عليه التلم وتفصي فيها يصر
حتى وفاتها عليه التلم ونفع الحجرة الجمع بين الصحبة
فالكتاب عبد الله بن عباس البجلي بن خالد وهو يوصي جهاده
واباه ولقيت قاتلها عن المحسن بن هرقل فاقول له مولانا وابي
عليك فورا بذلك ومنها ان ابا بكر اغتصب فاطمة عليها التلم
ولقا هجرة له ولصالحة سيدة ائمها حتى يلتفت واوصى ان
يسليمها عليها وقد روى مسلم في صحيفه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فاطمة بضعة وسبعين يومين من اذها

مضعين وروى الجارين صحيحه ان رسول الله قال فاطمة
بضعة مني فراعضها فقد اغضبني وروى الحجاج عليهما السلام
الصحابي صدرين احاديث وروى من اصحاب الجم بين الصحيح
الستة ارجوكم الله صلى الله علية وسلم قال فاطمة بضعة مني
فراعضها فقد اغضبني ولله قال فاطمة سيدة ذلاء المحبوب
اهل الجنة وفيه ان رسول الله صلى الله علية وسلم قال فاطمة
فقال لا ارتمنين ان تكون سيدة ذلاء المحبوبين وسيدة ذلاء
هذه الامة فقالت فلينا رب يبتعد عن اهل فاطمة امرأة فرعون
فقال لهم سيدة ذلاء اهلها وسيدة سيدة ذلاء اهلها مجده
الحادي عشر ايا شة ان محمد اصلوات الله عليه وسلم قال يا فاطمة
الاتضي ان تكون سيدة ذلاء المؤمنين وسيدة ذلاء اهلها
الامة وروى الشعبي المعنى طرق سبعين امام و هذه الاحد
الحجاج تكل على ابن ابي فاطمة واعرضها فقد اذى لها
والغضب وقد قال الله تعالى ان الله يعذ الله و رسوله

روى التعلبي في تفسير
وائى سفيهها هاجر ان
رسول الله صلى الله علية وسلم قال
من اذى فاطمة فاعرضها
فقد اذى اباها واعرضها

الكتاب العظيم

لهم إله خلقك بلا خلق

أغضبها وإنما تهرب إلى انتقامات فاما ان تكون منه الاتهام

عندئم باطل فيلزمك به ثم يتحقق لهم بمحضها افضليتها

الغير وهو كذلك مين بما يكتب على الأجل ولا يجوز على أحد

ذكر على طلاقكم ما ثبت لك رفعه الجنارى وصل في حججه

فالمعلم بالناس على قدر توقيعه ولهم صلى الله عليه وسلم

قال أبو بكر أنا أول من نصر الله فجئتكم أشك أن تطلبوا منه

من بين أئمتنا ونطلب هذه أميرنا مولاه من إنها فدالاً أبا

قال عذرنا الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما لا ن Kahn صدق

الغيدرك الوفاء

وقد سبه فهو غادر

ولاشد تابع للحق ثم ترقى أبو بكر فقتلت أنا نصرت رسول الله

لهم لخاب كفر بيت المقدس كان يا ناما غاريل خاتا على الله لا يعلم

لصادر بانطلاع شاع للحق موته ثم جنتها وهذا وإنما

ذنب جميع وأمرنا وأحد فقلنا ادفنه لينا فلينظر العاقل لهذا

فإن جميع وأمرنا وأحد فقلنا ادفنه لينا فلينظر العاقل لهذا

لهم لخاب كفر بيت المقدس كان يا ناما غاريل خاتا على الله لا يعلم

لصادر بانطلاع شاع للحق موته ثم جنتها وهذا وإنما

ذنب جميع وأمرنا وأحد فقلنا ادفنه لينا فلينظر العاقل لهذا

لهم لخاب كفر بيت المقدس كان يا ناما غاريل خاتا على الله لا يعلم

الحيث الذي كجهم الصححة كيف يجوز لا يجريان بقوله أنا
ولست رسول الله وكذا عمر عن رسول الله مات وقد جعلها من جملة
عاليه أسامه بن زيد وكيف استجاز عمر عن النبي يقول للنبي
١٠ تطلب مني إلك من ابن أخيك مع أن الله تعالى كان يخاطبه بهذا
١١ -
١٢ -
١٣ -
١٤ -
١٥ -
١٦ -
١٧ -
١٨ -
١٩ -
٢٠ -
٢١ -
٢٢ -
٢٣ -
٢٤ -
٢٥ -
٢٦ -
٢٧ -
٢٨ -
٢٩ -
٣٠ -
٣١ -
٣٢ -
٣٣ -
٣٤ -
٣٥ -
٣٦ -
٣٧ -
٣٨ -
٣٩ -
٤٠ -
٤١ -
٤٢ -
٤٣ -
٤٤ -
٤٥ -
٤٦ -
٤٧ -
٤٨ -
٤٩ -
٥٠ -
٥١ -
٥٢ -
٥٣ -
٥٤ -
٥٥ -
٥٦ -
٥٧ -
٥٨ -
٥٩ -
٦٠ -
٦١ -
٦٢ -
٦٣ -
٦٤ -
٦٥ -
٦٦ -
٦٧ -
٦٨ -
٦٩ -
٧٠ -
٧١ -
٧٢ -
٧٣ -
٧٤ -
٧٥ -
٧٦ -
٧٧ -
٧٨ -
٧٩ -
٨٠ -
٨١ -
٨٢ -
٨٣ -
٨٤ -
٨٥ -
٨٦ -
٨٧ -
٨٨ -
٨٩ -
٩٠ -
٩١ -
٩٢ -
٩٣ -
٩٤ -
٩٥ -
٩٦ -
٩٧ -
٩٨ -
٩٩ -
١٠٠ -
١٠١ -
١٠٢ -
١٠٣ -
١٠٤ -
١٠٥ -
١٠٦ -
١٠٧ -
١٠٨ -
١٠٩ -
١١٠ -
١١١ -
١١٢ -
١١٣ -
١١٤ -
١١٥ -
١١٦ -
١١٧ -
١١٨ -
١١٩ -
١٢٠ -
١٢١ -
١٢٢ -
١٢٣ -
١٢٤ -
١٢٥ -
١٢٦ -
١٢٧ -
١٢٨ -
١٢٩ -
١٣٠ -
١٣١ -
١٣٢ -
١٣٣ -
١٣٤ -
١٣٥ -
١٣٦ -
١٣٧ -
١٣٨ -
١٣٩ -
١٤٠ -
١٤١ -
١٤٢ -
١٤٣ -
١٤٤ -
١٤٥ -
١٤٦ -
١٤٧ -
١٤٨ -
١٤٩ -
١٤١٠ -
١٤١١ -
١٤١٢ -
١٤١٣ -
١٤١٤ -
١٤١٥ -
١٤١٦ -
١٤١٧ -
١٤١٨ -
١٤١٩ -
١٤٢٠ -
١٤٢١ -
١٤٢٢ -
١٤٢٣ -
١٤٢٤ -
١٤٢٥ -
١٤٢٦ -
١٤٢٧ -
١٤٢٨ -
١٤٢٩ -
١٤٢١٠ -
١٤٢١١ -
١٤٢١٢ -
١٤٢١٣ -
١٤٢١٤ -
١٤٢١٥ -
١٤٢١٦ -
١٤٢١٧ -
١٤٢١٨ -
١٤٢١٩ -
١٤٢٢٠ -
١٤٢٢١ -
١٤٢٢٢ -
١٤٢٢٣ -
١٤٢٢٤ -
١٤٢٢٥ -
١٤٢٢٦ -
١٤٢٢٧ -
١٤٢٢٨ -
١٤٢٢٩ -
١٤٢٢١٠ -
١٤٢٢١١ -
١٤٢٢١٢ -
١٤٢٢١٣ -
١٤٢٢١٤ -
١٤٢٢١٥ -
١٤٢٢١٦ -
١٤٢٢١٧ -
١٤٢٢١٨ -
١٤٢٢١٩ -
١٤٢٢٢٠ -
١٤٢٢٢١ -
١٤٢٢٢٢ -
١٤٢٢٢٣ -
١٤٢٢٢٤ -
١٤٢٢٢٥ -
١٤٢٢٢٦ -
١٤٢٢٢٧ -
١٤٢٢٢٨ -
١٤٢٢٢٩ -
١٤٢٢٢١٠ -
١٤٢٢٢١١ -
١٤٢٢٢١٢ -
١٤٢٢٢١٣ -
١٤٢٢٢١٤ -
١٤٢٢٢١٥ -
١٤٢٢٢١٦ -
١٤٢٢٢١٧ -
١٤٢٢٢١٨ -
١٤٢٢٢١٩ -
١٤٢٢٢٢٠ -
١٤٢٢٢٢١ -
١٤٢٢٢٢٢ -
١٤٢٢٢٢٣ -
١٤٢٢٢٢٤ -
١٤٢٢٢٢٥ -
١٤٢٢٢٢٦ -
١٤٢٢٢٢٧ -
١٤٢٢٢٢٨ -
١٤٢٢٢٢٩ -
١٤٢٢٢٢١٠ -
١٤٢٢٢٢١١ -
١٤٢٢٢٢١٢ -
١٤٢٢٢٢١٣ -
١٤٢٢٢٢١٤ -
١٤٢٢٢٢١٥ -
١٤٢٢٢٢١٦ -
١٤٢٢٢٢١٧ -
١٤٢٢٢٢١٨ -
١٤٢٢٢٢١٩ -
١٤٢٢٢٢٢٠ -
١٤٢٢٢٢٢١ -
١٤٢٢٢٢٢٢ -
١٤٢٢٢٢٢٣ -
١٤٢٢٢٢٢٤ -
١٤٢٢٢٢٢٥ -
١٤٢٢٢٢٢٦ -
١٤٢٢٢٢٢٧ -
١٤٢٢٢٢٢٨ -
١٤٢٢٢٢٢٩ -
١٤٢٢٢٢٢١٠ -
١٤٢٢٢٢٢١١ -
١٤٢٢٢٢٢١٢ -
١٤٢٢٢٢٢١٣ -
١٤٢٢٢٢٢١٤ -
١٤٢٢٢٢٢١٥ -
١٤٢٢٢٢٢١٦ -
١٤٢٢٢٢٢١٧ -
١٤٢٢٢٢٢١٨ -
١٤٢٢٢٢٢١٩ -
١٤٢٢٢٢٢٢٠ -
١٤٢٢٢٢٢٢١ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢ -
١٤٢٢٢٢٢٢٣ -
١٤٢٢٢٢٢٢٤ -
١٤٢٢٢٢٢٢٥ -
١٤٢٢٢٢٢٢٦ -
١٤٢٢٢٢٢٢٧ -
١٤٢٢٢٢٢٢٨ -
١٤٢٢٢٢٢٢٩ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٠ -
١٤٢٢٢٢٢٢١١ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٢ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٣ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٤ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٥ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٦ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٧ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٨ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٩ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٠ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٢ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٣ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٤ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٥ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٦ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٧ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٨ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٩ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١١ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٤ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٥ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٦ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٧ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٨ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٩ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٠ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٢ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٣ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٤ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٥ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٦ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٧ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٨ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٩ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١١ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٤ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٥ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٦ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٧ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٨ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٩ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٠ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٢ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٣ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٤ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٥ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٦ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٧ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٨ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٩ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١١ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٤ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٥ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٦ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٧ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٨ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٩ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٠ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٢ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٣ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٤ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٥ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٦ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٧ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٨ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٩ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١١ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٤ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٥ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٦ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٧ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٨ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٩ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٠ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٢ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٣ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٤ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٥ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٦ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٧ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٨ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٩ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١١ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٤ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٥ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٦ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٧ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٨ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٩ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٠ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٢ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٣ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٤ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٥ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٦ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٧ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٨ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٩ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١١ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٤ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٥ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٦ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٧ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٨ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٩ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٠ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٢ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٣ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٤ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٥ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٦ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٧ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٨ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٩ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١١ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٤ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٥ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٦ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٧ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٨ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٩ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٠ -
١٤٢٢٢٢٢٢١ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٢ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٣ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٤ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٥ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٦ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٧ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٨ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٩ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١١ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٤ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٥ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٦ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٧ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٨ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٩ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٠ -
١٤٢٢٢٢٢٢١ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٢ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٣ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٤ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٥ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٦ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٧ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٨ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٩ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١١ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٤ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٥ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٦ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٧ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٨ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٩ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٠ -
١٤٢٢٢٢٢٢١ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٢ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٣ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٤ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٥ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٦ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٧ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٨ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٩ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١١ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٣ -
١٤٢٢٢٢٢١٤ -
١٤٢٢٢٢٢١٥ -
١٤٢٢٢٢٢١٦ -
١٤٢٢٢٢٢١٧ -
١٤٢٢٢٢٢١٨ -
١٤٢٢٢٢٢١٩ -
١٤٢٢٢٢٢٢٠ -
١٤٢٢٢٢٢١ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٣ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٤ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٥ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٦ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٧ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٨ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢٩ -
١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠ -
١٤٢٢٢٢٢٢١١ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٢ -
١٤٢٢٢٢٢١٣ -
١٤٢٢٢٢١٤ -
١٤٢٢٢٢١٥ -
١٤٢٢٢٢١٦ -
١٤٢٢٢٢١٧ -
١٤٢٢٢٢١٨ -
١٤٢٢٢٢١٩ -
١٤٢٢٢٢٢٠ -
١٤٢٢٢٢١ -
١٤٢٢٢٢٢٢ -
١٤٢٢٢٢٢٢٣ -
١٤٢٢٢٢٢٢٤ -
١٤٢٢٢٢٢٢٥ -
١٤٢٢٢٢٢٢٦ -
١٤٢٢٢٢٢٢٧ -
١٤٢٢٢٢٢٢٨ -
١٤٢٢٢٢٢٢٩ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٠ -
١٤٢٢٢٢٢٢١١ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٢ -
١٤٢٢٢٢٢١٣ -
١٤٢٢٢٢١٤ -
١٤٢٢٢٢١٥ -
١٤٢٢٢٢١٦ -
١٤٢٢٢٢١٧ -
١٤٢٢٢٢١٨ -
١٤٢٢٢٢١٩ -
١٤٢٢٢٢٢٠ -
١٤٢٢٢٢١ -
١٤٢٢٢٢٢٢ -
١٤٢٢٢٢٢٢٣ -
١٤٢٢٢٢٢٢٤ -
١٤٢٢٢٢٢٢٥ -
١٤٢٢٢٢٢٢٦ -
١٤٢٢٢٢٢٢٧ -
١٤٢٢٢٢٢٢٨ -
١٤٢٢٢٢٢٢٩ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٠ -
١٤٢٢٢٢٢٢١١ -
١٤٢٢٢٢٢٢١٢ -
١٤٢٢٢٢٢١٣ -
١٤٢٢٢٢١٤ -
١٤٢٢٢٢١٥ -
١٤٢٢٢٢١٦ -
١٤٢٢٢٢١٧ -
١٤٢٢٢٢١٨ -
١٤٢٢٢٢١٩ -
١٤٢٢٢٢٢٠ -
١٤٢٢٢٢١ -
١٤٢٢٢٢٢٢ -
١٤٢٢٢٢٢٢٣ -
١٤٢٢٢٢٢٢٤ -
١٤٢٢٢٢٢٢٥ -
١٤٢٢٢٢٢٢٦ -
١٤٢٢٢٢٢٢٧ -

الخطب ومن المعلوم أن عاشرة ميكرطا والأبا ذار بالمدينة
ولابت ولا اثراها وأخر من قاربها فإذا دعى مجتمع أشكنا فيدارت
الله فيها أبوها إليها ولم ينصل فما قبل بناظير عليه التلم وخرجت
عاشرة الفتى المبر المؤمن على التلم وسلم لهم اتفاعاصيه بـ
اما اولا فلا تأذ الله بما قد يفاتها عن الخروج وإنها الاستقرار
في منزلها فهذا تجاه الله ورسوله وترجح وساقت في
عيده وجهة غير يريد على ستة عشر لينا وائنانيا فلاما
ولئن التم حتى نطالب به ولا نلائمكم للخلافة فهان وجهه خرج
المطلب وائنانا فألا لها طلبته من غير من عليه الخلافة بأسر
المؤمنين عليه التلم لم يضر فله ولا أمره ولا طاعة عليه وقد
كره ذلك كثيرا فاما زادها فألا لها كانت محظوظ على قناعها
وتنشل قلوا سلسلة قتل الله من شلاقها بل منها قتل وفتح بد
ملقا قاتل أمير المؤمنين عليه التلم في الخلافة استدلت العدلية
وطالبته بقضيتها وعدا فتمامه عليه التلم ثم مع ذلك سبها

الباب في حكم عمر وحق أبي ذئب ما فعله بكر كاذب أن إثبات فادح
خاتمة فان كان اعتقاده فيما احتواه نظرهما صواباً ثم تطرق
عمر على دعائهما
نفع العالم المأذكورة ونهاية اصحاح الخلاة وإن لم يذكر
كذلك لزم أن يكون قد قال عنها إنها مفروضة وهذا أن كان اعتقاده
اعتقاداً مخطياً وإن كان صحيحاً لزوم تطبيقها لعم العلاء والباب حيث
فيه بكرة وعمر وليس فيما ذكره استثنى اللام مع أن الآية
قد ذكره عن الكتب وقول الرorum عن الجماري وما ذكر له
صححها أن قول عمر على والباب سakan بحضور عالى بن عيسى
وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد ولعيذن أمير المؤمنين
والعناس عن هذا الاعتقاد الذي ذكره عمر ولا أحد من الخامس
اعتنى لاجي بكرة وقدم على الحسين بالجمع بين الصحيحين أن
النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن ينتهي إلى موضع المجد من قوم من بيته
الجبار فنهبوا وكان فيه خلل وقبو المشكين فقلع الخلل وخرج
الغبر وقل قال الله تعالى لا تحلوا يوم القيمة لأن في ذلك

عظيم وما علىها عليه جامع كبرى الوفاق مصاعنة وفاطمة عليهن
 ملائكة نطالب بحق ائتها الذى جعل لها تمامها فى كل المدى
 وكانت محبة فيه لم يتبعها حماقى ولم يدعها بشئ عادتها
 جعلت بيتها مقرة لا يجاوزها اجيال عن اليه
 عليه الله فاكانت هنا البيضاء فكان من استثناء جميع النساء
 وإن كان صلة للسلفين وكان بحسب استدراهم وإن كان ذلك
 غاية الدهم ما تقدم منها لم يكن لها بيت ولا سكن إلا
 بالمدينة وقد روى الحميدي في الجم بين الصحيحين أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لما يحيى بن أبي حمزة من رواض النساء
 وروى الطبراني ثار بضم التاء ثم علية المثلثة قال إذا علمني
 فضعيف على سيرته يعنى على شفيري وقد روى الحميدي
 أجمع بين الصحيحين عن عائشة قالت زوجتى على قاتل النبي ماغر
 على خديجة وما زلت أناقظه ولكن يكره ذكرها وربما يجيء
 حصصاً
 أنا ثم يقطعها أحشاء ثم يعنى بها صداب في خديجة فرقاً

له كان لم يكن في الدنيا امرأ إلا ذُججتْه وإن كانت وكأنه
 منها ولدقائق غاية وأعمى ربها وجرشان يبشره الخديجة
 بفتح الجنة من ذهبا وفضة واجمع المسلمين على أن خديجة
 من أهل الجنة وعاية قاتلت أمير المؤمنين عليه السلام بدلها
 على إمامته وقتل فيها خور من ستة عشر الفا صاحب وغيره من
 المسلمين وافت ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم كاحكام الله
 وروى الحميدي في الجم بين الصحيحين أن خليفة لها شهد لها
 بذلك ونقل الفزالي في صحبتها الرسول الله فقال إن لها أبا يذكر
 دخل يوما على النبي وقد قع منها في حوض النبي أمر كروه وكلمة الله
 أن يجمع ماجرى ويدخلها فـأفتـالـهـ اـعـلـاـ اللهـ يـكـلـيـنـ وـ
 انـكـلـمـ فـقـاتـلـ بـلـ كـلـ لـاـ تـلـ الـاحـتـاـ فـلـيـنـظـرـ لـاـعـالـلـ لـلـمـاـ
 الـجـوـابـ وـهـلـ كـانـ عـنـهـ عـلـيـهـ لـلـأـمـمـ الـأـمـمـ وـنـظـرـ الـرـزـقـ بـ
 الـخـدـيـجـةـ وـغـاـيـةـ وـقـدـانـكـ الـخـافـظـ مـنـ أـهـلـ السـنـةـ فـكـاـبـ
 الـأـنـضـافـ غـاـيـةـ الـأـنـكـارـ عـلـىـ مـنـ يـأـوـيـ الـمـاـيـدـةـ بـخـدـيـجـةـ وـ

عليها ويعتبر الحديث الصحيحين أن ابن الزبيردخل
 على عائشة فرمضها فقال لها إنك قاتلت فلاناً معي واسمعت
 المقاتل جر عثمان فاتلت عليه وقالت لورثة ابنته شيئاً
 من حيث وفده عن عائشة أنت بنت علي القلع والتلاميذ كانت
 تذكر عند ذيئن بنت جحش فذكرت عنها عسلاً فالمثال أنا
 وحصنة أتيتني بدخل علينا رسول الله فلتنزله أباً جدنا
 ديجامفا في رأكته منها في درخ على أحد يهداها فقالت ذلك له فقا
 بالشربة على عند ذيئن بنت جحش ولذ عودله فنزله **محمد**
ما حمله لك لأنك تحيى بالليل أحاديث وحصنة فقد صفت
قاموكما وذا سر **الليل** **بعضها** **زعليجه** حدثنا التوله بشير بن
 قال الجارحة صححه وقال لهم من وحيته صحيح عن هشام
 ولذ عودله وقد حلقت وكسرى بذلك أحداً وهذا يدل على
 نقصها في النهاية وثبتت عائشة حدثنا عبد الله بن الزبير قال
 قال زيد بن عقبة أعطيته عائشة والله لينتهن عائشة وألا يجز

عليها ولم يذكر عليه أحد وهو يدل على اتكابها ما لم يرها يفع
 وفيه عن ابن عباس قال لو كنت أفهم لعائشة ما ذكرت لها وأدخل عليها
 لأسها حتى يثافن وهذا يدل على سخافتها المجنون وفيه
 عن يافع عن ابن عم قول قاتل النبي من بنت عائشة خطيباً فشارد
 خوسك عائشة هنا الفضة ثلثاً من حيث يطلع قرآن الشطا
 وفيه قول قد يخرج النبي من بنت عائشة فقال لرسوله الكفر من
 منها من حيث يطلع قرآن الشطا فلأنه ينظر لما يفعل بين
 ويختبئ التقليد وانبعاث الموتى والاستثناء في اتباع العياود
 يطلب الخلاص من الله ويعلم أن يحاسبه على الفساد والكثير
 والقتل والنمير فكيف يترك اعتقاده ويتوهم أنه يتركه
 أو يعتقد أن الله قد يصر على هذا المقتنية والفضيلاً فلأنه
 مزدهر لاعنة بغير نفع هو لا ملا فانه لا يذكر صدقة
 فضل الآيات عنه الامكابر جاحد للحق ومرتضى لعقل مجتب
 لا يقدر على تحصيل شيء ألمة ولو كان الحق كاتوه من كان الله

فَدَارَسَ الْأَشْرِقَهُ وَنَزَلَ الْكِبْرَى عَلَيْهِ وَكُلَّ وَعْدٍ وَ
وَعِيدٍ جَاءَهُ يَكُونُ مَوْتَهُ الْمُنْتَهَى لَاهُ إِذَا هُوَ كَيْنُ عَاقِلٌ وَ
إِنَّهُ خَلَقَ فَالْمَنْزَلَ الْأَبْيَاءَ وَعَلَى مِنْزَلِ الْكِتَبِ وَلَمْ يَمْتَدِ
وَوَعَدَ وَوَعَدَ وَلَمْ يَرْهُنْ وَمِنْ أَعْجَبِ الْأَشْيَاءِ وَأَغْرِبِ الْأَهْمَمِ
يَعْرِفُونَ عَنِ الْأَدَالَةِ اسْتِنَادًا فَالْأَمْلَامُ مَعَهُ لِلصِّيَازِ وَالْجَحَّا
وَالْهَيَامِ وَيَقْدِرُونَ عَلَى يَصْدِيقِ الْأَبْيَاءِ وَالْأَمْلَامِ بِحَجَّةٍ بَنِيَّ كُلِّ
مَرْبِلٍ بِعِنْدِ اسْتِنَادِ الْفَسَادِ وَالْأَضْلَالِ وَالْتَّلَبِينِ وَالْقَصْدِيفِ
لِلْكَذَابِينِ وَاظْهَارِ الْمُجَاهِرِ عَلَى أَيْدِيِ الْمُطَبَّلِينِ إِذَا هُنْ خَلَقُوا
وَحْ لَآبِقِي لِلْعِلْمِ وَلَا طَنْ لِشُوْفِي مِنْ لَا عَنْقَادَاتِ الْأَبْلَةِ وَتَرْفَعُ
الْجَزْمُ بِالشَّرَاعِ وَالثَّوَابِ وَالْمُقَاتَبِ وَهَذَا كَفْرُ مُحَمَّدٍ قَالَ
الْمُخَارِزُ مُحَكِّي فَاضِلُّ الْمُقْنَاءِ عَنِ الْجَيَاثِ الْمُجَبَّرِ
كَافِرٌ وَمِنْكُهُ فِي كُفَّرٍ وَهُوَ كُفَّرٌ وَمِنْكُهُ فِي كُفَّرٍ مِنْ شَكِّ
فِي كُفَّرٍ هُوَ كَافِرٌ كَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ وَالْحَالُ عَنْهُمْ تَنَاهٌ
وَلَهُ بِحُزْنٍ أَنْ يَجْمِعَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَبْيَاءَ وَالرِّيلَ وَعِبَادَهُ الصَّالِحَاتِ

فِي أَسْفَلِ دُرْكِ الْجَحَّمِ لِعَنْهُمْ دَائِيًّا وَجِلَادِ الْكَنَارِ وَالْمَنَافِدِ
وَالْبَلِيزِ وَجُنُودِهِ أَجْمِيعِنَّ الْجَهَنَّمَ وَالْنَّعِيمَ أَبْدِ الْأَبْدِينَ وَقَدْ كَانَ
لَهُمْ فِي ذِيْمَهُ مَسْعٌ وَفِيهِنَّ عَدَانَهُ مَقْنَعٌ مَلَاحِكِيَّ اللَّهِ
الْكَنَارِ فِي الْأَخْرَى بِأَنَّكَ خَلَقْتَ فِي النَّكَرِ وَالْمَصِيَانِ بِلَدَ
أَعْرَفُوا بِصِدْرِهِ لِذَبْعِهِنَّمَ فَقَالُوا بَيْتًا إِرْجِمَانَلِمَاجَا
عِنْهُذِيْنِ كَانَ نَمَلَ بَيْنَ الْأَخْرَى نَمَلَهَا فَارْعَنَدَنَأَنَّظَالَلَّهَ
رَهَنَأَرْجُونَ لَهُ عَلَى أَعْلَى صَلَاحِهِ فَأَنَّكَ أَنْتَ عَوْنَقَرَ
يَا حَسَرَى عَلَى مَأْرِطَتِيْنِ جَنَّلَهُ بَيْتًا إِنَّا الْمَنَاسِدَ
وَكَبَرَمَا فَأَصْلَوْنَا الْبَلَادَيْنِمَ ضَعْنَتِيْنِ مِنَ
الْمَنَادِبِ قَالَ سَمِّمَ لَمَنَأَكِبَرَأَنَّا التَّرَاضِلَانِ
سِرَاجِنِ وَلَأَنِّيْنِ حَمَلَمَسَاحَنِ فَدَمَسَالِكَوَنَامِ
أَلْكَلِينِ وَمَا أَلْلَانِ أَلْجِرِونَ ثُمَّ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَعْنَتَ
بِأَهْمَمِ اسْتِفْوِيْمِ وَشَهَدَاسَهَتَمِيْدَالْسَّفْكَى عَنِ الشَّيْطَانِ
إِنَّا شَهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَنَجِنِيْ وَعَدَنَكُمْ فَأَخْلَسْتُمْ فَيَا كَانَ

عَلَيْكُم مِنْ سُلَطَانٍ لَا أَنْ دَعُوكُمْ فَإِنْ يَسِّرْهُمْ لِي فَلَا تُؤْمِنُو
 بِلَوْمَةِ أَنْتُمْ وَقَالَ الشَّيْطَانُ سَوْلَهُمْ وَأَمْلَهُمْ فَزَوْدَ شَاهِدَهُ
 وَاعْتَرَافَ الشَّيْطَانِ وَزَهَرَهُ وَأَوْضَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْوَعْدَ وَالْمُ
 وَقَدْ رَوَى الْجَمِيعُ بَنَى الصَّحِيفَيْنَ قَالَ قَدْمَ عَلَى سُولَهُ
 سُبُو فَإِذَا مَلَأَهُمْ مِنَ النَّبَيِّنَ شَعَرَهُ وَجَدَتْ صَبَّاتَهُ فَإِنَّ زَفَرَهُ
 بِطَهْنَاهَا فَارْصَمَهُ فَثَالَ سُولَهُ صَلَوَاتُهُ عَلَيْهِ الَّهُ
 اتَّرَقَتْ هَذِهِ الْمَرَأَةُ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ قَلْلَةً لَا فَائِدَةَ إِنْ
 بِيَادِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَرَأَةِ بِعِدَهَا وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَوَاتُهُ عَلَيْهِ الَّهُ
 قَالَ أَنَّهُ مَاهَةً رَجَةً أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْهَا وَاحِدَةً بَيْنَ الْجَنِّ وَلَا ذُنُوبَ
 وَالْبَهَائِمَ وَلَهُوَمَ فِيهَا سَعْيًا كَثُورٌ وَهَا يَتَرَاجُونَ وَهَا يَطْبَقُ
 الْوَحْشُ عَلَى وَلَدَهَا وَآخِرَهُ تَعَاقِعَةٌ وَتَسْبِينٌ رَجَةٌ حِلْمٌ
 بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَمَهُ وَفِيهِ أَنَّ سُولَهُ صَلَوَاتُهُ عَلَيْهِ الَّهُ
 قَالَ أَنَّهُ تَعَاقِعٌ يَتَوَلَّ يَمِنَ الْعِيَّهُ يَا بَنَادِمَ مَرْضَتْ فَلَا تَعْدُ
 قَالَ يَا يَارِتَ كَيْفَ أَعُودُكَ وَانْتَهَا الْعَالَمَيْنَ قَالَ أَمَّا مَعْلَمُ

أَنَّ فَلَانًا مِنْ فَلَانِهِ فَلَمْ تَقْدِهِ أَمَا مَعْلَمَتْ أَنَّكَ دُعُوكَ عَلَيْهِ لَوْجَدَتْ نَعْنَاءَ
 بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ أَسْتَطَعْتَكَ عَبْدَكَ فَلَانَ فَلَمْ تَقْعُنِي قَالَ يَا يَارِ
 كَيْفَ أَطْعَمُكَ وَانْتَهَا الْعَالَمَيْنَ قَالَ أَمَّا مَعْلَمَتْ أَنَّكَ أَسْتَطَعْتَكَ
 عَبْدَكَ فَلَانَ فَلَمْ تَقْعُنِي أَمَا مَعْلَمَتْ أَنَّكَ لَوْجَدَتْهُ لَوْجَدَتَ
 ذَلِكَ عَنِّي يَا بَنَادِمَ أَسْتَقِيَّتْكَ فَلَمْ تَقْنِي قَالَ يَا يَارِ كَيْفَ
 أَسْقِيَكَ وَانْتَهَا الْعَالَمَيْنَ قَالَ أَسْقَيَكَ عَبْدَكَ فَلَانَ فَلَمْ
 تَقْنِي أَمَّا مَعْلَمَتْ أَنَّكَ لَوْسَيْتَهُ وَجَدَتْ ذَلِكَ عَنِّي عَفِيَّتْهُ
 عَبْدَهُهُ بِرَمْسَعُودَ قَالَ سَعَتْ سُولَهُ صَلَوَاتُهُ عَلَيْهِ الْصَّلَوةُ وَالْمُ
 يَتَوَلَّهُ أَفْرَجَ شَوْبَهُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جَلْزَلَهُ لَا رَغْرَبَهُ
 مَهْلَكَهُ سَعْدَرَاحَلَهُ فَنَظَلَهَا حَتَّى أَشْنَدَ عَلَيْهِ الْحَرَقُ وَالْمَطَرُ
 أَوْ مَاثَاءَ أَنَّهُ قَالَ اجْعَلْهُ إِلَى الْمَكَانِ لَذِكْرِكَ فَإِنَّمَا حَسَدَ
 أَمْوَاتَ فَوْسُعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدَهُ لَمِوْتَهُ فَاسْتِيقْظَ وَفَادَهُ
 عَنْهُ زَادَهُ وَشَرَابَهُ فَإِنَّهُ أَشْرَفَ حَسَدَهُ الْمُدَمَّنُ مِنْ هَذَا
 بَرَاحَلَهُ وَنَادَهُ وَقَدْ صَرَحَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْمُزَيْنِ فِي عَدَةٍ

وَلَا عِدَمْ وَنِفَاضِبْ ذَكَرَهُ فِي كِبَرِ الْكَلَمِيَّةِ لَكِنَّ الْجَهْنَمَ
عَزَّزَهُ وَلَحَدَّ وَهُوَ مَا تَوَلَّ بِأَثْبَاتِ الْمَعَادِ الْبَدْنِ الَّذِي هُوَ
أَصْلُ الدِّينِ وَرَكْهُ اِتَّبَاعِمَ عَلَى مَذْهَبِ الْأَمَامَيْةِ اِمَّا عَلَى مَذْهَبِ
السَّنَةِ فَلَا إِنَّ الظَّرِيقَ إِلَى إِثْبَاتِهِ لَيْسَ لَهُ اِلَّا تَمَعُّ فَإِنَّ الْعُقْلَ الْمُنَّا
يَدْلِي إِلَى إِمْكَانِهِ لِأَمْلَى وَقْعَهُ وَقَبْيَانِ الْعِلْمِ بِعِجَمَ الْمُتَّعَّمِ
وَصَدَقَ اِتَّبَاعِمَ عَلَى قَوْاعِدِ الْأَمَامَيْةِ الْفَاثِلِيَّنِ بِإِمْسَانَعِ وَقْعَ
الْيَتِيمِ مِنْ أَهْمَّهِ خَطَا لَأَنَّهُ إِذَا جَاءَنَذَكَ جَانِذَكَ يَخِيرُ بِالْكَذَبِ
أَوْ يَخِيرُ بِالْكَارِبِيَّةِ وَلَا يَقْصُدُهُ وَجِئْنَهُ شَعْرُ الْإِسْلَامِ الْجَنَاحِ
خَطَا عَلَى إِثْبَاتِ الْمَعَادِ الْبَدْنِ وَالثَّكَرِ فَلَا
يَكُونُ حَيَّنَذَكَ حَرْمَنِ بِالْأَدَمِ الْبَتَّةِ نَفْذَ بِاللهِ مِنَ الْمَنَّا لَا
الَّتِي تَوْجِبُكَدِ فِي الْإِسْلَامِ وَمِنْفَتِ الْأَشَاعِرِ مِنْ سِخْنَافِ
الْتَّوَابِ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعَقَابِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ وَحَالَ الْفَنَّانِ
ذَلِكَ نَفْضُ الْقُرْآنِ فَهُوَ قَرْنَانِهِ فَنَّ يَعْلَمُ شَفَاعَ ذَلِكَ حَرْبًا
بِهِ وَمَنْ يَعْلَمُ شَفَاعَ ذَلِكَ شَرَبَهُ وَقَالَ اللَّهُ خَطَا إِلَيْهِ

مَوَاضِعُ بِرْجَمِهِ وَلَحْانِهِ وَقَضَلِهِ وَكَيْفَ لَيَخْفَوْنَذَكَ
مِنْ بِخْلِقِ الْكَفَرِ الْعَبْدِ وَيَعْدَ عَلَيْهِ وَبِخْلِقِ الطَّاعَتِيِّ الْمُدَّ
وَبِعِاقَبَهِ أَيْضًا عَلَيْهَا فِي هَذَهِ حَالِ اِصْوَافِ الْدِينِيَّةِ الَّتِي يَدِينُ
اللَّهُ خَطَا بِهَا فَيُجَبُ عَلَى الْعَاقِلِ إِنْ نَظَرَ فِي نَفْسِهِ مَلِحْنَ الْمُصَرِّ
الشَّهْمَهَا وَمَلِحْلَهُ الْقَوْلِ بِعِصْمَهَا **الْكَسْلَةُ الْكَسْلَةُ**
فِي الْمُهَاجَرَهِ هَذَا اِصْلَاعِيَّهِ وَإِثْبَاتِهِ مِنْ كَلَافِ الدِّينِ وَجَاهِدِهِ
كَوْفَلَاجَاعِ مِنْ لَيَبِتِ الْمَعَاطِلِيَّهِ وَلَا التَّغَارِبِ الْفَقَهِ
وَلَحِولِ الْأَخْرَجِ فَإِنَّهُ كَافِرُ الْمُهَاجَعِ وَالْأَخْلَافِ بَيْنِ الْمَلَلِ
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ مُقْدَدٍ وَلَا شَكِ فِي إِنْجَادِ الْجَسمِ
مِنْ دُلُورِ مُمْكِنٍ وَقَدْ نَصَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ قَوْلَهُ **أَوْلَيْنَ اللَّهَ**
حَلَوَ السَّمَاءَتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرِهِ عَلَى أَنْ بِخْلُقَ مُثَلَّهُمْ
بِلِّي وَهُوَ حَلَوَ الْمَلِيمَ قَوْلَهُ مَرْجِيُّ الْعَنَاءِ وَهُوَ
رَمِيمَ قَلْجِيَّهَا الْبَرِّ إِنَّهَا مَا قَلَمَهُ وَهُوَ بِكَلَّ حَلْفِ
عَلِيهِ وَالْقُرْآنُ مَلْوَمٌ ذَكَرَ الْمَعَادَ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فَكَيْفَيَّةُ الْأَمَّ

فِي اعْتَادَهُ أَهْمَنْ عِبَرَ مُصْوَبِينَ فَإِنَّهُ يَجُونُ عَلَيْهِمُ الْخَطَا وَالْفَلَكَ
وَالْتَّهُو وَالْمُعْصِيَةِ وَلَذِ الْبَيْنِ وَقَوْمُهُمُ الْكُفَّارُ صَاحِبُو حِبْطٍ
تَلَكَ لَقْرَنِيَّةً لَا مِنْهَا الشَّفَاعَةُ تَرْبَحُ وَأَنَّهُ بِلِفَائِمَا وَلَزَرَ قَالَ
إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَذَبَ ثَلَثَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَنْضَى لِنَفْسِهِ فَلَكَ كَاهِنَ خَطَرٌ
وَغَارٌ **كَشْلَةُ الشَّابِّيَّةِ** فَمَا يَعْلَمُ بِأَصْوَلِ الْفَقَرَةِ فِيهِ
فَضُولُ **الْأَوْلَى** التَّكْلِيفُ وَفِيهِ مِلْحَتُ **الْأَفْلَى** الْحَكْمُ مِنْ
الْأَمَانَةِ إِنَّ الْحَكْمَ سُوَالُ الْوَجْهِ فَالنِّسَابُ وَالنِّاحَةُ وَالْكَراَهَةُ وَ
الْعَرِيمُ الْمُسْتَدَارُ صَفَةٌ تَقْعُدُ الْفَعْلُ عَلَيْهَا تَرْجِبُ حَلَهَا وَقَدْ
كَثَرَ عَرْدَةُ حَكْمَ اللَّهِ تَعَالَى طَحَطَبَهُ بِالْمُتَعَلِّقِ بِأَفْعَالِ الْمُهْمَنِينِ يَا
أَوْلَى الْخَيْرِ فَلَزَمَ الْشَّافِعِيُّ وَقَوْلُ الْمُحَاجَلِ إِنَّمَا الشَّافِعِيُّ فَلَذَ
الْحَكْمُ حَادَثَ لِتَقْلِيفِهِ بِالْمُكَلَّفِ الْحَارِثِ وَلَكَهُ يَصْدِقُ حَدِلَتْ
الْمَرَأَةُ وَالْجَارِيَةُ بِكَذَانِمِ يَكِنْ وَحْرَمَتْ بِعَلَانِمِ يَكِنْ وَلَكَنْ
بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِ كَالظَّلَاقُ وَالْبَيْعُ وَغَيْرُهُ وَيَعْلَمُ بِجَزِيرَهِ
الْأَوْفَاتُ فِيَّا لَذَانِ الْمُسَّا وَغَرَّتْ وَجْهَ الْمُطَلَّقِ

بَرْزَى كَلِيسِ مَالِكِ الْعِمَّ بَرْزَى مَا كَمْ تَعْلَمَ
مَلَحَّةُ الْأَحْسَانِ لِلْأَحْسَانِ وَالْقُرْآنُ هَلَوْنَ مِنْ ذَلِكَ وَ
حَالَفُوا بِهَا الْمُعْقُولُ وَهُوَ فِي الْتَكْلِيفِ السَّمِلُ عَلَى الْمُشَتَّةِ
مِنْ عِبَرِ عَوْضَهُ لَتَنْطَعِيَّةً عَنْ ذَلِكَ وَلَوْلَا الْمَقَابِ لِنَمَّ الْأَعْلَى
بِالْتَّبَرِيِّ لَكَنْ لَنَامِلَالِيَّهُ فَلَوْلَا الرَّجُسُ الْمَقَابُ لِنَمَّ الْأَعْلَى
وَلَأَغْرَى بِالْقِبْحِ فِيهِ وَلَأَنَّهُ لَطْفَانِدُمُ الْعِلْمِ بِهِ يَرْتَعُ الْمَكْلَنُ
مِنْ ضَلَالِ الْمُعْصِيَةِ وَقَدْ بَثَتْ وَجْهُ الْمَطْفَ فَلَيَنْظِرُ الْمَعْاقِلَ
وَيَنْصُفُ مِنْ نَفْسِهِ وَيَبْرُهُ هَذِهِ الْمَقْلَدَاتِ الَّتِي هُنَّ أَصْوَلُ الْمَدِينَ
وَعَلَيْهَا شَفَى الْقَوَاعِدُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَهَلْ جَوَنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا وَلَأَعْتَدَنَّ
عَلَيْهَا شَفَى الْمَعْاقِلَ لِنَفَهَ لِقَاءَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَعْتَادَانَهُ ظَاهِرًا
حَالَقُ لِلشَّرِّ مَكْلَفُ لِلْأَيْطَاقِ فَأَهْلَ الْمَبْدُ الْمَكْبُ مَا وَرَدَهُ
الْقُرْآنُ الْمَرْزِقُ فَلَهُ **لَيْكَانِيَّةُ** **لَيْكَانِيَّةُ** **لَيْكَانِيَّةُ** **لَيْكَانِيَّةُ**
أَهْنَفُ الْأَمَانَيَّةِ وَمَا رَبَكَ بِرَظَامِ الْمَبْدُ إِنْ عَيْرَ ذَلِكَ
بِأَوْجَهِ اعْتَدَانَهُ عَذَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ قَعْدَهُمْ مِنْ الْأَنْبَيَا الْمُقْدَسَ

و قبل المذكرة وجة والخطاب كلام الله تعالى وكلامه قد تم عنده
فيكون الحكم فيه حادثاً وهو تناقض وأما الحال فلأن الحكم
 Amir يرجع إلى الت فعل وصفاته فيقال هنا فعل ويجاباً وحرام
 او يباح او غير ذلك مكالم الله تعالى صفتة قاتمة بناءً عندهم
 عندهم عبارة عن حروف واصوات فامة بلا حسام لا مدخل
 للأفعال حملها فيها **الجحش** في وأجل المatum المعتل
 القتل منطابقان على وقوعه أمما المقتل قوله تعالى **أقو الصلو**
لله وللرسول وللعن على الليل وأما المقتل فلأنه يمكن لمدر
 شخص تأكيده أو لشيء **لله وللرسول وللعن على الليل** وأما المقتل فلأنه يمكن لمدر
 دلوك برقة نفقة افتابه

استحالة أن يوجبه الله تعالى مفلاً ثم يفضل عنه ويغير العبد
 شيئاً فشيئاً جزئياً من ذلك الوقت ثم إذا لم يفعل إلا
 في الآخر تضيق عليه حينذاً فلما امتناع في ذلك بالجبل فقد
 ضبط وقت القتل فإنه يتسع أن يفعل العبد الصدق في وقت
 لا يفضل عنها أمما بالنسبة إليه أو للغير فالقول باتساع الوقت
 أمر ضروري في تطهير الشعور وبعده **الحمد لله** في الوجبة وهذا
 الشأن يعم كل حفظه

الآن يعم كل حفظه
 الفاضل لا يرى
 بـ ١٤

في أفال الوقت فإذا خر الخلل في وقت صار ضاءً وقال بعض
 الحفيفية أنه يجب في الخرج فانه كان بخلاف ما في القرآن يكنى بغير
 مولاً له لعدم وجوب القول في إنكار المتصوّرين المدعواً و
 المنسق في تخصيص الوجه بقول الوقت فإذا خرجه ترجيح من غير
 وجح ومهما **الجح** ثالثة الراجح على الكثابة دفعت
 لأنانية ومن تابعهم من المجهول إلى أن الوجع الكثابة وإن
 على الجميع يعنى أنه اذا فعله البعض سقط عن النافل فإن المقصود
 للشروع تحصيله كما يحث على ذلك فصل الشارع به حمله على المسلمين
 فإذا حصل البعض سقط الوجع عن الآخرين وإنما يعقلوا
 أنما الجح و قال بعض السادة أنه واجب على ما لا يغدوهين هذا
 باطل بالضرورة فان قضيّة الوجع حكمه أنه إذا فعل الشغور
 الفاعل الشغور فإذا فعل الشغور أثارت العذاب فلنذهب بذلك
 غير ممنته فعقاراً واحداً غير مدين غير مدين فلا يتحقق الوجع
 حيث إن وقد فرضه بغيره **الحمد لله** في الوجع غير مد

المكلفين مع اتفاق الاجماع وافق على فتاوى جماعة المتكلمين فيه
ولله عز وجل ما في التكليف الا ان الوجوب باقى على الفعل على يمنه
بعد اولاده فاما الثالث فالثالث مسافة في اصله
الواجب وليس المفتر الشيء ولا غيره باطالة او لایجاع
فلا المقتطع للوجوب ما في الواقع فيكون وجوبا **الجنس**
الخامس وجوب ما لا يتم الوجوب به ذهبت الامانة منه
الجهور اليه حالاً لعدم تكليفه بالاطلاق او خروج الواجب
المطلق عن كونه وجوبا لان المقدمة لم تكن ولجهة حا
درها وعلى تقيير المرتكب ان كان التكليف بالفعل باقيا
لهم تكليف ملاطيا لامتناع وقع الفعل بال عدم **طه**
وان وجوب قط الوجوب خرج الواجب المطلق عن كونه
واجبا وذهبت جماعة من الجهور اليه بغير وجوب فانهم
ما قد ناهوا ولا وجوب التوصل الى الواجب مع الاجماع على
وجوب التوصل الى الواجب **الجنس السادس** امتناع اجماع

الى اماميه الى امكانه والمعقول عليه والمنع ذلك وقوعه فانه
غير متيقن في الحكمة ايجاب شئ ثالثة على منه اذا اذا اقبلوا
منها خرج عن المقدمة فلما يتحقق له الاخلاق الجميع فلا وجوب عليه
فضل الجميع والتشدد عليه لقوله تعالى **فَنَهَا مِنْ سَامِيْرَ أَوْ صَدَّرَ**
الاَنْتَلِ او جواهرا لابعنه وحزم ذلك الجميع ولما يتحقق
ال الجميع فقوله تعالى **فَكَانَهُ الطَّعَامُ عَسِيرٌ** ما كل من يكلمه
مَا ظَهَرَ مِنْ أَمْلِكَمْ أَوْ كَسْوَمْ أَوْ غَرِيلَةَ وليوجه الجميع
بل وجوب واجبا منها لابعنه واقعه على ذلك الجهور فقال
بعضهم الجميع وجوب وقال الاخرون **شَهِمْ الْأَجْبَطْ** بفضل المكلف
وقال الاخرون منهم الوجوب في حد معين وديبيطي به وبالآخر
والكل باطل اما الافق فالاجماع على خلافه اذا انتقضى للشوا
فضل احدهما فلما يكون بالباقي فالجواب لا ينافي التخيير
اذا اباح الجميع دينارهم عدم الخروج عن العدة لا ينافي لغيره
يتحقق التخيير حيث **لَا** الثالث فالاستلزماته اختلف

وتروي هنا وقائع المذكورة في المثل والنقل إما الممثل فإلا المثل
لوجوب التكليف وهو الرجوع عن فعل المباح والبعد على فعل المأثم
ولاشتاذه على النطف ثابتة حق الكافر كما هو ثابت حق المسمى
أشتراكه في المعلول وإنما النقل قوله تعالى **فِي الْمُنْكَرِ الَّذِينَ**
بِلِقَادَرَكُو فهم على ذلك الرزفة وقد ذكرنا ملخص ذلك
في كتاب **كتاب منع** وقال عنه **مالك** كذا في غير ذلك
لذلك لم يعينه ولذلك نعلم المكروه وكما عرض مع
الخاصين فكان كذب يorum الدين فقال شيئاً من قبل
ذلك **بِلِقَادَرَكُو** وأشار إلى ما انتقد من ذلك في قوله تعالى
الرثى لـ **أبي شعراً** أنه لو كان حصول الشرط الشرعي طلاق التكليف **كذا**
القولية على الحديث ولا قبل النبي ولا قبل الله ولا الأمانة
المحترمة وذلك معلوم البطلان بالاجماع أيها لا يسمى حد ولا
يمثلان التكليف مشروط بالآدلة والملائكة والعاملي لا يربدان
الطاعة فلا يكون له مكلفين بها فيتشتت السوق والمصيانت

الموجه والمحظى ذمته الإمامية فعن ابنهم من الجمود إلى المتعة
لأنه كون الشيء المحمد ولأنه حرام من حمه ولأنه فيه المكروه
بالتفصيين وهو حال مخالف أبوهاشم حيث حرم المتعة على
غير محله فإذا غيره حضرا وحرم المحرج أباهاشم الجمود بين
الضدين وهو حال المتصوفة وحال الكببي من الجمود أيضاً
لأنه كون الشيء ولأنه حرام معاً كالزناء والمعاط وغيرهما
وهو ضروري للبطلان أيضاً وكذلك منع أن يكون الشيء حراماً
وابجا من جهة حرام من جهة أخرى مع تلاميذه جعفر بن أبي طالب عليهما
الإمامية إلى جهة المطلق في المدار المنقوصية وحالات الجمود
من مثله وجعلوها فاجهة حراماً هلهل ثم ما قدمناه من التكليف
باحتلال الفقيهين **الجواز** في إن الكهانة مخاطبون بالشريع
ذهب الإمام وجاءه من الجمود إلى الكهانة مخاطبون بالشريع
اصحها وروي عنها كما نعم مخاطبون بالبيان وذهب أبو حنيفة أنهم
مخاطبون بالبيان **غير** أنهم غير مكلفين بمعنى من الشريعة اصو

الکترونیکی طبع ایجاد **بیوڈ فارسی** ایقطاع التکلیف حال
 الحدود و تقدیر علیه ذمہت الامانیة ومن واقعیتها من المعتبرة
 لی ان التکلیف بالفعل منقطع حال حدوثه لان حینہ ذمہت
 ولیجایا و لیه حال الحصول فلو کان المکلف حینہ ذمہت
 تحصیل الحال و من الحال و لیاتعدہ على الفعل فی ذمہت
 الامانیة والمعتبرة ایضاً لانه ایضاً مکلفاً حال اللذة و
 متغیرة على الفعل فلا لازم لذذة على الواجب تحصیل الحال
 والکل الحال و لانه لو لم کلفاً قبل الفعل بحقوق المیضا
 لاطاعة فالتكلیف بما عندهم لا عصیان وهو ایطال ایجاد
 والاشاعرة حال الغواچع المقللة في المسالیین فضالاً لذا
 لایقطع حلة الفعل و قالوا في الثاني ان التکلیف لا يقدم على
 الفعل و لازم ما قدم من الحال **بیوڈ فارسی** فی ایقطاع
 بالحال ذمہت الامانیة ومن ذاتهم من المعتبرة الى ایضاً صریح
 علیه الفعل والنقل ایما الفعل فالله فیح عقولاً لانه یوو الحال

عدم التکلیف لانه ایجا زالتکلیف بالحال جاز ان یکلیف المد
 الفعل و ان یکلیف الریث فلا یکون مکلفاً بال فعل و عینه لک
الادلة وقد سبقت وانا المنقول فنوله تعالیاً لابکلیف شیئاً الا
شیئاً فیکلیف الله شیئاً ایما شیئاً ایما عن ذلك من الایافت
 فقد یعنی جمع ذلك و حال العبر لاشاعرة المفترض والمنقول
 و قالوا ان التکلیف باجمها تکلیف الحال و مکلفاً طبقاً لان کل
 ثابت حال الواقع سواء كان طاعة او مصيبة او شکراً او اضلالاً
 المعین ذلك فانه من فعله تعالیاً لا یکن ایجاع المقادير على
 الواحد مع ایقطاع کلف الصد فیكون مکلفاً بفعل نفسه وهو
 فیکون قد کلف الحال و همیش عاقل النفس اختیار ذلك و
 المیل اليه فانه یلم تکن به تعالیاً مکفر و بقایا بمالک التکلیف
سبقت الفعل الشیئاً الادلة و فيه مباحث **لابکلیف** الكتاب
 الغیر ایاضیة المتذکر بالکتاب عنده امانیة ومن ذاتهم من المعتبرة
 ولا ينافي على ذمہت لاشاعرة لان الكلام عندهم قائم بذاته

النفاق و قال الله تعالى فَاللَّذِينَ كُفَّارٌ كَمَا كُفَّارُ الْمُهُاجِرِينَ عَنِ الْبَرِّ
 وَعَنِ الْعَالَمِينَ فَسِيمَ مَنْ لَيْكَ فِي السَّكَنَاتِ الْمُغْبَرِ الَّذِي مَنَّ
 الْأَيَّامَ الْكَثِيرَةَ الْمُتَّالَهُ عَلَى وَقْعَ الدَّبَابِنِمْ وَعَلَى الْجَاهِعِ الْمُتَرَدِّهَ فَمَا
 حَقَّ خَلَاقَ الْمُهُجُورِ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَدْهَبَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ فَتَالَ تَعَالَى
 بِرَبِّكُمْ لِيَوْمَ سَعْكُمُ الْجَنَاحُ إِلَى الْبَيْتِ وَيُطْهِرُكُمْ كَمَا طَهَّرَكُمْ
 فَالْكُفَّارُ يَتَعَقَّدُونَ لِلنَّظَرِ إِنَّا بِالْأَكْمَمِ وَالْأَخْنَاصِ عَلَى صِيقَةِ النَّذَاءِ
 وَيَقُولُونَ يُطْهِرُكُمْ وَيَقُولُونَ طَهَّرُوكُمْ وَمَا الْعَرَبُ حَالٌ مُّعَلَّمٌ سَبَبَتْ
 جَهَنَّمَ لِجَاهِعَ مِنْ زَمِنِهِ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُخَاطَرِ وَالْمُغَلَّطِ وَالْمُزَلِّ وَقَوْلِ
 الْفَشَّ وَجَعْلِهِ بِرَبِّ الْبَحْرِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِيَاحَةِ الْمَعَامِلَةِ
 وَحَصْنَهُ بِالْأَسْنَوَةِ وَعِيرَتِ الْمَدِينَةِ الْمُضَابِلَةِ لِجَاهِعَ مَجْدَهُ وَقَدْ رَوَى
 أَبُو حُمَيْدٍ بْنِ الْخَارِجِ الْمَسْتَمِرِ قَوْلَهُ كُلُّ مَنْ يَأْسَهُ وَالْيَمِّ الْأَخْرِ
 بِعَامِكَنْهِ لِلَّهِ الْحَقُولُهُ أَنَّهُ عَنْهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ فَلَمَّا فَرَدَ
 عَلَى عَلَيْهِ الْكَلْمَ وَذَرَ أَبْحَرَ بْنَ الصَّحِيفَيْنَ قَوْلَهُ عَلَى الْكَلْمِ اسْتَمَرَ
 هُوَدُمْ مِنْ مَوْبِعِهِ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ وَلَا يُكَلُُ أَنْ قَوْلَهُ هُوَنَ حَجَةٌ

وَهُنَّا الْكَابُ حَكَايَةً عَنْ دِجَورِهِ وَقَعْدِ الْمَفَالِدِ مِنْهُمْ فَلَمْ يَكُنْ
 الْحُكْمُ بِسَدْقِهِ مِنْهُ الْقَرْنَيْنِ عَلَى مَنْهُ بِلَا نِيَّةٍ وَالْمُفَرَّلَةُ فَإِنَّ
 الْمُفَلَّةَ مِنْهُ مَحَالٌ فَلَمْ يَتَابُ فِيهِ ذَلِكُ وَعَدْنَا أَنَّ الْكَلَامَ مُوْلَمٌ
 وَالْأَصْوَاتَ الْقَائِمَةَ بِالْجَادِ وَيَتَسَعُ أَنْ يَرِدَهُ بِمَا تَبَرَّهُ ظَاهِرُ الْأَمْعَ
 فَرِيَةُ نَدِّ عَلَيْهِ وَلَفَقَتِ الْأَمَانِيَّةَ وَطَافَيْنَ كَثِيرَةَ مِنَ الْجَهَنَّمِ عَلَى أَنَّ
 الْبِسْلَةَ أَيْهُ مِنْ كُلِّ سَرَّةٍ وَحَالَتْ فِي ذَلِكَ بِوْحِينَةٍ فَنَمَّا الْيَدُ مِنَ
 الْقَرْنَيْنِ وَكَانَ الْمُفَلَّلُ الْمُوَازِنُ فِي ذَلِكَ وَمِنَ الْعِبَرِ كَانَ الْمُجْنَفِنُ أَنَّهُ
 الْقَرْنَيْنِ وَلَا يَقْرَبُهَا فِي صَلْوَنٍ وَاسْتَحْيَ بِالثَّاَدَةِ الْمُفَوَّلَةِ أَهْاطَ وَ
 بِمَعْنَاهِ خَطَا لِأَنَّ النَّاقِلَ مُفْنِلُهُ حَدَّيَا عَنْ حَوْلَةِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَلْيَهِ قَرَانًا وَالْقَرْنَيْنِ سُوْلُ الْمُوَازِنِ فَنِيرَهُ لَيْسَ
الْجَهَنَّمُ الْجَاهِعَ أَجَاهِعَ أَهْلِ الْمَدِينَهِ لَيْسَ حَجَةً لِأَنَّ الْمَنْ
 لَا يَدْخُلُهَا فِي الْأَضْدَقَةِ وَالْكَبَبِ وَلَا الْمُعْتَبِرِ الْمَدِينَهِ وَعَدْهَا
 فِيهَا وَفَعَلَ أَنَّهُ حَجَةٌ وَهُوَ خَطَا الْعَمَلُ الْمُفَرِّلُ بِإِنَّ الْبَاعَ
 لَا يَدْعُ لِمَا فِي تَصْدِيقِ الْجَاهِلِ وَقَدْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ عَرَفَ طَلَبَ

فَكَذَّا قُولَ مَا سَأَلَهُ فِي الْمَنَزَلَةِ مِنْ سَنَدٍ أَحْدَبَنَ حَنْلَلَ لِدَوَافِعِ الْإِيمَانِ
 إِلَى رَجْلِ يَحْبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَحْبَهُهُ وَرَسُولُهُ لِإِرْجَعِ حَقِيقَتِهِ
 وَمَا يَبْعَدُ مُحْبَّةُ اللَّهِ خَلَقَهُ مَعَ اشْفَاعِ الْمُعْصِيَةِ مِنْهُ وَفِيهِ قَالَ رَجْلُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّدِيقِينَ ثَلَاثَةٌ حَبِيبٌ بْنُ مُوسَى الْغَارِبِ
 وَهُوَ مُؤْمِنٌ مِنَ الْأَيْمَنِ وَخَرَبَلُ وَمِنَ الْفَرْعَوْنِ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنَظَّرِ
 الْثَالِثُ وَهُوَ أَفْضَلُمُ مَكِيفٍ لَا يَكُونُ صَدِيقًا لِلْمُجْتَمِعِ تَبَقَّلَهُ
 وَمِنْ أَعْزَلِ الْأَشْيَاءِ خِرَاطِ الْأَمْمَ اسْتَقَ بِاحْبَابِ النَّاسِ إِلَيْكَ
 مَعْجَاجَاءِ مَعْلَمِ الْأَنْتَامِ وَرَوْنَاجِيَّةِ بَيْنِ التَّحْلِيلِ وَمِنْ كَابِ
 الْحَوَارِزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ كَامِعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 فَإِذَا فَاطَّمَ عَلَيْهِمْ قَدَاقِيلَتِيْكَيْ فَإِذَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 مَالِيْكِكَ فَالْمَلِيْكُ فِي الْمَلِيْكِ الْمُحْسِنِ الْمُحْسِنِ فَعَنِ الْمُهَمَّاتِ
 وَقَطْلِهِمَا كَأَدِيرَكَيْنَهَا فَإِذَا عَلَيْهِمْ مَلِيْكُ الْمَلِيْكِ عَلَى الْمَالِيْكِ مَنْذَ
 إِيَامِ بَنِيَّ الْمَسَانِ وَلِطَالِبِيَّنَافِ مَنْذَ الْمَالِيْكِ الْحَكِّيَّ طَهِيَّا
 إِنْزَا إِذَا بَوِيَّكَرِ فَقَالَ الْأَكْرَقُ فَاطَّلَبَتِيْكَيْهِ قَيْتِيْكَيْ فَقَالَ يَا عَزِيزَ

فَاطَّلَبَهَا يَالِسَانُ بِالْأَنْفِسِيَّا فَلَكَ يَالِفَالَّتُ فَالْأَلَفَالَّتُ فَالْأَلَفَالَّتُ فَالْأَلَفَالَّتُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّبَتِهِمْ فَطَالِبَهَا حَنْمَ
 فَرَجَمُوا وَلَمْ يَصِبُوهَا فَاغْتَمَ الْيَوْمُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَتِهِ
 وَقَعْدَ عَلَيْهِ الْمَجْدُ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ بِحِنْجَنِ بَهِيمِ خَلِيلِكَ وَجَنِ
 ادِمِ صَفِيتِكَ إِذَا كَانَ أَفْرَاتِيَّعِي وَمَثَّا فَقَلَّتِيَّ احْذَابِكَ وَجَنِيَّا
 وَسَلَّمَ يَقُولُ فَأَنَا جَبَرِيلُ عَلَيْكُمْ مَدْهُبِيَّ فَتَالِيَّا يَأْرِسُولَهُ
 أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْرَئُكُمُ الْحَلْمَ وَيَقُولُ الْمُلَاهُنَّ فَلَأَنْتُمُ الصَّبَّانُ
 فَنَحْنُ ضَلَانُ وَفَاضَانُ بِالْأَخْرَى وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ قَدْ مَكَلَبَهُ مَالِكَا
 يَحْكُمُهُمْ إِذَا نَامُوا وَذَلِكَ مَا فَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ فَرَاهُ دِيَّا وَمَدِيَّا
 جَبَرِيلُ عَلَيْهِ وَالْمَلَوْنُ حَوْلَهُ حَوْلَ خَلَّ حَظِيرَتِيَّ الْجَيَادِ
 فَيَلِمُ عَلَى الْمَالِوكِلِيَّ بِهِمَا إِثْمَ حَتَّى النَّبَّ عَلَيْهِمْ لِكَيْتِهِ وَلَدَكَرِ
 مَتَالِقَ الْحَسِينِ وَهَا نَيَّانِهِ وَهُوَ الْمَلَكُ فَلَأَجْلِيَّ جَنِاحَهُنَّا
 وَلَآخْرِيَّ فِرْقَهُمَا وَعَلَى كُلِّ وَاحِدَهِمْ حَدَّرَعَةٌ مِنْ شَعْرٍ وَصَوْمَقٍ فَلَمَّا
 عَلَى شَفَتِهِمَا فَأَذَالَ الْبَنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ابْتَغَتُهُ

محمد النبي الحسن فخذل جليل الحسن وخرج النبي من الخبرة
ابن عباس روى الحسن عن ابن النبي والحسين عن زيد بن أبي قحافة
ويقول من احبك فقد احبك ولد الله ومن ابغضك فقد ابغضك
رسول الله فقال ابو بكر يا رسول الله اعطيك احدها ففداه
الله ثم المحمولة ونعم المطيبة سمعتها فذاك ما في الكتاب المطرية
لقيه عمر الخطاب فقال له مثل ذلك ابو بكر ورمى عليه سيفه
الله قال ابا بكر هل يا الحسن متى يغوب رسول الله ويعينا
يد النبي عليه وعلى ربه فدخل النبي عليه السلام المجد فقال الاسرئيل
اليوم ابني كاشفوا الله تعالى فقال يا بلال على الناس فداء
فيهم فاجتمعوا فقتلوا الله ثم مسرا اصحابي بالمفعاعن هنكم قد
رسول الله يقول الا اذكروا على خير الناس حبنا وحبنا في الجنة وها في
رسول الله قال عليكم بالحسن والحسين فان جدها رسول الله
ووجهها اخيها بنت خويلد سيدة ذراء اهل الجنة ممثل الناس
اهل اذكروا على خبر الناس بما املا فالوابلي يا رسول الله قال لهم

بالحسين والحسين فات اماما على ابن ابي طالب وآخر منها ثابت
محمد الله ورسوله ويجينه الله ورسوله ذوالنقاء في الاسلام و
فاطمة بنت رسول الله سيدة ذراء اهل الجنة ممثل الناس الا
اذكروا على خير الناس اوعية فالوابلي يا رسول الله قال عليكم
بالحسين والحسين فان عيتما حضرت والجنادين بطيه في الجنة
مع الملائكة وعنهما اقم هناني بختلي طالب ممثل الناس الا اذكروا
على خير الناس حلا وحالة قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم بآن
والحسين فان خالما قاسم بن محمد رسول الله وحالها زيد بن
رسول الله لا يامعشر الناس اذكروا ان جدهما في الجنة وعنهما
في الجنة عابروها في الجنة وعنهما في الجنة وعنهما في الجنة وعنهما
في الجنة وحالها في الجنة وحالها في الجنة وها في الجنة
من لحيتها على صدرها حدوبي عذبا في الجنة ومن ابغضهما فهو نعنة
وان من كرامتهما على اشخاصها انتهاها في التورى شبرا وشبرا
وقد روى المخارقى وجاءته من الجهد واشهدها بن محمد

المتأذية عن عذير واثلة قال الكب مح على عذير في الجنة
 الشوك وسمته يقول لهم لا خير عليكم ولا يدليت طيع عنكم
 ولا يحبكم بغيركم ثم قال اذنك يا الله ايها النفر جما فيكم
 احد وحد الله قبل قالوا اللهم لا قال فاذنك يا الله مثلكم
 احدهم اخ مثل حمه الطيارة في الجنة مع الملائكة قال اللهم
 لا قال فاذنك يا الله مل فيكم له احدهم مثل عني اسد الله الله
 رسول سيد الشهداء عزيز قبلوا اللهم لا قال فاذنك يا الله
 مل فيكم احدهم نعجة مثل زوجي فاطمة بنت محمد سيدة فدا
 اهل الجنة عزيز قبلوا اللهم لا قال فاذنك يا الله مل فيكم
 له شيطان مثل سبط سهل الله الحسن والحسين سيد ائم
 الجنة عزيز قبلوا اللهم لا قال فاذنك يا الله مل فيكم احدهم
 رسول الله عثمرات فدم بين يديه صدقة قبلى قبلوا اللهم
 لا قال فاذنك يا الله مل فيكم احد قال رسول الله صلى الله عليه
 من كنت مولاه ضل مولاه اللهم والمن والا وقاد من عاداه ليلغ

انت اهدى الفاني بغير قلوا اللهم لا قال فاذنك يا الله مثلكم
 احد وصولاً لقضى الله عز وجل الله الکلام اشتبه اصحابنا
 اليك فالى وشنتم الكجاتا وتحجايا كل معه من هذا الطفلا
 واكل معه عبي قلوا اللهم لا قال فاذنك يا الله مل فيكم
 احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اله لاعطين الرايه بخلاف
 الله ورسوله وحياته الله ووصوله لا راجح حتى يفتح الله على ربه
 اذا رجع عبي منكم راغب قلوا اللهم لا قال فاذنك يا الله مثلكم
 احد قال رسول الله لبني ولعنه لشرين او لاثنين اليكم بخلاف
 هندي كفسي وظاعتكم طاعتي ومعصيتي كمعصيتي بغيركم
 بالسيف عبي قلوا اللهم لا قال فاذنك يا الله مل فيكم احد
 رسول الله كتب في نعماته يحيى ويعرض من اعيي قلوا
 اللهم لا قال فاذنك يا الله مل فيكم احد الله عليه ساقروا
 ثلاثة الاف من الملائكة منهم جبريل وميكائيل واسرافيل
 حيث جئت بالملائكة الى رسول الله من القلب عبي قلوا

اللهم لا قال فاذلكم بالله مل فيكم احد في غيره من الماء لان
الاذ والمعاد لا في الا على غيري قال اللهم لا قال فاذلكم بالله
مل فيكم احد قال الله جبريل منه الموعاه فتى رسول الله عليه
مني وانا منه فتى الجبريل ولن املكها غيري قال اللهم لا قال
فاذلكم بالله مل فيكم احد سائل المناكير فللملايين
على لسان النبي عيسى قال اللهم لا قال فاذلكم بالله مل
فيكم احد قال الله رسول الله فاق فاتلت على نزيل القرآن وفيما
عل على تأويل القرآن عيسى قال اللهم لا قال فاذلكم بالله مل
فيكم احد قت على الشح حتى صلي المصلى وفتحها عيسى قالوا
للام لا قال فاذلكم بالله مل فيكم احد امام رسول الله فان
براءة من لا يذكر فتى الله ابو كريما رسول الله مثل فتنى فتى
الله لا يذكر عن الا على عيسى قال اللهم لا قال فاذلكم بالله
مل فيكم احد قال رسول الله لا احببت الا مؤمن ولا يفتك الا
كافر عيسى قال اللهم لا قال فاذلكم بالله اقبلون بهم خ

بَلْ أَوْلَيْكُمْ فِي الْأَبَدِ فَقَالُوا إِنَّهُ مَا لَنَا شَرٌ
أَوْلَيْكُمْ مِّا لَمْ نَعْلَمْ بِهِ بِلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ كُفَّرَ بِهِ غَيْرِهِ
فَقَالَ اللَّهُمَّ تَعَمَّلْ قَالَ فَإِنَّكَ مُكَفَّرٌ بِهِ اتَّلَمُونَ إِنَّهُ يَعْلَمُ مَا لَنَا
إِنَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ تَعَالَى بِنِعَمِ الظَّاهِرِ دُونَ النَّاسِ فَلَمَّا دَلَّ الْأَكْدَمُ
فَلَمَّا رَأَيْهُ ذَرَّهَا فَقَالَ إِنَّا اتَّبَعْتَهُ بِلَّا إِنْجَاهٍ غَيْرِهِ قَالَ إِنَّا
لَمْ نَعْلَمْ بِمَا فِي الْأَنْفُسِ إِنَّكَ دُمَّكَ بِهِ اتَّلَمُونَ إِنَّهُ يَعْلَمُ مَا لَنَا
إِنَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ فِي الْحَقِّ مَعْلُومٌ وَعَلَى مَنْ الْحَقِّ يَرْجُلُ الْحَجَّ
عَلَى كِيفِ مَا نَازَلَ قَالَ اللَّهُمَّ تَعَمَّلْ قَالَ فَإِنَّكَ مُكَفَّرٌ بِهِ اتَّلَمُونَ
اتَّلَمُونَ إِنَّ سَوْلَاهُ صَنَاعَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنَّهُ قَالَ إِنَّكُمْ كُفَّارٌ
الْغَنَّائِينَ كَابَ اللَّهُ وَعَزَّزَ أَهْلَيَّتِهِ لَنْ تَضَالُوا إِنْ تَتَكَبَّرُونَ
بِهَا وَلَنْ يَنْتَفَحْتِي يَرْجُلُ الْحَوْضِ قَالَ أَوْلَامْ قَالَ فَإِنَّكَ
بِاللهِ مَلِفِيكُمْ أَحَدٌ وَلَنْ سَوْلَاهُ مِنَ الشَّرِكَيْنِ بِهِ اضطُجَعَ
فِي مَنْجِعِهِ غَيْرِهِ قَالَ إِنَّمَا أَكَلَ فَإِنَّكَ مُكَفَّرٌ بِهِ مَلِفِيكُمْ
أَحَدٌ بَارِزٌ حِرْقَنْ عَبْدُوَذِ الْمَالَمِيْ رِجَاحَدَهَاكُلُّ الْمَرْدَ

عَنْهُ قَالَ اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ كَرِيمٌ بَارِسٌ مَّا فِي كُلِّ
خِدْرٍ إِنَّمَا الظَّهَرَى حِلْلَةٌ يَقُولُ أَعْلَمُ أَهْلَهُ مَنْ يَقْبَلُ عَنْكُمْ
الْجِنُّ أَمْلَى الْبَيْتِ وَيُطْهِرُكُمْ طَهْرًا غَيْرًا قَالُوا اللَّهُمَّ
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ كَرِيمٌ أَحْدَقْنَاكَ الْمَسْوَلَيْهِ صَدَّ
الْأَنْفُسَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَكْبَرْ سَيِّدُ الْعَرْبِ سَيِّدُ الْأَنْبَاطِ
قَاتَدْنَاكَ بَارِسَهُ مَلَفِيكُمْ أَحْدَقْنَاكَ الْمَسْوَلَيْهِ مَا سَأَلَتْهُ
شَيْئًا إِلَّا لَتَكَ مِثْلَهُ غَيْرِي قَالُوا اللَّامُ لَا فَنَّلَ النَّعْلَانِي
تَفَقَّلَ عَلَيْهَا سَائِنَتْ شَنْدَلَكَ لَيْلَقَنْهُمْ هَادِي عَنِ الْبَرِّ بَاسِقَ الْأَنْ
زَلَّتْ مَذَلَّةُ الْأَيَّاهِ فِي صَرْبِيْهِ مَوْلَانَهُ يَدَهُ عَلَى صَدَرِهِ وَقَالَ اللَّهُ
وَأَوْمَابِدَهُ الْمُصْدَرُ عَلَى عَلِيِّهِ اللَّامُ فَقَالَ وَإِنْ تَحْتَهَا دَارِي بِلَعْنَهُ
لَكَ يَمْتَدِي الْمُمْتَدَوْنَ وَرَمْحَانِهِ رَوْبَرْ وَهُوَ الشَّفَقَهُ عَنْهُ
الْجَهْرُ بِإِسْنَادِهِ الْجَنْدِيَّهُ بْنِ الْمَنَانَ قَالَ قَالَ سَيِّدُ
عَلِيِّهِ الْبَشَرِ فِي الْأَضْدَافِ لَكَ فَدَلَّكَهُ وَقَدِ احْمَدَنَ حَبْلَهُ مِنْكَ
عَنْ طَبَرِيِّهِ عَنْهُهُ قَالَ قَالَ سَيِّدُهُ عَلِيِّهِ الْمُصْلَمُ وَالْمُتَّلَمُ

نَاتِ يَوْمِ بُعْدَاتٍ وَعَلَى عَلَيْكُمْ بِحَاجَةٍ إِذْنٌ مِنْ رَبِّكُمْ بِإِعْلَانِ خَلْقِهِ
أَنَّا وَلَنْ نُرْجِعَهُمْ فَإِنَّا أَصْلَاهُمْ فَإِنْخَافُهُمَا وَالْمُحْسِنُونَ وَالْمُحْسَنُونَ
أَعْصَاهُمَا فَإِنْ تَلْقَى بِنَفْسِنَ مِنْ لِعْنَافِنَاهَا إِدْخِلْهُمْ الْجَنَّةَ فَإِنْ
عَزِيزٌ سَيِّدُ الْخَلْقِ قَالَ فَالْمُؤْمِنُ أَنَّهُ مَنْ أَنْهَا كَبَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ
الَّتِي فَلَّهُتْ كُمْ فِيهِ مَا أَنْتُمْ تَكْتُمُونَ لَئِنْ تَنْهَلُوا بِمَدِينَةِ الْقُتُلِينَ
وَاحْدَهُ الْكَبْرُ مِنَ الْأَكْبَرِ كَابِلَةُ جَبَّ حَمَدَهُ مِنَ الْمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ
وَعَشْرُ أَهْلَكَتِهِ إِلَّا أَنَّهَا لَنْ يَفْتَرُ قَارِحَتِهِ إِلَى عَلَى الْحَوْضِ وَ
بَحْرِهِ رَفِيَّهُ مَلِكِ فِي صَحِيحِهِ وَصَاحِبِ كَابِثِينَ وَصَاحِبِ
الْمُتَبَدِّلِ وَرَوْحِ الْمُخْتَرِ بِاسْتِادِهِ الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ قَالَ فَالْمُؤْمِنُ
الْبَنِي فَاطِمَةُ مَجْهَةُ قَبْلِي وَابْنَاهَا شَرِقُ قَوْدَدِي وَبَعْلَمَانُ صَدَّرَهُ
وَلَا يَنْدِمُ مِنْ قَبْلِهِ الْمَنَاءُ رَبِّي وَجَلَّ حَمَدَهُ مِنْهُ وَبِزَرْخَفِهِ
مِنْ أَعْصَمِهِمْ بِمَا وَعَنْ نَحْنُ فَعَنْهُمْ هَلْكَ وَهَذِهِ النَّصْوَرُ
صَرِيجَهُ فِي وَجْهِ الْمَتَكَّبِ بِتَوْهِمِ الْمَصِيرِ الْمُخَافِقِ مِنْهُ
مَسْدَادِ الْجَنِينِ حَنْبَلُ قَالَ فَالْمُؤْمِنُ أَنَّهُ مَنْ أَنْهَا كَبَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ

اَضْمَمْ قَلْبِي لِلَّهِ وَهُوَ مَلِكُ الْجَنَّاتِ بِحَمْدِهِ
خَبْرُ الظُّفَرَةِ فَأَسْتَغْفِرُ لَهُ لَا يَرْأِي إِلَيْهَا قَضَى الْمَلَوِّعَينَ
أَخْبَارُ الْغَنِينِ فَلَا تَقْبِلْ رِلَيْهِ الْفَاسِقُ لِعَوْلَتُهُ اِنْجَاءُ الْمُفَاسِدِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَجْبَرَتِي أَنْتَبَتِ عِنْدَ حِبِّ الْفَاسِقِ وَإِذَا كَانَ خَطِّ
الْقَبْلِ أَنْتَبَتِ الْفَسَقَ وَشُوَّتِ الْمَدَالِلُ الْمُقْبَلِ بِهِ مُكْبَلٌ
الْمَحَالِ الْأَكْبَارِ الْمُهَبَّلِ بِالْمُنْتَهَى مُسْتَلِمٌ لِلْمُهَبَّلِ الْمُرْفَقَ وَقَالَ أَنْتَ
تَقْبِلْ رِلَيْهِ وَهُوَ حَاطُ الْمَاقْدَمِ **الْجَنَّاتُ لِلَّهِ** فِي الْأَمْرِ الْمُنْهَوِ
ذَهَبَتِ الْأَمَانِيَّةُ وَجَاءَتِ مَزْوَافُهُمْ إِلَى أَنْ أَمْرٌ يَقْبَضُ إِلَيْهِ
فَإِذَا قَالَ الرَّصَاعِنَ الْأَرْوَاحُ الْمُرْكَدِينَ ضَلَّاً هَا خَرَجَ عَنْ عَهْدِهِ
الْكَلِيفُ وَقَالَ حَاجَتِهِ مِنَ السَّيِّنةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ بِكَيْفِيَّةِ مَكْلُوفًا
وَهُوَ حَاطُ الْأَنْهَى إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَكْلُوفًا بِأَكَانَ فَدَضَلَ بِعِينِهِ
فِيلَهُ مُخْصِلُ الْحَاضِلِ مَعَ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى أَجْهَابِ أَهْادَةِ عِينِ
مَا فَعَلَهُ إِذَا أَمْرَأَنَا يَقْبَضُ إِيَّاعَ الْقَبْلِ وَقَدْ حَصَلَ وَمَا
إِنْ يَكُونَ مَكْلُوفًا بِنِيَّدِهِ فَلَا يَكُونُ أَمْرًا لَوْلَا مَتَافِلًا لِلْأَصْلَافِ

النجم امان كاهم النساء فاذهبت ذهبيها ولم يلبيه امهات
في اهل الارض فاذهبت اهل بيته ذهبيها هيل الارض ولا يجدها
في ذلك كثرة من ان يتحقق وقد قد اتيت مبلغ النوار فكيف
لا يكون بامان هؤلام الصادقين حجه **الجث الثالث**
الخبر وصواتها متوازنة خادمة الموارف فاته ي匪دالعلم
بالضرورة فاما بخلاف العوام بغير من جرمها ضرورة لا يحتاجون
الى الاستلال بوجود مهد وجود بفرط وغيره وقد هب
فهم الجمود الى ان اعلم به نظري وهو حظا لا زم تقت
بحرم على ذلك التدليل ومن المعلوم بالضرورة عاده ولا يحصل
للتواتر في عدله لعدم انصياعه معه وقل بعض الجمود
التواتر يقول خمسة وقال بعضهم بعقول اثنى عشر وقال بعض
البعضون وقال اخرون سبعون وال الصحيح خلات ذلك كله
لا يحصل العلم بالازيد وقد يحصل مع الاف واحدا واثنا احاد
فاته ي匪دالظن وقال بعض الجمود انه ي匪دالعلم لا باعتبار

لعميل بالآذن وهو خلاص الفقير لا أمرها التي دبت في ذلك
عن صدره فإذا وجب عليه صناعة ركبتين وحققت الروح
هو لذت في النعيم ولمنع من الترك فهو حقيقة وكيف فسأله
يعمرها بوجه حي بها فلما تحقق الوجب لأمع المدى عن الصدر
وقال بعض أهل السنة انه لا يتلزم وهو خطأ لما تقدم قد
آخر من لهم انه نفس الامر وهو غلط لفرق الضربتين فـ
أصل وبين قوله لا يدرك والمعنى عن الذي لا يدل على صحته
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الحرام عن الصلوة والصلوة
الجعفر الخامس التخصيص ذهب للأمية ومن ذكره جائزة
إلى أن الاستثناء لا يجب ان يكون الباقى الكثير الخارج
في جماعة من السنة وهو خطأ لأن فالفرض القراءة قال
الله تعالى يا رب لا يدرك علیكم سلطان الامم
من الغائب ثم قال تعالى في موضع آخر في عزل الأغويه
اجعلوا العادكم اهل العصرين فلو وجبت بناء الأكتاف

لهم ان تكون كل واحد من الغائبين والمخالفين الكثرة ضئلاً
وهو حال ذهب للأمية ومن تبعهم إلى أن الاستثناء من
النبي ثابت وقال أبو حنيفة لا يكون ثباتاً وقد خالفته
الجماع وقول النبي صلى الله عليه وسلم إما الجماع فله ولعنه
قولنا لا إله إلا الله توحيد وكاف فيه وما قول النبي
صلوات الله عليه عليه فلاته في أمرنا أنا قاتل الناس حتى
يتولوا إله إلا الله فانا أنا القائم بهم وأعاليهم ولهم
وزرائهم ولو لم يكف هذا النوع التوحيد لم يكن بين
المقصدة وذهب للأمية ومن تبعهم إلى أن الكتاب قد يضر
بمثله كقوله تعالى **وَالْمُخَلَّصُونَ مِنَ الْمُنَذَّرِ**
وَكَلَّمَ مع قوله تعالى **وَكَلَّمَ الرَّكَابَ** وقال بعض المஹور لا
يجوز فالقرآن يكتبهم وذهب للأمية وجاءت تابعهم
إذن منه بالصحابه بخصوصه لأن العبرة انتهاه كلام
الله تعالى وكلام الرسول والصحابه ليس أحدهما وقوله ليس بخطه

البيان عن وفاة الحاجة كاذبة اعترى بالقول بعد اطلاق
وكا يقينا ما اراد بالقول ثم ظلت لا تعرف المرأة لامه ملتم من تكليف
ما لا يطاق وخالفت الاشاعرة في ذلك بناء منهن على جوانب تكليف
الحال بكل التكاليف عندهم كذلك وقد سلف وذهب بلا تأثير
ابنها ومن ثمهم المرأة لا يجوز تأخيره الى وقت الحاجة اذ كان
ظاهرة تدل على خلاف المرأة منه فالازم الاعزاء بالجمل والاعزل
بالجمل فيه وخالفت الاشاعرة في ذلك منه بناء على نفي المحسن
التعجب العقليين وتفسیر منه **الجواب** في النهاية ذهب
الامايمية وبين ناجيهم من المفترضة الى ان لا يجوز نفي الشيء قبل
وقنه لأن العمل بذلك المفترض كان صحيحا بخلاف نفيه فعلم
وان كان مفسدة السخال الامر اولا ولا يلزم البدار وذهب
الاشاعرة الى جوازه والعجب لهم بنيبون بهذا المطافيفه من
المحدث وهم القائلون به في المحقيقة لا يلامعنى البدار الا
باتجاه الواحد في الوقت الواحد على وجه الواحد والمعنى

ولو كان حيا وجبه الخ طالباه بالجنة ولم يجرأنا ننتليه فاذ ا
كان قوله خطا حاليا عن المعاشر ليس بحجة كفيك عن قوله سمعت
مع معارضته كلام الله جده فقال الحنفية والحنابلة انه مختص
خطا لما ناتقدم وذهبوا لامايمته ومن تابهم الى ان المادة غير
للعموه كالوقارب من النبات في جميع الطعام وعارضتهم تأول البر
فاثنم لا يختص صلوة عنهم بغير النبات كل طعام كان العبر امامي
بل ينطط التسلو او ينقط كالماء وهو حاكم على المادة فلما عين
ان يكون المادة حاكمة وخالفة الحقيقة فيه وقاموا ان المادة
حاكمه على الشع وذهبوا لامايمته ومن تابهم الى ان الحكم ثابت
اذا اافق حكم المادة ولكن مختصا كما قال 2 الف زكريا ثم ق
في القلم زكريا لانه يتعت الحكم في الاذلة المعلوم ببيانه شهادة
هذا الف دليلين فاذا اافق على شهادة فيه لم يكن ثابتا فالله يشهد
وخالف ابو قير هدا وقال انه يكون مختصا وهو خطأ لما اتيته
البيان ذهبوا لامايمته الي انه لا يجوز تأخير

وَخَرِيمٌ صَوْمٌ أَقْلَى شَوَّالٍ وَأَجْيَالٍ صَوْمُ الْأَخْرَى مَصَانٌ وَعَلِيُّ الْجَمِيعِ
الْمُتَنَاهِنُونَ كَلَامُهُ الْمُصْنَعُ مِنَ الْأَحْدَاثِ الْمُفْتَلَمَةِ أَوْ كَلَامُ الْكَفَافِ
فِي الْمُهَنَّادِ وَالْمُأَظْهَارِ وَنَارِيَ الْمَدِ وَالْمُخْطَأِ فِي وَجْهِهَا وَمَحْبُوبِ
الْقُتْلِ بِالنَّزَارَةِ وَالْجَهَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ امْتَسَعَ الْعَهْلُ بِالْقِيَاسِ الَّذِي
يُبَشِّرُ عَلَيْهِ اَشْرَكُ الْبَيْنِ فَالْحُكْمُ لِأَشْرَكِهِ فِي الْمُصْفَفِ فَلَا هُنْ
يُؤْتَى إِلَى الْخَلَافِ فَإِنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ قَدْ تَسْبِطَ
عَلَهُ غَيْرُ عِلْمِ الْأَخْرَى فِي حِلْفِ الْحُكَمِ اللَّهُمَّ وَيُضِيرُهُ فَلَا يَقِنُ
هُوَ اِصْبَاطِهِ قَالَ اللَّهُمَّ قَلْكَانٌ مِنْ عِنْدِ عَرْبِهِ لَوْ جَعَافِرٌ
أَخْلَدَكُمْ أَكَمَا وَمَا أَشْبَعَ قَبْلَهُ تَحْطَّ أَنْ يَمْوِدَنَّ لَا أَقْرَأُ
يَمْهُ مِنَ الْحَوْضَاتِ إِذَا كُمْ ظَلَّكُمُ الْعَظَنَتِي مِنْكُمْ أَنْ يَمْكُمْ
فَأَصْبَحَتُمْ مِنَ الْخَارِقِينَ وَلَا تَفْقَهُ مَا تَرَكُمْ بِهِ عَلَمًا
تَقْرَئُوا أَحَلَّ اللَّهَ مَا لَا تَنْكِلُونَ فَعَدَاجِعَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمْ
عَلَى الْمُغْنِي مِنَ الْعَلَى بِالْمُتَنَاهِنِ وَذِنْ الْمَعَالِي بِهِ وَكَذَنْ جَاءَ عَنْهُمْ الْعَنَادِ
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ كَانَ لِكُلِّ الْمُؤْمِنِ بِالْقِيَاسِ لَكُلُّ الْمُؤْمِنِ

في ذلك الوقت على ذلك الوجه وذهبت لأمامته ومن ماقفته
من المصلحة المأله يتيح ان ينفع الاخبار عن النبي بالاخبار فيفضل اذ
كان ملطفه لا يغير لانه يكون كذبا ومموجع ويتيح ان يكمل
بيان القبيح وحالفت الاشاعرة في ذلك بناء على اسلام الفاسد
عدم القول بالحسن والقبح المقلبين وذهبت لأمامية الماتي
ذلك وجوب معرفة تطاو وامتناع فتح محرر الكفر والظلم وغيره
والريجات والثبات المعتلين وحالفت الاشاعرة في ذلك على
اسلام الفاسد ومن نقلي للحسن والقبح المقلبين **الخط الثانى**
في المقياس ذهب لأمامية معاذ الله باعوه عليه المأله يتيح
بالعيش لالله المظل والقبح اما المظل فالشاركت كابطه
لا يؤمن بمخطا فيكون قبيحا ولا نرمي بنها شرعا على المقربين
المتأذى لا يكابض المظل بالمعنى دون المظل وكلام ما خارج عن
السبعين وعن ولد الصبية ونضر بول الصبي وقطع الدافع
للكيل دون الماخص للكلمة وحالفت المزاعف بالزاعف

ياطر الحق اول من ظاهره وف الدوکارى سما عن ظاهره وادى
 ارض تغلى اذا فلت كاب الله براند وقال عمر الخطاب يا ابا
 واصحاب الرأى فانتم اهلاء المذهب اعنىكم الاحداد ان ينقطوا
 فقاموا بالرثى فصلوا فاصلوا وقال ابن عباس ان الله هنافا
 لنبته عليه السلام **عَلَيْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا يَنْهَا رَبِّكُمْ**
 ولو جعل الاحلاك ان يحكم برائحة بحراں الارض الله وقال ولها
 والمقابر فاعبدوا ثم واقبر المقابر وروى الخطيب
 في تاريخه وابن شيرون في الميلى قال ان النبي قد استقرت
 امنى على بعض وسبعين قبة اعظمها قبة على امتح قرميبيت
 الامور في خرون الحلال ويحالون الحرام كتب عمر الشريح القاسم
 وهو نابه اقض عاش كاب الله فان جاءك ما ليس كاب الله
 فاض ما في سنة رسول الله فان جاءك ما ليس في سنة رسول الله
 فاقض بما في الجميع عليه كل اعلم فانه بعد عليك ان لا تقضى في
 عن العمل بالقياس عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو

وابن سيرين وابو سلمة بن عبد الرحمن ولو كان النبأ شرعا
 لما خفي على هؤلاء الا نه من الاصول المظبية وما تم به الباقي **الجع** قال الحنفية واحنا له كونه فعل
 دليل او اكراه غيره حتى فالشافعى **التابع** في الاحسان ذهب لاماينة وجاءه تابعوه الى المنع
 من احسن فقل شرع يعني من اثبت حكم ائمه مستحسنه من العمل بالاجتناب او خالق فيما الحنفية وهو موطدان الاحكام
 غيره ليل من قبل الشاعر فهو على العقد **الشافعى** والصالح التي هي ميلها اخفته ايضا ودمكان الشي مصلحة
 يأخذها من الشاعر وهو فر **اوكيرو** وسرع مصدر
 عندها في عنا وجه المصلحة فيه كهذا الركبات ومقادير
 الحدود وغیر ذلك مع ان القول بذلك تعميم بين يدي الله ويعنى
عَدْلَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْدُوْلَى إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ وَسُلَيْمَانُ وحكم غيرها
 ازيل الله تعالى الافتئوا وتفقال اشتغلوا **عَلَيْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**
فَإِنَّكُمْ الْكَافِرُونَ وكذا في المثل اجزى بقوله تعالى
مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِاللَّهِ فَأَنْتُمُ الظَّالِمُونَ والكتاب ثانية
مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِاللَّهِ فَأَنْتُمُ الظَّالِمُونَ كلام ابن عطية
 ثالثا بخوج عباده عن طاعته وامثالا وافرة **الجع الماعز**
 في الاجتاد ذهب لاماينة وجاءه تابعوه الى ان النبأ

عليه قوله لم يذكر معتبرا بالاجتہاد فشيء من الأحكام خالها
 للجهو لقوله **عَلَيْكُمْ بِمَا أَنْذَلْتُمْ وَمِنْهُ**
حُكْمُكُمْ عَلَيْكُمْ فَأُولَئِكُمُ الْكَافِرُونَ وَمَا يَطِقُ
عَرِمُوا لِأَنَّهُ يُحِبُّ كُلَّ مَا يَكُونُهُ أَنَّهُ
مِنْ لِنَاءَنَّهُ أَنْ يَسْعَى إِلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ مُحَمَّدًا
فِي الْحُكْمِ جَاءَنَا مُخَالِفُهُمْ بِجَمِيعِهِ عَلَى أَنْ حُكِّمَ الْاجْتِهَادُ
ذَلِكَ وَمَا فَلَتَهُ حِلٌّ بِالْإِجْمَاعِ فَلَمَّا الْاجْتِهَادُ قَدْ بَخْطَى قَدْ
الْحَظَامَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دُرُّهُ مَحَالٌ عَلَى مَا قَدِمَ فِي الْمَصْبَةِ
خَلَاقَهُمْ فَلَمَّا كَانَ مُعَتَدِّا بِالْاجْتِهَادِ مَا أَخْرَى لِاجْتِهَادِهِ
عَنِ الْمَسَابِيلِ الْوَارِدَةِ عَلَيْهِ حِلٌّ لِلْوَحْيِ لَهُ تَلْخِيلُهُ
عَنِ الْمَاجِدِ وَمَوْحِدٌ لَهُ وَلَمَّا كَانَ مَعْتَدِّا بِالْاجْتِهَادِ لِزَمْنِهِ
يَكُونُ فِرِيكًا لِلْحِرَامِ وَأَثَافٍ بَاطِلٍ فَالْمَقْدِمُ شَهِيدٌ بِإِنَّ الْمَلَائِكَةَ
أَنَّ الْاجْتِهَادَ يَفْدِي الظُّنُونَ وَالْوَحْيَ يَنْدِي الْقُطْمَ وَالْمَفَادِعَ
الْمَبْلِلَ الْفَطْمَ يَحْمِمُ عَلَيْهِ الرَّجْعَ إِلَى الْقُنْنَ بِالْإِجْمَاعِ وَلَمَّا كَانَ

مَعْتَدِّا بِالْاجْتِهَادِ لِلْقُلَّ الْمُؤْمِنِ كَمَا أَنْعَمَهُ اللَّهُ فِي
 وَلَمَّا كَانَ مَعْتَدِّا بِالْاجْتِهَادِ لِلْقُلَّ الْجَاهِدِ فَكَثِيرٌ مِنْ أَنْتَ
 وَالْأَنْتَ بِالْأَطْلَلِ فَالْمَقْدِمُ مِثْلُهُ وَذَهَبَتْ لِلْأَمَانَةِ إِلَى أَنَّ الْمُصْبَرَ
 الْمُرْجُ وَلَجَدَ فَانَّهُ تَحْتَ كُلِّ مَثَلَةِ حُكَّامِنَا فِي أَمْرِهِ
 الْمَلَيِّلِ قَطْمَى وَقَطْمَى وَقَاتِلُ الْمَقْرَبِ إِجْتِهَادُهُ عَلَى تَخْضِيلِ فَلَكَ
 الْمَلَيِّلِ آثَرٌ وَعَالَفَ فِي جَمِيعِهِ وَرَضَطَرَ كَمَا أَقْتَمَهُ أَلَّا
 الشَّاغِفُ وَالْوَحِيقَةُ وَمَا لَكَ وَلَجَدَ نَارَةً فَالْمُؤْمِنُ بِكُلِّ
 عَبْدِهِ فَنَارَةً فَالْمُؤْمِنُ بِالْأَحْكَامِ تَابِعٌ لِلصَّالِحِ وَلَوْ
 أَنَّهُ تَفَعَّلَ عَلَيْهِ الْأَمْثَالُ مِنْذَكَ لَا يَكُونُ لَأَوْلَاهُ وَلَمَّا كَانَ
 كُلُّ مُجَهِّدٍ صَبَّبَ لِلْمُؤْمِنِ الْجَمَاعَ الْفَيْضَيْنِ لَا تَجْهِيدُ اَنْعَلَبَ
 عَلَى قَطْنِهِ أَنَّ الْحُكْمَ سَوْلَحْلَلَ فَلَوْ قُطِعَ بِأَنَّهُ مَصِيبٌ لَمْ يَمْسِعُ
 بِالْمَطْنَونَ وَالْإِجْمَاعِ مِنَ الْحَاجَةِ عَلَى طَالِفٍ لِنَظَرِ الْحَطَافِ فِي الْجَهَنَّمِ
 قَالَ أَوْيَكَ أَقْرَبَنِي إِلَى الْكَلَّةِ بِرَأْسِ قَارَفَ إِنَّ صَوْلَابًا فِي أَنَّهُ وَ
 إِنَّكَ أَنْخَطَهُنَّ إِلَيْهِنَّ وَقَالَ عَزِيزٌ لَكَ أَنَّهُ كَتَبَ هَذَا مَا رَأَيَ

كأنه كان طافته علماً كان معاً فين الله قد دبرت عليه امرة
في الغابات فالماء فقال ما بتاشرة ولخاطع وختاب
عياس بمحاجة في قوله بالعمل وقال من يا هلى بالصلبة أن الله
لم يجعلني عال ولحد ضمفي ذلك وهذا نصفان ذهب بالله
ثابن موضع الثالث وأيضاً الدليل ان تناهى فاقفطوا ولا
مجبه للراجح فالراجح على شرع المناظرة فلو يكن تبيين الطلاق
مطلوب للثانية لم يكن كذلك ولكن المجد ظالب فلا بد له
من طلوب فإنه يلزم اجتماع النقيضين لأن الثانى فى انة
المجد فقال زوجة الحنفية المحتجة انت بين ثم راحها
فأنه يكون حراماً بالنظر إليها أى أنه حرام بها وحللاً بالنظر إلى
زوج وكل الورثة بغير وقت ثم تزوجها آخر يوم
٢- مثله الخامسة فما يعلم بالقدر ويقصى الأف
في الطهارة وفيه مسائل زهبت الأمامة إلى أنه لا يجوز
الوضوء بالنبيل وقال أبو حنيفة الله يجوز إذا كان مطهراً

وهو ما يقتضى دليلاً على القرآن حيث قال الله تعالى **وَإِنَّ لَنَا**
الْأَمَامَةَ مَاءَ لِطَهُرَكُمْ بِهِ وَإِنَّ لَنَا مِنَ الْمَاءِ سَاءَ طَهُورُكُمْ
الآمامية إلى أنه يجوز الوضوء بناءً مطلقاً طاهراً وإن تغير
شيء من وصفه بالاجسام الظاهرة كليل الزعفران وغيرها
وقال الله تعالى في الأنجوز وهو مخالف لعلوم القرآن والرجح
العظيم إذا لينفك عن تغيير بواسطة تراب فلق فارق بين
اللذم وغيره **زهبت الأمامة إلى أن جلاديتها لا يظهر**
بالبعاع سواء كان مأكل اللحم أو لا سواء كان ظاهر العين أو
وقال الله تعالى في طهر ما كان طاهراً في حقيقة وهو ماعت الكلب
والخنزير وقال أبو حنيفة يطهر الجميع إلا جلد الخنزير وقال
داود يطهر الجميع والكل مخالف لعلوم قوله تعالى **حَرَّتْ عَلَيْكُمْ**
الْمَيْتَةُ وتحريم العين مستلزم تحريم جميع الاشتغالات ببساطها
منها إذا ثبتت هنا فلما يجوز فيها عند الأمامية وقال الله تعالى
يجوز بعدها للتابع وقال أبو حنيفة يجوز قبل التتابع وبعد

وكلها كما في نص القرآن كما قرئناه ذهب إلى الامامة
لابن عباس عليه الامامة وانجلد لابراهيم بالسياق سوا ذكر ابي هاشم
وقال ابو حنيفة انه يقع على عليه الامامة وبطهر جبله بالذرياع من
اومنا ذهب إلى امامية الى بحث المائة في جميع الطهارات
من الحديث وقال ابو حنيفة لا تجيئ المائة وقال الاذناع
لابحث مطلقاً فتفعل فالقرآن المبرر حيث قال الله تعالى اذا
فَتَرَى الصُّورَ فَأَكْسِلُوكُمْ إِلَيْهِ أَجَلَ الصِّرَاطِ
أَمْ حِلَالًا لِيَبْدُدُ السَّخَلُونَ لِلَّذِينَ وطالع النساء المتن
وهو قوله عليه السلام اما الاعمال بالبنيات واما الكل امرئ ثانى
ويدين ما ان يكون الحبيب النائم والمنزع عليه والغافل الذي اجهض
في الماء والحدث كذلك ان يكون طاهرين وان يدخلوا القبور
بذلك هذه الطهارات وهو غير معمول ذهب إلى امامية الا
استحب اعنيل الدين قبل دخوله الاماكن من الفنادق واقتب
ذا ودم مطلقاً واوجبه احمد بن حنبل فهم الليل والنار

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلَهُمْ وَلَا فَتَحَمَّلُ الظَّلَمَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ
وقد قال المترقبون واذا قرئ من المتن ولو كان غسل اليدين
وليجال الذكرة **تَهَانِي** ذهبت الامامية الى وجوب صبح الرأس
عدم اجزاء المصلع عنه فقال الفقهاء الامامية بجزي المصلع
خلال الغواص ذلك كاب الله عاصي ورق بين الاعضاء وجعل
الرأس مطهراً بالمشتورة به ما قال الفاسقون المتن **ذهبت الاماما**
الحادية لا يجوز المحنة على العامة وقال الموري والا راتي ايجي
واصحابه يجوز وخالفت ذلك نص القرآن حيث قال الله
وَأَنْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ او جبله بالراس ط ذهب إلى امامية
الحادي ووجب صبح الرجالين فإنه لا يجوزون المصلع منها فيه قال جامع
من الفتاواه وقال ابن عباس وعكرمة وابن باز والج
المخالفه والشيعي قال المقهاء الامامية المترقبون والصلع
وتفعل الغواص ذلك نص القرآن حيث قال الله تعالى **وَأَنْسَحُوا**
رُؤُسَكُمْ عَلَى جَلْكُمْ ذهب إلى امامية الى وجوب التقبيل

مسخين

استخراج

الاعضاء في الوضع وبرقل امير المؤمنين علي بن ابي طالب وابن عباس وفادة
 فابوعبيدة واحمد بن حنبل واسحق و قال ابو حنيفة انه غير واجب
 وبر قال الثالث و قد قال الثاني في ذلك نسخ القرآن حيث عقب
 بالفعل و يجعل بصيغة اليدين ثم عطف بالمحى و يجعل نهاية
 الكعبين يا ذهبت لاماية الملة لا يجيء المحى على الحسين لا في حرم
كمده اذ بر جعل الصورة و خالفت ذلك لفتها علام الابعة و جوبيه و قال ابن
بر برجواز لنقل الكتاب المحرر حيث قال فالجلام عطف على القراءة فهو
الصاق المحى بالحدين و للناس على الحسين بين الماء على الماء
تب ذهبت لاماية الملة بحسب الاشخاص بالبدل و للذاتي و قال
ابو حنيفة انه ليس بواجب و قد قال المتنواني من الاجار للثالث على
الانبياء الله عليه السلام فله وذاه على ضله و لم يقل صدقة
البدنه قاله لم يحصل قوله ولا أحد من المخاطب صلى قبل ان يغسل مرح
البدل و النايات مع قطعه ذهبت لاماية الملة الى الماء ثم تأثر
الوضع مطلقا و قال الشافعى اقسام مضطجعا و مسخنا و

ثمن

الاعضاء و ضئوه و قال الملة ولا فدائي واحد واسحق ان كثرة نسخ
 الوضع وانقل له ستفصل و قال ابو حنيفة لا وضع من النوع الا
 على من نام مضطجعا او متورتا فاما من نام فاما اولها او ماجدا
 او قاعدا سواء كان في الصنائع او غيرها فلا وضع عليه و قد قال الغافل
 في ذلك نسخ الكتاب المحرر حيث قال اذا قمت الى الصنائع فالمتر
 من صد الماء و اطلقوا يد ذهبت لاماية الملة الى الماء كل ذا ان
 بعد الفعل و جب عليه الفعل سواء كان قبل البول او بعد فـ قـ
 مـ الـ لـ اـ لـ عـ لـ عـ عليه و قال ابو حنيفة ان كان قبل البول فليـ كـ
 المـ لـ وـ ذـ كان بعد فـ لـ اـ فـ عليه و قد قال الثاني في ذلك نسخ
 القرآن حيث قال ما ذـ كـ مـ بـ جـ نـ بـ أـ طـ هـ و خالف المتر
 من قوله عليه السلام اما الماء من الماء بـ ذهبت لاماية الملة
 اذا اذرب الماء من غير شbekه وجب عليه الفعل و قال ابو حنيفة
 لا يجب و قال النبي ذلك عموم الكتاب بالسنة وقد قلت بـ
ذهبـ لاماية الملة لا ابرء بوضعه للكافر ولا اعمل حالة

الكفر وقال ابو حنيفة ايتها معلمات وقد خالف بذلك نص القرآن
والستة حيث قال الله تعالى **وَمَا أَحْرَأَ الْمُبْدِئَ اللَّهُ مُحَلِّسٌ**
لِهِ الدِّينِ وَهُوَ لَا يَحْقِنُ في طرق الكافرين **ذَمِنَكُمْ** ما منه الكفر
ان التيمام اما يحيى بالتراب ولا يحيى بالمعادن فاما الكل وللمرء
واشكير وقال ابو حنيفة يحيى الجميع ذلك وبه قال الله تعالى **فَلَمَّا**
تَرَكَ الْقَرْآنَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَتْهَا فَيَقْتُلُوا صَمِيدًا طَيْبًا
والصميدات الرمل المتضاء على وجه الأرض **فَلَمَّا** ذهبت الامامية
إلى الله اذا اخل بئر ما يحيى سكة في النهر يطل بنبه عددا كان
اوسمها وقال ابو حنيفة ان ذلك اقل من المدائم لم يحيى شيئا
في ذلك الكتاب حيث قال الله تعالى **وَامْسَحُوا بِرُوحِكُمْ عَلَيْكُمْ**
مِنْهُ بَطْ ذهبت الامامية الى ان طلباء واجب وقال ابو
حنبي وقطع النتيجية ذلك نص الكتاب حيث قال الله تعالى
إِذَا تَسْأَلُمُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْتَلُوا ثم قال الله تعالى **فَلَمَّا**
فَيَقْتُلُوكُمْ فشرط فيه عدم وجود نداء ونفاذ معه مع الطلاق

وفقد **ك** ذهبت الامامية الى ان المعمم اذا حيل عليه وبنين
الماء باب يكون في بثرو لا الله معه او حيل عليه وبينه فانه يصل
باليتم ولا اعادة عليه وقال الشافعى يصد و هو احادي القرآن
عن ابو حنيفة ولا اخرى انه يصر لا يتم ولا يصل و قد حالفنا
في ذلك نفس القرآن حيث قال الله تعالى **فَلَمْ يَجِدُوا مَا أَعْدَ** فضل
المأمور به خرج عن المعرفة **ك** ذهبت الامامية الى ان عادم الماء
والتراب اذا وجدتريا او لم يدع و على اي تراب ينفعه **وَتَمِّمُ**
به فلو لم يجد الا الوحل و ضعف على يده ثم تركه فتعمى **فَلَمْ**
ابو حنيفة يحرم على الصنف **وَظَالِفَ الْقَرْآنَ** المعنون حيث قال
الله تعالى **فَإِنَّكُمْ لَمَّا** انتهى **وَهَذَا** واحدا الصميد
كب ذهبت الامامية الى ان الكلب يخرب العين والشيء
قال للناس وقال الملاك الجمجم وحالته ذلك **الستة** المعاشرة
حتى انه عليه السلام اشبع من تحول بيته في كلب **ك** ذهبت
الامامية الى ان لقاء الكيش لا يخسر الا بالتجهيز و عنوان الكيش

منبغ كلّا وهو الفاتح أطل بالمرني و قال ابوحنيفه حد
الكفر لا ينجز احد طرقه بغيره الاخرى و قد حالفت ذلك
متنفسى القزع وهو كون الحكم منوطة باسم مضمونة معه
مقامه فالحركة قبلة المثلثة ولضعف فلا يجوز استئصال حكم
في الطهارة والنجاسة ابها العدم انقضتها فيكون منه تكليف
بطاق اذ مر فيه ما يخسر بالخسارة عير يمكن بالنظر الى الحركة
المختلفة ويلزمه على ذلك ان يكون الماء الواسع بخسارة
يقبل التغيب باختلاف وضعه وهو معلوم البطلان **كذلك** ذهب
الإمامية الى انتفاء التحرى **لأن** اثنين اذا كان أحدهما ماجنا
اشتبهوا بصلاحه بل وجبوا اجتنابهما معاً وكتاب الشوين
كان أحدهما ماجنا بصلحته كل واحد منها على الانزلاق عما
كان عاد الطاهر من الارض فلذا ذهب **وقال** ابوحنيفه يجوز
التحرى **الشوبز** مطليا **لأن** الاولى اذا كان عاد الطاهر
وحيانا ثالثا في التحرى **لأن** اولى مطليا من الثالث وحالنا

٢١٧
المعقول بذلك لأن العقل قاض بامتناع ترجح أحد المتنافى
بعبر ترجح والظورة مصادمة بذلك وعلى هذه القاعدة ينفي الكثي
القواعد للاسلامة والغرى ترجح احتمالتا وينبغي ترجح
فيكون باطلاقا ومن العجب ان الشافعية اطبقوا الامر على التغیر
بين استعمال الطاهر يقيس لوكان معه وبين الغري **لأن**
الشافعيين لم يرجوا استعمال المتيقن الطهارة وان اثنتين
جزء الغري بين لائمه الطاهر والمضاف ولم يرجوا استعمال
كل واحد منها **كذلك** ذهبوا **لأن** امامية الى اصحاب الأرض بوجوب
وجوب بالعملي طهرت وجاوزا التيمم منها والطريق عليه وقال
ابوحنيفه انها تظهر ويجوز الصلع عليها لا التيمم و قد حالف
في ذلك القرآن وهو قوله تعالى **فَتَمْسِحُوا صَعِيَا طَهِّرَا** والتعميد
التراب والطين الطاهر وقد حلف على الطهارة **كذلك** ذهب
الإمامية الى ان المباثرة مع الخايس فيما بين الترمي والركبة
عدا الفرج مباح **وقال** الشافعى وابوحنيفه انه محموم **لأن**

فَنَفَّكَابِلَهُ تِحَايَتْ قَالَ فَأَعْرَحْتُمُ الْمُشَيْهَدَ وَخَضْرَ التَّحْجِي
 بِالْبَرْجِ فَقَاتَنَا فَاعْتَزَلَ النَّاسَمِ فِي الْحِيسِ اعْوَضَ الْحِيسِ كَ
 ذَهَبَ لِامَامَةِ إِلَهِ يَحْبِي الصَّلَاوَةَ طَهَانَ الدِّينِ وَالثَّوْبَ الْأَ
 مَنِ الْمَعْزِلِ الْمَاءِ الْكَلَّةِ الْحِيسِ فَلَا شَيْءَ أَصْدَرَ وَلَمْ يَقْسِمْهَ
 بِخُونَانِ يَصْلِي عَلَيْهِ وَاقْلَمَ الدِّينِ الْبَغْلِيِّ اتَّعْزِيرَ مِنَ الْجَاهَ
 فَانَّهُ عَيْنُ مَوْعِدِهِ وَقَالَ بِو حِينَفَهُ كَلِّ الْجَاهَاتِ سَوَادِيَّةِ
 الدِّينِ وَفَرَّ خَالِفُ عَوْمِ قَلِيلَنَا وَشَابِكَ فَطَمَرَ كَ ذَهَبَ
 لِامَامَةِ الْجَاهَةِ الْمَنِيِّ وَانَّهُ لَا يَحْرِزُ فِي الْفَرْدِ يَابَا وَفَا
 بِو حِينَفَهُ بِحَزْنِ الْمَرْدِ فِي يَابَا وَقَالَ لِشَافِعِي إِنَّ طَاهِرَ
 وَخَالِفَهُ ذَلِكَ الْأَنَّا الْمَسْهُورَةَ مِنْ جَاهَةِ وَامِ الْبَنِيِّ عَلَيْهِمْ
 بِسَلَهَ وَلِجَابِ عَنْلِ جَيْعِ الدِّينِ كَطَ ذَهَبَ لِامَامَةِ إِلَهِ
 إِلَهِ اذَا صَلَى عَلَيْهِ طَاهِرَهُ حَاطِرَهُ وَلَا حَاطِرَهُ صَلَانَهُ
 عَلَى الطَّاهِرِ تَصْبِحُ صَلَوَهُ وَقَالَ بِو حِينَفَهُ اذَا كَانَ عَلَى سِيدِ
 يَحْرِكَ الْبَاطِنَجَرَكَ الْمَصْلِيِّ لِتَصْبِحَ صَلَوَهُ وَقَدْ خَالِفَهُ ذَلِكَ

مَفْتُوحُ الْعُقْلِ وَالنَّفْلِ وَلَمَّا التَّقْلِ فَلَانَدَمَامُورَبَانِيَّ
 ثَبَطَ اَطَاهِرَ عَلَى مَوْضِعِ طَاهِرِ وَقَدْ نَمَلَ فِي خَجَّ عنِ الْمَهَاهِ
 وَلَمَّا الْعُقْلِ فَلَاهِ يَمَلَّقُ الْقَلْعَةَ بِنَدِيكَ الْمَكَانِ الَّذِي تَحْدَلَ
 وَفَقَ مِنْهَا الْجَاهَهُ وَلَكَهُ الْفَعْلِ بَيْنَ اَنْ يَحْرِكَ بِهِ اوْ لَا فَكَانَ اَنَا
 صَلَى وَعَلَى لِرِهِ طَرفُ عَمَاهَهُ وَاطْرَفُ لِلْخَيْسِ وَمَوْضِعُ
 عَلَى الْاَضْنِ فَانَّ صَلَوَهُ صَحِيَّهُ وَقَالَ بِو حِينَفَهُ اَنْ يَحْرِكَ
 بِهِ كَهُ بَطْلَتْ وَقَالَ اَنَا هُنْ بَطْلَ بَكْلَ جَاهِ وَكَنَا اَنَا كَهُ
 كَلِّا بَعْبَلْ وَطَرْفَ الْحَبْلِ مَعَهُ صَحِيَّهُ صَلَوَهُ وَكَنَا اَذَادَ
 الْحَبْلِيَّ سَيْنَهُ يَهَا جَاهَهُ وَقَالَ اَنَا اَمَاهَهُ فِي الْكَلِّ بَانَكَهُ
 وَاقْنَاعِي الْحَبْلِ صَحِيَّهُ صَلَوَهُ وَانَّ كَانَتْ حَابِلَ لَطْفَهُ بَطْلَتْ
 صَلَوَهُ وَمِنْهُمْ مَرْفَقِي بَيْنَ اَنْ كَوْنَ الْكَلِّ بَصِيَّهُ اوْ كَبِيرَ
 فَقَالَ اَنَا كَهُ كَبِيرَ صَحِيَّهُ صَلَوَهُ وَلَكَانَ صَغِيرَ بَطْلَتْ كَلِّ
 مِنْ هَذِهِ اَرَاءِ لَادِلَهُ عَلَيْهَا مَرْعَقُلْ وَلَا نَفْلَ اَصْلَانَ
 فِي الْمَلْوَهُ وَفِي سَانَ ذَهَبَ لِامَامَةِ اِلَهِ اَنَّ اَغْمَاعَ اِذَا

استوعب الوقت سقطت الصلاة أداء وقضاء وقت الحرج
القضاء مطلقاً وقال بمحنة أن علىه في خمس صلوات
وجب القضاء وإن غنى في ذلك موجب وقد حالت في ذلك
المعمول اتنا المعمول فهو الخبر المنوار بين الأذان رفع الفتن
ثلث فلما المعمول فانتدمن من أن شرط التكليف الفتن والمفروض
عليه غير فهم فلات القضاء تابع للاداء فإذا سقطت الاداء
القضاء ساقطاب ذهب للأمانة إلى أن تفتح الصلاة في ذلك
وقتها أفضل للتنقل ومرد الأشغال لامام والمغرب للمربي
وقال بمحنة ينبع الأسفار بالجوع فناجر النظمين وتحمه
وخلف بذلك الأمانة تطاوله **فَإِنْ عَوَلَ عَلَى مَعْفُونَ مِنْ هَذِهِ**
فَاسْتَعِمُوا الْحِجَارَاتِ وقول النبي صلى الله عليه وسلم أهل الوقت
رضوان الله تعالى وفي آخر عمره والمعقول فات الحلة
معرض الحدثان فقد ندم الفريضة أو لم يتحقق من تطرق الحلة
ولأنه ما مرسى شاق الوقت أجمعوا وألحتوا أن التقديم لأن جائزة

ذهبوا إلى أن الامر المغفور فخرج به عن العادة سفين بخلاف
الثانية إذا اقبل على الراجحة لم يزد أنه إن وجه الجهة مما
وقال الشافعى إن لم يقبل العجلة ولا جهز سيفها بطلاقه
وقد خالف بذلك كباره حيث يقول ابن تولى فتم وجده
فقد نقض القاعدة عليه ثم انه في النوافل خاصة وخالف
المعمول أيضاً لأن جهة التير غير مخصوصة في الاستقبال
وله غيره بل غيره كان غير أصله بان يكون متداولاً ويكون جهة
السير متداولاً ذهبت لما يزيد على الاجوز الفريضة على
الراجحة مع الضرورة حالتي ذلك فنهاءه إلا بعد وقوعها
ذلك كباره حيث يقول **إِنَّمَا حَلَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي الْمِتْرَاجِ**
وقال الشافعى **يُبَدِّلُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْمِرْأَةَ وَيُرِيدُكُمُ الْمُرْكَبَ**
اللَّهُ أَنْسَ الْأَوْسَعَ الْمَكَانَ اللَّهُ أَنْفَقَ الْأَمَانَةَ وَحْدَهُ
ذلك القول حيث دل على أن التكليف بالاطلاق الحال فما
صل الراجل فإنه صلى الله عليه قوله صلى الفريضة على الراجحة

فِي يَوْمِ مُطَبِّرٍ ذَهَبَتْ لِأَمَّيَةٍ إِلَى أَنْتَرِنْجِيَّةَ الْأَفْتَحْ
بِصِيفَةِ أَكْبَرٍ وَقَالَ أَبُو حِينَفَةَ لِيَعْقُولَ بِكَلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ
شَمَا عَلَى مَجْهِهِ التَّعْظِيمُ مِثْلُ أَنَّهُ الْعَظِيمُ أَوْ أَنَّهُ الْجَلِيلُ شَيْءٌ
وَقَدْ خَالَفَتْ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِيرًا
وَقَالَهُ صَلَوَاتُهُ كَانَ يَوْمًا فَاصْلَى وَخَالَفَ قَوْلَهُ الْمُشْهُورُ تَحْمِيلُ
الْكَبِيرِ ذَهَبَتْ لِأَمَّيَةٍ إِلَى أَنْتَرِنْجِيَّةَ الْكَبِيرِ الْكَبِيرِ الْعَرَبِيَّةِ فَاتَّحَ
مِحْسَنٌ وَجَبَ عَلَيْهِ النَّعْلَمُ إِلَى بَصِيقِ الْوَقْتِ ثُمَّ يَكْبَرُ كَبِيرًا
وَقَالَ أَبُو حِينَفَةَ بِجُونِ الْكَبِيرِ بِغَيْرِ عِرْبِيٍّ وَقَدْ خَالَفَتْ ذَلِكَ
الْبَنْوَ صَلَوَاتُهُ عَلَيْهِ وَاللهُ كَبِيرُ الْعَرَبِيَّةِ وَقَالَ صَلَوَاتُهُ كَانَ يَمْدُدُ
أَصْلَى وَقَوْلَهُ تَحْمِيلُ الْكَبِيرِ وَغَيْرُ الْمُبْتَدَأِ لَا يَسُوَّى تَكْبِيرًا
ذَهَبَتْ لِأَمَّيَةٍ إِلَى سِجَابِ التَّعْوِذِ قَبْلَ الْقَرَاءَةِ فِي الْكَتَنَّ لِكَدَّ
وَقَدْ أَكَلَكَ لَا يَسْجُبُ وَلَا يَتَعَوَّذُ فِي عَبْرِ الْمَكْوُبَةِ وَخَالَفَتْ ذَلِكَ
قَوْلَهُ تَحْمِيلُ الْكَلَمَ فَإِذَا قَدَّ الْقَلَمَ فَالْكَلَمُ نَسْرِ الْكَيْطَارِ الْكَلَمِ
وَصَلَوَاتُهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ فَإِذَا كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقَرَاءَةِ

أَغْزَى بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ذَهَبَتْ لِأَمَّيَةٍ إِلَى أَنْتَرِنْجِيَّةَ
فَلَمَّا فَلَيَّتِهِ الْكَابَتْ صَلَوةً وَقَالَ أَبُو حِينَفَةَ بِجُونِيَّةَ وَلَحَّةَ
وَأَبْعَضَ أَيَّهُ مِنْ كُلِّ سُونَةِ عِزِّهَا فَقَدْ خَالَفَ بِنَالَكَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ
الْمُؤْمَنَزَ عَنْ دَبِيجَ كَاصْلَمَ الْأَبْنَاعَةَ الْكَابَ وَقَالَ الْأَصْلَمَ
لِمَنْ لَيَرَأُ فَاعْتَهَةَ الْكَابَ ذَهَبَتْ لِأَمَّيَةٍ إِلَى أَنَّهُ بِسْمِ اللهِ
الْرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ كُلِّ سُونَةِ وَظَالَفَ أَبُو حِينَفَةَ فِي ذَلِكَ
وَسَالَكَ حَتَّى أَنْ مَالِكَ كَوَهْ قَرْلَهَنِيَّ الصَّلَوةَ وَقَدْ خَالَفَتْ ذَلِكَ
ذَلِكَ الْعِلْمُ الْمُضْرِبُ لِلْحَالِصِلِّ بِالْمُؤْتَرَنَاهَا أَيَّهَا إِيَّاً عَدَهُ بِهِ
إِلَى تَعْمِنِ خَسَارَاتِ ذَهَبَتْ لِأَمَّيَةٍ إِلَى أَنَّهُ قَلَمَ نَسْطَرَ
الصَّلَوةَ وَظَالَفَتْ ذَلِكَ الْمُقْتَنَاهَا الْأَرْبَعَةَ وَخَالَفَتْ بِنَالَكَ قَرْلَهَنِيَّ
الْبَنْيَ الْمُشْهُورِ مِنْ بَنِ النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ لَادَّ
وَقَامِنِ كَلَامِ ذَهَبَتْ لِأَمَّيَةٍ إِلَى وَجْهِ الْمَلَاهَةِ فِي الْكَيْتَنِ
الْآخَرِينَ وَالْتَّسِيَّ بِالْمَوْئِزِ وَهُوَ سَجَانُ اللهِ وَالْمَجْرِيَّهُ وَكَلَاهُ
إِلَاهُهُ وَلَهُ أَكْبَرُ وَلَمْ يَنْصُ أَبُو حِينَفَةَ الْقَرَاءَةَ وَلَا التَّسِيَّ

الكوت فيما في ثالثه المغرب وهو ما يكتفى به صلاة
 عليه الله لانه قبل الآخرين للحر وحلها **بـ** ذهبت الامامية
 وجوبا القراءة بالعربية وقال ابو حنيفة بمحنة يقبل بغيرها
 من اى ووضع شاعر من القرآن بالعربية وعنهما باى لفترة فرق
 خالف بذلك قوله تعالى **لَا يَأْتِي عَنْهُ مِنْ أَنْشَأَهُ فَإِنَّهُ**
 فالقارئ بغيرها لا يكون قارئ القرآن **بـ** ذهبت الامامية
 الى وجوب الطهارة في الركوع والاختلاء حيث تصل يداه الى
 ركبته وقال ابو حنيفة لا يجب الاختلاء بهذا اللحد بالقول
 ما يقع عليه اسما الاختلاء لا يجب الطهارة وتقى المفتاح ذلك
 فضل البكاء في الركع واطهان كاشفنا وقال صلوا كاربيون له
بـ ذهبت الامامية الى وجوب التكبير في الركع والتجود وقال ابو
 وقال قال اصحابي لا يجب حتى قال لما لا اعرف بذلك **بـ** الجوز
 وقد خاله العولمة ذلك فضل الرسول فانه فعل وقال المازلي **فـ**
لَا يَنْهَا الْمَعْتَدِي اجلوها في روعكم وتأتى لبيك **بـ** اسم

الـ قال اجلوها في سجودكم **بـ** ذهبت الامامية الى السجود
 رفع السر من الركوع والطهارة في الانصاف مخالف لابو حنيفة
 فيما وقد خالفت ذلك فضل البكاء صلوات الله عليه الله فانه اعلم
بـ ذهبت الامامية الى وجوب وضع الجبهة على الأرض والتجود
 وقال ابو حنيفة اثناء وضع جبهته وانشاء وضع انته
 وقد خالف فيه قوله تعالى صلوات الله عليه الله فانه اعلم **بـ**
 على سبع يديه وركبته واطلاق اصحابه لم يجيئه **بـ** ذهبت
 الامامية الى وجوب وضع اليدين والركبتين ولهم ما اتي به
 في التجود على الأرض وقال ابو حنيفة والذى في الله مستحب
 وقد خالف بذلك فضل البكاء **بـ** الله عليه الله وقد حسق وقال بما
 اذا اجدت الماء بعد عمر سبعه وجهه وكفاه وربكاه وفراشه
بـ ذهبت الامامية الى منع التجود على بعضه وقال ابو حنيفة بمحنة
 ان يجد على كفه وقد خالفت ذلك فضل البكاء صلوات الله عليه
 الله وقل له وسلامتم الصانع احدكم الى ان قال ثم يجيء شفاعة

جئته من الأرض حتى عرج سفاصله بـ زهرة الامانة الرمحية
 الثانية في السجود والاعنة ادميه والطانية فيه وقال اسرف
 لا يخرج الطانية في السجود ولا يحيط رفع الرأس الا بعد ما يدخل
 الشيف بـ زهرته والأرض ضرر فادع لا يخرج المفع مطلقاً
 باللوحة فخررت جئته حفيرة فخط جئته اليها اجز عن
 السجدة الثانية وانه يرفع راسه وقدمه فالذى ذلك فعل الله
 وقوله من على لسانه ثم ارفع راسك حتى تمشي بالسما
ك ذهب لاما منه الى استخار رحمة بعد ارفع من الجدة
 الثانية في الارض قال الثالثة ومنع ابو حنيفة من سجدة بما قال
 خالصي ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعاً بخلاف
 قال جاءنا مالك بن حويرث وصلت سجدة فقال والله لا اصط
 وما ادعا السجدة لكنني اريد اركم كيف ناجي رسول الله بـ
 قال وكان اذا رفع راسه من السجدة الاخر في الركمة الامانة
 استوى قاعداً ثم قام واعتد على الأرض **ك** ذهب لاما منه

الى وجوب التهدى الاصل والصلة في دين على النبي لله عليهم
 خلوف الثاني وابو حنيفة وقد خالص في ذلك فعل البصائر الله
ك ذهب لاما منه الى وجوب التهدى الاخر
 الصلة فيه وعلى النبي فالماء عليهم الشام والحلوى فيه مطيناً
 بقدره وقال الراجل ايجان وقال ابو حنيفة خجا الحلوين
 التهدى فقد خالف فعل النبي فقل قال ابر منصور اخرين
 الله بيدي وعلمه التهدى وقالت هنا فضيبيت صليونك
ك ذهب لاما منه الى انا اخر ورج من الصلاة حصل الماليكا
 الصلاة على النبي افالصلوة لا غير وقال ابو حنيفة يرج بـ
 اقوال الكلام او يرج اليه واقواعه من هب التكبير في
 ارق المزروج من الصلاة بالروح لكن مثل الصلاة التي شرعاها
 تصلح للمزروج منها مثل ما قاله فاتحة ذهاب جوانب
 الاختان في ما يخصه على بذلك لا يتأمله فيه
 من يهم كل له قبل الصلاة عنه ثم يومنا بنسينا المزروج

٢٨٧
٢٨٥

٣٨٧

فَيَكُلِّ جَهَنَّمَ بِنَبْرَةِ الْوَجْدِ عَكْلِ مَا قَدِيمَهُ الْقَرَافَةِ
يَعْوُمُ وَيَلْهُ بِجَاهَةِ شَكِيرِ الْفَارَسِيَةِ هُمْ يَقِيلُ الْعَالَمَيْنِ
مَدَّهُمَا تَانِ لَاهِيْرَطَاطِي لِهِ دَرَاهَتَانِ غَزِيرَ ذَاكِرِ الْأَطْبَاطِ
ثُمَّ يَهُوِيُّ إِلَى الْجَهَنَّمِ مِنْ بَرْزَقِهِ ثُمَّ يَحْفَرُ بِالْيَنْزِلِ جِهَنَّمَهُ وَ
أَنْفَهُ فِيهَا مِنْ شَبَرِ ذَكِيرِ الْأَطْمَانِيَّةِ فَلَرْفَعُ بِنَهْمَانِ يَهُضِيرَ
إِلَى الْثَانِيَةِ فَيَفْعَلُ مِثْلَهُ ثُمَّ يَقْدِمُ مِنْ عَيْرِ تَشَقِّدِ بَقِيلِهِ
ثُمَّ يَجْرِي بِجَاهَةِ مَهْلِيَّةِ شَرْبَالَهُ مَلِيكِ الْأَخْرَقِ بَوْلِ
هَذِهِ الْفَلَقَةِ وَكَعْنَهُ مَامِوِيَّهَا كَذَهْبَلَا لَامِيَّهَا إِلَيْهِ الْأَنْتَهِيَّةِ
الْكَلَامُ يَنْطَلِقُ مِنْ الْفَلَقَةِ وَإِنْكَانُ مَصْلَحَهَا الْكَنْوَلُ الْأَمَامُ قَدْرُهُهُ
حَلَامُ الْمَلَكِ فَلَمَّا يَجْعَلُهُ أَذَاكَانُ يَتَلَقَّبُهُ الْمَلَهُ الْفَلَقَةِ وَ
حَالَتْ ذَلِكَ قَدْلُ الْفَلَقِ صَلَادَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْأَللَّهُ صَلَوتَنَا مَهْنَهُ لَاهِيَّ
هِنَّا لَاهِيَّ الْأَدَمِيَّنِ كَذَهْبَلَا لَامِيَّهَا إِلَيْهِ الْأَنْتَهِيَّةِ
أَوْغَابِيَّهُ اُورِيَّهُ فِي صَلَفَهُ بَطْلَتْ وَقَالَ مَالِكُ وَابْحِيفَهُ وَ
الْثَانِيَّهُ عَلَى صَلَونَهُ وَقَدْ حَالَتْ ذَلِكَ لَمْقَوْلُهُ حَيَّهُ حَصَّلَهُ

٣٨٨

الصَّدِينَ وَهُمُ الْعَدُوُتُ الْفَلَقَلَقُ وَلَوْ سِقَمُ الْحَدَثُ فَنَجَّ بِلَهِيَّهُ صَدِينَ
فِي الْأَوَّلِ وَالْحَادِثُ مَتَّعَدًا كَذَهْبَلَا لَاهِيَّهُ وَهُنَّا اَغْزَبُهُنَّ لَاهِيَّهُ
كَذَهْبَلَا لَامِيَّهَا إِلَيْهِ الْقِيَامُ وَعَجَزَهُنَّ الْكَعْجَبُ
أَنْ يَقْنُو بِصَلَوةِهِ وَلَا يَقْطَعُهُهُ بِهِجَزِهِ عَنِ الْمَكْعَعِ وَقَالَ بَعْنَهُ
مَوْعِيَّهُنَّ أَنْ يَصْلِي قَاعِدًا وَقِيَامًا وَقَدْ خَالَفَ بِذَلِكَ قَوْلَهُ تَمَا
قَوْلَهُهُ قَائِمَهُ وَحَالَ لِلْأَجَاعِ الدَّالِلَهُ عَلَى وَجْهِ الْبَاتِمَهُ عَلَى
الْفَلَادِ وَكَيْفَ يَقْطَعُهُهُ بِهِجَزِهِ عَنِ عَيْرِهِ كَذَهْبَلَا لَامِيَّهُ
إِلَى اسْتِخَابَهُ بِجَهَنَّمِهِ الْكَرِ وَقَالَ إِلَكَاهُهُ مَكْوَهُ وَقَالَ بَوْحِينَهُ
أَهَمَا لَيْسَ مَشْرُوعَهُ وَذَرَحَ لَهُنَّهُ ذَلِكَ الْمَقْلُ وَالْنَّفْلُ إِلَى الْقَلِ
فَلَذِكَ لَا يَعْرِفُ بِنَعْهُهُ الْنَّهَّطَهُ وَشَكَرَهُ عَلَيْهَا وَلِجَ وَابْلَنَهُهُ
الْشَّكَرُ وَضَعُ الْجَنَّهُهُ عَلَى الْأَرْضِ إِلَكَاهُهُ تَمَا وَاسْكَانَهُهُ وَنَصَرَهُ
إِلَيْهِ إِلَهُ الْمَقْلُ فَقَعَلَهُ تَمَا وَكَشَكَرَهُهُ لِهِ وَلَئِكَرَهُهُ لَاهِيَّهُ
وَأَعْظَمَهُ لِثَبَاثَكَرِ الْجَنَّوَهُ وَكَانَ رَوْلَهُ اللَّهُ صَلَواتَهُ عَلَيْهِ
وَلَهُمَا إِذَا جَاءَهُهُ شَيْهُ يَرْمَ خَرِّا جَدَّا وَقَاعِدَلَهُنَّهُ عَنِ

سجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وآطال الشجرة قبل المفاطلة
 السجدة قال نعم أنا حبيبه صلى الله عليه فقال عندي على
 مررة صلى الله عليه عشر أذاريات شكراته ولما أخذه رأى في جمل
 شكل الله وروى لداؤه في صحيح مسلم عن أبي ذئب قال أنا الذي صليت
 عليه والله إذا جاء أمر بي أو دير خرج وأجاد بأكمل إتقان
 روى الحبيب بن الجعفر بين الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من عبد يجد بحثة الأرضا همة تهايمها درجة وخطها
 خطوة وروى ابن النديم أن الله عليه الوراء فاطمة لم يافضلت
 لدعصيتك من ثم رأته بين يديه فاكأ هو وعلى وفاطمة
 الحسن والحسين عليهم السلام فلما رأى النبي صلى الله عليه والرسول
 سجد واطالم بك تجوده ثم ضحك ثم حكت فقل اللهم إني لله
 يا رسول الله لم يجدت وبكيت وضحك فقل اللهم إني لله
 أنت أنت أنت محبتي محبتي سرت بذلك فبحثت شهرين شرعاً كاهفي
 جبنة على التل وإن ساجد فذا المتسرى به جماع أهل

سمع فقال أنا أخبرك يا بحرى لهم إن فاطمة عليها السلام ظلم وقضب
 حتى ما هي من تحققك وأمير المؤمنين ظلم وقضب وقضب
 وقطع ويقتل فعذلك الحزن ينزل بدني يخذل حسرة بالتم قد
 الحسين يظلم ويقتل ولا يدفع له المطر فكيفكم فالذئاب
 ولد الحسين كله له بكل خطورة ما تدرك حسنة وفعلاً عنت
 سيدة فتحت فتحاً بنالدم والأجنحة الكدم عاتحة ولها قبر
 فيها سمعت عن الإمامية وظاهر الفتنها في المأذن وفخار العا
 مارقة مسلمة في صحيحه عن أبي هريرة قال قال ابن حماد لم يفر من
 وجهه بين ظهره ففيه نعم قال والذئب ولهمي لنهي يفعل
 لا هم عزمه ولا غفرت وجهه بالتراب فعل يفعل ذلك وأداء أبو
 جهل لا يفعل ما عزم عليه خالق المخلوقين وفيه ذهب
 لا مائة إلينه لا يقطع القائم ما يرمي به القائم فـ
 احمد بن جبل يقطعها الكلب الأسود فله ذراة ولها طلاقاً للجان بما
 وقع خالقه ذلك قول النبي صلوات الله عليه وسلم المعاذل

الصالحة بعى ما ذكرنا في ما استطعه من ذلك هو بطلان **كذا** ذهب
 الامانة الى ائمته اذا فاته شئ من صلوت او صوم او فرائض او حج
 حال قبر او حادث اسلامه او لا يجيء على قناعه **فهل** برحمة
 لا يجب فرقها شئ من ذلك ومتى خالى من ذلك المعمول والمنقول
 ائمته المعمول فلا يجوز للقضاء لكن ذلك ذريعة وقولاً
 الى ذلك المبادرات بالكلية **لأن** العمل اذا ذلك جميع المبادرات طوع
 عمر فاذخر المؤشرات **في** قيده **ويحيط** عنه جميع ما يقتضى وذلك
 اعظم انواع المصادفه **وائمه** المفقود فلقوله عليه التلميذ من اهم امور
 اورتها فليصلها اذا ذكرها وهو عادي ويفرض ايضاً شخصاً ناج عن
 صلاة او شيئاً قبل قيده ثم اقتضى ذلك عاد الى الاسلام ثم ذكرها فاته
 بعضاً من هذا الحديث **يجعل** عليه قضائهما **واذا** وجوب قضائهما **اما**
 وجوب قناعه **جميع** المبادرات لعدم القليل بالمرق **لـ ذهبت الامانة**
الى ائمته **لحس** المرة **ومناق** على الورقة عن التعلم **بكرة** **و**
بحملة الله **ويتجدد** بعد كل هرقة **وقيل** ابو رحيم تاریخه **ما كان غير**

ذاك وقوله **فإن** العقل **والنقل** **أئمـة** المقلدان **الذكـار**
 بالهزيمة من التكـوى **ولـ** **النقل** **فـ** قوله **عليـكم** المـشـهـور **ذا** **قام**
احـكـمـا **إـلـى** **الـصـالـحـةـ** **فـ** **لـ** **يـوـضـاـ** **كـاـمـلـهـ** **تـ** **لـ** **كـبـرـهـ** **وـ** **كـادـ**
مـعـمـلـهـ **مـنـ** **الـقـرـآنـ** **قـرـاءـهـ** **وـ** **لـ** **مـكـنـ** **عـهـ** **فـ** **لـ** **يـعـمـلـهـ** **تـ** **لـ** **طـيـبـهـ**
وـ **لـ** **كـانـ** **لـ** **أـمـيـةـ** **فـ** **لـ** **يـعـيـشـ** **الـجـبـ** **لـ** **دـهـبـتـ** **لـ** **أـمـيـةـ** **الـبـطـلـانـ** **لـ**
بـ **الـمـلـأـ** **الـمـغـسـبـ** **وـ** **خـالـفـ** **جـمـعـ** **الـفـقـهـاءـ** **عـنـ** **ذـاكـ** **وـ** **فـ** **حـالـهـ** **عـنـ**
ذـاكـ **الـعـقـلـ** **وـ** **الـنـقـلـ** **أـئـمـةـ** **الـعـقـلـ** **فـ** **لـ** **يـعـيـشـ** **الـفـرـضـ** **فـ** **مـالـ** **الـفـيـرـيـفـ** **لـ**
وـ **الـقـسـمـ** **لـ** **يـعـيـشـ** **مـاـمـوـلـهـ** **بـهـ** **الـوـصـفـ** **مـاـمـوـلـهـ** **بـهـ** **فـ** **هـذـاـلـيـسـ** **وـ** **صـفـعـ**
فـ **نـظـرـ** **الـشـرـعـ** **فـ** **يـقـيـنـ** **لـ** **عـهـدـهـ** **الـتـكـلـيفـ** **وـ** **لـ** **الـنـقـلـ** **فـ** **لـ** **تـ** **لـ** **وـ** **لـ** **تـ** **لـ**
نـظـرـ **الـشـرـعـ** **مـطـهـرـ** **عـلـىـ** **نـجـيـرـ** **الـفـتـنـ** **فـ** **مـالـ** **الـفـيـرـيـفـ** **بـهـ** **دـهـبـ**
الـحـرـمـ **لـ** **أـنـعـمـ** **عـيـادـةـ** **لـ** **دـهـبـتـ** **لـ** **أـمـيـةـ** **إـلـىـ** **الـجـنـونـ** **لـ** **الـجـيـارـ**
فـ **لـ** **لـ** **أـجـدـعـدـ** **الـجـيـانـ** **وـ** **قـالـ** **أـبـوـ رـحـيـمـ** **لـ** **أـجـوـزـ** **وـ** **لـ** **حـالـهـ**
ذـاكـ **بـ** **نـصـرـ** **الـقـرـآنـ** **قـولـهـ** **كـلـاـيـلـهـ** **بـ** **لـ** **أـبـلـيـلـهـ** **نـهـيـ**
أـمـيـةـ **إـلـىـ** **الـكـلـمـ** **لـ** **لـ** **كـلـمـ** **دـخـلـ** **الـسـاجـلـ** **بـ** **لـ** **أـدـنـ** **وـ** **لـ**

بغيره وقال ابو حنيفة بمحض اجمع المساجد وقال
الثانية ابيا ابا ابي الحمد المحرر وحالها في ذلك انتهى قال استخراج
انما يكره بحسب قلبي والحمد الحرام سعد عاصم هذا على عدم
قولهم بالخصوص احوالهم وصفاتهم وزواجهم فالخاتمة لخلافة
ووجه تحريم المساجد كحال الجبابرة ببعضها والغير بباقيها مع
دخول المسجد وقد سوغرت بها كتاب العزير ما اباحه الله تعالى وحرم
وقامع النساء منه وهذه الاختلافات ابا ابيه الله تعالى وحرم
ما حرمته بنفس القرآن **لـ** ذهب الامامية الى انه لا يجزئ قضاء النساء
في شيء من الافلات وقال ابو حنيفة بحريم في الاقوال الخمسة
وقد خالفت ذلك المقل والقتل ابداً العقل فلاشك في ضرر الافلاط
صلح الاداء فنكون صالحاً للمقتضاء ملائكة اليه وإن للمراد به
العقل الطاعة وللتارة إليها وإبراء الرقة واسقاط شبهها
أمر مطلبي للتراجع في ذلك اذ انها التي من حرم المحادث فغيرها
المؤت قبل النضاء فنكون مواعظنا ولتها القول فننفع قوله

أَتِ الصلوة تُلْوِي الْمَكَبَرَةِ إِلَيْهِ فقلت لها اشتعل
الله عليهما الله من في صلوة اونام عنها فليصلها اذا ذكرها وقاد
ياخرج عبد مناف من ملوككم من امر الناس شيئاً فلاميئن احداً
ظاف بهذه البقية وصلي اذ وفدت او من ليلى وفداه **هـ**
الامامية الى اتفاقهم ستحب ومحلم بكتل المقامرة قال الربيع
وقال ابو حنيفة انه يدعوه وقال انا مني حمله سدة الركوع
فقد خالف اماماً راه الحميد **بـ** الحميد بن الحميد ابن ابيه
امة عليهما الله فتنى صلوة المدحاة بعد المقامرة قبل الركوع **لـ**
ذهب الامامية الى ائذن العزير متحفظاً واجينا وقال ابو حنيفة
الله فرض قال خادم زيد قلت لا حرجية كصلوة **كـ** الصلوة فقال اللهم
قلت فاللهم فرض قلت كصلوة الصلوة فقال خس قلت فاللهم
قلت فاللهم فرض قلت كصلوة خس وقلت فاللهم فالضر
قلت لا ادري ايمانك في الجنة او لا التفصيل وقد خالفت ذلك
الغوات المعلو من دين النبي صلى الله عليهما الله ان الصلوة خمس

اعرج للرجل صلى الله عليه وسلم قال من لا إلام فما حصل
 في اليوم والليل فقال عليه عبد الله ما فعل الآباء نيطفع ثم سأله
 الصلاة فقال التكبير فقال له على غيرها فأقال لا أستطيع ثم
 عن القبر ثم قال شهرين مثقاله على غيرها فأقال لا
 أستطيع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ان دخل هذا وانظر
 منه فطال النبي صلى الله عليه وسلم أصدق ذمته أيام
 الى ائمه الصالحين وغيرهم قال جميع الفقهاء الاربعة اتفاتحة
 وقد حالفوا في ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم روى الحسن
 في الجمجمة عن زريق العبيدي قال قيل له يا بن عمر صلي
 فالآلات فسرق الآلات قابو بك قال الآلات فالنبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا وروى الحميد في الجمجمة بين الصحاجين من
 عاشرة قال حسان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلوا صلوت الصبح
 وفيه عن عبد الله بن عمر انه قال عن صلوت الصبح اتفاتحة
 وروى الحميد حبل مسند عن ياثير الا ضارى فلا سيد

نافع ديارا جلا يصل من الصبح فنعا على ذلك ونباه عنها
 ذمته الامامة الى ائمه لا يخفى انهم قيم يقاعد وبجزء اثنا
 واربعينه وقال بعد اذن اماما قاعدا صلوا خلفه تمعدا
 مع المذهب على القيام وقوله تعالى في ذلك المثل قوله
 اتنا المعمول فلات القاعد تستقر وخليلك واما المفروض فقل
 النوصي امة عليه امة لا يوم من احد بعدي قد عد القيام والعن
 ان احد سقط القيام على وجهه المرض وهو درك واحد بعده
 في التعمود مع التدبر على القيام وكيفية لا يخلق الله بذلك
 الامامة الى ائمه لا يجوز اماما المذاهب والخلاف في الاعتقاد
 والطبع سواء كفر وبدع او اوثق ائمة المذاهب
 والظهور للبيع ولذلك خلفه حاز وقسم اصحاب المذاهب
 المذاهب ائمة الله قيم لا يكرهون ولا يبغون وهم مختلفون
 في المفروض كاصحاب البحينة ومالك ومولاه لا يكره الامامون
 وقسم لا يكرهون وهم المعنزة فلا يجرون الایقاظ بهم وقسم يبغون

المُقْرَنْ وَالْمَهْمُودْ مِنْ قَاعِدَ الْمُعْرِيَةِ فَإِنَّ النَّصْرَ حِلٌّ وَالْخَسْرَ
لَا يُقْطَعُ بِالْمُعَاصِي بِـذَهَبَتْ كَامِيَةَ إِلَى مَجْوِبِ الْقُصْرِ فِي سُورِ
الْقَاعَةِ وَقَالَ إِنَّا فِي هُوَ بِالْجَارِيَنَ النَّصْرِ وَالْأَنْتَمْ وَقَدْ خَلَّ
وَلَهُ تَعْلِيقٌ كَانَ شَكْ مِنْهَا فَعَلَى سَرْرَتِكَ مِنْ يَمِّ اُمِّ
إِيمَانٍ لَآخَرٍ فِيهِمْ صَمَمُ الْأَصْلِ وَكُلُّ مِنْ أَوْجَبِ الْفَسَادِ وَبِهِ
الصَّلَوةِ وَقَالَ عَزِيزُ الْحَصَينِ جَمِيعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَكَانَ يَصْنَعُ كُتُبَنِ حَتَّى هُبَ وَكَذَلِكَ مَعَ لِوَكَ وَغَرْجَوْزَ
وَقَالَ إِنْ يَعْتَسِ فَضَلَّهُ الصَّلَوةُ عَلَى إِنْ يَنْتَكُمْ فِي النَّكِيرِ
وَعَنْ عَادِيَةِ فَلَمْ يَقْضِي الصَّلَاةَ رَكَعَيْنَ فَافْتَصَلَوْنَ الْفَرْ
رَكَعَيْنَ وَنَبَيَّنَ الْحُضْرَ وَقَالَ عَزِيزُ الْحَصَينِ رَكَعَانَ وَصَلَوةَ
الْجُمُودَ رَكَعَانَ وَصَلَوةَ الْفِطْرَ كَيْنَانَ وَصَلَوةَ السَّفَرِ كَيْنَانَ غَامَ
غَيْرَ قَصْرٍ عَلَى إِنْ يَرْتَكِبْكُجَّ وَهَبَتْ كَامِيَةَ إِلَى مَجْوِبِ النَّصْرِ
فِي الْقُصْرِ مَعَ الْمَا فِي طَاعَةِ وَقَالَ لِفَتَاهَاءَ كَلَارِيَةَ إِنْ ثَانِيَهَا
وَإِنْ ثَانِيَهَا فَنَظَرَ وَقَدْ خَالَ الْمُنَافِقُونَ نَصَرَ الْقُرْآنَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

وَلَا يَكُونُ وَهُوَ الَّذِينَ يَسْوِلُونَ الْخَافِيَةَ وَكُلُّ مِنْهُ
حَلْمٌ مِنْ فَيْقَ بِالْأَنْزَى وَشَرَقَ الْمَحْرُ وَالْمَوَاطِقَ وَغَرْبَكَ هَلْلَاءَ بَحْرَنَ
الْأَنْجَامَ بِهِمْ عَلَى كَاهِيَةِ سَطَاءِ أَوْ مَرْعَلِهِمْ لِمَيْتَبَكَ وَبِهِمْ
قَالَ لِفَتَاهَاءَ لِلْأَمْالِكَ وَقَدْ خَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّ الْقُرْآنَ الْمَرْتَجِيفُ
فَلَا تَكُونُوا إِلَيْنَا مُتَوَلِّيْمُ فَمَنْ كَانَ إِنَّا نَارَ مَا تَدَّوَّلَ
الْأَنْتَمْ فِي الصَّالِمِ الَّتِي يَدْعُونَ الدِّينَ وَقَالَ إِنْ سَمِعْتَ أَدْجَاءَ
فَاسْتَبِّنْ فَبَثَتْأَفْتَنْ أَوْجَبَ التَّبَيِّنَاتِ عَنْدَ الْجَاهَةِ وَنَجَّلَهُ
الْمَهْرَبُ طَرَ الصَّلَوةِ ذَهَبَتْ كَامِيَةَ إِلَى إِنْ الطَّرِيقِ لِيَسْعِيَ إِلَيْهِ
بَيْنَ الْأَمَادِ وَالْمَأْمُودِ وَلَذَ الْجَادَ بِعِنْ مِنْ إِلَيَّامِ الْأَلْمَرِ وَقَالَ
إِنْ حِيقَةَ الطَّرِيقِ حَالِيلَ بِعِنْ مِنْ إِلَيَّامِ الْأَلْمَعِ اضَالَ الصَّدَقَ
وَكَذَنَ الْأَنْعَامَ حَالِيلَ وَلِجَارِيَّنَ حَالِيلَ فَيَحْنَ إِنْ يَدَمِ الْأَفَانَ
بِيَامَ إِنْ حِيدَ وَهَبَهَا حَاجَدَ الْأَسَدَ وَلِلْأَنَارِ وَهَلْنَمِنْ إِنْ غَربَ
الْأَشَاءَ وَأَعْجَبَهَا تَكَبَّدَ الْمَحْسَنَ ذَهَبَتْ كَامِيَةَ الْحَرِيمِ
فِي الصَّلَاةِ فِي مَقْلَعِ الْمُعْصِيَةِ وَقَالَ إِنَّا فِي بَحْرَ وَهَوْ مَحَالَتْ

فـكـانـتـكـمـ مـنـاـ وـعـلـىـ هـنـيـةـ مـنـ يـامـ أـخـرـ السـبـعـةـ
 أـيـامـ أـخـرـ وـهـوـ مـسـافـرـ جـوـازـ الـصـوـمـ إـحـاءـاـ وـرـوـيـ الـحـمـيدـ
 الـجـمـيعـ بـالـتـحـيـيـنـ إـنـ إـنـيـ صـدـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـجـجـ مـنـ الـدـ
 وـعـدـ عـشـرـ لـافـ وـعـلـىـ إـسـنـ إـنـكـ شـافـيـ سـبـرـ وـضـفـرـ مـنـ قـلـمـ
 الـدـيـنـ قـلـمـ مـنـ مـقـمـ مـنـ الـلـبـنـ إـلـىـ كـلـ دـيـنـ وـصـوـرـ سـيـنـ
 بـلـغـ الـكـنـدـ وـهـوـ مـابـنـ عـفـانـ وـقـدـيـدـ وـلـفـطـرـ وـقـالـ إـنـهـ
 وـلـقـائـوـ خـدـيـعـ مـنـ الرـسـولـ بـالـأـخـرـ فـالـأـخـرـ فـعـنـ إـنـ عـبـاسـ قـلـ
 حـجـجـ الـبـرـ صـدـلـ اللـهـ عـلـيـهـ إـلـىـ الـجـيـرـ وـالـنـاسـ يـخـلـفـونـ فـضـاـ
 وـمـفـطـرـ فـذـ اـسـتوـىـ عـلـىـ إـحـلـةـ دـعـاـ بـانـاءـ مـنـ بـنـ اـسـاءـ فـصـعـ
 عـلـىـ إـحـلـةـ حـتـىـ إـنـ النـاسـ ثـرـ بـالـنـاسـ وـثـرـ بـالـنـاسـ مـعـهـ
 فـيـصـانـ وـفـيـهـ عـنـ جـامـيـزـ عـبـدـ اللهـ إـنـ إـنـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـهـ
 حـجـجـ عـاـمـ التـحـيـيـ الـكـلـهـ فـيـ مـهـانـ وـصـامـ حـتـىـ يـلـيـ كـلـعـ الـعـيمـ
 فـضـامـ النـاسـ ثـمـ دـفـاعـتـحـ مـنـ إـلـيـهـ وـفـيـهـ حـتـىـ ظـلـ الـنـاسـ شـهـرـ
 فـتـيـلـ اللـهـ بـعـدـ ذـلـكـ إـنـ بـعـضـ قـدـطـامـ فـتـالـ إـلـيـكـ الـعـصـاءـ وـلـهـ

نق

نـقـ وـنـخـرـ الـشـعـرـ وـقـالـ إـلـيـهـ لـهـ لـيـمـ لـيـمـ مـنـ الـبـرـ الصـامـ فـالـشـرـ
 قـلـ عـلـيـهـ لـهـ لـمـ الـصـامـ فـيـ الـشـرـ كـالـمـفـطـرـ الـحـضـرـهـ ذـهـبـتـ
 الـإـمـامـيـهـ إـلـىـ إـنـ إـنـاـفـ لـاـيـغـيـرـ فـضـهـ مـلـقـمـ خـلـفـ الـفـقـهـاءـ
 وـقـدـ خـالـفـ الـعـاـمـ الـلـقـرـنـ الـمـالـ عـلـىـ وـجـوـهـ الـفـقـصـيـرـ عـلـىـ الـمـاـفـ
 وـلـاـنـ إـنـلـادـةـ كـالـقـصـانـ الـأـطـالـ وـكـلـاـيـغـيـرـ فـرـضـ الـحـاضـرـ إـنـاـ
 صـلـيـ خـلـفـ الـمـاـفـ وـكـلـاـيـغـيـرـ فـكـلـاـيـغـيـرـ وـذـهـبـتـ الـإـمـامـيـهـ إـلـىـ مـنـ
 فـاـمـهـ صـلـقـ سـفـرـانـهـ تـقـضـيـهـاـ فـكـلـاـيـغـيـرـ فـكـلـاـيـغـيـرـ وـكـلـاـيـغـيـرـ الـشـرـ
 قـصـلـ سـوـاهـ كـانـ ذـلـكـ الـشـرـ وـغـيـرـ وـقـالـ إـنـاـفـ عـلـىـ الـلـامـ
 بـهـاـ وـقـدـ خـالـفـ قـوـلـ إـنـيـ صـلـوـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ لـمـ مـنـ نـامـ عـنـ صـلـقـ
 الـشـرـ وـبـهـاـ قـلـيـصـلـاـتـ إـنـاـنـكـهـاـ وـصـلـقـ الـحـضـرـ غـيـرـ صـلـقـ الـشـرـ
 وـذـهـبـتـ الـإـمـامـيـهـ إـلـىـ إـنـ مـنـ صـلـقـ الـقـبـيـهـ وـعـكـهـ مـنـ الـمـيـاـ
 رـجـعـ عـلـيـهـ إـنـ بـيـلـ فـيـاـ وـقـالـ أـبـوـ حـيـفـهـ هـوـ بـيـلـ بـيـلـ بـيـلـ بـيـلـ
 فـيـاـ وـجـالـاـ وـقـدـ خـالـفـتـ ذـلـكـ الـصـورـ الـمـالـةـ عـلـىـ مـعـجـبـ
 إـيـ سـبـ بـيـقـضـيـ جـوـانـ الـجـلـوسـ مـعـ الـفـدـهـ وـلـيـ وـقـيـ بـيـرـ الـفـتـهـ

وَعِبَرَهَا حَدَّا الصَّاحِي فَكَانَ خَارِجَ لَقْطَ الطَّرِيقَ افْلَمَابَةَ فَقَدَ
 مُسْلِمًا وَلَطَبَ نَجَرَ وَبَهِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْصِيرُ الصَّلَاةَ وَكَانَ
 الصَّوْمَ وَقَالَ أَبُو حِينَفَةَ وَاصْحَابَهُ وَالنَّوْيَ وَلَا إِذَا عِنْدَ الْأَذْكُورِ
 بَيْنَ سَفَرِ الظَّاهِرَةِ وَالْمُصِيْنَةِ وَقَدْ حَانَ الْفَوْقَ الْمُقْتُولُ وَلَمْ يَقُولْ أَنَّا
 الْمُقْتُولُ فَلَمَّا تَقْصَرَ رَخْصَةَ فَلَانِيَاطَ بِالْمَعَاصِي وَلَمَّا النَّقْولُ
 فَقَوْلَهُ تَعَالَى عَيْنَاءَ وَلَا مَادِ حَمَ عَلَى الْمَادِيَ الْخَصَّهُ فَالْقَرْسِ
 كَذَلِكَ طَ ذَهَبَ لِكَامِيَةَ الْجَهَنَّمَ بَيْنَ الظَّاهِرِيِنَ وَالثَّانِيِنَ
 سَفَرَ وَحَضَرَ أَنْغَرِ عَزْدَنَى وَقَتَلَ أَوْلَى وَإِكَابِنَهُ وَقَالَ أَنَّا
 كُلَّ مَرْجَازِهِ التَّقْصِيرُ خَانَهُ الْجَمْعُ وَهَرَقَالِ الْمَكَّ وَلَاجَدَ وَجَنَّ
 وَقَالَ أَبُو حِينَفَةَ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بِجَالِ الْسَّفَرِ لَكِنْ يَجِدُ الْجَمْعُ
 بِبَنِيهِ الْحَوَالَاتِ كَمْ كُلَّ مَنْ جَمَ بِأَجْنَجِ قَبْلَ الْزَّوْلَى مِنْ بُومَ عَرْفَةَ
 فَإِذَا لَتَتِ الْشَّمْسُ جَمَ بَيْنَ الظَّاهِرِيِنَ وَجَمَ بَيْنَ الْمَثَابِرِ
 وَخَالَفَتِ الْمَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي الْصَّلَاةِ لِلْمُؤْمِنِ الْمُغَرَّبِ
 الْأَكِيلِ وَمَا رَوَهُ الْمُحْمَدِيَّةُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحَّيْنِ قَالَ سُلَيْمَانُ

صَلَوةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاللَّهِ الظَّهِيرَ وَالْمَعْرِجَ حَمَّا وَالنَّمَرُ وَلِلْمَعَاشِ اجْبَانَ
 غَيْرِ خَوفَ كَالْفَرِ وَالْبَرْعَانَ لِلْمَعْلَمَةِ اَلْجَنْجَ اَنْتَهَ فَيَصْحَحَ
 مَسْلَمًا لِمَنْ غَيْرَ خَوفَ كَالْمَطَرِ ذَهَبَ لِكَامِيَةَ الْجَنْجَ وَجَبَ
 تَقْدِيمَ الظَّهِيرَ عَلَى الْمَصْرَحِ الْجَمْعُ وَجَنَّتِ الشَّافِعِيِّ الْبَدَأَ بِالْمَصْرَحِ
 وَقَدْ حَالَتِي ذَلِكَ الْجَمْعُ وَفَعَلَ النَّبِيُّ صَلَوةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآمَانَهُ
 مِنْ وَجْبِ تَقْدِيمِ الظَّهِيرَ عَلَى الْمَصْرَحِ ذَهَبَ لِكَامِيَةَ الْجَنْجَ
 الْمَقِيمِ فِي بَلَدِ الْجَنَّةِ اوْ طَلَبَ الْعِلْمَ اوْ غَيْرِ ذَلِكَ اَذْانَنِي مَقَامَ
 عَشْرَ اَيَّامٍ يَعْقُدُ بِهِ الْجَمْعُ وَخَالَفَتِ الشَّافِعِيَّةُ فِي هِهِ وَقَدْ حَانَ
 عَمُومَ الْاَمْرِ بِوَجْبِ صَلْوةِ الْجَمْعِ بَنْ ذَهَبَ لِكَامِيَةَ الْجَنْجَ
 الْجَمْعُ عَلَى اَهْلِ التَّوَادِ وَخَالَفَتِي ذَلِكَ لِقَرْنَ حِيَّثُ قَدْ
 فَرَأَى الْصَّلَاةَ مِنْ بَرِّ الْجَمِدِ فَاسْعَاهُ خَيْرُ ذَهَبَ لِكَامِيَةَ
 الْجَنْجَ وَجَبَ الْجَمْعُ عَلَى صَدِّنِ الْبَلَدِ عَلَى هَرِسِ فَرَخِينَ هَادِهِ
 فَانْ كَانَتِي الْمَدَدُ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْخَنْوَرُ وَالصَّلَاةُ عَنْهُمْ

هذا كان أقلم من العذر وجعل عليهم الحصون وكذا إن كانوا على العذر
من فتحت و قال أبو حنيفة إن كان خارج البلد لا يرجع عليه الحصون
إذا كان أقلم من العذر وإن كان في داخل قرب فالحمد فاتحة
تجب الجمعة على أهل زير الكوفة فقال ولا زير الكوفة وإن
وهي قبة نفر الكوفة وقال الشافعى لا يرجع الحصون إلا إذا كان
بيه ذي معون لاذان وقد حالفوا في ذلك القرآن وهو قوله تعالى
فاسعوا ذهبت الأمة إلى وجوب الجمعة على خمسة نفر
أحدهم كلام و قال الشافعى وأحمد و الحنفى لا يرجع عليه أقلم من العذر
و قال في ذهبت الأمة إلى ذلك العذر ذهبت الأمة إلى أن العذر
شرط في البداء لا الاستدامة فلما انقضوا بعد التكبير اتهام الجمعة
و خالق فيه الفتناء وقد حالفوا بذلك نصر القرآن وقوله
النبي صلى الله عليه وسلم الصائم على ما افطر عليه **ذهب**
الأمة إلى أن يقام الوقت ليس بشرط في الجمعة فلما حرج قبل الفزع منها تم الجمعة و قال أبو حنيفة والشافعى شرط

و قال إن ذلك كلام الله وكلام رسوله قد يقال **ذهب**
الوجوب الجمعة ولو صلوا الظهر لم يتعه وجوب عذر المقصود
أذن الجمعة وجوب عذر فضلها ولا إعادة الظهر وقال أبو حنيفة
لو صلوا الظهر في ظاهر إجزا مخالفته ذلك القرآن **ذهب**
الأمامية في غير السفر بعد الزوال قبل صلوtheir الجمعة وخالفت
المخفيه في نزولها التمر بعد الزوال قبل الصلوtheir وخالفت الغوا
في ذلك القرآن **ذهب** للأمامية إلى وجوب الصائم طال
وقال أبو حنيفة لا يجب وقد خالق قول النبي صلوات الله عليه
الله وفضلة فاته على التم لم يخطب إلا قاماً وقال صلوات الله عليه
أصلى و لأنها بدل من الكتين فتاوى بها في الحكم **ذهب**
الأمامية إلى وجوب ابتدأه في الخطبة جداً شرعاً وانا
عليه وصالوة على الله والله صلوات الله عليه وللعيادة
شيء من القرآن و قال أبو حنيفة بحسب الخطبة كلها واحدة
المحنة أول الله أكبر و سبحان الله أولاً الله ألا الله أو غير ذلك

وقد خالفت ذلك فعل النبي و فعل الصحابة باسمه **ن**هبت
الأمامية إلى اصحاب انتقاد الأوصي مع الجواب الجعفية **ن**هبت
المتأففين فقال أبو حنيفة لبيه القرآن شئ مبين به ماذا
فقد خالفت ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم برأه
الحادي عشر في الجمجمة بين الصحيحين قال ابن الصلوان الله عليه
كان يفرأه صلوح الجعفية والمتاففين وكان من مدارك
سنهبت الأمامية إلى اصحاب الجعفية بدلهم مدارك ركبة لا يعنينا
عمر الخطاب فلذلك تدرك الخطيبين وللكربيان مما مدارك الجعفية
قال عطاء وطاؤس ومجاهد فضاده وقال أبو حنيفة قد هبنا
بادرك الذين ولو بوجود التقويم بما تسلم وقد خالفوا في ذلك
نصر رسول الله وهو قوله مدارك ركبة من الصنف فمدارك
الصلق دل على عدم ادراكها بعد ادراك الكفر وعدم اشتراك
الأنبياء نهبت الأمامية إلى اصحاب الجعفية لا يحتم عليهم
البيع كالعبد وقال مالك بحريم وقد خالف بذلك عموم القرآن

وهو قوله تعالى **وَأَحَلَّ سَالِعَ وَجْهَ الْمَرْأَةِ** وللتقصي للترمذ
الصلق كما قال الله تعالى **فَاسْعُوا إِلَيْنَا كُلَّا مَا فِي الْأَيْمَعِ** لغير
ثابا في حكمه **ن**هبت الأمامية إلى شرط صلوح شدة الحفظ
بحسب الامكان شيئاً او لثما قال أبو حنيفة لا يجوز ان يصلح
بل يُؤخِّر الصنف حتى ينقض المبدأ ويفرضها وقد خالف قوله
فَإِنْ حُفِمْ فَحِلٌّ أَوْ كَانَ أَسَهُ نهبت الأمامية إلى انصافه
يجوز فعلها في الصنف مطلقاً قال أبو حنيفة لا يجوز لأن
المصارف في موضع يصلح فيه العيد وقال ثابا في لا يجوز إلا في
العمر وقد خالفوا بذلك عموم القرآن وقد ذهبوا منها
للماطل المنصفان الأمامية أكثر اتجاب الجعفية من الجعفري ومع
ذلك ثبieron عليهم بترك احتجاثهم لم يحجز ولا ينضم بالفارق
ومن يكتب الكتاب والمخالف للمقدمة قوله لا يجوز الزيادة في الخطبة
التي خطبها النبي عليه السلام ولصاحبها التائبين إلى زمزمه النصوص
سنهبت الأمامية إلى وجوب صلوح العيد بن على من يجيء عليه

الجنة وقال فتها ألا ربه متجد وقد خالفوا في ذلك قوله
مَدَافِعُهُ مِنْ كِيْ مَدْكَارِمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مدارص العبيدين وهو
 بدأ على عدم الفلاح بتبرها وخالفوا مذاهبة البيهقي صلوات
 الله عليهما سر ذهبت لاماية إلى وجوب صلح الكفر
 وقال فتها ألا ربه لها سنة وقد خالفوا في ذلك قوله
 صل الله عليه وسلم ما كفت الشمر والقراءيات
 من زيايات الله بحق عباده فإذا لم يقم ذلك فصلوا وروى أبو
 البرى قال كفت الشمر وهو ما تابههم ولهم رسول الله
 فقال الناس إنكست الشمر لمن اتاه فقام رسول الله صل الله
 عليه وسلم ما كفت الشمر لمن اتاه فلما تعلمت نكفان
 لموتاً أحد ولا حيوته فإذا لم يتم ذلك فافزعوا إلى فكر الله
وإلى القتل ذهبت لاماية إلى سخبات طلاق الاستفادة
 وقال أبو حنيفة لا صلوط لها وقد خالف بذلك ضل الله وند
 أبو هريرة قال حجج رسول الله صل الله عليه وسلم بما يتنفس

فصل بنا كعبتين ويعنى ابن عباس الله صلى عهـنـاـ كـامـلـهـ
 العـبـيـدـينـ وـفـضـلـ ذـالـكـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـرـطـ ذـهـبـتـ لـاـمـاـيـةـ إـلـىـ
 الـسـنـةـ قـطـعـ الـقـبـورـ وـبـهـ قـالـ الثـانـيـ وـاصـحـابـ الـآـلـاـيـنـ بـعـضـهـمـ
 قـالـ الـمـسـبـبـ التـطـيـعـ لـكـنـ لـاـ صـارـ شـعـارـ لـلـرـافـضـيـةـ عـلـىـنـاـعـدـهـ
 إـلـىـ الـتـسـنـيـمـ قـالـ الـفـزـالـ وـهـلـ جـلـ لـمـ يـؤـمـ بـالـلـهـ وـالـأـخـرـ
 إـنـ يـغـيـرـ الـشـرـعـ لـاـ جـاءـ عـلـىـ بـعـضـ الـسـلـيـنـ وـهـلـ يـذـكـرـ الـصـلـوةـ
 لـكـانـ الـرـافـضـيـهـ يـفـعـلـ وـيـقـاعـ ذـهـبـتـ لـاـمـاـيـةـ إـلـىـ الـثـيـبـيـهـ
 عـلـيـهـ وـقـالـ الثـانـيـ وـمـالـكـ وـأـمـدـ لـاـ يـقـيلـ عـلـيـهـ وـهـمـ مـخـالـفـ
 لـفـعـلـ الـبـنـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـهـ فـانـهـ صـلـىـ عـلـىـ حـزـنـ وـعـلـىـ شـهـادـهـ
 عـاـذـهـتـ لـاـمـاـيـةـ إـلـىـ الـشـيـخـ لـفـلـ الـجـنـازـةـ وـعـنـ اـحـدـ جـاـنـبـهـ
 اـفـضـلـ وـقـالـ الثـانـيـ وـأـمـدـ وـمـالـكـ الـشـيـخـ قـدـامـهـ اـفـضـلـ فـقـدـ
 خـالـلـواـ بـلـكـ النـصـ فـاـنـ الـمـسـبـبـ وـالـتـشـيـعـ وـفـدـلـ لـلـجـمـعـ
 بـيـنـ الصـحـيـنـ قـالـ أـمـرـاـ رسولـ اللهـ بـاتـاعـ لـجـنـازـهـ عـبـ ذـهـبـتـ
 الـاـمـاـيـةـ إـلـىـ الـقـيـامـ شـطـرـ فـصـلـوـتـ لـجـنـازـهـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـهـ

يجوز الصلوة قاعدةً على العدة وقد خالقَهُ فضل الله صلى
 الله عليه وسلم والصحابة والتابعين من صلاته فاتحةً
 لم يصل قاعدةً **عذْهَبَكَ الْمَسِيَّةَ** إلى وجوب التكبير **وَخَافَ**
 فيه الفقهاء وقد خالفوا في ذلك فضل رسول الله صلوات
 عليه الله وروى الحيدر **ابن الجهم** بن الصحيف بن قايلان **نَهَى**
 أرقم يكتر على جنائز الأربع ولله كثير على جنائز خمس **ألف**
 فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتبه ما يكتبه **وكبر** **اللَّهُ**
 على عليه السلام على سهل بن حنيف **جَمِيعًا** وروى الخطيب **تَاجِه**
 وابن شهريار الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم كأنه صاعلا **اللَّهُ**
خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ **عَذْهَبَكَ الْمَسِيَّةَ** **لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ** **وَضَعَ الْجَهْدَيْنَ**
الْكَفَنَ **وَخَالَفَ فِيهَا الْفَقَهَاءُ الْأَرْبَعَةُ** وقد خالفوا في ذلك فضل
 النبي صلى الله عليه وسلم **وابن الجهم** **ابن الجهم** بن الصحيف قال
 مرسول الله صلوات الله عليه وسلم على قبرين قال إنما يعنينا
 وما يعنينا **شَكِير** بما أحدثها كان بالنعمة ولما الآخر **كَانَ**

لا ينتهي من العمل فإذا قضى طب فتخرثين ثم غرس
 على من لا واحداً وعلى من لا واحداً ثم قال العبد **إِنِّي بَحْتُ عَنْهَا مَالِمَ**
 ففي حلبة الشناس التوركي قال أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يضره **صَنْدَلَكَ وَمَا فَلَكَ الْحَصِيرُ** يوم القيمة قال وآتاك
 الحضير قال **جَهْدَكَ** **خَضْرَوْنَ** **خَضْرَوْنَ** **بِعَنْقَانَ** **بِعَنْقَانَ** من صلاته
 أصل الترقية **الْمَعْلُوكَ الْمَزْكُورَ** وفي مسائل **وَهَبَتْ**
 لأنماذن إلى أن لا يبالى فإذا دارت على المجموع فف كل أربعين
 ينتسبون **وَكُلُّ خَمِيزٍ حَقَّهُ** **وَقَالَ إِنِّي بَحْتُ دِنَافَتَ الْفَرَّ**
بِنْ **فِي** **كُلِّ خَسْنَةِ الْمَائِةِ** **وَلِلْأَعْبِعِينِ شَيْءَ إِلَى مَائِةِ وَجَنِينِ** **وَلِلْأَنْ**
 فيها احتفال وبقيت خاصي المائة وخمسمائة وسبعين في مائة وسبعين
 ثم **دِنَافَتَ الْفَرَّ** **فَلَمْ يَعْلَمْ** **ثُمَّ** **بَنْتَ لَبَوْنَ** **ثُمَّ** **حَبَّةَ**
يَكُونُ فِي كُلِّ خَسْنَةِ الْمَائِةِ **وَسَبْعِينَ** **فَيَكُونُ فِي مائةِ خَمِيزٍ**
وَلِلْأَعْبِعِينِ شَيْءَ **فَإِذَا بَلَغَتْ مَائِةَ وَخَمِيزَ وَسَبْعِينَ** **فَيَكُونُ فِي مائةِ خَمِيزٍ**
وَبَنْتَ خَاصِيَ الْمَائِةِ وَخَمْسَ وَمَائِينَ **فَإِذَا صَارَتْ سَيَّفَةَ**

فَيَهَا تَلْخُصُ حَقًا وَبِنْتُ لَجْوَنَالْخَسْنَ وَلَذَا صَارَتْ مَائِرَةً وَسَنَةً
 وَضَعِينَ فِيهَا أَرْبَعَ حَقَّا قَالَ مَا شَيْئَنْ ثُمَّ بَيْلَنْ كُلَّ خَسِينَ يَاعَلَى
 فِي الْخَسِينَ الَّتِي بِعْدَ الْمَائِرَةِ وَخَسِينَ الْمَائِرَةِ يَسْتَدِي الْحَقَّا قَاتَانَ
 اتَّقَى إِلَيْهَا أَشْقَلَ لِلْفَنَّمَ ثُمَّ بَيْتَ مَخَاصِنَ ثُمَّ بَنْتَلْبَونَ ثُمَّ
 حَقَّهُ وَعَلَى هَذَا أَبَدًا وَقَدْ خَالَفَتْ ذَلِكَ نَفْرَ سُولَ اللَّهِ صَلَّى
 عَلَيْهِ الْحَمْدُ فِي الْصَّحْنِ مِنْ أَكْسَ فَادَانَدَتْ عَلَى عَشَرَ وَعَاهَرَ فَفِي
 كُلِّ مَصِينَ بَنْتَلْبَونَ مِنْ كُلِّ خَسِينَ حَتَّى بِذَهَبَتْ لِلْأَمَامَيَةِ
 الْمُجَبَّرِ لِلْمَالِكِ بَنْ أَخْلَجَ لِلْحَقَّا وَبَنَاتِ اللَّبَوْنِ فِي مَائِيرَةِ
 وَخَوْهَمَا قَالَ أَبُو حِجَّةَ بْنَ الْحَقَّا لِلْأَغْنَى وَمُوْخَافَلَ لِلْنَّقْلِ
 لَذَا ابْنَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ خَيْرَ بَنِيَّا فَإِيجَابَ لِلْحَمْدِ عَيْنَ الْخَفَّاجَ
 ذَهَبَتْ لِلْأَمَامَيَةِ إِلَى وَجْهِ الْكَاءِ مَعَ حَمْلِ الْحَمْدِ وَقَالَ أَبُو حِجَّةَ
 لِلْأَجْبَرِ الْمَلَظَالَةَ وَلِلْمَطَالَةَ وَلِلْمَطَالَةَ عَنْهُ فِي الْأَمَالِ الْبَاطِنَةِ قَدْ
 خَالَفَتْ ذَلِكَ قَوْلَ الْفَقَّاهَةِ خَانِعُ الرَّكْوَةِ ذَهَبَتْ لِلْأَمَامَيَةِ
 الْأَمَامَيَةِ مَجْبَرِ الْمَرْأَةِ شَرَاءَ صَحِيَّةَ وَقَالَ لِلْمَالِكِ مَجْبَرِ وَقَدْ

خَالَفَتْ ذَلِكَ قَوْلَ سُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَكَدَامِ الْمَلَمْهُمْ
 فَإِذَا هَمَاهُ عَنْ لَخْدَ الْكَرْكَوَةِ مَعَ وَجْهِهِمَا فَالْمَنَوْعُ عَنْ خَدِ الْمَكْبِحِ
 مَعَ عَدَمِهِ أَوْلَى ذَهَبَتْ لِلْأَمَامَيَةِ إِلَى أَنَّ الْزَكْوَةَ يَجْبَرُهُمْ
 وَقَالَ لِلْثَّافِي يَجْبَرُهُمْ فِي الْفَقَهِ وَقَدْ خَالَفَ نَفْرَ سُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ قَالَ أَنَّ الْبَلْفَتَ خَانِعُ فَيْهَا شَاهَةَ الْفَقَهِ فَادَانَدَتْ سَادَةَ
 عَشَرَ فِيهَا بَنْتَ مَخَاصِنَ وَلِلْبَقْرَانَادَابَلْفَتَ شَاهِينَ فِيهَا
 بَيْعَ اُوتِبِيَّهُ وَلِلْفَنَّمَ اِبْرَيْنَ فِيهَا شَاهَةَ وَذَهَبَتْ لِلْأَمَامَيَةِ
 إِلَيْهَا مِنْ عَنْلَيَّ اللَّهِ اُوتِبِيَّهُ حَتَّى لَا يَؤْخُذَ مِنْهُ الْزَكْوَةَ إِلَّا
 مِنْهُ الْفَدَقَةُ لِلْأَغْنَى وَلِلْمَالِكِ وَلِلْمَاجِدِ يَوْخُذُ مِنْهُ الْزَكْوَةَ
 وَيَوْخُذُ نَصْفَهُ مِنْهُ وَقَدْ خَالَفَتْ ذَلِكَ قَوْلَ الْبَنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 اللَّهُ لَيْسَ لِلَّا لَحْوَ وَلِلْزَكْوَةِ ذَهَبَتْ لِلْأَمَامَيَةِ إِلَى أَنَّ
 الْزَكْوَةَ لَا يَجْبَرُهُمْ عَلَى الْطِفْلِ وَالْمَجْنُونِ وَقَالَ لِلْثَّافِي يَجْبَرُ
 وَقَدْ خَالَفَتْ ذَلِكَ قَوْلَ الْبَنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَفَعَ الْقَمَعَنْ
 ثَلَاثَعَنْ الصَّبِيِّ يَجْبَرُهُمْ وَعَنِ النَّاسِ حَوْيَيْنَ يَجْبَرُهُمْ وَعَنِ الْمَجْنُونِ

حتى يُفْسِدْ ذهبت الامانة الى ان الفضة اما بحسب فيها الرقة
 اذا بَلَغَتْ صَافِه مَا شَاءَ دَرَهم وَقَالَ أَبُو حِينَفَه لَوْكَانَتْ مَفْشِشَه
 بِأَفْلَامِ التِّصْفَ وَجَيَتْ وَلَعَكَانَ عَلَيْهِ زِمَانَ دَرَهم خَالِصَه
 فَاعْطَى مَا شَاءَنِي مِنْ الْمَفْشِشَه مِنَ النِّصْفِ وَلَوْمَحَه بَرَثَه
 ذَمَهْ وَقَدْ خَالَفَهْ ذَلِكَ النِّصْفُ وَوَقَولَه عَلَيْهِ التَّامُ عَلَيْهِ
 مَا أَخْذَتْ حَتَّى قَوَى لَهُنَا أَخْدَدَ دَرَهم خَالِصَه فَكَيْفَ جَزَى
 عَنْهَا الْمَفْشِشَه بِاَدَهْنَ مِنَ التِّصْفَ وَقَالَ عَلَيْهِ التَّامُ لَيْسَ مِنْيَا
 دَوْنَ حِسْ أَوْلَاقَ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَه وَالْمَفْشِشَه لَيْسَ وَرَقًا
ط ذَهَبَتْ الامانة الى ان ازاله ورق لاجزئ عن الخالصه وقال
 ابُو حِينَفَه جَزَى وَقَدْ خَالَفَهْ قَوَلَ عَلَيْهِ التَّامُ فِي الرِّقَه لِمَعْنَى
ي ذَهَبَتْ الامانة الى انه لَيْسَ الزَّادَعَنِ المَائِنَه شَيْخَه يَلْعَبُ
 اَرْبَيْنَ ضِيَاهِ دَرَهم وَقَالَ أَبُو حِينَفَه مَا زَادَعَنِ المَائِنَه ضِيَاهِ
 الْمَرْقُونَ وَقَدْ خَالَفَهْ ذَلِكَ قَوَلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَا فَإِنَّ
 صَدَقَه الرِّقَه مِنْ كُلِّ بَعْضِ دَرَهَمًا **ي** ذَهَبَتْ الامانة الى انه

لا يَجِدُ الرِّقَه فِي الْخَيْلِ وَقَالَ أَبُو حِينَفَه تَجَبُ وَقَدْ خَالَفَه
 قَوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَفْوَنَ عَنِ الْخَيْلِ وَلَرْفِيفَه
ي ذَهَبَتْ الامانة الى انه لا يَصْتَرُ النَّعْبَه إِلَى الْغِصَّه لِقَنْعَه
 كُلِّهِنَّمَا عَزَّ التِّصَابَ وَقَالَ أَبُو حِينَفَه وَنَالَكَ يَصْمَه وَقَدْ خَالَفَه
 فِي نَالَكَ قَوْلَه عَلَيْهِ التَّامُ لَيْسَ فِي دَوْنِ حِسْ أَوْلَاقَ مِنَ الْوَرَقِ
 صَدَقَه وَلَيْسَ فِي دَوْنِ عَيْنِ شَفَالًا مِنَ الْذَّهَبِ صَدَقَه
ي ذَهَبَتْ الامانة الى اعْتَارِ الْحَوْلِ تَجْمِعُ التِّصَابَ وَقَالَ
 أَبُو حِينَفَه تَكْنَى وَجْوهَ فِي طَفَفِه فَأَوْلَادُكَانَ بَعْدِيْنَ شَاهَه سَاهَه
 ثُمَّ مَلَكَتْ لَهَا وَاحِدَه ثُمَّ مَضَى عَلَيْهَا أَحَدُ شَهَرِ الْأَكْثَرِ
 ثُمَّ سَالَكَ عَلَامَ التِّصَابِ أَخْرَجَ رَكْعَه الْكَلِّ وَقَدْ خَالَفَهْ ذَلِكَ
 قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَكْوَنِ فِي مَالِهِ حِيمَه الْحَوْلِ
 وَهَذَا مَحِيلٌ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عَلَى بَصَرِه **ي** ذَهَبَتْ الامانة الى انه لا
 رَكْعَه فِي الْحَوْلِ مُحْتَهَا كَانَ أَمْحَلًا وَقَالَ أَبُو حِينَفَه وَنَالَكَ
 فِي الرِّقَه وَقَدْ خَالَفَهْ ذَلِكَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا يكفي الحال **بـ ذهبت لاماية الى وجوب الراهن على المدح
 وقال ابوحنفية لا يجب وقوله اختلف عموم القراء قال الله
 حذر من اهمله وعموم قوله عليهما في حرم من الابراهة **بـ ذهبت
 لاماية المدح بكره الافان ان ينك ما صدقه لحيثاً وبعده
 البع وقوله لا يصح وخالف عموم ذلك قوله تعالى **والحلق
**بـ ذهبت لاماية الى وجوب الحنف كل ما يفهم بالحرم وغيره وقا
 الفقهاء الاربعة لا يجب الا في انساب من فالطرب وخلافه
 ذلك قوله تعالى **واعمل لما يعلم منك فات شهادة ذهبت
 لاماية الى اذ كان العبد بين الكرين وجوب عليهما افطره
 بالحصول ولو كان بين القفس العبد بغير ذكره او كان بين
 اثنين الف عبد بالشدة وجوب النطارة على الجميع وقال ابوحنفية
 يقطع عن المشرب وكذا لو كان بعض المبدح وجوب على
 مولاه بعد رضيه وقال ابوحنفية لا يفطره من اهمله
 عن الامر بالاخراج عن العبد من غير حجر **بط ذهبت لاماية************

ان الركون المالية والبدنية لا يقطع يوم زوجته عليه قبل
 اتفاقها معكم افضل ابوحنفية فقط خالفة الفضل والنذر
 قال الشعبي **احسن معلم صحة** وعمام وقت رسول الله صلى الله عليه
 عليه قلة مدين الله احق ان تفعى وادير وجبيه فعمام فلا
 بالموت لا يجيء الفضل **للبيع** الصور وفيها امثل **ذهبت لاماية**
 الماء اذا خرج **بـ** لسانه ما يكتبه العزف عنه ويكتبه ان يهبله
 عالما كان عليه القضاء قال الكناة وقال ابوحنفية لا يجيء عليه
 وقد خالفت ذلك الفصل الثالث على وجوب القضاء والكانة على
 الاكل وذهبت له ذهبت لاماية الى اذ المبار المنيط من المفروض
 والمعرض وغيرها اذا وصل الى الحلق متعمداً وجب عليه القضاء
 الكناة فيه وطالعها في ذلك الفصل الثالث على ايجاب الكانة
 بالاظهار ذهبت لاماية الى اذ اشارك في الجمر فاكل مباح على
 شكل لم يأنمه القضاء وقال الملك يان القضاء وقوله
 ذلك قوله تعالى **فكم افترسوا حتى سلك المخطايس**

الخطيب لا شريرة في الخبر وهذا متيقّن **ذهب الإمامية إلى**
الخلافة لاتخذه الفتنه وقال الشافعى فتحه ط وابن تيمية تناقلوا جميع
الروايات الملاح وفكون مع السبط الراشد **ذهب الإمامية إلى**
أكل وشرب من أسايا لأن نظره لما قالوا يعطيه وينجيه عليه الفتنه قد
خالفت ذلك قوله عليه السلام **نعم** عزّتني الخطأ والنيان **ذهب الإمامية إلى**
شيء عليه وقوله عليه السلام من ضام ثم دنى فاكل او شرب فلاته
صوم **وذهب الإمامية إلى** اطعم الله ورقاه **ذهب الإمامية إلى**
الله اذا وطئ كل يوم من رمضان وجعله عن كل يوم كما
سرور كفر عن اليوم السابق ولا **وقال ابو حنيفة** لا يجبر عليه
الاكثار واحدة ولو جامع التمكّه **وذهب الإمامية إلى** ذلك المثل
فالنقل فلا ثالث يوم لسابق فاللامعون متواترون في مجده
خصوصاً وغضي الحجاء فيها والا اخذتم من كل الوجع فاقرأ
بسم الله اصحاب الكثافة ولاتدخلوا السجن لعدم ادبار
الكتاب بل قد كان من لا ولد زرادة التكيل والمعتبر بالمعاذنة

شُكْل وجَب عَلِيِّ الظَّالِم فَقَالَ مَا أَنْذِرَنِي وَأَنْهِيَ بِحُزْنِ الْأَذْلِ
 وَقَدْ خَالَفَنِي ذَلِكَ النَّصْوَصُ الدَّالِلَةُ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدِ وَإِنَّا
 يَكُونُ الْعِيدُ عِيَّا بِالْمَهْلَلِ وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ مَشَاهِدِنِي وَقَبْلِي
 صَوْمُ الْأَوْسَيْهِ وَقَدْ افْطَرُوا لِرَبِّهِ وَمِنْ الْجَبَرِ الْجَارِ بَطْرَهُ عِنْدَ
 لَوْثَبَتْ عِنْدَ حَاكِمٍ فَاسِقٍ بِشَهَادَةِ مُسْتَوْرِينَ مِنْ يَهُودٍ فَوَفَّهُمَا
 وَلَئِنْ يَحْرِمْ صَوْمَهُ فَيَحْرِمُ الظَّالِمَ وَجَبَتْهُ شَهَادَةُ عِبَادِنَا
 وَعِمَّ الْمَلَلِ بِالضَّرْوَهِ ذَهَبَتْ لِأَمَامِهِ الْأَنْهَارُ وَاطْبَعَنِيهِ
 شَاهِدَهُمْ مُهَاجَرَهُ شَاهِدَهُهُ وَحْدَهُ وَجَبَ عَلِيِّ الْكَاهَانَهُ وَقَدْ
 أَبُو حِينَهُ لِأَجْبَهُ وَقَدْ خَالَفَنِي ذَلِكَ النَّصْوَصُ الدَّالِلَةُ عَلَى الْجَبَهِ
 الْكَاهَانَهُ بِأَفْطَارِهِ مُهَاجَرَهُ وَهَذَا صَفَانُ عَنْهُ بِالضَّرْوَهِ وَيَلِنِهِ
 مَا لَنْ وَمَا لَكَ وَاحِدٌ بِالصَّوْرَهِ الْأَوَّلِ مِنْ تَرْجِمَهُ شَهَادَهُ فَاسْتَعِنْ
 عَلَى الْأَحْسَانِ يَا ذَهَبَتْ لِأَمَامِهِ الْأَنْهَارُ وَذَرَ صَوْمَ الْعِيدِ وَمَرَدَ
 نَذْرَهُ وَلِأَجْبَهُ قَنَاءُ وَقَالَ أَبُو حِينَهُ شَعْقَدَهُ قَانُ صَارِمَ الْجَنَّهُ وَ
 الْأَضْنَاهُ وَقَدْ خَالَفَنِي ذَلِكَ الْمَعْقَلُ مَالَتَقْلِيلُ مَا الْمَعْقَلُ فَلَاتَ

صَوْمَهَا حَرَمْ بِأَجْمَعِ أَهْلِ الْإِلَامِ وَالْمُحْرَمْ لَا يَصْلُحُ فَتَرْهُ لَا يَنْعَدُ
 الَّذِي لَا يَتَرْهُ طَاعَهُ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ يَتَرْهُ إِلَيْهِ تَعَالَى فَكِيمْ بِنْ عَلَيْهِ
 الْقَرْسَى إِلَيْهِ بِالْكَرْهَهُ وَجَرِيْهُ وَلَمَّا التَّقْلِيلُ فَلَاتَ الْمُتَقْلِلُ فَلَاتَ الْمُتَقْلِلُ
 فَهُوَ عَنْ صَوْمِهِ مَنِينَ الْيَوْمَيْنِ يَبْرُدُ ذَهَبَتْ لِأَمَامِهِ الْأَنْهَارُ
 لَفَاقِ الْمَهْلَلِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيفِ بَنِي وَقَالَ أَشَأَقُهُ بِحِينَهُ
 قَالَ لِلَّهِ وَقَدْ خَالَفَنِي ذَلِكَ الَّذِي مِنْ الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 قَلَّ هُنَى سَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ سَهْلَةِ أَيَّامِ رَوْمَ
 الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَأَيَّامِ التَّشْرِيفِ وَالْيَوْمِ الْمُتَقْلِلِ يَثْلَثُ فِيهِ
 وَرَوَى أَنَّ زَمَّالَكَ أَنَّ الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَى عَنْهُ
 خَتْنَهُ أَيَّامَ فِي السَّنَهِ يَعْمَلُ الْفِطْرَ وَيَعْمَلُ التَّخْرُ وَقَائِمَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيفِ
 يَبْرُدُ ذَهَبَتْ لِأَمَامِهِ الْأَنْهَارُ وَذَاهِنُونَ ذَاهِنُونَ فَمِنْ دُولَتِ شَهْرَيْنِ مِنْ
 رَمَضَانَ لِأَجْبَهُ عَلَيْهِ ضَاهَهُ وَقَالَ أَبُو حِينَهُ أَذْمَعْنِي مِنْ التَّهْرِ
 جَزْءَ وَاحِدٍ وَلَفَاقَ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاهُ جَمِيعِ الشَّهْرِ وَقَدْ جَاءَ
 فِي ذَلِكَ الْمَعْتَلِ وَالْمُتَقْلِلِ أَمَّا الْمُعْتَلُ فَلَاتَ الْمُتَقْلِلُ فَلَاتَ الْمُتَقْلِلُ

وهو غير ثابت والقضاء ناجم بمحب الأداء وإنما القول فيه
رفع العلم عن ثبات عن المجنون حتى ينفي **يد ذهبت الأمانة**
الله لا يحب الاعتكاف للاصوص وقال النافع بن يحيى عليه و قد
خالف ذلك قوله عليه التلميذ لا اعتكاف للاصوص **ذهب ذهبت**
الامانة الى الله اذا اذن روجه او امه في نبذ الاعتكاف
فندى ان فقد لم يجز منهما وقال ابو حنيفة له منع الا
دون الروجه وقال النافع له متنه ماما وقد خالف المذاق
العقل والنقل اما العقل فانه طال على محضه المتع من الا
بالواحد اما النقل فالتصوّص الثالث وجوب الایفاء
بنبذ الحجيج وقد فقد نبذها باذنه اجماعاً **ذهب ذهبت**
الامانة الى الله اذا اذن ان ينفك شهرين فناته فضاء
فان اخر الشهرين اخر فاعتكف فيه اجره وقال جعفر
محب عليه قضاوه لا يجوز **الشهرين الثاني وهو حلال**
المعمول لساوى الشهرين **وابقى النهرين المنهى** لايقان معان

منهم الناس ومحب العمل براثمن المثال **ذهب ذهبت**
الامانة الى الله اذا اذن فاعتكف في احمد الشاهد لا ينفي
عليه الوفاء وهو الثاني ان مسجد الحرام فكذلك ولا
جاز ان ينفك حيث شاء وقد خالف المذاق في **محب الغفار**
بنبذ الطاعة **ذهب امامية الى ان المتكف اذا اذن**
بطلب اعتكافه وقال النافع لا يطيل وقد خالف القرآن العزيز
تهدوا شرکت بخط عالم **الفضل الشافعى**
وفي مسائل ذهبت الامانة الى ان الاسلام ليس طلاق **ذهب ذهبت**
الحج وقال النافع انه شطب وقد خالف معه قوله **ذهب ذهبت**
الناس سجح البيوت **والعنالى** **والعلم لله** **ذهب ذهبت** ذهبت امامية
الى ان المأذون على المثل اذا لم يجد الزاد والحلة لا يحب عليه
الحج وقال ما لا يحب ولا يكره **القدرة على الزاد مثلها**
وقد خالف في ذلك القرآن العزيز قال الله تعالى **على الناس**
البيت ما ينطاع **إليه سلا** **وهي امر المؤمنين** **ملائكة**

وأبو عز وأبا عباس قابن سعود وعمر شبيب عن أبيه عن جابر
وجابر بن عبد الله وعاشرة وابن زيد بن المك عن النبي عليهما السلام
لأنه استطاعه الرأي والراجحة لما شاع عنها **رج** ذهب لامامة
إلى أن لا يجيئ أحداً برأي المذهب والراجحة لنفسه ولمن يقر به
وجب عليه الخ الخ قال أبو حنيفة لا يجب وقد خالفني
ذلك قوله تعالى على الناجي التي من استطاع الله
سبلا ذهب لامامة إلى وجوب فضلاء الخ عن المذهب
استقر عليه وترك ما لا يدرك والكتارة وجز العصبة
وقال أبو حنيفة فقط الجميع وقد نال ذلك المقبول والتقو
أما المقبول فلت ذمه مشغولة بالجواب علينا الذي لا يدرك
والجواب وسبلاته يفني عنه كالدين ولما المقبول بغير الحقيقة
وهو متساو **هـ** ذهب لامامة إلى وجوب العم فحال عليه
إنه مستحبة وقد خالفني ذلك القرآن العزيز والله قال لهم
فأتموا الخ عم **لله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم **لهم** **لهم** **لهم**

فيفتنوا بالآيات بما يهادى به فلتفتنه يا رسول الله على **النـ**
جميل أقال لهم جمالاً لافت فيهم الخ الخ والعم فأخبرن عليهن
جمالاً وفتنه الخ الخ والعم فثبت أنها واجبة **هـ** ذهب لامامة
إلى أن التعم أفضل من القراء والأفراد فقال يا الله لا إله إلا أنت
وقال أبو حنيفة القرآن أفضل وقد خالفها قول النبي صلى الله
عليه وسلم **لهم** **لهم** **لهم** **لهم** **لهم** **لهم** **لهم** **لهم**
صيغة المذهب من أهي ما سدرت لما سرت المذهب
صيغة المذهب من أهي ما سدرت لما سرت المذهب
ذهب لامامة إلى أن التعم إذا دخل مكة حان له أن يفتح حجرة
ويحمل عمراً ويقمع وظائف فيه التقىء والأربطة وحالون **لـ**
ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يف هدياً فليحل وليحل
عمراً ولا يفتح قول النبي صلى الله عليه وسلم **لـ** **رج** ذهب لامامة
إلى أن التعم شرط فيه فقال الناس في بيته شرطاً وقد
خالف بذلك قول الله تعالى **مَا أَعْلَمُ بِالْأَيْمَنِ لِمَنْ خَلَقَ**
لَهُ الَّذِينَ **و** قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأفعال بالنيات وإنما الكلمات وإنما

ذهبت الامامة الى ان تستوي اذا احرم بالحج وجب على المهر
 استقر قال الملك لا يجب حتى يمر حجر العقبة وقد خالفت
 قوله تعالى **فَلَا تَحْجُجْ فَإِنَّمَا الْحَجَّ مَرْدِعًا لِّمَنْ**
رَسُولُ اللَّهِ مِنْ كَانَ مَكَاهِدَهُ فَإِذَا أَمْلَأَ يَمْرُغَ فَلَيْدَهُ مِنْ
مَكَاهِدَهُ فَلِيَمْ سَلَةَ أَيَّامَ يَمْرُغَ وَسَبْعَةَ أَيَّامَ حِجْرَةَ الْمَهْرَبِ
 ذهبت الامامية الى ان يوم سبعة ايام يجوز زار حجر الاهراء او
 يصيغ مصلحة الناس الامام او يضفي عليه شهر وقال ابو
 الحسن بليه في غر من امثال الحج جانبه الصوم وقد خالفت
 ذلك قوله تعالى **سَبْعَةَ أَيَّامَ حِجْرَةَ** يا ذهبت الامامية الى ان
 الاحرام قبل الميقات وقال ابوحنيفه والشافعى الاصل
 حرم قبله وقد قال فى ذلك **فَلِلَّهِ مَا فَطَرَ** فانه احرم من
 وكان افضل للاعذر عنه وقال عليه السلام **خَذْلَهُ عَنْ مَسَكِمِ**
بِهِ ذهبت الامامية الى ان الطواف من طه الطهارة فلو ما
 الحدا والجنب لم يتغير وقال ابوحنيفه ان اقام عبده اعاد

وان حج الى بلاد غيره بثانية واركان محدثا وبيته ان كان بجا
 وقد خالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف فـ
خَذْلَهُ عَنْ مَسَكِمِ وقال عليه السلام الطواف بالبيت لـ **الله**
 اهل فيه **الظُّلُج** ذهبت الامامية الى انه اذا طاف منكوسا او
 ان يصل البيت على بيته بطل وقال ابوحنيفه اقام عبده
 افاد وان حاد الى اهل جبره بثانية وقد خالف فعل النبي
 فـ **خَذْلَهُ عَنْ مَسَكِمِ** **بِهِ** ذهبت
 الى وجوب كثرة الطواف وقال الشافعى ائمها غير ملحدين
 وقد خالف قوله تعالى **فَلَا يَخْتَدِلُوا مِنْ عَامِ إِيمَانِهِ** **بِهِ**
 الامر للوجوب وهذا ليس فـ **فَإِنَّمَا صَلَبَهَا** وقد قال خذل عن
 مـ **مَسَكِمِ** ذهبت الامامية الى ان الامام يخطب يوم عرفة
 قبل الاذان وقال ابوحنيفه بده وقد خالفت ذلك فعل النبي
 فـ **فَإِنَّمَا صَلَبَهَا** روكانه عليه السلام خطب الناس ثم اذن بلا
بِهِ ذهبت الامامية الى ان اهل مكة اذا صلوا خلف الامام

المتأخرة لانصرفت الام الائمة وقال الكتبي
 وان فرط الائمة مع انه ذهب الى ان التفصير لا يجوز
 امهاره وقد فالفن النصوص العالة على الاما الام الفر
^٢
 ذهب الائمة الى ان يطبع عرق ليس موقفه وقال الـ
 بجزءه فخالف قول النبي صلى الله عليه الـ عـرـقـةـ كـلـمـوـقـفـةـ
 وارتفعوا عن طبع عـرـقـهـ ذـهـبـ الـ اـمـيـةـ الـ اـنـجـيـزـ الـ مـنـ
 والـ مـشـاءـ بـنـ لـفـةـ باـذـانـ وـاـخـدـ وـاـقـامـينـ وـقـالـ اـبـرـحـيـنـ
 باـذـانـ وـاـخـدـ وـاـقـامـةـ وـاـحـدـ وـقـالـ اـلـاـكـ باـذـانـ وـاـقـامـينـ
 وـقـدـ خـالـفـ ضـلـلـ الـ نـبـيـ وـقـالـ جـابـ رـجـعـ سـوـلـ اـشـصـىـ اللهـ عـلـيـهـ
 الـ هـ بـنـ الـ مـغـرـ وـالـ مـشـاءـ الـ اـلـجـوـنـ بـالـ زـوـدـ لـفـةـ باـذـانـ وـاـقـامـينـ
 لـمـ يـسـ بـهـ مـاـ شـاـبـ ذـهـبـ الـ اـمـيـةـ الـ اـنـجـيـزـ الـ مـنـ
 رـكـنـ مـنـ رـكـنـ عـدـاـ بـطـلـ جـهـ خـلـاـ الـ دـيـنـ وـقـدـ خـالـفـ مـوـاقـعـ
 الـ نـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ الـ هـ فـلـهـ وـقـدـ خـلـعـ عـنـ مـاـ كـلـفـتـ
 باـقـ خـالـمـهـ وـقـلـ عـلـيـهـ الـ تـلـمـيـذـ مـنـ الـ جـيـتـ بـالـ زـوـدـ لـهـ فـالـ جـيـتـ

^{كـ} ذهبت الـ اـمـيـةـ الـ جـوـزـ الـ اـسـيـجـارـ الـ حـرـقـ فـقاـ
 كالـ بـرـامـ وـلـاـ جـوـزـ بـيـنـ كـالـ دـرـ وـلـاـ حـرـ وـلـاـ كـلـ وـلـاـ بـعـدـ وـقـالـ اـبـرـحـيـنـ
 بـجـونـ بـالـ طـيـنـ وـلـاـ دـرـ وـلـاـ كـلـ وـلـاـ بـعـدـ وـقـالـ اـبـرـحـيـنـ بـكـلـ
 تـحـيـ حـقـ الـ مـصـفـوـرـ الـ مـيـتـ وـقـدـ خـالـفـ فـضـلـ الـ نـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
 وـقـولـ الـ نـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ الـ هـ فـاـنـهـ عـلـيـهـ الـ تـلـمـيـذـ جـمـعـ الـ حـسـاـقـ الـ حـارـ
 بـاـمـاـنـ بـوـلـادـ فـارـمـ وـقـالـ عـلـيـهـ الـ تـلـمـيـذـ اـيـقـاـنـ اـنـ اـنـاسـ عـلـيـكـ الـ حـسـاـقـ الـ حـارـ
 ذـهـبـ الـ اـمـيـةـ الـ اـسـبـابـ الـ اـلـجـنـبـ الـ حـارـ بـلـمـ يـسـ الـ خـرـبـ بـعـدـ
 وـقـالـ اـبـرـحـيـنـ لـاـ يـنـخـطـبـ مـخـالـفـتـ ذـلـكـ فـضـلـ الـ نـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
 الـ هـ فـاـنـهـ خـطـبـ فـيـ ذـهـبـ الـ اـمـيـةـ الـ جـوـزـ الـ اـسـيـجـارـ الـ حـرـ فـقاـ
 الـ مـوـسـيـنـ لـاـ يـجـنـ فـانـ ضـلـلـ بـاطـلـ وـيـقـعـ الـ حـرـ عـنـ الـ اـسـيـجـارـ
 لـلـ سـابـقـ تـقـبـلـ الـ نـفـقـةـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ مـاـ ضـلـلـ وـقـدـ خـالـفـتـ
 ذـلـكـ الـ مـقـولـ وـالـ مـنـقـولـ اـمـاـ الـ مـقـولـ فـاـنـ اـسـجـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ فـلاـ
 يـقـطـ بـالـ مـقـولـ كـالـ دـيـنـ وـغـيـرـ وـلـاـ الـ مـنـقـولـ فـاـرـمـعـنـ اـرـعـاـ
 اـنـ الـ نـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ الـ هـ لـاـ يـلـيـقـ مـلـكـ اـسـكـافـ قـلـاـ

ويحك من شيره قال لخوصي فقال ابو صالح عليه الله
حج عن نفسك ثم حج شيره وقال امارة من ثم سول الله ان فرضه
في الحج ادراك ابي شخاكي لا يستطيع ازيمك على اجلته
نهل عاج اخرج عنه فقال النبي عليه الله ثم قاتل يا
رسول الله فهل ينفعه ذلك فقال نعم ما لو كان على ابيك دين
ففقيهه نفعه فجاز لها اليابة فبطل منع اب حنيفة وحكم
بأنه ينفعه وعذله منفعة قواب النفقه وثمه بالدين كـ
ذهب الامامة الى عزير حرم الصيدعى الحرم مطلقا وقال الشافعى
ان المدحون فيه اثر من مشاركة اولاده او اعطاء سلاح التسلى
او صيد لاجله خلال وقال ابو حنيفة حرم ما صدأ ما لم اشلا
يسعنى عنه دون غيره لاله شئقى لها وما صدأ لاجله
وقد قال في ذلك قوله تعالى **وَرَحِمَ مُصَدِّقَةَ الْمَادِمِ**
حَرَمًا واجع المعرفت على اراده الشيف كـ ذهب الامامة
الحادي عشر اذا قاتل صديقاً علوكانه جزاء الله والنعمه لله

وقال مالك لا يجب بجزء بقتل المولود وقد قال في ذلك قوله تعالى
ترى فيكم مثمنا خارجاً مثل ما فعلوا **وَالنَّمَدُ ذَهَبَ لِلْأَمَامَةِ**
لله لا يجب للعصور ان تحمل الامامى وقال ما الامامى
وقد قال في ذلك قوله تعالى **إِنَّ حِسْنَمَا** **فَالْأَسِئْرُ مِنْ هَذِهِ**
وقول النبي صلوات الله عليه والله في قوله طارق بالحسنا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديثة فخرن البنية عن معنى
التفقر عن سبعين كـ ذهب الامامة الى الله اذا احرى العدة
ان ينبع هارب مكانه وينسب به الى الله او مني وقال القمي
لا يجب بخمر الا في الحرم فيما فيه ويفعل ملة ينسب عليه ظنوه
وقد طالعت ذلك فضل النبي صلوات الله عليه وسلم حيث اطاعه
المركون بالحديبية فخر وتحلى مكانه فالحاديبيه من الحال
كـ ذهب الامامة الى الله بخون المنسع التحال مع الصد بالمد
وقال مالك لا يجب و قد قال في ذلك قوله تعالى **وَرَحِمَ مُصَدِّقَةَ الْمَادِمِ**
عليه الله بالحديبية كـ ذهب الامامة الى الله المخصوص بالمرض

بِحُولِهِ التَّعْلِلُ لَا إِنْ لَأَعْلَمُ لِهِ الشَّامِسُ بِطَرْقَ صَوْفَهِنْ
 الْقَابِلُ أَبَا عَزِيزِ طَرْفَعَهِنْ وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَمُحَمَّدُهُ
 التَّعْلِلُ بِالْيَسِيِّ عَلَى احْرَامِهِ أَبَا فَاتَّهِ الْجَعْلُ بَعْدَ بَعْدِهِ
 فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى حَصْرُهُ فَالشَّيْءُ مِنْ أَهْلِكَ قَوْلُ
 عَامِفُ الْحَصْرِ بِالْمَرْضِ وَالْمَدَدِ وَقَوْلُ النَّوْصَلِ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَسَكِ
 أَوْ عَرْجُ فَنِدَاحِلُ وَعَلِيهِ حَجَةُ أَخْرِيٍّ ذَهَبَ لِأَمَّاَيَهُ لِهِ
 أَنْ يَجُوزُ لِلْحَرَمِ الْأَشْرَطُ وَقَالَ أَبُو جَعْلَمَهُ الْمَدِينِيَّهُ
 وَالْيَعْلَقُ بِهِ التَّعْلِلُ وَقَوْلُ بَوْحِينَهِ لِهِ التَّعْلِلُ مِنْ غَيْرِ طَرْفَهِ
 شَطَرْ سَقْطَهِ الْمَدِيِّ وَقَدْ خَالَفَ قَوْلُ النَّوْصَلِ اللَّهُ عَلَيْهِ
 لِصَبَاعَهُ بَنْتِ الرَّبِيعِيِّ وَلِشَرْطِيِّ أَنْ تَخْلُقَ حِتْجَسِهِ
 لِمَا كَتَبَ مِنْهَا طَقَانِيَّهُ الْجَعْلُ ذَهَبَ لِأَمَّاَيَهُ لِهِ الْمَدِيرُ
 لِلرَّوِيجِ مِنْ الْمَرَأَهُ مِنْ جَهَهُ الْإِسْلَامِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لِذَلِكَ
 وَقَدْ خَالَفَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَعَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَجَ الْبَيْتِ وَلَكِنْ
 اجْهَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَائِهِ عَلَمَ اللَّهُ تَعَالَى

اللَّهُ ذَهَبَ لِأَمَّاَيَهُ لِهِ أَنْ مَحْدُ الْعَوْمَلِيُّ شَطَرْ الْجَعْلُ
 النَّاءُ لِأَدَاءِهِ بِلِكْفِيِّ الْأَمْنِ الْمَكَابِهُ وَقَالَ النَّاسُ بِالْجَعْلِ
 فِي الْأَطْهَاءِ أَوْ نَاءِ ثَنَاءِ وَقَلْمَهُ وَاحِدَهُ وَقَالَ الْمَالِكُ بِالْكَفِيِّ الْوَلَهَهُ
 وَقَالَ بَوْحِينَهِ الْمَرْسَطُ شَالِ الْمَجْبُوبِ وَقَدْ خَالَفَ الْوَاقِعُ لِهِ
 عَلَى النَّارِ حَجَجَ الْبَيْتَ مِنْ سَطَاعِ الْهَبَّهُ لَا ذَهَبَ لِأَمَّاَيَهُ
 الْمَسْجَابُ قَتِيلُهُ الْبَيْقَاقُ فَلَشَمَاهَهُ وَأَنْ كَانَ مِنَ الْبَرِّ
 وَمَنْعُ بَوْحِينَهِ مِنَ الْأَشْعَادِ وَقَالَ اللَّهُ مَثَلُهُ وَقَدْ خَالَفَ الْفَضْلُ
 اللَّهُمَّ فَإِنَّهُ عَلَيْكُمْ بَاشِرَنِكَ بِذَكَرِ الْحَلِيفَهُ ثُمَّ أَهْلَيْكَ بِالْجَبَّ
 ذَهَبَ لِأَمَّاَيَهُ لِهِ الْمَسْجَابُ تَقْلِيلُ الْعَنْتُمِ وَمَنْعُ بَوْحِينَهِ وَ
 مَالِكُ مَثَهُ وَقَدْ خَالَفَهُ ذَكَرُ مَلِكِ بَوْلِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 قَوْلُ النَّاءِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَائِهِ
 ذَهَبَ لِأَمَّاَيَهُ لِهِ أَذْارِيِّ صِيدَاقَهُ فِي الْجَلِيلِ وَرَسَهُ
 الْحَرَمُ مِنْ الْجَلِيلِ فَأَمَابِرَهُ ضَلَّهُ الْجَزَاءُ وَقَالَ بَوْحِينَهِ لَا
 جَزَاءُ هُلِيَّهُ وَهُوَ مُخَالَفُ لِمَوْعِدِ الْأَمْرِ بِادَاءِ الْجَزَاءِ بِهِ لِكَفِيِّ الْجَزَاءِ

الفصل السادس والعشرين

و فيه مسائل ذهبت الامامة الى الله
بسبب كل الحجنة المعايب فلوقل بذلك مسألة اوصافه
او المذهب الصبرة من عباده كالمحسن لم يمحه فقال ابو حنيفة
يحيى ذلك كله و قد حالفه ذلك نهى النبي صلى الله عليه عليه
عن الغرب ذهبت الامامة الى ائم المشرق اذ ادى الموصى
الشرط لم يكن له خيار وقال اذا اتيتم بالخيار و قد حالفه
مقتضى القول فات اليم سايغ عنده و الشوط قد حالفه في
لبونه الخيار فلو ثبت الخيار هنا ثبته بمح الحاضر ذهبت
الامامية الى ثبوت الخيار للبايمين ما داما في المجلس و قال
ابو حنيفة و مالك لا اختيار هنا و قد حالفنا على اليم المتأخر
كل واحد منها على صاحبه بالخيار ما لم يتحقق ذهبت الاما
المحسنة خيار الشرط ما يتحقق علىه وقال مالك بمح بقدر
الحاجة و بمح خال التوب فالدائر خيار يوم لا اندي و ان كان في
اما الا شيف لا فصلة جان شهر و اشهر و قدر الحاجة

وقال ابو حنيفة والثانية في الجون الزيادة عن ثلاثة أيام و قد
في ذلك عموم قوله تعالى **وَأَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَم** و قال ابو حنيفة الله عز وجل
المؤمنون عند شروطهم ذهبت الامامة الى المحسنة بسبعين
بشرط سايغ قوله تعالى و قال ابو حنيفة قال اما في بطلان معاشرة
الله ولخبر الشاهقين على هذا البحث ذهبت الامامة الى انه
اذا اتيتم بها فرارا و شطر الخيار الى الليل انتفع بدخل الليل
وان تعاشر ليل و شطره الى النهار اتفقط بطلع الفجر فالتالي
قال ابو حنيفة ان كان اليم نهارا فلما قلنا و ان كان ليلا لم يستطع
لوجود النهار فكان الخيار باقيا الى غروب الشمس و ان قال
الله اعلم فما في وقت المتصارع قبل الليل و قد حالفه
ذلك العقل والنقول فان الشرط وقع الى النهار و هذه ادلة
منهاو اليم لعدم الفارق و النبي صلوات الله عليه وآله و سلم
عند شروطهم ذهبت الامامة الى انه اذا شطر الخيار الاختي
صنة و قال ابو حنيفة يكون الخيار و مثراً بينه وبين الاختي

وقرأت ذلك في المقل والنقل فان الشرط اتفاقاً وله
الاجنبي فثبتت حق الشرط لا الاحلة ولا دليل على ذلك لانه
5 ذهب بالامية الى ان الغبن بالمخالف العادة بالتعارض
ثبت المخالفة الغبون وقال ابوحنيفة والشافعى ثبت وقد
خالف في ذلك قول النبي صـ اللهم على ما حببتي عـ
الإكثار من تلقاء ما فضلاه بالمخالفة داخل السوق ولما
لما يكون له المخالفة الغبن **ط** ذهب بالامية الى الاشارة
بعين فإذا باع بدهم وشرط نعمت و قال ابوحنيفة لا
وله ادلة فغيرها قد خالفت ذلك المقل والنقل اما المقل
فلا يابع ابداً وفع على غيره شخصية فالاتفاق على غيرها ينكـ
نها و بها اذن في رضا المالك وانه غير المقصود بالمعطى لهـ
وهي بين المعن وغرين ولهم اوصي على ثوب عين فدفع مادـ
لر يكن له الا ذراً بالطبع واصـ ما يلزم منه كون المعن هو المعنـ
بسكته لامة اذا اشتري بدهم كان المشترى اثنيفع عين

الدَّيْمَ الَّتِي دَفَعَهَا الْبَاعِي إِلَيْهِ مُتَأْعِنًا وَهَا مَحَالٌ وَلَا تَالِقُ
فَوْلَهُنَّا فَلَا تَكُونُ أَعْلَمُ كُمْ بِالْبَاطِلِ لَا تَكُونُ حَيَاةً عَنْ
كُلِّ فِرْسَمٍ وَالترَاضِي اتَّوَافَعَ عَلَى هَذِهِ الْعِينِ فَوْهَبَاهُ كَوْنَ
بِالْبَاطِلِ ذَهَبَ لِلْأَمَيْتَةِ إِلَى الْمَجْزُونِ بِعَلْخَطَقَةِ بِنْهَا فَ
الثَّابِعُ لِلْمَجْزُونِ وَكَانَ الْجَزُونُ عَلَى الْوَزْعِ عَلَيْهِ الْبَالَادُ فِي قِصْرِهِ الْأَخْرَى
وَقَدْ خَالَفَهُ ذَلِكَ عَوْمَ قَهْنَاتِهِ أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَقَدْ أَبْصَرَ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَنَّهُ نَزَّى عَنِ الْمُبَتَّهِ حَتَّى يَوْمَ وَعْنِ الْجَبَّ
حَتَّى يَشَدَّدَ وَعْنِ النَّلْبَخِ بِيَضِّنْهِ ذَهَبَ لِلْأَمَيْتَةِ لِلْأَنْفَرْخِ
وَدَبَّتْ لِهِ الْحَيَارِيْنَ الْقَرْ وَالْأَمَاكَ وَقَالَ إِلَوْحِنْفَةَ لِلْأَخَارِيَّةِ وَ
مُخَالَفَتُهُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ شَرِّيْشَاهَ مَصَرَّهُ فَضَرَبَهُمْ بِالْجَيَارِ
ثَلَاثَةَ أَيَّامَ اِنْتَهَى اِسْكَانُهُمْ فَأَثَاءَ رَتَّهُمْ وَصَاعَاً مِنْ زَرْ وَقَلَّهُ عَلَيْهِمْ
مِنْ تَبَاعِ مُحَكَّلَةِ هُمْ وَالْجَنَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ فَانْتَهَى قِمَعَالَلَهِ وَ
مُثْلِيْنَ لِبَهَانَخَاهِ ذَهَبَ لِلْأَمَيْتَةِ إِلَى الْمَهْرَجِ بِعَدْلَهُ
ظَهَرَ عَيْبَانِيْكَانَ لِلْشَّرِّيْرِ الْأَكْلَ وَدَنَالَهَاءَ وَقَالَ مَالَكَ

الامانة الى ان العبد لا يملك شيئاً وان علمه مولاه وقال الله
يملك ما يملكه مولاه ويملك ما لا يملكه وقد خالفت ذلك فلقد
خط صرطك سلاعاً عن اعمالوك الايف على شرطكم مثلاً
من اسكنكم وهم لكم مسلطون عليهم من شرائعتكم فلام
فاسنم في سواعدهما فوهم حكمكم اسكنكم في ذهب
الامانة الى ان الاثنين اذا اشتري عيناً صفة ثم غاب
احدهما قبل المقبض وقيل مفع المثن كأن للها ضر قبضيه
خاصته ويعطى بالخصة من المثن وله ان يعطي كل المثن فصيبي
عنه وبصفته عن شريكه فإذا قُتل فليس له قبض بصفته
شريكه وليس له الترجع على شريكه بما اداه عنه من المثن
وقد خالفها او خالفته في المسائل الثالثة مثل اسر للحاضران
يقدم بغير بضم بصيبيه من المبع اذ ادف الجميع المثن كان له قبض
جميع العبد واذا حضر الغائب كان للها ضر ارجح اليه بما
قضى عنه من المثن وقد خالفها في المسائل الثالثة الموقعة على

الولائم علام ولا يرد المثمة فقل ابى حيفت دقيق ندلا صريبا
وقد خالف فى ذلك قوله الحذج بالامان وظريف بين الكتب والعلم
والثمرة **هـ** ذهب لا تامة الى ان المشترى للحيوان الحامل اذا
وجد عيباً بعد الوضع سابقاً على العقد كان له الدور ويرد المد
وقال الشافعى لا يرد وهو مناف للشرع لان الدارماه مولى البيع
والحمل من جملته فحسب ونحوه المبيع **بـ** ذهب لا تامة الى انه
ادا واطى المشترى التجارى ثم وجد بها عيباً المعالى تهماله
الارش وقال الشافعى درتها فالشيء عليه ان كان شيئاً فمخالف
في ذلك اجماع الصحابة لهم اخر فى اقسین قال بعضهم له الدور
وقال الباقون له الدور ونفع مهرها انها فالرجحان في ذلك اثر
حارق للإجماع **هـ** ذهب لا تامة الى انه اذا حدث عيب في البالغ
كان للشئى الدور فلامساك فان نصلح على دفع الا رش جاز وفقط
الشافعى لا يجوز وقد خالف فى ذلك قول ابن حمزة الله علیه
الصلوة حذف بين الاثنين الامر حرام حلالاً او حل حراماً **بـ** هـ

المشهورة بين الأئمة فان لما تلاه ان يصرفي حكمه كف شاء
 وفبغضه من غيره وفابن عاصي ان يضع بتصيب الغائب لما
 قبس الغائب ~~لما~~^{لأن} الشطط على مال الغير بغير إذنه مسفع منه
 عقلًا وله ادراك عنده دينه بغير ذنه فقد يخرج بالادراك عنه
 فكيف يخرج عليه ~~في~~^{في} ذهب لامامة الى ان اثاره الفاسد
 يملك بالتفصي ولا يقدر عنقه ان كان عبدا او لامة ولا يصح
 من تصفيه من يضع او يهبه او غيرها وقال ابو حنيفة يملك بالتفصي
 يضع نظره فيها وهو مخالف قوله ~~لما~~^{لأن} اتكلوا ~~أعوالكم~~^{بكم}
~~بابا~~^{باطل} لأن ~~كونك~~^{كونك} ~~تحاجة عن~~^{تحاجة عن} ~~راغبكم~~^{راغبكم} منع الاكتتاب
 والغاید باطل فكيف يملك بغير ذهب لامامة الى جوان
 بع دودا الفتن والخجل المعلومين بالثبات او جنسه بعده
 يحيى لا يكره الطiran وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعها وقد قال
 القول والتسلل اما المقل فلا نهـاما مال متسع به معلم مقدمة
 على اقليمه فصحت المعاوضة عليه كمنه فاما التسلل قوله ~~لما~~^{لأن}

وَحَالَ اللَّهُ الْيَعْ ذهبت لامامة الى الله لا يجوز للمساجع
 للبر والشروع مباشرع قال ابو الله الذي قال ابو حنيفة تجز
 ان يوكى ذمتا في بعها وشارتها وقطفالفق قول الله ~~لما~~^{لأن}
 وما روى ابن ابي صد الله عليه الله حرم من التجار في البحر
 وقال عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بعها وشربها عليه
 جريح عليه السلام فتنا يمدحنا الله من البحر وعامره واقتصر
 وظاهرها والمحظى اليه وشاربها وشربها وشربها وشربها
 ذهبت لامامة الى ان الكافرا يصح ان يشرب سلما ولا ينفرد
 البحار وقال ابو حنيفة ينفرد وقد قال فالقول ~~لما~~^{لأن} ~~يحمل~~
الشَّكْلُ كَا فِرْعَادَ عَلَى الْمُؤْمِنِ سَلَّاكَ ذهبت لامامة الى
 جوان بالخلف المدعوم اذا كان عاما وبعد وقت الحال فـ
 قال ابو حنيفة لا يجوز لـان يكون جنسه موجودا في الحال
 فالحمل وما ينتهي وفـحال فـنعم قوله ~~لما~~^{لأن} **وَحَالَ اللَّهُ الْيَعْ**
 وقول ابن عاصي من سلف فـليس لـفـ كل معانـم ووزن معلـفـ

وأجل معلمه واقرئتم على ما كانوا عليه من إثبات المذهبين
ومعلمهم انقطاعه في حلال هذه الملة فلان الحق لا يقين ^{ظاهر}
بل ولا في المخالفة قبل الملة فالامامة لا شرط وجده ^ع وذهب
الامامية إلى أنه اذا نظر احلا وجبان يكون معلمها فهو
إلى الحصاد والدبابس وللجداد وقال الملك محمد فقلنا
في ذلك قد أتيتني صاحب الله عليه السلام وأجل معلمون وقال ابن
عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدعوا للحسا
ولا إلى الدبابس ولكن إذا شهروا ^ك ذهبوا لاماية
الى أن لا قاله ليست ^{جحضا} وفيما ^ج وفي مسائل ذهبوا لاماية إلى أن استلامه
ابو حنيفة اتفاقه في حق المقاومين وبيع في غزها وقتلها
فلم ي عليه السلام من قال تادعا في بيع اقاله الله نفسه يوم القيمة
ولفقال نفسه هو المعمول بالترك فليكون اقالة البيع كذلك
ولأنه كانت يعنى وجبا لا يكتفى المتابعين من نقض
المثل ونفيادة والتاجيل والتغيل ولدين الأقالة ذلك

اجماعاً لأنها لو كانت بعالم يتحقق في التكاليف بالاجزء قد
القبض وإن الأجماع وقع على أنه من باع عبدين فما أحدهما
صح لا قاله ولو كانت بعما بطلت بطلان بيع الميت ^{كذلك}
الامامية لأنها إذا خالف اهال السوق زيادة التسعير
نقضانه لم يعرض فهل الملك يناله أمان بيع بغير السوق
او يعزل وقد خالق المعمول وإن نقول أنه مالك فله البيع
شاء وقال الله تعالى **إِنَّمَا** ^{كذلك} **يُحَارِبُ عَنْ رِصْدِكُمْ** فعنده الله
صلى الله عليه الله عن التسعير **الفضل** ^{التابع} **في الهرم** ^و
الجرح ^و **بعد** وفي مسائل ذهبوا لاماية إلى أن استلامه
القبض ليست شرطاً في الهرم وقال ابن حنيفة إنها شرط في
حالته ذلك قوله عليه السلام الهرم محلوب ومركب ولذاته
ذلك لما هن اجماعاً فيكون للراهن ^ب ذهبوا لاماية إلى
أنه إذا جعل الهرم على يد عذر لم يكن له بيعة إلا بين المثل والأ
ويكون من بعد البلاء إذا أطلق له الأذن وقال ابن حنيفة يجوز له

لبعده باقل من عزفه حتى قال لو وكمه فيع ضعه
تساعد مائة المقينار فاعما ابدعهم فيه الى ثالثي سنه منه
كان جاينا وهو خلاف المعقل فلمن تولى ان العقل دال على اهل
اضلر فالنقل دال عليه وهو قوله عليه السلام لا اضر ولا ضرار في الاملا
ذهب لامائة الى الاهن غير مضمون في الامرين وقال ابو
انه يضمن وفقط الفرق قوله عليه السلام لا اغلق الاقرني لاصاحبه لغصنه
وعليه غصنه ومعنى لا تغلق او لا يملأه المرين وقال عليه السلام في
بالقمان وخرج له للراهن احاجا **ذهب** لامائة ان منعت الـ
الراهن مثل سكفي المدار وعذرة العبد وركب الماء وبرقة
الارض والمرأة والمصروف والوالد والابن وقال ابو حبيبة
الاهن المنفصلة ببطل الحصول للراهن ولا المدين والمال المقل
يدخل الاهن وقال الذي يدخل الولد لا يدخل المرأة لان
الولد ديه الاصل بخلاف المرأة وفقط الماء في ذلك المعلم
العقل امـ العقل فإنه يمنع من تعطيل النافع المباحه ولا كما

واما التعل فقوله عليه السلام الرهن مخلوب وركب ثبت الماء
منفعة للحلب والركوب قوله عليه السلام له غرميه وعلى غيره **ذهب**
لامائة الى رفع البينة على الامصار بالتهاده وقال ما لا يجوز
فاكان التهاد من اهل الخبره وفقطه منفعة قوله **ذهب** **كان**
ذهب **واعتصم** وانت ايكم بالاغمار بالتهاده كنبه من الحقوق في
ذهب لك مائة الى انه اذا ثبتت بالبينة اعا العنكبوت به الماكنة
الحال واطلقه وقال ابو حبيبة يجرب ثم يرى وقد خالف نفعه
ذهب
ثبت امساره وجب تحليته ولا يجوز للغير امساره وفقط
ابو حبيبة يجرب لهم ملائمه فيثون معه ولا ينفعون من الكتب
فاذاجع الحبنة فان اذ لم في الدخول مقد عظلي فلان يأخذ
لم منفعة من دخله وبيته خارجا معهم ففقطه منفعة قوله **ذهب**
ذهب **ذهب** **ذهب** **ذهب** **ذهب** **ذهب** **ذهب** **ذهب** **ذهب** **ذهب** **ذهب** **ذهب** **ذهب**
خذله ما وجدتم ليس لكم الا ذلك **ذهب** لامائة الى

الآيات دليل على البعث في المسلمين والشركين وقال ابن
لير دليلاً يعنى وقال أنا أهوى الله دليل على الشرك حاصداً وقد
خالف المعمول فلم ينقول فإن الوصياني يدل على ذلك وهو حكم
يعيني أني دليل من سقراء كثيرة من الجرائم قال وجديات ولما
المنقول فإن سعد بن معاذ حكم في بنية ورثة بقتل مثاليم وفـ
ذلك لهم ولم يكشف موتهم فرأيته في قبور المغایبات ومنها
بيت قهوة من الذلاني وصوته النبوى عليه التلمـ ذهبت
الآباء إليه حتى أنه إذا بلغ غير شديد لم يدفع إليه ماله وإن طعنـ
في السنـ وقال أبو الحنيفة إذا بلغ خمساً وعشرين سنة فلهـ
جحـ على كل حال ولو نضرـ فطالهـ قبل بلوغـ خمسـ وعشرينـ
سنةـ صحةـ نضرـهـ بالـ بـيعـ وـ الـ ثـراءـ فـ لـ اـ قـلـ وـ قـ رـ فالـ تـ ذـ دـ لـ
قولـ هـنـاـ فـ اـ لـ لـ سـ هـ مـ هـ رـ شـ اـ فـ اـ دـ فـ عـ الـ هـ مـ اـ مـ اـ مـ اـ مـ اـ
كـ لـ اـ لـ شـ هـ اـ اـ مـ اـ مـ اـ لـ كـ ثمـ ماـ المـ تـ لـ تـ حـ يـ صـ خـ
وـ عـ شـ رـ يـ ذـ هـ بـ لـ اـ تـ اـ مـ اـ مـ اـ اـ لـ اـ زـ اـ بـ لـ عـ الـ مـ اـ رـ وـ شـ دـ فـ

فيما ذهبت الامامة الى ان همان المترجع لا يرجع وقال الملك واحد
لحرها ادخال خشبة خفيفة فيه لاصغرها الا باذن صاحبها
الثانية في ما لا يجوز وهو حالف لقوله عليه السلام الاجمال ارجوا
سلام الابطيس فعنده **يه** ذهبت الامامة الى انه لا يجب على الشرك
اجابة شركيه المغارة متنكر من حافظ او دواب او باب او غير ذلك
وقال الثالث في ما لا يجب عليه و قد حالف المعلم والنجل
فان لا اذن لا يجب عليه عادة ملكه ولا ملک غيره فناء وجه
محب عليه المغارة وقال عليه السلام الناس سلطون على اموالهم
يه ذهبت الامامة الى ان الصدقات تناقل للدين وان المضمن
برى و قال الفتنها الاربع لا يرى و قد حالفها قول النبي ص
عليه السلام لعن على كل ملحد ما ضمن الرهين عن التحريم
عن الاسلام خيرا و فك رهانك كافر كنك هان اخبارك
ذلك على اشغال الدين من فمه وقال لا جنادق لما ضمن
هاعليك ولديت منه بعثت قال لهم ذلك على رأمة ذمة المعمدة

يه ذهبت الامامة الى ان همان المترجع لا يرجع وقال الملك واحد
يرجع به على رحاله فالغافر ذلك قوله عليه السلام والبيهقيها برئ بذلك
كان الدين بما في الميق قاتلة في الصدقات عن الميت **يه** ذهبت الامامة
الى جواز صدقات ما في الجمالة بعد الفصل وقال الثالث في ما لا يجب
وقد حالفه ذلك قوله تعالى **فِيْ حَلَبَةِ يَهُولَبِرِ قَلَبَهِ زَعْمَ**
وقوله عليه السلام الرعيم غارم وهو مام **يه** ذهبت الامامة
الى ان الموكلا يطالب ثمن تابعه وكيلا ومنع ابو حنيفة
منه وهو حالف للمعمول والنقل للآلة المعلم على اطلاق
للان على استخلاص ماء ملكه من ميد العير وقال عليه السلام
الناس سلطون على اموالهم **يه** ذهبت الامامة الى ان اطلاق
الكلفة في البيع يتضمن البيع فتناقل البلد بين المسلمين وقال
ابو حنيفة لا يتضمن ذلك بل الموكيل ايجاب ماءها ويكون الفرق
درهم بدهم واحد الى الفضة وقد حالفه ذلك المعلم
والنقل فان لا افسان لما يرضي عليه نقل ملك بوض اذ كان

العرض على الملك فقل ابنى صدوق الله عليه الملازمه
ولا اضره الاسلام ذهبت الامامية الى ابا ابراهيم
الوكل من وناذن الموكيل وقال ابو حنيفة يحيى وقارن الفد
في ذلك المقل والنقل فان الابراء تصرف مال المغير فيه زاده
فيكون بحجا ولان الابراء نابع للملك وهو منفي عن الوكل فـ
قال لها **لَا تكُونْ امْوَالَكُمْ بِأَبْاطِلٍ لَا تَكُونْ عِبَادَةً**
عَنْ إِرْاضِكُمْ ذهبت الامامية الى اهداها وكلمه في الشاء
فاستدرى وقع الموكيل وقال ابو حنيفة يحيى للوكل ثم يغدو
إلى الوكل وفراخ الفتي ذلك المقل والنقل فان المقل ينفيه
استحساب الملك حتى يلهمي بناقل فلو يدخله مدارك
افقر الى بناقل **ك** ذهبت الامامية الى اهداها وكل مسلم ذهبا
في شراء خصم يحيى الوكالة فان اباع الدزم يحيى البيع فـ
ابو حنيفة تصرخ التوكيل وتصنف البيع وعنه ان المسلمين
المخرب اذنوا الشراء لنفسه ولا يحيى ذلك وعليكم بشراء وكيل

النفي وقد خالفت ذلك المقل المعاشر من المتران وللنفي
حِمَمْ عَلَيْكُمْ الْجَرْبُ وهو في كل زمان يخرب اتباع الضرفات فـ
عليه لستم ان الله حرث شيئاً حتى قتله ولعن رسول الله صلى
عليه فـ **وَلَمْ يَلْمِدْ فِي الْجَزْعِ عَزْفَهُ** من جلبها البايع ولا فرق بين الوكل
والموكل **ك** ذهبت الامامية الى اهداها اذا وفاكهه فتحم فاسد **لِمَّا**
المبيع الصريح وقال ابو حنيفة يحيى بالاصحه وقد خالفت ذلك
مفتضي المقل والنقل فـ **فَإِنَّ الْوَكَالَةَ أَمَّا ضَمَّنَتِ الْفَاسِدَ**
فالصحيح لم يوكله فيه وكلا بجهة ابيه مال الاجنبي حيثه
بِأَوْلَهُ عَنِ الْوَكَالَةِ فَنَالَّهُمَّ هَذَا لَا يَكُونْ بِحَاجَةٍ عَنْهُ
سِكْمُكْ ذهبت الامامية الى اباصحة نكيل الصبو فـ **وَعَنْتَدْ**
عن غيره لم يتعين وفراك ابو حنيفة يحيى ان يكون وكيلانا كان
يعقل ما يقول وقد خالف قوله عليه الشام نفع العلم عن شبهه
الصبو حتى يحتمل ونعم القلم يستلزم ان لا يكون لـ **كَلَامَ حَمَمْ**
ذهب الامامية الى اهداها فـ **لَهُ عَذْرٌ كَثِيرٌ مِّنْ أَلْفِ لَكْنَ**

تقدّم مال فلان فنعته ما قال فقال الشافعى لا يجب البراءة
 فتقى خالق قوله عليه السلام اقر العقلاء على انفسهم جائز وقد
 اقر بالاكثر فلا يقع الاختيار ^{ذهبت الامامة الى ائمته اذا اشاروا}
 على الفتن لهم ودراهم الفتن عند الجميع في قسم الالف المليء
 فقال ابوحنفية يرجع في تكثير الالف اليه ان كان المطروض
 من غير المikel والمحروم ولكن من هما كان المطرود فغيرها
 مثل الدرهم فإنه يتضمن ان يكون الافتراض مقتضى خالص
 استعمال العقل والمعرفة فاللفترة فانهم عطفوا المخالف على المخالف
 ولم يفرقوا بين المikel والمحروم وغيرها باى وجه خالص هو
^{ذهبت الامامة الى ائمته اذا اشاروا} اقر الدارسين للتراث فـ
 ابوحنفية وما لك ولا جمل لا يصح فتقى خالص قوله تعالى ^{كذلك}
^{قوله} **فَوَمَنْ يُلْتَهِ بِالْقُرْبَىٰ لَهُ مَمْلُوكٌ** والشهادة
 النفس لا اقرار ومواعظ وحالات العقول ابيانا فان ^{ذهبت}
 قد يسكن من وارثه ولا يخلص لبرأة ذمتها الا اقراره فلما

سموءالم يكن خلاص دفته ولا لا صلة الا لام المدعى
 وذ اخبار المسلم الصدق ^{ذهبت الامامة الى ائمته} الى ائمته
 اقر ^{ذهبت الامامة الى ائمته} متابوجي الخد لا القصاص وخلاف فيه الفتن ائمه
 وقد حالف على في ذلك المقتل والنجل فـ اقر العقلاء ائمه
 في حق قسم لا في حق غيرهم وقال عليه وسلم اقر العقلاء
 على انفسهم جائز وهو يدل على ائمته ببعدهم على غير
 جائز وهذا اقر المبد ائمته اقر في حق الموت ^{كذلك} ذهبت
 الامامة الى ائمه اذا قال يوم السبت لفلان على درهم ثم قال
 يوم الاحد لفلان على درهم زمه واحد وقال ابوحنفية
 اثنان وهو خلاف المقبول من ائمة البراءة فلتغاير لبيان
 بين الناس ان تكري الا اقرار بالشيء الواحد واحد وعدم
 المترفع التهديد مجلس واحد **الفصل ثالث** ^{ذهبت الامامة الى ائمته}
 فـ ^{ذهبت الامامة الى ائمته} وفيه مسائل ذهبت الامامة الى ائمه اذا اورع الورث
 الورثة من غير عذر كان صائماً فـ ائمته اورع رثته

لبيضمن ولذا وعدها غيرها ضمن وقال ابوحنيفه ان وعدها
من عباد الله بضم العين فان وعدها عند غيره ضمن وقد خالف قوله
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمُحْسِنَاتِ **وَنَهَايَةُ الْمُنْكَرِ** **وَالْمُنْكَرُ** **الْمُنْكَرُ**
الامانة التي عنك **بِذَهَبِكَ لِمَآمِنَةِ إِلَهِكَ** ذهب لك مآمانته الى الله اذا استودع
حيوانا مجب عليه سيفه وعلقه ويرجع به على المالك وقال
ابوحنيفه لا يجب الملف **فَالْتَّقِيُّ** وقد خالفه ذلك قوله
كَمَا أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ بِالْمُعْدُودِ وَالْمُنْكَرِ **وَالْمُنْكَرُ** **وَالْمُنْكَرُ**
على اليد ما اخذت حتى تؤديه وذلك بتلزم الحفظ للستار
للسي والملف **جِزْءُ ذَهَبِكَ لِمَآمِنَةِ إِلَهِكَ** اذا اخالط الوبيه
خلطا لا يميز ضمن وقال المالك ان خلطها با دون ضمن و
بالمثل لا يضمن وقد خالفه ذلك التصوص المالة على الصائم
مع العقد وهو ما منعد قطعا **دِرْهَمُ ذَهَبِكَ لِمَآمِنَةِ إِلَهِكَ**
اذا اتفق الدلام او الدنارين عنده ثم رد عونها كما كانا هما يزيد
الضمان وقال المالك يرثى وقد خالفه التصوص المالة على

الضمان ولا يستحب **هِبَةُ ذَهَبِكَ لِمَآمِنَةِ إِلَهِكَ** ذهب لك مآمانته الى الله اذا عدك
الوريعة واخرجها من الجزر ويقطع بها مرميها الى المرنبيه
الضمان وكذا العارف المصموم مع العقد وقال ابوحنيفه
يد او قد تقدم بيان الغلط فيه **فَهُبَّتِ الْمَآمِنَةُ إِلَهِكَ** الى الله الجائحة
علي حمار الفاضي كل جنابه على حمار الشوكى وقال ما للناس
قطع ذنب حمار الفاضي ضمن كالفيته ولذا قطع زنب حمار
الشوكى ضمن الا ش و قد خالف المقول فلم يقول قال الله
عَنْ أَعْنَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ عِشْلَ مَا عَتَدَ عَلَيْكُمْ
مَجْرِيَ الْمُسَيَّرَةِ **سَلَّمًا** وكان القيم مختلفا بخلاف
الامانة لا بالخلافات **الْمَلَكِ** ذهب لك مآمانته الى المتراع
تضمن بالنصيبي كراعتها لارض وسكنى المدار وقال ابوحنيفه
لا يضمن فان غصب اراضي فربها يبيده فلا اجرم على فرقه نسب
الارض ولا فلاحا وقال ايضا لو اجرها القاصب مالك الاجرة
دون المالك وقد خالف المفلل والتقليل فان المقلل ضئي

وقد خالق العقل والنقل قال الله تعالى **سأله أبا طالب**
فأقطعوا أيديهم وهو عام وقل عليه لهم على اليد ما أخذت
حتى تؤدى والعقل قاض بوجوب قاتلهم يا ذهبت الأمة
إلى إمكان عصبة العقار ويفضي وفقال أبو حنيفة لا يتحقق ولا
يتحقق وقد خالق العقل والنقل قال الله تعالى من اعترض
عليكم فاعدروا عليه مثل ما اعترض عليكم والعدل على علم
وجوب الانصاف والتحقق ممكن بالاستلاء ومنع المالك
من كفريه **يب** ذهبت الأمة إلى إنما صفت أصنعم النقش
كان له أخذ صبغة وعليه أرش نفس الشوب فقال أبو حنيفة
إن صبغ الأبيض يعني التساوي وتغيير المالك بين دفع الثوب و
مطالبه بقيمة أبيض وبين أخذ ثوبه ودفع قيمة صبغته
وأن كان قد صبغ بالتساوي وتغيير المالك بين دفع الثوب وطالبه
بقيمة أبيض وبين أخذ الثوب مصوبغاً ولا شيء عليه وقد خالق
العقل والنقل فإن العقل قاض بوجوب المفاسدة وإنما

الصرفت مال الفنر وعام ابا احنه في حب المعرض وقال الله
غَلَّ عَنْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ عَلَى الْعَذَابِ عَلَيْكُمْ
جَلَسَدَ سَيِّدَهُمَا وَغَيْرَ لَكُوْن ذَهَبَتْ لِامَامَتِي إِلَى
أَنَّ الْمَقْبُوضَ بِالْبَعْدِ الْفَاسِدَ لِيَكُوْنَ بِالْمَقْدِيرِ وَلَا بِالْقَبْرِ فَقَاتَ
أَوْحِينَةَ مِيلَكَ بِالْقَبْرِ وَقَرَأَ لِلْمَقْلَ وَالنَّقْلَ فَانَّ
الْفَاسِدَ مَجْوَهٌ فِي السَّبَيْهَ كَالْمَلْمَ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَلَّا
أَعْلَمُ كُنْتُمْ بِالْبَاطِلِ ذَهَبَتْ لِامَامَتِي إِلَى زَانَةَ غَصَبِ
جَارِيَةَ حَامِلاً صَنْنَ الْوَلَدِ كَلَامَ وَقَالَ أَوْحِينَةَ لِأَيْمَنِ الْعَلَدِ
بِلَّا كَامَ خَاصَّةَ وَقَرَأَ لِلْمَقْلَ وَالنَّقْلَ فَانَّ الْمَقْلَ فَاقْتَرَ
بِوَجْهِ الْمَوْضِعِ عَنِ الظَّلِيمِ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَلَّ عَنْكُمْ
فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَنْتُمْ عَلَيْكُمْ وَجَنَّاءَ سَيِّدَهُمَا
مَلَّا وَقَاعِدَ لِلْإِسْلَامِ عَلَى الْيَدِ مَا أَخْرَجْتَ حَتَّى تُؤْدِيَهُ ذَهَبَتْ
لِامَامَتِي إِلَى الشَّارِقِ يَجْبَ عَلَيْهِ لِقْطَعُ وَالْقُرْمَ وَقَالَ لِلْقَرْبَةَ
لَا يَجْتَهِنَانَ بِلَجْبِ أَحَدِهِمَا فَانْغَمَ لِيَقْطَعُ وَالْقُرْمَ

وَإِنْ أَفْقَرْتَهُ تَحْرِيبَ بَيْانِهِ عَلَى حِبَارِهِ وَقَالَ أَبُو حِينَفَةَ إِنَّكَ
قَدْ بَيَعْلَمْتَ أَخَاصَتَهُ رِقْمَاً فَإِنَّكَ بَنَاءَ مَعْ طَرْفَاهُ كَمْسَهُ
الْأَبْرُقُ هُذَا الْبَنَاءُ لِمَيْزِنَةِ الْقَوْ^١ وَقَدْ خَالَفَ الْمَعْقُولَ وَالْمَنْقُولَ
عَلَى مَا تَقْتَلَهُ وَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ لَا يَأْخُذْنَا حَلْمُكُمْ مَتَاعُ أَخْلَقِ
وَلَا عَبَادًا مِنْ أَخْلَعْنَا مِنْ أَخْلُقِهِ تَرْهَابَهُ ذَهَبَتِ الْأَمَانَةُ
إِنَّهُ أَخَلَّ دَابَّةً وَفَتَ قُصْ طَالِبَرْ قَنْهَبَهَا عَقْبَيْنِ لِكَضْنِ
فَتَالَ أَبُو حِينَفَةَ لِأَيْضِنَ وَقَدْ خَالَفَ الْمَعْقُولَ وَالْمَنْقُولَ
ذَهَبَتِ هَبَبَهُ فَهُوَ مَتَدٌ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْتَدْنَا عَلَيْكُمْ
^٢ ذَهَبَتِ الْأَمَانَةُ إِلَيْهِ أَبَاجَنِي الْغَاصِبِ عَلَى الْفَصْبَ الْكَ
فِيهِ الْمَوْا مُثْلِبَنَ الدَّاهِمِ فِي الْطَّعَامِ وَجَ عَلَيْرَقَهُ
الْمَالِكِ وَارِشَهُ وَقَالَ أَبُو حِينَفَةَ يَخِيرُ الْمَالِكَ بَيْنَ زَهْنِهِ وَعَلَى إِنْ
وَلِمَظَالَةِ بَالْبَدْلِ وَبَيْنَ لَامَالَكِ بَيْنَ بَعْرَشِ وَقَدْ خَالَفَ
فَرَأَتِهِنَّ أَعْتَدْنَا عَلَيْكُمْ وَالْمَعْقُولُ طَالِعُ عَلَى دُمُّ الْسُّلْطَانِ الْمُنْ
تَبِيرِ مَوْجَبٍ وَبَاقِي رَجَبٍ يَتَسَلَّطُ الْمَالِكُ عَلَى الْفَاصِبِ الْكَ

بَنَاقْلَنَاهُ وَلَا يَدْعُ النُّورَ فَإِنَّهُ يَقْمِنُهُ وَكَذَّالْقَلَانَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَهُ قَالَ النَّاسُ سَلَطُونُ عَلَى مَوْلَمِهِ فَكَذَّ
الْفَاصِبُ أَخْذَ صِفَتَهُ وَلَكَذَّالْكَذْلُوْهُ وَالْمَعْقُولُ مَانِعُهُ
كَلِّهِنَّا مَا الصَّاجِهُ ثُمَّ اَعْرَقَ فِي بَيْنِ السَّوَادِ وَغَيْرِهِ مِنْ لَأْلَأْ
ذَهَبَتِ الْأَمَانَةُ إِلَيْهِ أَنَّ الْمَغَاصِبَ لَيْلَاتِ الْمُضَبِّتِ فَيَغَيِّرُ الصِّفَةَ
وَقَالَ أَبُو حِينَفَةَ إِذَا عَزَّزَهُنَّ تَغْيِيرَ إِنْذَالِهِ الْأَسْمَ وَالْمَنْقُصَهُ
بِفَعْلِهِ مَلِكُهَا فَلَوْدَ خَلِصَ دَارِجَلْ خَجَدَ فِي هَادِبَرِ وَطَعَ
وَرَجَ فَظَهَرَ ذَلِكَ الْطَّعَامُ عَلَى تَلِكَ الرَّجَى بِنَالْمَالِكِ مَلِكِ
وَكَانَ لِلشَّارِقِ دَصِّ الْمَالِكِ عَنِ الطَّيْبِينِ وَقَتَالَهُ عَلَيْهِ فَأَنْتَلَ
الْمَصِّ الْمَالِكِ فَهُوَ هَدْرَ وَلَنْ قَتَلَ الْمَالِكِ الْمَصِّ ضَمَنَهُ وَ
خَلَفَ الْمَعْقُولَ فَلَلْقَتْلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ^{وَلَا أَكُونُ مَوْلَكَ بَيْنَكُمْ}
^٣ بَالْأَطْلَالِ

وَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِي وَقَدْ
عَلَيْهِ اللَّهُمَّ لَا يَأْخُلْ مَا أَمَرْتَ سَلَمَ عَنْ طَبِيقَتِهِ

^٤ يَذَهَبُ الْكَافَرُ

إِنَّهُ أَذَغَبَ خَبَثَهُ فَنِي عَلَيْهَا وَجَيَ عَلَيْهِ رَفَاعَلِيَّ الْكَافَرُ

ذهبت الامامة الى الله اذا غصب جانبه فات بول ملوك و
 نقصت فيهما الولادة فصلب رقبها وفينا ولد وله نفس قدر
 ابو حنيفة بحسب الولد نقص الولادة انا والهماء اوناده فو
 صدر النقصان وقل حالها المعمول كل من فعل على ما اتقنه
ذهب الامامة الى الله اذا غصب من كل واحد الفا وعشرها
 فان الالفين مشترك بين المالكين ولا يتقل الا المتصارب
 وقال ابو حنيفة ينتقل وكل منها بدل القدر بناء على انها
 ملك بالغير وقد تقدم بطلانه **ذهب الامامة الى الله**
 ليس العامل في القرض اربع بالدين وقال ابو حنيفة له ذلك
 وقل حالها قل النبي صلى الله عليه وسلم لا اضر ولا ضر في الـ
الفضل تسع الاجارات وفيه مسائل ذهبت الامامة
 الى الله اذا استاجر راببه الموضع فصل اليه ومجاوزه الى
 اخر فاذه يضمن الاجر المتأخر الى ذلك الموضع واجره المتأخر
 في الزيادة وقال ابو حنيفة لا يلزمها اجر الزيادة التي تعمد

فيها وقد خالف المعمول والقتل قال الله تعالى مجزعيه سبعة
 منها وقول علي بن ابي طالب على الميت ما اخذت حتى تؤدى المعمول
 وجوب المصالح **ذهب الامامة الى الله بخوار الاسيجار**
 الى اى وقت شاء وقول الشافعى لا يجوز الارث من شئ وقل
 اخر ثلاث سنين وقد خالف قوله تعالى **عليك تاج ربكم**
وقد لاله المعلم داله على الجوانب ذهب الامامة الى
 انه يجوز ان يستاجر بجلال البياع له شيئا منه ويشترى به و
 اجاز المفاسد الم يكن فيها كفر وقل ابو حنيفة لا يجوز
 ذلك وقد خالف المعلم الثالث على اصالة الجوانب ذهب
 الامامة الى الله يجوز ان يستاجر ليخذلها ما حداها فيبيع
 فيها خيرا ويأخذها كيسة او بيت نار وقل ابو حنيفة لا
 في الاول ويجوز في الثاني لكن يعل غير ذلك وقد خالف المعلم
 والنقل حيث من الاسيجار للطاعة وتجزئ في صوره
 الاسيجار للعصبية **ذهب الامامة الى الله اذا استاجر بجلال**

تَبَلَّغَ لِهِ الْجَنَاحُ بِوَضْعِ يَعْيَثِهِ لِتَرْكِ الْمَقْتُلِ فَقَالَ أَبُو حِينَةَ
 يَجُونُ وَقَدْ خَلَفَ إِنِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيثُ لَمْ يَعْلَمْ
 ذَهْبَ الْأَمَانِيَّةِ إِلَى الْجَوَازِ الْمُسَاوَةِ فَقَالَ أَبُو حِينَةَ لِلْأَجْنَوْنِ وَقَدْ
 حَالَتْ ذَلِكَ هَذِهِ الْبَوْحَةُ كَانَهُ عَامِلٌ لِصَبَرِ الْجَنَاحِ مِنْ تَحْرِيرِ
 بَحْرِ مِنْ رَوْزَنْزِ بِجَمَاعَةِ الْخَاتَمَةِ وَالْمَاتِيَّنِ عَلَى الْكَلْمَنِ ذَهْبَ
 الْأَمَانِيَّةِ إِلَى اللَّهِ يَعْلَمُ بِإِجَارَةِ الْطَّعَامِ وَقَدْ أَمَّا الْكَلْمَنُ
 وَقَدْ خَلَفَ الْمَقْتُلِ الْمَالَ عَلَى اصْطَالِ الْجَوَازِ وَقَدْ لَمَّا هَذَا
 بِالْمُنْتَوِّ الْمَرَادُ بِالْمَعْوِدِ الْنَّقْلِ الصَّحِيفِ يَا ذَهْبَ الْأَمَانِيَّةِ إِلَى الْجَنَاحِ
 أَنْ يَجْرِيَ أَصْنَافُهُ لِلنَّعِيِّ الْطَّعَامِ كَالْجَنَاحِهِ وَقَالَ الْمُفْهَاءُ إِذَا
 أَذْعِنْتُ الْطَّعَامَ بِطَلْعِ وَقَدْ خَالَفَ الْمَقْتُلِ الْمَالَ عَلَى اصْطَالِ الْجَوَازِ
 وَقُولَهُ هَذَا أَعْفُ بِالْمُنْتَوِّ الْنَّقْلِ الْمَائِشِ لِلْمَبَابِ وَفِي مَسَالِكِ
 ذَهْبَ الْأَمَانِيَّةِ إِلَى إِنَّ الْتَّبَنِ بِعِوْنَانِتِ الْعَاقِبِ يَكُونُ فَهَا
 وَقَالَ أَبُو حِينَةَ أَنْ قَبْضَهُ فِي الْجَنَاحِ هُوَ فَانِ الْمَقْتُلِ الْمَال
 عَلَى السُّوَرِ يَا ذَهْبَ الْأَمَانِيَّةِ إِلَى صَحَّةِ الْمَشَاءِ وَقَالَ أَبُو
 حِينَةَ لِلْأَجْنَوْنِ يَمْأُونُ فِيمَا يَقْبِلُ وَقَدْ خَالَفَ الْمَقْتُلِ الْمَالَ عَلَى الْجَوَازِ

التسوية وقال النبي صلى الله عليه وآله المؤذن نفث واجع وجوه
هبة مشارح ذهب لاماية الى زعم الوقف بالعقد والابدا
وقال ابوحنين لا يلزم الا بحكم الحاكم وقد حالف قوله عليكم
حيث الاصل وقبل المرة واجاع الصراحة فعلم عليه ذهبت
اماية الى الله يضع الوقف على شئ يهم وفي ما اشرف على اثنا
لا يجوز ذلك بعد حصره وقد حالفه الاجاع المال على
جواز الوقف على لفقراء والمساكين ذهبت لاماية الى
انه اذا يحيى مسماً ومقبرة واذن للناس في الصلوٰق والدفون
يقبل الله وقف لا وقفه لم ينزل ملكه عنه وقال ابوحنين
ادا صلوا ودفنوا نال ملكه وقد حالفه المثل المال على اصر
بقاء الملك وقلت النبي عليه السلام لا يحيى مال لم يسلم
لا اعرض ضيـب نفس منه **الفصل الخامس عشر** **الباب السادس**
تابعها وفيه سائل ذهبت لاماية الى ترسيخه عشر
عشر اولاد البنات خاف لا الاخوات خاف لا الاخوة من الام

وبنات الآخوة من الآباء والمة ولأدھا والخالة وأولادها
وللحال وأولاده والممتحن لألام وأولاده بنات العم و
أولادهن وللختاب لام وللمجدة ام اب لام على الترتيب المذكور
فتشتائفهم ولا يثبت مع واحد منهم مولعنة ويحجب بعضهم
بعضًا على تبرئ ذكره في كلامه وعليه حاجة من الصيابة فلتات
وقال ابو حنيفة ان ذوى الارحام يرثون الا انه ينضم المولى فيمن
يأخذ بالرث عليهم فلومات وتذكر بنت اوعية فالمال للبيت
بالفرض ولآخر بالقرآن كما نقول بخ لا انهم ينتهيون المولى على
ذوى الارحام ويروا فتويا في ان من يأخذ بالرث اقطع من اصبه
الارحام ويقولون اذا لم يكن هناك مولى فما مرث بالغز
ولا القرآن لذوى الارحام فالفنون في تقبيل المولى لهم امثال
وفاق و قال امثال افهى انهم لا يرثون ولا يحجبون ان كانوا في
قربة فالمال له ولذكرا مولى كان له فلن اعلم يكن مولى ولا
قربة غير اته لبيت المال وقد خالف في ذلك قوله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَدَ الْأَجَاعِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
 مَلَادِمْ عَلَيْهِ لَمْ قَالَ سُوْلَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ إِنَّا هَذَا
 سِيدَّا تَبَابَ الْجَنَّةِ وَقَالَ لَهُ مَنْ أَعْلَمُ بِهِ مَنْ ذَانَ بِهِ إِيمَانَهُ
 لَا يَنْظَمُوا عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَ الْمُسِينَ عَلَيْهِ لَمْ بَلَّتْ جَرَفَ قَارِبَهُ
 فَتَالَ لَكَ وَقَالَ عَلَيْهِ لَمْ ابْنَ مَنَاسِرِي يَصْلِي الشَّهْرَ بَنِ
 فَثَيْنَ مِنَ الْمُسِلِّمِينَ عَنِ الْخَسْنَ عَلَيْهِ لَمْ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَعَلَّا
 الْأَطْمَامَ بِعِصْمِ الْأَيْمَنِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلرِّجَالِ نَصِيبُ
مَاتِكَ الْمَالَيْنَ فَلَا أَقْرَبُكُمْ فَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُ حَمَلَكَ
أَوْلَادَكَ فَلَا أَقْرَبُكُمْ وَلَمْ يَفِقُ بَنِ الْخَالِ وَقَالَ مَلِيْلَمْ
 الْخَالِ وَارِثُ مَنْ لَوَرَتْ لَهُ وَنَعِيَّا بِهِ رَبَّهُ ابْنَى صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ فَلَهُ وَرَثَ الْخَالِ وَلَا يَخَافُ شَكْرَكَ كِيرَةَ بَ زَمْبَلَكَ
 إِنَّا لَلَّا مُرِيَّةَ عَلَيْهَا فَكَانَ الْبَنْتُ وَقَالَ إِنَّا هُنَّ الْبَنْتُ
 وَلَلَّا يَلْبَسُكُمُ الْمَالَ وَقَدْ خَلَفَلَهُ تَعَالَى **وَأَوْلَادُ الْأَرْحَامِ**
بِعِصْمِ الْأَيْمَنِ وَقَوْلَ الْبَنِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ لَهُ بَحْرَنَ

لِلَّهِ تَلَكَ مَوَارِيثُ عَيْنَهَا وَلَفَنِطَهَا وَلَدَهَا وَجَلَهَا
 وَلَدَ الْمَلاَعِنَةَ لَاهُ وَقَلَ عَلَيْهِ لَتَمْ وَلَدَ الْمَلاَعِنَةَ إِمَّهُ أَبُوهُ وَ
 إِمَّهُ بَعْلَمَهَا كَلَابُونَ **جَذَبَتِ الْأَمَانَةَ إِلَيْهِ إِنَّ الْمُسِلِّمِينَ إِلَّا كَمَا**
 خَلَقَ اللَّارِبَةَ وَغَرَّهُ الْفَنَّاقِ فَلَكَ عَوْمَ قَلَهُ **تَعَالَى بِسْمِ اللَّهِ**
فِي أَكَدَمِ الْمَكَرِ شَرِطَ الْأَشْيَنِ وَقَوْلَهُ عَلَيْهِ لَمْ إِلَلَامَ
 يَعْلُو وَلَا يَبْعُلُ عَلَيْهِ وَقَوْلَهُ عَلَيْهِ لَمْ إِلَلَامَ بِزِيدِ الْأَيْضَنِ
 ذَهَبَتِ الْأَمَانَةَ إِلَيْهِ إِلَامِيَّةَ الْأَمِيرَاتِ بِالْمَعْصِيَّ بِلَنَّا يَعْتَثُنَ
 بِالْفَرْضِ الْمُسْتَقْبَلِ الْأَقْرَبَةِ وَالْأَسْبَبِ مِنَ الْزَّمْجِيَّةِ وَالْوَلَادِ وَقَوْلَهُ
 الْجَهْرُ بِيَرَتِ الْمَعْصِيَّ وَغَرَّهُ الْفَوَّاقِ **تَعَالَى لِلرِّجَالِ نَصِيبُ**
مَاتِكَ الْمَالَيْنَ فَلَا أَقْرَبُكُمْ فَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُ حَمَلَكَ
أَوْلَادَكَ فَلَا أَقْرَبُكُمْ وَلَمْ يَفِقُ بَنِ الْخَالِ وَقَالَ مَلِيْلَمْ
 الْخَالِ وَارِثُ مَنْ لَوَرَتْ لَهُ وَنَعِيَّا بِهِ رَبَّهُ ابْنَى صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ فَلَهُ وَرَثَ الْخَالِ وَلَا يَخَافُ شَكْرَكَ كِيرَةَ بَ زَمْبَلَكَ
 إِنَّا لَلَّا مُرِيَّةَ عَلَيْهَا فَكَانَ الْبَنْتُ وَقَالَ إِنَّا هُنَّ الْبَنْتُ
 وَلَلَّا يَلْبَسُكُمُ الْمَالَ وَقَدْ خَلَفَلَهُ تَعَالَى **وَأَوْلَادُ الْأَرْحَامِ**
بِعِصْمِ الْأَيْمَنِ وَقَوْلَ الْبَنِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ لَهُ بَحْرَنَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَدَ الْبَنْتِ فَلَدَ الْإِجَاعِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
 فَلَدَ ادَمَ عَلَيْهِ لَثَمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا
 سِيدَّاتُ الْأَبْرَارِ مِنَ الْجَنَّةِ وَقَالَ لَهُ زَوْجُهَا عَلَيْهِ هَذَا بَوْلَهُ أَيْ
 لَا يَنْظُمُونَ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَ الْحَسِينُ عَلَيْهِ لَثَمَ بَالْجَنَّةِ حَمْرَهُ فَأَرْدَفَهُ
 فَتَالَ فَلَكَ وَقَالَ عَلَيْهِ لَثَمَ أَبْنَى مَنَاسِرَتِي بِصَلَوةِ الشَّهْرِ بَيْنَ
 فَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ لَثَمَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَاغْفِلْ
 الْأَطْمَامَ بِعِصْمِ أَفْلَى بَعْضِهِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلرِّجَالِ نَصِيبُ
 مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآخِرُونَ فَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُ مَا تَرَكَ
 الْوَالِدَانِ وَالآخِرُونَ فَلَمْ يَفِقِ بَنِ الْخَالِ وَقَالَ مَلِيْلِيْمَ
 الْخَالِ وَارِثُ مِنْ لَوَارِثِهِ وَرَوِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَلَّهُ وَرَثَ الْخَالِ وَالْأَخْيَارَ فَلَكَ كِتَابٌ ذَهَبَ لِلْأَمَةِ
 إِنَّ الْأَمَّةَ يَرِدُ عَلَيْهَا وَكَانَ الْبَنْتُ وَقَالَ إِنَّهَا خَلِيلُ الْبَنْتِ النَّفْ
 وَالْبَنِيَّ بِبَيْتِ الْمَالِ وَقَدْ خَالَ فَنَقَلَهُ تَعَالَى وَأَفْلَى الْأَرْحَامَ
 بِعِصْمِ أَفْلَى بَعْضِهِ وَقَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُوزَ

بِلَرَأْيِ ثَلَاثَ مَوَارِيثٍ عَيْنَهَا وَلَفْيَطِهَا وَعَلَيْهَا وَجْلَهَا رَبَّاتٍ
 وَلَدَ الْمَلَائِكَةِ لِلَّهِ وَقَالَ عَلَيْهِ لَثَمَ وَلَدَ الْمَلَائِكَةِ أَمَّهُ أَبُوهُ وَ
 أَمَّهُ بَعْضُهَا كَلَابُونَ حَذَفَتْ لِلْأَمَةِ إِلَى إِنَّ الْمُسْلِمِيْنَ الْكَافِرِ
 خَلَالَ الْأَرْبَعَةِ وَقَدْ خَالَ فَنَقَلَهُ تَعَالَى عَوْمَ فَلَهُ تَعَالَى بِعِصْمِهِ
فَلَكَ دُكْرُ الْمَلَكِ شَاحِطُ الْأَئِمَّةِ وَقَالَهُ عَلَيْهِ لَثَمَ الْأَسْلَامِ
 يَعْلُو وَكَابِلُهُ عَلَيْهِ وَقَوْلَهُ عَلَيْهِ لَثَمَ الْأَسْلَامِ بِزَبَرْ كَلَيْصَ
 ذَهَبَ لِلْأَمَةِ إِلَى إِنَّهُ لِأَمِيرَاتِ التَّعْصِيبِ بِلَقَابِهِ ثَنَوْنَ
 بِالْفَرْضِ الْمُسْتَقِيْ وَالْمُقْرَبِيْ وَالْمُسْبِبِ مِنَ الْمُرْجِيْهِ وَالْوَلَادِ وَقَالَ
 الْمَهْرُورِيْ بِالْمُعْصِيبِ وَقَدْ خَالَ فَنَقَلَهُ تَعَالَى لِلرِّجَالِ نَصِيبُ
مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآخِرُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُ مَا تَرَكَ
 الْوَالِدَانِ وَالآخِرُونَ كَلِّ الرِّجَالِ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ ثَابَتَ ثَانِيَةً
 مِنْ قَنَاعِ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّ بَوْثَالِيَّا الْجَاهِلِيَّةِ دَوْنَالِيَّةِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 وَأَوْلَى الْأَرْحَامِ بِعِصْمِ أَفْلَى بَعْضِهِ وَلِثَانِيَةِ الْأَرْحَامِ
 فَلَأَقْرَبَ لِجَاهًا وَلِبَنِيَّا فَرِبَّ إِنَّ بَنِيَّا لِيَنْمِيَ لَيَنْمِيَ

ان يكون ضعف سبباً من اجلهم كالورثة ابناء وعانيه وعيون
 بناتاً فاق للابن سبعين من ثلثين وكل بنت سبعين فما ترثه عرض
 العكدا ابن ابن العم لكان ابن ابن العم عرة من ثلثين الى
 للبنات ذهبت الامامية الى بطلان المول وخالف فيه فقيه
 الرابعة وقد حال عليها في ذلك العقل والنفل قال ابن عباس بن
 الله الذي احصى مل على عذر اجمعت المال بصفها ونصفها
 مثلثاً ذهب الصنان بالمال فابن الثالث ضيل له من اهل
 اعمال الفزعين قال عمر الخطاب عليه للعنزة والمذاب قلت
 هلا اشرت عليه قال هبة ذهبت الامامية الى جعلها الوصية
 للوارث وخالف فيه فقيه الرابعة وقد حال الفواكه بالجهة
 قال الله تعالى كُبَّ ملِكُمْ إِذَا حَضَرَ حَلْمَكُمْ لِمَنْ يَرِد
خِيرًا الْوِصْيَةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وهو فرض في الباقي
 لانه نوع من البر ولا فارب او طلاق من لا يعدل كما قال عليه
 ابراهيم يقبل وفيه صلة الرحم المأمور بها وقوله تعالى

مِنْ بَعْدِهِ أَمْمَعَهُ فَإِنَّمَا إِعْدَهُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَلِعُونَ
 ولأنه بعد ما معمه فاما اعده على الذين يستلعون
 احد الورثة يتحقق التفضيل اما بسبب شدة فاقه وفقره
 وكثرة عياله دون غيره او بسبب فضله وصله وقلة سعيه
 في الامور الدنيوية فناسب العقل التفضيل ولا يكفي بالذكر
 ولأنه كما جاز التفضيل حال الحيوة كما يجوز فعند الموت
 ذهبت الامامية الى انة اذا وصي لقاربه صرف الى من يرث
 الناس انه في ربه وقال ابو حنيفة يعطيه والرحى المهر خاصة
 ولا يدخل من ليس به محرم لكنه عم وقال مالك هذه الوصية
 للوارث من لا قارب لا غير وقد خالف الموقف بذلك من غير
 دليل ذهبت الامامية الى اباحة الوصية للميت وقال
 مالك تعمه ويكون للوارث وهو خلاف العقل المدار على
 امتناع صحة ملكة الميت ولأنه يليك واحد لا يكفي به
 ملكك غيره ذهبت الامامية الى انة ماتتك التي صدقة الله عليه
 والله ينتقل لها ورثته وخالف المفتئه الرابعة وقالوا يستبدل

صدقة المغبر ورثته وقرض الفواكه الله تعالى في قوله **رسِّكْسِ**
فِي الْأَدَدِ وهو عام قوله **بِالْمُرْجَالِ نَصِيبُ تَارِكَ**
الْوَالِدَانِ وَالْأَخْرَيْنِ وهو عام ايضاً ومارواه ابو بكر من قوله
 محن معاشر الابياء لا نورث ما تركته صدقة غير صحيح لقوله
وَرَثَ سَلِيمَانَ دَادَ فقال لها حكاية عن زكريا عليه السلام
تَنِقُّ قَرِيرَتِ مِنَ الْيَمْعُوبِ وَقُولَهُ فَإِنِّي حَنَتُ الْمَطَّارَ
مَنْكِ وقول فاطمة عليها السلام باشترى قافده اثر والد
 ولا نرث بشاشة على صدقة والمنابر بفلة رسول
 ولأممه وسيفه حكم ابو بكر بذلك لم يلقي صدقة من جهة
 الميراث فلو كانت رعايتهم صحيحة لما حكم بذلك وكانت
 بجمع المسلمين المستحبين للصادفة ولما أقصى امير المؤمنين
 على ابن اخي طالب عليه السلام بالمرفأ اليه في ذلك مع المبا
 ليظهر حنظلة من حكم بهذه الرواية **ذهبت الامامية الى ان**
 لا يرى اذا اخذ بعد تفضي الحرج بغير الامام بين المتن والخلاف

والاستيقاف وقال ابو حنيفة بخبر ابن النيل فلما ذاق
 لا غير وها هنا فرقاً **فَإِمَّا مَنْ هُدَى فَلِمَا فَدَعَ**
 وقال عليه السلام في ساري بعد لو كان مطعم بن عبيدة حاكى
 شهادة النبي لطلبه لهم وبعدها شهادة سعيد قبل جدفاً
 رجل اياها ثم ثانية بشهادة الحنفي سيد شامة قال وسئل
 الى اى امة من سوانح المجد مرثة النبي فقال ما عندك يا بن
 ابي داود
 فقال جبران قاتلت قاتلت دادم ولدي من شعب اسكندر
 ملافل بخط ما شئت فتركه ولم يقل شيئاً فزبه اليوم **الثَّالِثُ**
 فقال مثل ذلك فزبه يوم الثالث فقاتل مثل ذلك ولم يقتل
 النبي صلوات الله عليه عليه شيعاً ثم قال طلبه امامه فاطلقه
 فرباعي عقل وجاء واسلم وكتب الى قومه بخافاسلين هنا
 نفق وجوان المن وقع ابو عبد الرحمن الحجاج اسعيدهم بعد فتقال
 يا محدثي ذروعيلا فاما من على منت علن عليه ان لا يعود الى
 فرز الحكمة فقال لا يحيى بمحنة وعاد الى القتال يوم

فَذِعَ رَسُولُ اللَّهِ أَلَا يُغْلِبُ فِوْقَ الْأَيْرِفَقَالْلَذِي ذُو عِيلَةَ
فَأَمِنَ صَلَّى فَتَالِ عَلَيْكُم مِّنَ الْيَدِ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَيْهِ
فَتَقُولُنَّا نَادِي فَرِيشَ بَحْرَتْ بَحْرَمَتْ بَرِينَ لَإِلَيْعَمَ الْمُؤْمِنَ مِنْ حِجَرِ
مِتِيرِ قَتْلَهُ بِيَدِهِ وَنَادَى عَلَيْكُمْ رَجَالَيْرِ جَلِينَ وَنَادَى يَعْمَ
بِدِرِ جَامِعَهُ مِنْ قَرِيشَ عَلَيْهِ مَالٍ يَا ذَهَبَتْ لَامَاتِهِ لَانِزَهَمَ
ذَى الْقَرْنَهُ مِنْ الْمُسْلِمِ لَمْ يَفْطِمُوْتَ الْبَنِيَّ وَقَالَ أَبُو حِيْفَةَ
وَقَدْ خَالَفَ مَقْضِيَ قُولَّهُ تَعَالَى وَلَدِيَ الْقَرْنَهُ أَصَافَ بِلَامَ التَّبَدِّيَ
وَعَطَفَ بِوَا الشَّرِيكَ يَبِ ذَهَبَتْ لَامَاتِهِ لَانِزَهَمَ
اعْطَاءَ الْيَهُودَ زَكَّةَ الْفَطَرَ وَالْكَنَارَ وَقَالَ أَبُو حِيْفَةَ بِحِرَّ
وَقَدْ خَالَفَ قُولَّهُ تَعَالَى الْأَحَدَ فِيَوْمِيَّوْنَ يَا اللَّهُ وَاللَّهُ أَلَّا خَرَّ
بِوَادِيَنَ مِنْ حَادَّهُ اللَّهُ وَسُولُهُ يَخُ ذَهَبَتْ لَامَاتِهِ لَانِزَهَمَ
دَرْضَ الْمَظَاهِرِ الْأَسْلَمِ الْزَّكَّةَ مَنْ كَافَرَ أَوْ مَنْ ظَاهَرَ الْحَرَثَةَ
مَنْ كَافَرَ أَوْ مَنْ ظَاهَرَ أَهْلَهُ لَيْسَ مِنَ الْأَبْدَلِ الْمُطَلَّبِ مَنْ كَافَرَ
لَمْ يَحْبَبْ عَلَيْهِ شَئٍ وَقَالَ أَبُو حِيْفَةَ عَلَيْهِ ضَانٌ وَوَاهْضَنَا إِلَيْهِ

اذا دفع المظلومون الفقر فان عني بالمدين فلا يرقى بين الماء
وكاله امثال يخرج عن العادة **الفصل الثاني عشر النكاح**
وبينه مسائل ذهبوا الامامية الى انه اذا توأم ازوجان الكمان
ليريط النكاح وقال ما لا يحيط وان حضر الشهود فهو
مخالف لقوله تعالى **وَافْعُلُوا إِيمَانَكُمْ** **وَلَا كُوَا لِأَنَّكُمْ بَتَّ**
ذهبوا الامامية الى انه لا يعقد النكاح بلغظاً يبعضه ولا التليد
ولا المبة ولا الصدقة ولا الماء ولا الاجارة فلوقا لم يكترا
او يكترا بالبيضة سواء ذكر المهر **فَتَلَّ** او لا وقال ابو حنيفة
يجزئ كل ذلك وقال الملك لو ذكر المهر فطال بعثتك او سلاكتها
على مهر كما صحت ولا فلا وقد خالق فعلتها **وَلَمْ يَرَهُ مُسْتَهْ**
أَوْ بَعْدَ تَمَاهِي اللَّبَنِي أَنْ لَدَهُ الَّذِي أَنْتَسْكُهُ **أَخْلَصَهُ**
لك من بعد المعيش **ج** ذهبوا الامامية الى ان العمة ملحة
اذا رضيت بمقدمة الراجل او بنت الاخت صحت وخالفت الفتاوى
فيه وقد خالق فعلتها **فَلَكَ فَوْلَتْنَا** **وَأَحْلَكَمْ مَا فَلَعْلَكَمْ** **فَقَدْ**

۷۷

مِنْ كِتَابِ

وَالْمُكْحُونَ الْمُهَابُ لِكُمْ سَنَاءٌ ذَهَبَتْ لِأَمَانَةِ الْحَرَبِ
الْمُخْلُوقَةَ مِنَ النَّارِ عَلَى الْأَبْ وَالْأَخْ وَالْمَعْ وَالْمَحَالِ وَكَذَا بَافِي
الْمُهَمَّاتِ الْمُؤْتَبِيَةِ بِالنِّسَبِ وَقَالَ إِلَيْهِمْ يَجُونُ نَلَّكَلَهُ مُجِنَّانَ
يَنْكِحُ الْأَنْجَلَ بَنَدَمَ مِنَ النَّارِ وَأَخْتَهُ فَلَمْ يَهُ وَعَنْهُ وَخَالَهُ فَلَمْ يَأْمِرْ
الْأَشْفَقَ كَابَهُ وَكَذَا مِنْ يَجْعَمْ يَهَا سَبِّ وَاسْبَابَ كَامِبَنْ لَخَنَادِ
بَحِيزَتْ أَمْعَةَ بَيْ حَالَةٍ وَهَذَا بَعْيَنَهُ مَذْقَبَ الْجَهَنَّمَ يَغْزُو بِاللَّهِ
مِنْ أَصْبَرَ الْأَنْجَلَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمْ حَلِيكَمْ أَمْيَانَكَمْ وَهَذِهِ
صَفَاتٌ حَقِيقَيَّةٌ لَا يَنْفَتِرُ بِتَغْيِيرِ الشَّرَاعِ وَلَادِيَانِ وَمَنْعِ الْعَادِ
بِالْأَنْبَابِ الْمَيْرَاثِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَمْنَوْقَ الْأَعْيَرِيَّةِ لَا يَنْرَجِمُ عَنِ
الصَّفَاتِ الْحَقِيقَيَّةِ وَهَذِهِ اِصْنَافُ الْأَيْهَةِ مَثَالُ بَنَتِهِ وَأَنْدَهُ وَ
أَخْنَهُ مِنَ النَّارِ وَلَبِينَ هَذَا التَّقْيِيدُ وَجَالِ الْحَارَةِ كَافِ فَهَذَا
مِنَ النِّسَبِ لِيَفْسَلَهُ مِنْ لَخَنَالِضَّاعِ وَكَانَ الْحَرَبُ شَامِلَنَّ نَصْدِقَ
عَلَيْهِنَّهُ لَا لَنَاظِحَيَّةَ أَوْ مَجَارِيَ اِجْمَاعِهَا فَإِنَّ الْجَزَةَ دَاخِلَةٌ
لَا مَجَانًا وَكَذَا بَنَتِ الْبَنَتِ وَلَا خَلَافَتِهِ مَنْهُمْ بَاهِنَّهُ لِلْأَيْدِيَةِ

هـ ذهبت لا مائة الى ائمـة الى ائمـة اذا صرـحـ بالنكـاحـ فـلـكـ حـلـ محـرـما
فـاـتـ خـرـجـتـ مـنـ الـمـدـةـ جـاـنـ بـاـحـمـاـ فـقـالـ اللـاـجـوـزـ وـيـسـخـ
الـنـكـاحـ بـيـنـهـاـ قـدـ حـالـفـ قـوـلـهـ تـطـاـ وـاـصـلـكـ مـاـ اـطـلـ فـلـكـ
فـاـنـكـحـوـ اـمـاـطـلـكـمـ فـ ذـهـبـتـ لـاـمـائـةـ اـلـىـ اـئـمـةـ اـلـىـ اـلـمـعـاـدـ عـلـىـ الـكـرـ
مـنـ بـعـ كـاـبـيـاتـ لـخـتـارـ بـنـ اـبـيـ عـبـدـ عـلـيـهـ اـقـلاـ
وـلـوكـ وـثـيـنـاتـ فـاـلـزـيـمـهـ كـذـلـكـ وـقـالـ اـبـوـ حـيـمـهـ بـطـلـ نـكـاحـ
الـجـمـيعـ مـعـ عـلـمـةـ تـرـبـ المـقـدـ وـمـعـهـ تـصـيـرـ اـلـارـبعـ الـاوـلـ خـاصـهـ وـقـدـ
حـالـفـ قـلـ لـبـنـىـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ اـلـهـ لـبـنـىـ لـادـ بـنـ مـلـىـقـ اـلـفـقـىـ اـلـامـ
عـلـىـ عـدـ لـخـتـارـ اـبـيـ مـهـنـ وـفـارـقـ سـاـيرـهـ فـ ذـهـبـتـ لـاـمـائـةـ
اـنـكـحـهـ الـكـنـارـ جـاـزـةـ وـقـالـ اللـاـجـوـزـ بـاـطـلـهـ قـلـ تـطـاـ وـاـصـلـهـ
حـاـمـهـ لـلـعـلـ وـقـرـ لـبـنـىـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ اـلـهـ اـلـاسـقـلـ وـجـهـ هـنـدـ
ثـمـ اـلـمـبـدـعـ عـلـىـ الـنـكـاحـ وـلـوـكـانـ عـاـسـيـاـ مـيـقـمـاـ وـكـنـاـغـيـهـ اوـ
يـامـ اـحـدـاـ يـجـدـيـدـ الـنـكـاحـ ذـهـبـتـ لـاـمـائـةـ اـلـىـ بـاـحـهـ نـكـاحـ
وـحـالـفـ اـلـفـقـىـءـ اـلـارـبعـهـ وـقـدـ حـالـفـ اـلـفـوـزـ اـلـقـرـانـ وـلـاجـعـ وـالـسـنـةـ

النبوية اما القرآن فقوله تعالى **فَإِنَّمَا تُعَذِّبُ مِنْهُنَّ** حجتها
في المتقة وابن عباس الاجلسى ولما الأجاج فلا ملا
بين المسلمين ^{أبا حنيفة} اسرى لا يأخذ ملة حقوق النبي فخلافه
ابن كثير وكثير من حلاقته عمر ^{رض} صعد على المنبر وقال يا أبا
متنان كاننا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا نهى عننا
وأعاد على ما وردت السنة فان عليه السلام روى عن متنان انه
شخص للخلافة المتقة واستحقوا في شأنه ولد الصادق ^{رض} ابا حنيفة
امير المؤمنين عليه السلام وابو عمرو وجابر بن عبد الله وبلة
الاكوع وابو سعيد الخدري والمعيرة برضيه وعمرو بن زياد
سعوان وابن عباس وابن حريث ومعدن جبير ومجاهد عطاء
وعنهم ذهبوا لأمامية ابا النحاس لافتاح الملة
المطلقة ثلثا وقال الشافعى انه محل وقد قال فقوله تعالى **فَإِنْ**
طَلَقْتُهَا مَلِكُ الْمُلْكِ لَمْ يَرْجِعْنِي بِحُكْمِ نِسْعَةِ عَيْرَةٍ والنكاح هو
معتبر في نظر الشارع لاتخالة ان يامر بالباطل ذهبوا لأمام

إلى أن المهر ما تراضى عليه الزوجان قيل أوكثرو قال ما لا يأنفه
بابا قدما يحب فيه القطع وهو ثلثة دراهم وقال أبو حنيفة
بمشورة دراهم فان عقد على أقل من عشرة وسبعين درهما فتفحص
قوله **فَإِنْ طَلَقْتُهَا فَإِنْ مَسْهُورٌ فَلَا تَرْجِعْنِي بِحُكْمِ نِسْعَةِ عَيْرَةٍ**
وَهُوَ عَامٌ وَعِنْدَهُ حِينَةٌ لِوَسِيْعِ حَيْثَةٍ
وجبهما كمال ما يفرض لا نصفه وقول النبي صلى الله عليه وسلم
ادعوا الملائقي في يا رسول الله وما العلائق قال ما تراضى عليه
الأهلون وقد يصل التراضي بدرهم وقال عليه السلام من تخل
بدرهين فقد ادخل وقال عليه السلام لا يجلاح على امرأ من صدقة
أمراه قيل له كان او كثيرا وزوج امراة على تعليم اية من القرآن
بعد ان طلب من الزوج خاتما من دريد فلم يقدر عليه يا ذهبت
لاماية الى ان المفروضة افاطلتتها قبل الفرز والدخل يجري
لها المثلة وقوله **فَإِنْ طَلَقْتُهَا فَلَا تَرْجِعْنِي بِحُكْمِ نِسْعَةِ عَيْرَةٍ**
إِنْ طَلَقْتُهَا مَالِ مَسْهُورٍ فَلَا تَرْجِعْنِي بِحُكْمِ نِسْعَةِ عَيْرَةٍ

عَلَى الْمُرِّعِ قَدْرٍ فَعَلَى الْمُنْرِقِ مَثَمًا بِالْمُوْرِفِ حَسَانَة

لِلْحَسَنِ وَهُوَ الْمُتَمَّعُ وَهُوَ الْمُوْجِبُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَلَوْلَمْ يَكُنْ وَاجِيلًا فَصَلَّى لِصَلَّى النَّطْوَعَ لِأَفْصَلِهِنَّا إِنَّهَا

وَفَوْلَهُ حَسَانَةِ الْحَسَنِ وَلَحْنَ النَّاثِبِ وَعَلَى الْمُوْجِبِ فَعَلَّ اللَّهُ

فَلِلْطَّلَافِ مَثَمًا بِالْمُوْرِفِ حَسَانَةِ الْحَسَنِ يَبْ ذَهَبَ الْأَمَانَةِ

إِلَيْهِ أَذْهَرَ قَرْجَ اَمَرَةِ وَدَخَلَهُ حَالَهُمَا فَلَوْلَمْ يَكُنْهَا هَذِهِ

الْمَدَةِ فَإِذَا تَرَجَّحَاهُمْ فَارْتَخَلَ سَقْرَ الْمَهْرَ وَأَذْطَلَ قَبْلَ

الْدُخُولَ فَلَمَّا التَّسْفَ وَقَالَ أَبُو حِينَفَةَ بِجَلِي الْجَمِيعِ وَقَدْ خَالَفَ

قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فَضَفَّ مَا فَضَّمَ حَسَانَةِ الْأَمَانَةِ إِلَيْهِ أَنَّ الْعِيَةَ

مُسْجَةٌ لَيْسَ مُلِيقَةً فَلَجَاهَهُ الْعَاءُ إِيمَانُهُ مُسْجَةٌ غَيْرُ وَاجِبٍ

وَكَنَّ الْأَكْلَ وَاجِبًا الشَّافِعِيُّ الْجَمِيعُ وَقَدْ خَالَفَ فَبِلَةُ الْأَزْمَةِ

وَقَدْ لَمَّا عَلَى الْإِسْلَامِ لَمَّا كَانَ الْمَالِحُ سَوَى الْإِرْكَعَةَ **فَلِلْفَضَلِّ ثَالِثَةَ**

عَشْرَ الْطَّلَافِ فَتَوَلَّهُ بَرْ وَفِيهِ مَسَائِلٌ ذَهَبَ الْأَمَانَةِ

إِنَّ الْطَّلَافَ الْمَحْرُمُ وَهُوَ مَوْلَانِي طَلَقَهُ مَا تَضَرَّعُهَا إِلَيْهِ

حال حيصلها أدنى طهور قد جامها فيه فإنه لا يقع وخلاف في
المفتاء إلا رغبة وقد حالفوا قوله بما فطلقوه من بعدهن أو
يقبل عذرها وهو يدل على حرمة الطلاق غير الطهور فكون
منيًّا عنها والنوى يدل على المفتاد وطلقاً عن إمرأته ثناه
حابين فأمه النبي صل الله عليه وسلم إن يرجحها فضال عبد الله
فرهما على فلم يبرها شيئاً ولم يوليها عن ابن عطليق لما سمعت
حابين فقال له النبي صلوات الله عليه وسلم إمرأتك ربك أنا السنة
إن تتبدل بها الطهور فطلقوها في كل قرطبة **ذهب الْأَمَانَةِ**
إلى الله إذا طلقوها ثنا بلفظ واحد مثل أن يقول طلقها ثنا
فأته يقع ولو حلة وقال الشافعى وأحمد يقع الثالث ولدين مجتهد
وقال أبو حينفة وما لك يكون محرماً ويقع الثالث وقوله ثنا
الطلاق عنك وصالح النبي صل الله عليه وسلم طلقها ثنا شافعى
عصيله ربك ويدل على حرمه فيكون منيًّا عنها وروى ابن
قال كان الطلاق على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم والجبرونين

من ضلالة عما ثبت فلصلة فقال عمر رضي الله عنه يا أبا عبد الله
كان لهم فيه إثابة فلو لم ينفثوا عليهم فامضوا عليهم فالثالث
وقال ابن عباس طلاق كائنة بن عبد الله بن عماره ثنا فهموا خط
خرين عليهما حزن شديدًا فالمولى الله صلى الله عليه وسلم كيف
طلقتها فقال طلاقها في مجلس واحد قال عليه السلام إنكم إنما تطلق
واحدة قال فراجحها الرشوة قال فراجحها **رجح ذهبت الأمة**
إلى أن الشهاد في الطلاق واجب وشرط فيه قوله تعالى
ليس طلاقاً وقد خالفوا قوله تعالى **مَا يُشَرِّكُنَّ فِي دِينِكُمْ**
ولا يجوز حمله على الزوجة لأن الفرق أقرب حيث قال أبا زيد
المعروف يعني الطلاق وإن الشهاد على الزوجة غير واجب ولا
هو شرط في صحتها وهو شرط في ابتعاد الطلاق في جعله
عليه **رجح ذهبت الأمة** إلى أن الطلاق مكره باطل وكذا عنته
وسائر المفروض وقال أبو حنيفة يقع طلاقه وعنته لوعته
وكل عقد بمحضه فتحه وما لا يتحققه فتحه كالبيع والصلحة فإنه يقع

موقوفاً بتحقق أن يجاوزها فالأطلاق وفتحه أتف قوله عليهما اللهم فتح
عن مني الخطاء والمسيان وما استکروه موال عليه وقال عليهما اللهم
لا طلاق ولا عنا في أغلاف ولا غلاف لا كلام **رجح ذهبت الأمة**
إلى أنه لا يجوز استقال الحيل للحقرة فلن نوصل به إلى الخير **رجح**
أبو حنيفة يجوز قال ابن المبارك شكت أمره زوجهما فلذت
فرقة فقال لها ارتدي وزرني النكاح وقال الزوج امرأة قبل
أتم اشهدها فان نكاح زوجتك ينتهي وقال النصين سيد
كاب حيل ثلاثة عشر سنة كلها كفر به من سبع
ذلك كفر وقد خالفوا النقل فإن الله تعالى عاقب من لجأ
حملة محظى **رجح ذهبت الأمة** عقوبة مثلية حتى إن تخلص من ضلائره
ونحن نريد حبسك أن الله تعالى حرم على زوجها شهادة صد المالي **رجح**
السب **رجح ذهبت الأمة** فأختلفوا على ذلك فوضعوا الشكال يوم الجمعة فدخل
الشوك يوم الأحد فقال شفافاً أتواع أنا هو عنك قلنا لك وفدا
فرقة خاسدين وقال عليهما اللهم امن الله اليه وحرمت عليهم التخرج

فانعموا و اكلوا اعشاها و دا نظر مهبا شبابا في هذا قال بنبي
ان لا ينصلح الملح بالمعاصي ثم نصر هنا القول هنال عن جلا
حضر عدل الحكم و ادعى ان فلانة زوجي وهوعلم انه كاذب
و شهد له بذلك شاهدان زوجهما يعلم ذلك فحكم الحكم
بما حلته ظاهر اباطنا و قال انت يا ابا جلا عزوج امرأ
جميلة فعنديها الحجنة قبل خل زوجها بما فات هذا الاجنو
فادرعا وجهه و لث زوجها طلقها قبل الدخول بها و تزوج بها
و شهد له بذلك شاهدان برو حكم الحكم بذلك فقضى ببره
على الاول ظاهر اباطنا و حللت للهنا اظاهر اباطنا هنا
منهم لا يختلف الخيفه فيه ذهب بلا ماءه الى اعتبار
الطلاق بالزوجة كذبة حرة و طلاقها ثابت و ان كانت سخت
عبد ولذا كانت امة ضلائقها انتان و لذا كانت سخت حروف
الشافعى الاعتبار بالزوج ان كان حررا لاثبات طلاقها و لذا كان
ملوكا افطقتها و قد حالف قوله **الله اعلم** فاسأله

يُعْرَفُ فَيُبَيِّنُ بِالْحَسَنِ فَجَمِلُ الْزَّوْجِ الْأَطْقَمِ الْأَكْلَةَ وَهَذِهِ
الْآيَةُ وَدِيدَنُهُ الْحَرَقُ لِقُولِتَنَا كَلْبَاحٌ عَلَيْهَا مَا فَدَنَا وَهُوَ
هِيَ الَّتِي تَسْتَدِي دُونَ الْكَامَةِ فَإِنَّهَا إِلَيْكَ شَيْءٌ وَقَالَتْ مَاهِنَةٌ
أَنَّ الْبَنِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْهُوَ قَلْ طَلَاقُ الْأَمَاتِ طَلَقُنَانَ وَصَلَّتْ حِينَتَنَا
وَسَالَ حِيلَ عَرَبَنَا الْخُطَابَتَ خَلَافَتْهُ فَقَالَ كَمْ طَلَاقُ الْأَمَاتِ فَلَمْ يَقِمْ
مَا تَقُولُ اللَّهُ فَأَشَادَ الْحَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْعَصْلَقَ وَالْمُلْحَاصَنَ
فَأَشَادَ الْيَهُ بِاَصْبَعِهِ فَقَالَهُ اَئْتَنَانَ فَأَخَابَ عَمْرَدَلَكَ فَنَالَ
أَنَّاسَكَ وَلَمْ يَدْعُ مَا يَقُولَ فَقَالَ هَذَا فَقَالَ وَيَاكَ أَنَّهُ عَلَيْنَ
الْجَطَالِبِ ذَهْبَتْ لِلْأَمِيَّةِ إِلَيْهِ إِنَّكَاتْ لِلْأَخْلَاقِ مُلْتَمِسَهُ مِنْ
الْزَوْجِينَ وَطَهَالَ عَامِرَةَ فَبِنَالِهِ رَثَيَّا عَلَى طَلَاقِهِ الْمِحَالِ الرَّاخِنَهُ
وَغَالَفَ أَبُو حِينَتَهُ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِي وَقَدْ حَالَفَنَاهُ قُولِتَنَا
وَكَلْبَاحُكُمَّ أَنَّا سَدَدَتْهَا مَا يَتَمُورُ مِنْ لَا إِنْيَاهَا أَنَّهَا
بِنَهَا حَدَّدَتْهَا وَقَالَ تَنَا مَا نَخْتَمُ إِلَيْهَا حَلَّدَهَا
وَكَلْبَاحٌ عَلَيْهَا مَا فَدَنَا وَهُوَ ذَهْبَتْ لِلْأَمِيَّةِ إِلَيْهِ

لابيع الطلاق قبل النكاح فلو قيل امرأة اتروجها في طلاق
لا اعتباره كان باطلاقاً ملحوظاً لمرطلة وقال ابو حنيفة تعم
فاذتفق امرأة طلاقت وفراخ الفرق قول النبي صلى الله عليه وسلم
لاطلاق قبل النكاح وقال عليه السلام الاطلاق مما لا يملك ولا يبع
وكاعق فيما لا يملك لأن الطلاق أذلة فيما النكاح ولن يتحقق
بعد الأقباء **ط** ذهبت لا مانية لله لابيع طلاق الزوج عن
عليه ولابية لا بعوض ولا بغيره وقال ما لا يصح بعوض وقد
خالف قوله عليه السلام الطلاق من أخذ بال سابق **ي** ذهبت لا مانية
الله لم تستطع تبرئة الأذلة برواية ابي داشر قال ابو حنيفة
اربع شهور وقد خالف قوله **ح** **اللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ نَاسٍ مَا يَعْمَلُونَ**
أَبْيَادٌ شَهْرٌ فحمل منه التبرير به يا ذهبت لا مانية الله
لابيع الطلاق مجرد حرج منه التبرير بل لا القضاة طالبه
الحاكم بالفتنة او الطلاق بمذلة وقال ابو حنيفة محل القضاة
بالفتنة او الطلاق بمذلة وقال ابو حنيفة محل القضاة

عنه السلطان بفتحه على أحد الأمراء الرجوع والطلاق
وقال أنا في بطلي وقد خالف قوله وإن عنده الطلاق
جمل العز على الطلاق إليه وقد أتيت الله عليه الطلاق
من عندك بالثاقب ذهب لامامة الملة لابن الترمي فقال
أبو حنيفة ومالك يعني وقد قال المذاق لهما **والذين يطهرون**
يتغافلون ذهب لامامة إلى أنه يجب طعامتين وكما
في الحديث لا يجزي طعامتين يوماً فكان المذاق يعني
وقد خالف قوله **لا يجزي طعاماً في آخر المدة** ذهب لامامة
إلى أنه لا يجوز إعطاء الكفارة للكافر وقال أبو حنيفة يعني
وقد خالف قوله **لا يجزي طعاماً في آخر المدة** ذهب لامامة
يأذن من ماله ذهب لامامة إلى أنه إذا
اطعم الديون ما يجيئهم من الطعام أجزأه قال أنا في
أن يأكلم ولا يجزي الطعام وقد قال المذاق قوله **لا يجزي طعاماً**
بر ذهب لامامة إلى أرجح المخرين قال أنا في يجب أن يجد

٤١٤

حالف قوله **فاصامت** **وهي مفاسد الخبر** يعني
ذهب لامامة إلى أنه إذا أكل الطعام بما يكتسبه وهو ما
يجنيه وقال أبو حنيفة إن أطعم مما يكتسبه خاتمة أطعام آخر
لما يكتسبه وإن شائعاً أطعم مما يكتسبه كسر الجمل فقد
قوله **فاصامت** **ما يكونكم** **ستحبون الشيء**
ذهب لامامة إلى أن الزوجة إذا انتفعت من المدح حكم
وقد خالفه يعني **تحبس حتى لا يعن** **مقتلة** **فولها** **لأن**
عنها **الذنب** **شدة** **بعهاد** **ذلك** **على** **إن** **المدة** **تدبر**
قوله **الذنب** **بلها** **والعقاب** **الحد** **لقولها** **ولهم عذاب**
طريق **من** **الذين** **ما يهدر** **رض** **ما** **حال** **الحسات** **العدا**
ولهم قد يكون كاذبة فيكون العذاب حملها عليها لا يجيئ
الزمام **لهم** ذهب لامامة إلى أنه إذا نقص من الطعام
لم يقتله **لقوله** **حكمه** حاكم وقال أبو حنيفة حكمها حاكم
نفق وإن ترك للأقل وقد خالف قوله **فهاد** **أشد** **هم** **بع**

شَهَادَاتِ نَاسٍ وَقُلْلَى الْجِنِّ صِلَاقَ أَفْهَمَ عَلَيْكُمْ فَانْهَ كَذَلِكَ
كَذَبَتِ الْأَمَمَةَ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ الْمُعَمَّدِ بِمَا أَوْلَاهُ الْمَاءُ
الرَّجُلُ ثُمَّ يَقْبِلُ بِمَعْنَى الْمَلَحِ ثُمَّ خَالَتْهُ الْمَطَّالِبُ الْمَعْنَى وَلَمْ يَكُنْ
بِهِ حَكْمٌ لِمَنْ يَنْفَدِدُ وَلَمْ يَعْنَى بِهِ حَقِيقَةُ الْمَسْأَلَى وَجَوْهِ النَّبِيِّ
لَكِنْ قَدْ أَنْجَمَ حَكْمُ الْمَالِكِ بِمَا ذَهَبَ فِي نَفْدِهِ فَنَفْدٌ وَاعْتَدَبٌ وَقَدْ خَالَتْهُ الْمَافِيَّةُ
فَهَادِهِ الْمَلَامِ عَقْبَ الْمَاءِ بِنَهَا دَاهِرَةُ الْجَارِيِّ ثُمَّ قَالَ عَوْدَيْ
عَنْهَا السَّنَامِ يَغْنِي الْخَدَّا الْوَجِبُ بِمَعْنَى الْجَلِّ وَالْمُحِسْعِ عَنْهُ
الْوَجِبُ بِمَا لَمْ يَكُنْ بِمَا لَمْ يَكُنْ **بَعْدَ مَعْنَى الرَّجُلِ** كَذَبَتِ الْأَمَمَةَ
إِلَى تَدْبِيرِهِ الْحَالِقِ وَلَا قَدْ أَمْكَنَ الْوَطَى وَلَا يَكُنْ قَدْ
الْرَّجُلُ وَنَكِهُ وَقَالَ بِحِينَةِ الْمُعْبَرِ مَذَلَّةً مِنَ الْوَطَرِيْفَةِ
الْمَكَانِ وَحْكَمَ الْكَاعِنِ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَسَكَلٍ أَذْانَكَ رِصْلَةِ اِمَّةِ
بِحِينَةِ الْقَاضِي وَطَلَقَهَا فِي الْحَالِ ثَلَاثًا وَالْمَجْلِسِ وَاحِدَةِ حَكْمِ
بِهَا مِمَّ اسْتَحْبَلَهُ مِنْ جِنِّ الْمُقْدَسَةِ أَشْهَرُ فَانَ الْوَلَدِ يَلْتَهُ
فَلَا يَكِنْدُ نَفْدَهُ بِالْمَعْنَى بِوَزْرِ وَجْهِهِ ثُمَّ مَتَّهُ لِدَوْلَةِ

من جن العقد استدائم فانه ملحقة وان عمل الله لا يذكر طبعها
 بعد العقد يحال بليل على اليه وعلى الاب بنت ولم ينافا
 ليلا ونهار مدة خمسين شهرا فارلى بلدا زوجته فجده
 من فعل تلك المرأة من الاولاد وابن الاولاد فانهم باجمعهم يتحقق
 بذلك الجرح اذا ترجح رجل امرأة ثم غابت عنها وانتفع خبره
 في كل امرأة انه مات فاعتدت وانقضت عهدهما فترجع
 فاما اول ادائم غائب وحضور الاولاد فانه لا يعاد لهم
 للقتل ولا يرى للثاني وتفعل الفرقون في ذلك كذب
 الامامية الى ائم الكافرة اذا مات عنوان بعدها وجب على اهل العادة
 وقال ابو حنيفة لا اعدة عليها وتفعل الفرقون الكافرة في ثانية
 كذب الامامية الى ائم الكافرة الحبس سنته وقال الثاني في
 اكثر اربعين وفلا مالك اكثر بسبعين وقال ابو حنيفة
 سنتان وقد قال الفقيه الحسن والوجيدان فان هذا المبتدا
 ولا شهود له كان معتبر القمع ولو نادوا ولم يقل كذب

لما جاءت إلى أن الرضاعة والرضعات لا ينثرن الرزق وفاحالفان
ذلك قوله عليه السلام الرضاع ما أتيته للمرأة وشدة المظم فقوله عليه
لآخر المصنعة والمصنان والرضعات والرضعات وعن عائذة قال
يقال إن الرضاعة في القرآن عشر صفات معاومنات يجر من كذهبته
لأمامة المرأة إذا فاق المرض موكونه سعادتها في من الماء وفي
الرضاع لم يكتبه وقال أبو حنيفة قبل حتى أنه لكان عبد العزى
عليه فلما قرب خمس عشر سنة بدار زمان ستة وله اواته
ماله ستة بناته وكانت ملوكين لما قبل الفيل وغنا علىه وهذا
نكث بالصورة كذهبته لأمامة المرأة بحسب النفقه على الام مع
حاجتها وفقرها فقال ما لك لا يجبرك ينفع عليها وقد حالفانه
وصاحبها في الدنيا معرفة وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن زينة
قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال بالإنجيل قال
كذهب لأمامة إلى أن النفقه على الزوج لا يقطع بغيرها
وقال أبو حنيفة يقطع وفاحلفا العقل والنفل لأن الثابت

فـ **الذمة لا تقطع إلا بسبب موجبها وصفة الماء غير بـ**
ـ **كـ الـ دـيـنـ وـ لـهـ خـطـاـءـ اـمـرـ بـ الـ إـنـاقـ طـلـبـ جـاهـةـ فـ الـ وـسـلـفـ زـيـجـهـ**
ـ **نـفـقـةـ شـهـرـ ثـعـاتـ اـمـطـلـقـهـ بـأـيـاـ الـرـجـبـ عـلـيـهـ دـمـاطـقـ لـاـلـأـمـاـنـ**
ـ **لـاـنـفـقـةـ بـيـرـ مـوجـبـ وـلـيـقـطـهـ بـعـدـ الـمـجـبـ** **الـفـصلـ ١٣ـ عـشـرـ**
وـلـخـلـاـيـاتـ هـقـاتـهاـ وـفـرـسـائلـ ذـهـبـتـ لـأـمـامـتـهـ لـلـأـنـ لـخـلـاـيـاتـ
ـ **وـرـنـاقـلـاـيـاـ وـمـاـيـضـفـ الـرـيـةـ عـلـيـهـ قـلـ الـجـمـوـلـ كـلـيـشـيـ قـدـ**
ـ **خـلـنـاقـلـهـ تـقـاـ وـلـهـ قـلـيـشـيـ دـلـيـفـهـوـهـ عـلـيـهـ قـلـ الـكـلـاـيـنـيلـ**
ـ **بـلـكـشـيـ ذـهـبـتـ لـأـمـامـتـهـ لـلـأـنـ لـأـيـشـلـ الـلـمـ بـلـنـجـلـهـنـكـ**
ـ **أـبـحـيـقـهـ يـقـعـ وـلـدـخـلـفـقـلـ الـهـ تـقـاـ مـلـ كـلـ اللـكـلـ**
عـلـيـهـ كـلـ الـكـلـاـيـنـيلـ اـصـحـاـتـ اـنـكـهـ
ـ **قـلـ الـبـصـيـ اـهـهـ عـلـيـهـ لـلـأـيـشـلـ مـوـزـنـ بـجـافـرـ وـلـذـهـبـهـ**
ـ **عـهـدـهـ لـقـيـنـ عـيـادـةـ اـنـطـلـقـتـ فـ الـأـشـرـىـ عـلـيـهـ الـعـلـىـ**
ـ **وـالـسـلـفـلـنـالـهـ مـلـعـدـ الـلـكـلـ مـوـلـاـهـ صـلـاـهـ عـلـيـهـ الـلـهـ**
ـ **لـيـمـهـ الـلـمـاسـ عـلـيـهـ قـلـ الـأـلـهـ كـابـيـهـنـاـ فـأـخـرـجـ كـابـيـهـ**

خالق قوله خطا **فَيُرْجِلَهُ كَانَ إِنَّا وَقُولَهُ أَوْ لَمْ يَرِدْ أَكْبَرُهُ**
حَرَّا إِنَّا وَقُولَهُ الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْنَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ
 القاتل غير قاتله قال القاتل لحرث المرمي والقاتل يدخل الجاهلية
 قوله القاتل لحرث يعني قوله لأن القاتل المبدأ داخل تحت فعل
 القاتل غير قاتل ذهبت الأمة إلى أدنى الدرجات
 قال السكورة وقد حالفه النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب
 عمر بن حزم في الأذين **الدِّرْجَةُ** ذهبت الأمة إلى أدنى الدرجات
 على نفسه خطا كان هرثاً وقال أخذه وقطع يده فكان له
 مطالبة العاقلة بديهية اليد ولعماته نفسه كان لورثته مطالبة
 العاقلة بديهية وقطعها لاجماع والعقل الحال على امامية الدهر
 وإن الجاهية لا توجب الخذلان للجاهي **ذهبت الأمة إلى**
 الله لا تجيء الكفارة بقتل الذي خلقه الله تعالى وقد حالفه
 العقل من صفة البراءة وكتاب الله تعالى قال **كَانَ كَانَ فِي**
عَدُوكُمْ وَهُوَ مِنْ فَخِرْ لَقَبِيرٍ ذهبت الأمة إلى أدنى

من قرب سنته فاذاته المؤمنون شكاوا لها عليهم فهم بذلك على
 سواهم وهي بلاتهم اذ انهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذمي
ذهبت الأمة إلى انتقامه لآيتكم بالعبد وقال ابو حنيفة قتل
 غيره وقطعه الف قوله **الْجَاهِيَّةُ وَلَا يَمْبَلُ الْمَدِيرُ** وقول النبي
 لا يقتل حريم بعد قوله على علیة السلام من النساء لا يقتل حريم بعد
ذهبت الأمة إلى انتقامه لآيتكم بالعبد وقال ابن حذيفة
 حرباً بالبيت قل أنت قل أنت وان ذبحه وشوهه قاتل وقطعه
 قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل ولد بولمه **ذهبت الأمة**
 إلى أدنى الدرجات **لَا يَحْدُدُهُ الْمَذْلُومُ** وقول أبو حنيفة لا يحيى بالقصاص
 وقطعه **وَلَا تَقْتَلْنَ الْفَسَادَ** وقول **الْجَاهِيَّةُ** وقول **وَلَا**
يُلْظَلُوا فَعَذَّبْنَا وَلَا يُمْلَظُوا ذهبت الأمة إلى
 الله اذا قتله غير الحرام او قطع ثم التجأ إلى الحرام لم يقتل ولم
 يقطع **فَمَلَأَنَا بِصَفَقَةِ عَلَيْهِ الْمَطْعَمِ** والمشهود حتى يرجح فقيه
 بالمستوى **وَلَا إِنْفَاقَ فِي رِزْقِهِ** في النفس واللطوف سماعة قد

صدموا بهم وقال ابو حنيفة ان صدم نقطع لان الحد فيه
حد و قد خالف المقل والنقل فان الحد اذا اجب بالبيه
الكتبه كان مع التصديق بالصلوة لانا ياجهه مالتل الحال
وجوب الحد بذاته الاربعة **ذهبت الامامة لارائهم** لان العوام لا
يوجب التسل و قال ابو حنيفة ليس حد بالغير و قد خالف
قول النبي عليهما السلام من عمل عملاً قوماً لوطفاً قاتلوا الغالب
والملعون و لانه **ذهبت الامامة الى الحد**
انه الاجارة للوطى باطلة فإذا استاجر امة بالوطى باطلة طوى
وطها مع العلم بالخرم وجوب عليه الحد و لكنه سبب الة
لرخ ما فيه بها و قال ابو حنيفة لا يجب الصوتين و قد خاف
عمن قوله **الزينة والزلف فاجلسوا** ذهبت الامامة **إلى**
انه اذا عقد على امهه ولخته و بيته **ذكرا** او صاعاً او حادى
الحرمات على التأييد ظالم بالخرم والنسبة لا يزيد بقطط
الحد بالوطى قال ابو حنيفة نقطع لان الحد نفسه شبهه وقد

قال امير في ابيه الكناه وهو مقتضى وجوب فيه الامامة والكتبه
سواء قصده بينه او لم يقصده و قال ابو حنيفة لاصحان عليه
وقال الشافعى ان تقصه بينه فعليه الامامة والكتبه مان
فصليه الكناه دون الامامة و قد خالف قوله **ذهبت الامامة**
إلى **فخرم و زينة و زلف** **فاجلسوا** ملء الحامله و قوله عليهما
في النسخة بتهمة من الابل **إذا ذهبت الامامة الى ان الحد**
اذا لم يكن لها نفع و لكنه ان يكون حملها من تفاصيلها الاخذ
وقال ما لاك عليهما الحد و قد خالف المقل و موصاله الامارة
معهه نظر المعلم و مصالحة عدم النزا والنسل و هو قوله عليهما
ادراك الحدود بآثبات **إذا ذهبت الامامة الى انه اذا شرب**
ذات حرم كاته ولخته و بيته و عنده و خاله دنبا و اون صاعاً فـ
مع العلم بالخرم كان عليه الحد و قال ابو حنيفة لا حاش على قيده
قوله **الزينة والزلف فاجلسوا** **فهذا** **إذا ذهبت الامامة**
الحادي اذا شهد عليه اربعه عمل بالنزاهة وجوب عليه الحد سواء

عمن قوله **فَلَا زَرْبَةَ فَلَا حِلْدَةَ** يذهب لامامة المأمور
اذا تکامل شهود الرأي وشهادة به عند المحاكم ثم عابوا صاحب
حكم المحاكم بتهاونهم ووجبا الحد وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم
بتهاونهم وقد قال في قوله **فَلَا زَرْبَةَ فَلَا حِلْدَةَ** ذهب
لامامة المأمور بحسب تصريف الشهود في النزاع بعد اجماعهم
للإقامة وقال ابو حنيفة اذا شهدوا في مجلس واحد بحسب الحد
وان شهدوا في مجلسين فهم قد نفذت عبادتهم في المجلس عنده المحاكم
فإن جلس المحاكم بكرة فلما يتم الى المساء فهو مجلس واحد فان شهدا
فيه اثنان عشية بحسب الحد ولو جلس لحظة واحدة ونافر وعاشرهما
مجلسان وقد قال في قوله **فَلَا زَرْبَةَ فَلَا حِلْدَةَ** قال لما
اذا شهد مثلكن فاذفا له بصراً هدا باضافة شهادة غير اليه
فاذاثتهاته لم يكن قاذفا كان شاهد اذ اثنا شهادتا اليه قاذفا
بنافر شهادة غير من مجلسه خريط ذهب لهما
الحاكم اذا شهد اربعه ثم رجع واحد منهم لا يجد الثالثة الباقيه

وقال ابو حنيفة يحذفون وقد قال الفيصل ومولانا البراء في قوله
لَمْ يَأْفِي بِأَعْدَى شَهَادَةَ فهذا دليله ورجع واحد لا يثبت شيئاً
والعبارات باختلافها قال لو شهدوا بعد فرج من شهر عليه ثم
واحد وقال تميم فله ارجح العود عليه وقد قال الفيصل
بالعقل قال اتفقط **فَلَمْ يَأْفِي بِأَعْدَى شَهَادَةَ** فلما جعلناه لولته ناتجاً
وقال ايضاً لو شهد اثنان انه ينفع بالصرف وشهدا اخر له من اثنا
لم يثبت عليه حد ولا على المثبت صاريه وقد قال الفيصل في قوله
لَمْ يَأْفِي بِأَعْدَى شَهَادَةَ قوله ياتي اربعة شهاده لان كلتين
يشهدان على فعل غير الفعل الذي شهدوا الاخران عليه وقال
لو شهد كل واحد من الاربع انه ينفعه نافره من البيت غير
الروايا التي شهد بها اصحابه عليه اثنتان لا يقاسى
حال العقل الان كل فعل يشهد له واحد مصاديقها شهاده بمحاجة
فما شهدا اربعة على فعل واحد وقال ابو حنيفة ايضاً شهاده
اصحابه ولو شهدوا بغير اثنتين لم يحيط وقد قال في قوله

الثانية *فَارْتَأَيْقَابِلَمْ* *وَقَالَ بِرْجِيفَةَ الْأَلَمْ* *شَطَقَ لَهَا*
وَهُوَ خَلَافُ عَوْنَوْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ خَلَدَ عَنْهُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هَذِهِ
سَبِيلًا الْبَكَرِ جَلَدَهَا نَهَى وَغَيَّرَ عَامَهُ فَلَتَثِيبَ جَلَدَهَا نَهَى وَلَاهُمْ
وَبِحِمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيَّاتِنَا وَقَالَ بِرْجِيفَةَ
لَا يَرْجِعُ يَهُودِيَّا كَذَبَتْ لَهَا مِيَاهَهُ الْمَوْرِيَّاتِنَا وَجَبَ الْقَطْعُ بِرْقَبَهَا
مُمْكِنَ الْبَقَاءَ كَلَامَاتِهِ وَالْجَبُوبِ فِي الشَّيْبِ وَالْأَمْكِنَزِ بَقَاءَهُ
كَالْمَاهِفَةِ الْأَطْبَهِ وَالْأَطْبَهِ وَالْأَطْبَهِ طَرَقِيَّ *وَقَالَ بِرْجِيفَةَ لِلْأَجْبِ*
الْقَطْعُ الْأَفَأْيِكَ بَقَاءَ وَفَدَ حَالَفُ عَوْنَوْ قَوْلَهُ تَمَّا الْسَّارِفُ
والثالثة *فَاعْطَلُوا إِلَيْهَا* *وَقَالَ بِهِنَّا لَأَقْطَعُ* *فَمَا كَانَ أَصْلَهُ إِلَيْهَا*
كَالْشَّيْوَدِ وَالْجَوَاحِ بِاسْمِهِ الْمَهَمَّهُ وَعِنْهَا وَلَخْبِجِيهِ الْأَ
مَلِيمِهِ إِنَّهُ كَالْجَفَانِ وَلَا بَوَابِ فَكَوْنِ مَعْلِمِ الْقَطْعِ إِلَّا
الثَّاجِ فَأَنَّ فِي الْقَطْعِ وَلَنْمَ يَكِنْ مَعْلِمًا وَكَلِمَاتِهِنَّ مِنَ الْطِينِ
مِنَ الْمَزْفَ وَالْمَهَارِ وَالْمَدَدِ وَغَيْرِهِ الْأَقْطَعُ فِي هِ وَكَذَلِكَ الْمَهَادِ
كَالْمَحِ وَالْكَحْلِ وَالْزَّيْنِيَّهِ وَالْفَيْرِ وَالْمَنْفَطِ وَالْمَوْيَيَا الْأَذْهَبِ

الْفَضَّهُ وَالْيَاقُوتُ وَالْفَيْرِ وَنَجْهَ فَإِنْ فِي الْقَطْعِ وَفَدَ حَالَفُ عَوْنَوْ
الثَّالِثُ *كَذَبَتْ لَهَا مِيَاهَهُ الْمَوْرِيَّاتِنَا* وَكَذَبَتْ لَهَا الْفَقَنَهُ وَ
 الْأَدْبُ وَالْفَاصَحُ وَجَبَ الْقَطْعُ مَعَ بَلَوغِ الْقَسَابِ وَقَالَ بِهِنَّا
 لَأَقْطَعُ وَفَدَ حَالَفُ فَرَلَهُ تَمَّا الْسَّارِفُ وَالْسَّارِفُ وَقَالَ بِهِنَّا
 مَلِيمَهُ يَهُودِيَّا كَذَبَتْ لَهَا مِيَاهَهُ الْمَوْرِيَّاتِنَا وَجَبَ الْقَطْعُ بِرْقَبَهَا
 إِنَّهُ اَنَّهُ كَانَ بَعْدَ الْمَيِّطِ وَلَنْمَ يَكِنْ بَعْدَهُ إِلَيْهَا
 شَرَالْمِيدِ فَأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ الْمَيِّطِ وَلَنْمَ يَكِنْ بَعْدَهُ إِلَيْهَا
 خَلَافُ الْأَلَاهِ وَقَالَ بِهِنَّا لَأَقْطَعُ الْبَاشِ وَفَدَ حَالَفُ لَهَا فَأَنَّهُ
 إِنَّهُ اَنَّهُ كَانَ دَيَارِ وَكَانَ دَيَارِ نَاقَضَهُ اَصْبَعِينَ وَلَهُمَا
 لَمْ يَقْطَعُ وَفَدَ حَالَفُ الْأَلَاهِ وَقَالَ بِهِنَّا دَسَرِ عَيْنَ اَضْفَطَنَاهُمْ فَهُمْ
 بَيْنَهَا ثَانِيَهُ لَمْ يَقْطَعُ سَوَاءَ سَهَّا مِنَ الْمَالِكِ اوَصَرَعَمِ الْأَكْنَهِ
 وَاحِدَهُ وَهِيَهُ لَوْسَرِ عَنْ لَكَوْ يَقْطَعُ ثُمَّ نَجَهُ فَرَقَرَقُ لَأَقْطَعَ ثَانِيَهُ

القطع وهو خلاف الأجماع لأن المحن معنون، وقال ابن الأذن
هذا بدل ورقة قتيل بالقطع وإن كان بالشيف أو بالمثلث
بلا فلا ضمان وإن كان بالمثلث بغير فضيل الصنف وقد حدا
العقل المدار على وجوب الدفع عن النفس والضرر المدار
عليك ذهبت الامانة إلى أن كل من وجب عليه حملها
اللهم من شرب الماء والنفحة من غير المحاربين ثم ثنا قبل
قيام البينة عليك فإنه يقطع وقال إنما في الأبيط وقطعا
قوله تعالى **فَإِنَّمَا يُنْهَا طَهْرَةً وَاصْلَهْ فَإِنَّهُ عَنْهُ كَوْرَهْ**
التعجب بحسب ما قبله ذهبت الامانة الله اذا جمع حمل
وحمل الماء وهذا الرقة ويجب قطع اليد والجلب بالمحارب
واخذ الماء للغواص استثنى منه المحدود اجمع لم يقتل وفرا
ابو حنيفة يقطع كلها ويقتل وقد خالف الآيات المدار على
هذه المقويات وقال ابن الأذن اذا اشتدى واسكر وازيد قوله
الحمد لله رب العالمين ولهم من لم يجب على اشتديد واسكر وقد حدا

وقد خالف الكلبية وقال أيضاً اذا سرق قطع لم يرم المدين المقتهله
ان كان نافدة وإن كانت باقية ردها اذا قرر حدتها ضمه
كونا ثم قطع فإنه لا يرى الكون لأن كاعين الآخر ولذلك
الرقه ثواباً فطبقه اسود قطع لم يرتق التوبه لأن الموارد جمله
المتهمات وإن صدقه احر كأن عليه ترهه لأن المرة لا يحمله
المتهمات وقد خالف الكلبية لأنها فالراجح بين القطع والفرق
فإن عدم لم يقطع وإن قطع لم يلزم فالفرق دليل على وجوب
القطع مطلقاً وقال أيضاً إذا سرق أحد المزوجين من طلاقه مع
الأحرار عند لم يقطع وقد خالف القراء وقال أيضاً كل شخصين ينبع
نحو محمد بالتبني القطع ساقط بمنها وهو خلاف القراء وفلا
 ايضاً اذا سرق عدو او طلبوا وعليه حلة فيتها الصواب لم يجب
القطع وهو خلاف القراء ايضاً اذا نزل المحال الا حال المكان
وارضه في طاجنه كان على الا حال نازلة فان اخذ المصلحة
بما فيها لم يقطع بل شرعاً اسلامة واخذ المدعى من جوفها افضل

لا جائع للذال على تحرير الجيم والمخالب الحاءه وفأ عصبي
 اذا طبع فان ذهب ثلاثة فم حلال ولا حرام يكره
 ذهب اقل من الثلاثين فم حرام ولا حرام يكره ما بعد
 من التمر والزبيب ابغض فمو البيض ومه حلال فلا جائز
 يكره لان ابغض فم حرام ولا حرام يكره وما اعطاها ابا
 الشجرتين الكرم والخل مثل العسل والتعمير والخطة والذرة
 فكله صالح ولا حارقه وانا سكر وقد عدلت قول النبي عليه
 الله عليه والله ان من اعنبر خمرا وان من العسل خمرا وان
 من التمر خمرا وان من التعمير خمرا وفأ علية التمر كل سكر
 حرام وفأ علية اهل القرمة اموالا وافسادا ميضرها و
 هو خلاف قوله تعالى **النَّسَرُ إِنْسٌ وَالْعَيْنُ عَيْنٌ** فـ
اعْتَدُكُمْ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِمْ إِنَّمَا الْعَدْوَى عَلَيْكُمْ فـ
 ان المشركين اذا قهروا المسلمين واخذوا اموالهم ملكوها بالغير
 فان عاد المسلمين عندهم فان وجده صاحب العين عليه

الشفاعة احدهما بغير شفاعة وان وجدها عبد القسم اخذهما
 بالشدة ولو اسلم الكافر على تلك العين كان احق بها من
 صاحبها وفقه الفقهاء **كَمَا كُلُّوا مِنَ الْكَمِبِكَمِ الْمُبَابِطِ**
 وقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا لغير طيبه نفس منه
 وله محل الاحدان يقلد من يحيى اصول المسلمين على المشركين
 بالتمر وتجدهما اسلاما لهم وبصريحه وفـ بـواسطة الثالث المعلوم
 مـالـمـكـيـنـ وـالـشـيـخـ بـالـمـالـكـ منـ رـاـبـاـلـسـلـيـنـ معـ انـ المـلاـ
 يـمـاـكـ مـالـمـلـمـ بـالـتـمـ بـالـتـمـ وـالـنـكـةـ فـكـيفـ بـلـكـمـ الـكـافـرـاتـهـ
 حينـ يـكـونـ كـمـ عـلـىـ اللهـ مـنـ السـلـحـتـ سـلـكـهـ اـمـوـالـ
 المـلـيـنـ اـذـاـ قـاتـلـهـ وـلـمـ يـجـعـلـ ذـالـكـ لـلـلـمـ فـاـيـةـ اـشـهـ منـ
 يـوـمـ بـالـشـرـ وـبـالـيـومـ الـآـخـرـ مـيـحـلـ مـثـلـ هـنـاـقـيـلـ وـسـطـهـ
 بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ وـيـجـيـبـ بـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـخـرـ وـيـسـتـعـدـ عـنـ دـاهـهـ
 بـاـئـيـ قـلـدـتـ مـثـلـ هـذـاـ الـجـلـ بـهـ هـذـاـ الـفـتـوـيـ الـمـاعـلـ بـطـلاـ
 لـكـلـ حـدـ وـفـقـلـ اـذـاـ اـسـمـ الـحـرـنـ وـلـهـ مـالـيـهـ يـدـ المـاـهـدـ اـخـرـ

دون العرب وقال الملك يجوز اخذها من جميع المكان لا
 من شرك قريش وقد خالف قوله تعالى **اقْتُلُوا الْمُنَكَّرَ**
وَلَا يُحْجِزُوهُمْ **فَإِذَا قَاتَمُهُمُ الْبَيْنُ** **فَضْرِبُ الرِّقَابِ** من غير
 استثناء ثم قال قاتل الذين لا يرجعون بالله الى قوله من الذين
 اوثوا الكتاب حتى يعطوا الجزية فشخص اهل الكتاب بجزية
 دون غيرهم **الفصل الخامس عشر** **القيمة تبعه**
 وفيه مسائل ذهبت لأمامية الى أنه ادأتك التسبيحة عددا
 عند النبي لم يحمله أكله وقال الشافعى يجوز وقد خالف فيه
كَفَكُوا مِنْ يَكْرَسُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَهَذَا نَصْبٌ ذَهَبَتْ
 الى أن لا يجوز نأكل ما صاده عددا من المحسنة والرابع الأبعد
 تذكرة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعى يجوز تجيز ذلك
 اذا أمكن تعلمه وقال احمد يجوز لجميع الاكابر الا و قد
 خالفوا قوله تعالى **فَاعْلَمُهُمْ بِمَا جَرَحُوا** **كَلِبْرَج** ذهب
 لأمامية الى أنه يجعل كل النكارة ادماوات حفافاته قال الملك

فاما افعاله الفانية عنه ولا يفرق المفتان بغيرها على اية
 ولا يجوز فانه لا يجوز تناول بغير الملك اخذها فإذا اسلم
 ولم يحصل بذلك سببه قبل بحسب استرقاقه مع الام
 اذا انقضى ولم يحصل لم يضر استرقاقه وقد خالف فيه
 عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولون لا إله إلا الله
 فإذا قالوا ما عصمو من ذماعهم واصواتهم الا مخالفا وفال
 اداسى الزوجان الطربان وسلمكا المنافق الكاذب وقد
 خالف قوله تعالى **وَالْمُحَسَّنُاتُ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا لَكُمْ**
إِنَّكُمْ حرم المزوجات والمستثنى من ذلك ما لا يعين
 ولا دليل عليه دل عليه روى ابو عبد الرحمن قال بعد
 رسول الله ص ببرقة قبل وطاس فتموا نساء قاتل نارين
 وطيهن لا يحل انجذبهم فنزل قوله تعالى **وَالْمُحَسَّنُاتُ**
النَّاسُ إِلَّا مَا لَكُمْ اي لكم **وَلَا تُثْقِلْنَ** في بيان المزوجات اذا
 سببن وسلكن وقال يجوز لأخذ الجزية من غباء الا اثبات الجم

لا يحلى حتى يقطع رأسه وقد خالف قوله عليه السلام أحدث ذكر
 ميتان ودمان فالميتان التك والبجراد ذهب لاماية
 الى استخبار الصدق على النبي صلى الله عليه وسلم والله وان يغفر
 اللهم تقبل مني الذبيحة وقال ابو حنيفة يكره ذلك كلام
 خالف عموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
 وقوله ورثينا المذكرة اي لا اذكر لا وتنكري وروى
 ان جبريل صلى الله عليه قال ابو حنيفة عليه السلام يقول
 من صلى عليك مرة صليت بها عليه عشر مرات قال عليه السلام على
 الذبيحة بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد
 المضطر الى الميتة لا يجوز لها الشعيب منها وقوله على المذكرة
 وقد خالف قوله تعالى من اضطر ومهلا غير مضرط اليه
الفصل الثاني عشر في الامانة عن بعدها وفيه مسائل
 ذهب لاماية الميت اذا خالفة لا اكلت طيبا ولا لبسا
 لم ينعقد وقال ابو حنيفة المقام عليها طاعة ولا نعم وفقط

قوله لا يحلى طيب ما احل الله لكم وكل ما انتقم
 الله حلالا طيبا ما تقوى الله الذي
 حرم بيته الله التي اخرج
 يا ايها الذين امتحنوا احلى الله لك بذهب لاماية لا
 الله اذ افلاس شاك به عليه الله لم يكن بيننا
 وان اردت المدين وقل الشافعى ان الله به بيننا اضداد
 بينما ولتفقدت على فعل الغير فان اقام الغير علىها الحدث
 قل حشاح الفائز منه الكفارة وقل الحمد لله رب العالمين
 المحنت دون الخالف وخالف العقل الذي على اصلة الله
 البراءة وعلى عدم تعلق بين الغير بفعل عبده وان اتنا
 محظوظ في ضنه **ذهب لاماية الميت لمن ادين به** لغير
 لسانها من غير ان يقدرها ب قبله كما انه اذا ارد ان يتعذر
 بلي واسه فبقو لسانه الى قوله لا والله لا احب بها كفارة وفا
 ابو حنيفة يحب وقد خالف قوله **لا ينكحكم لمسما للعنو**

فِيَانِكْ ذهبت الامامة الى ابا الحسن في الكسوة الحمراء
 ولا القنسوة وقال الشافعى بحرى وقد خالف قوله تعالى **كُنْ**
 ولا يقال من اعطى غيره قلنسوة انه كاه وکذا الحرف ذهبت
 الامامة الى انه اذا قال لا اسكن هذه الدار حيث باقل
 مدة بعد المين وقال ما لك لا يحيث الا اذا فات يوما ولو ليلة
 وقد خالف الفرض بذلك واما زميته على المعرف اللغوى
 والمعرف الاصطلاحى او الزرع والكلسانى ذهبت
 الامامة الى انه اذا خلف لا اسكن هذه الدار فهو فيها فـ
 سقـه **بـتـمـيـلـه** وان ينقل العمال ولهم قال ما لك
 التكون منه **بـلـمـيـلـه** دون المثال وقال ابو حنيفة سقـه
 وبالعمال وبالمثال وقد خالف قوله تعالى **لِيـلـكـمـ بـحـرـ**
أـنـ تـحـلـواـ بـسـيـرـاـ عـنـ كـوـنـهـ فـهـاـ مـاعـ لـكـ حير من رؤس الماء
 وخرج عنها قال وهي غير مكونة وعندما حنيفة اهـماـ مـكـنـهـ
 وقال الله تعالى **رَبـاـ فـكـ مـنـ بـيـنـ وـادـ عـدـ دـيـعـ** لكن

نصجه وعلوه فى المكان فقال لا اسكن وله يكـنـ الكـلامـ
 وقال لا اسكن وله يكـنـ سـوـمـمـ بـتـاهـ سـاـكـنـ فـيـ كـانـ اـخـرـ
 وان كان وله وعيـالـهـ فـغـيـرـ المـاـكـانـ **ذـهـبـتـ الـامـامـةـ**
 الى اـنـهـ لـوـحـلـ لـاـيـخـلـ حـارـاصـمـدـ طـحـمـاـ الـمـيـحـنـ وـقـالـ اـبـوـ
 بـحـنـ وـقـدـ خـالـفـ الـمـرـفـ اـذـيـقـاـ الـمـشـلـهـ مـاـ صـدـ الـمـطـ وـهـيـ
 الـدـارـلـانـ الـنـطـحـ حـاـصـرـ كـلـ الـخـاطـيـطـ وـلـوـ قـفـ عـلـىـ الـخـاطـيـطـ
 لـاـنـهـ لـوـحـلـ لـاـيـخـلـ بـكـاـ فـخـلـ عـرـفـهـ فـوـقـهـ لـيـحـنـ وـالـطـ
 كـدـلـكـ **ذـهـبـتـ الـامـامـةـ** اـلـىـ اـنـهـ اـذـاـ خـالـفـ لـاـيـشـمـ وـرـافـشـ
 ذـهـنـهـ لـمـيـحـنـ وـقـالـ اـبـوـ بـحـنـهـ بـحـنـ وـقـدـ خـالـفـ الـمـرـفـ
 فـاـنـ الـمـدـنـ لـاـيـقـيـ وـدـاـ وـقـالـ اـذـاـ خـالـفـ لـاـيـضـ زـوـجـهـ
 فـصـنـهاـ اوـنـقـ شـمـرـاـ اوـخـفـهـاـ بـحـنـ وـهـوـ خـالـفـ الـمـرـفـ
 وـقـالـ لـوـحـلـ لـاـيـكـلـ اـدـاـ الـمـيـحـنـ باـكـلـ الـلـمـ الشـوـىـ وـالـمـطـيـخـ
 وـقـدـ خـالـفـ قـلـ اـبـوـ صـاـ اـنـهـ عـلـىـهـ سـيـداـمـ الـلـمـ وـقـالـ
 لـوـحـلـ اـنـ يـشـىـ لـاـ مـجـدـاـنـىـ صـلـهـ اـنـهـ عـلـىـهـ الـمـجـدـ لـاـ

اللهُ قَوْلِكَ تُمُّ الْكَافِرَ وَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ مَا أَدْعُكُ فَدَنَّا مَا
 لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَبُّهُ وَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ دَعْنَا بِالْجَحَادِ لِلَّذِينَ هُنَّ
 بِهِ حَالَةٌ مَعَ ابْنَائِهِنَّ نَاقِضُ قَوْلَهُ لَأَنَّهُ قَالَ لَوْ حَكِيمٌ بِحِجَارَتِ
 مَاتَتِ الْتَّيْمَةِ عَلَى ذِي جَهَنَّمَ فَنَفَضَتْ حَكِيمَةُ لَأَنَّهُ حَكِيمٌ بِحِجَارَتِ
 بَعْلِ الْبَتْرَاجِ ذَهَبَتْ الْأَمَامَيْةُ إِلَى أَنَّ الْقَاضِيَانِ يَحْكُمُونَ بِمَدْرَسَةِ
 الْفَقَاهَاءِ لَا يَقْضُى بِعِلْمِهِ إِلَّا أَنَّ ابْنَائِهِنَّ نَاقِضُ قَوْلَهُ لَمَنْ بَدَأَ
 مَوْضِعَ وَلَيْتَهُ قَبْلَ التَّوْلِيَةِ أَوْ بَدَأَ حَكْمَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ
 وَلَا يَدْعُ قَبْلَ التَّوْلِيَةِ لِمَ يَقْضِي وَقَدْ حَالَفُوا بِنِيلِكَ قَوْلَهُ لَهُ
فَاحْكُمْ بَنِ النَّاسِ الْجُنُوْنِ وَلَا حَكْمَ فَاحْكُمْ بَنِمُّ الْنَّطْ
 فَإِنَّ الْهَادِيَةَ تَمَرِّدَتْ وَالْعِلْمَ يَقْبَنِي فَلَيَكُونَ الْعِلْمُ إِلَّا وَلَيَقْبَنِي
 يَلِيمٌ إِمَّا فِي حُكْمِهِ إِمَّا فِي قَاضِيَّةِ الْحُكَّامِ لَأَنَّ الْجَلَّ ذَاطَ لَقَّ
 نَعْجَنَهُ ثُلَّا بِحَزْنِهِ لِحَكْمِهِ جَدَ الظَّالِفَ كَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ
 مَعْيَنَهُ فَإِنَّ حَكْمَهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَاسْتَحْلَفَ النَّوْرَ وَسَلَّهَا إِلَيْهِ
 لَأَنَّهَا عَلَيْهِ حَرَمٌ وَلَذِنَمُ حَكْمٌ وَقَدْ حَكَمَ لَأَنَّهُ لَهُ كُلُّهُ إِذَا اعْتَقَ

وَعَصَمْ قَبْرَ الْمَهْدَى لِمَ حَبَّ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ وَقَدْ حَالَفَ قَوْلَهُ تَمَّا
 يَوْمَونَ بِالنَّذْرِ وَقَالَ ذَانِدَانَ صَوْمُ يَوْمَ الْفَطْرِ لِمَ قَدْ حَالَفَ
 وَصَوَمَ يَوْمًا غَيْرَ يَوْمِ الْفَطْرِ فَإِنْ صَامَهُ مِنْ ذَنْرِهِ صَحٌ وَاجْزَأَ عَنْ
 وَقَدْ حَالَفَ الْأَجَاعَ عَلَى أَنْ صَوَمَ يَوْمَ الْعِيدِ مَعْصِيَةً وَلَذِنَرِهِ
مَعْصِيَةُ الْفَصْلِ التَّاسِعِ عَشَرَ الْفَضَاءِ وَتَوْلِيدِهِ وَفِي
 ذَهَبَتْ الْأَمَامَيْةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْجُنَّ إِلَّا تَوْلِي الْفَضَاءِ الْعَالَمِيَّةِ
 أَبُو حِيْفَةَ بْنُ حِيْزُونَ وَقَدْ حَالَفَ قَوْلَهُ تَمَّا **وَمِنْ لِحْكُمْ بَنِ الْنَّكَّالَةِ**
فَأَوْلِكَ تُمُّ الْكَافِرَ وَالْمَاءِيَّةِ إِذَا حَكَمَ بِالْتَّقْلِيدِ حَكَمَ بِبَيْرَاتِ
 اثْرَلَهُ بِهِ ذَهَبَتْ الْأَمَامَيْةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْجُنَّ إِلَّا يَقْبَلُ الْمَاءَ الْمَنَّا
 وَقَالَ أَبُو حِيْفَةَ بْنُ حِيْزُونَ وَقَدْ حَالَفَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ إِنِّي مِنْ
 مِنْ حِيْثُ أَخْرَهُ مِنْهُ أَنَّهُ وَمِنْ مِنْهُ الْفَضَاءُ فَقَدْ هَبَأَ وَلَخَرَ الْجَلَّ
 وَلَكَ حَاجَ صَوْقَهَارَمَ وَلَكَ بِحَافِهِ الْأَشْتَانَ وَهُوَ يَعْنِي
 الْفَضَاءَ وَقَالَ أَنَا حَاطُ الْقَاضِيَ حَكِيمُ بِإِيَّاهُ الْكَابَرَ أَبُو حِيْفَةَ
 السَّنَةُ لِيَنْقُضَ حَكِيمٌ وَقَدْ حَالَفَ قَوْلَهُ تَمَّا **وَمِنْ لِحْكُمْ بَنِ الْكَ**
بَنِ الْجَرَبِ وَذَانِدَانَ صَرَ

او غصب بحسب تهم حمد ولاه لو شهد عنه عدلاً بل لا
 مانع له ان عمل ممن كان حجاً بالباطل وإن عمل ما يعلم ثبت
المطلوب ذهب للأمامية إلى أن الحكم الحاكم بشهادة
 الشاهدين فان كانوا صادقين كان حكمه صحيحًا ظاهرًا وإن
 وان كانوا كاذبين كان حجاً صحيحًا ظاهرًا وباطلًا انسوا
 كان في عقد اوراق عقدٍ او فسخ عقدًا وحالٍ وقال الجيشه
 ان حكم بعقد اوراقه او فسخه وقع حكمه صحيحًا باطلاً فظاهر
 منه في اثبات المقداد ادعى زوجته امرأة فانكرت فاقام من
 شاهدين شهداً بالزوجية حكم بما وصل له باطنًا وازكاك
 لغایح بانت شهيد ذلك وحرقت عليه وتحت المحکم له
 ومنه في نوع المقداد ادعى زوجها طلاقها ثالثًا فما
 شاهدين حكم بذلك بانت منه باطنًا وظاهرًا وحل كل
 احد محل لكل احد من الشاهدين ان يتزوج بها وان كانوا
 يعلان انما شهدوا بالزور ومنه في فسخ الاقالة وقال النبي

لو ادعى ارعن بنه فشهد له بذلك شاهدان فبيكم الحاكم
 بذلك حكمنا بثبوت التبَّع ظاهرًا وباطلًا وصادر عن الماء
 وبيتان وبيتان وفقاً حالته ذلك قوله تعالى **وَالْحَسَنَاتُ تِسْعَ**
الْأَمَالِكَ كَيْفَيَاتِكُمْ وإن بما الحسان بعجاً فهم من على الأبد لا
 اليمين سبباً ولست قاتلاً ولو حنيفة اباحت لكم ناجكم باطل فقل
 فان طلاقها فلأجل المهر بعد حق تذكر بمحاجة غيره حكم بأنه اذا
 طلقها فلا يخل له الا عذر ولو حنيفة قال اذا جلد الطلاق
 فيقضى له بما حل لها أيضاً قوله تعالى فلأجل المهر بعد حق تذكر
 بمحاجة غيره دل على أنها حلال ما لم طلاقها ولو حنيفة يقول
 اذا قضى له بمحاجة غيره حرم المهر على زوجها ببطالة
 منه لو دعت عليه ان طلاقها وفاقت بذلك شاهدان فـ
 حرم عليه وطالقها وفاقت اما ما ابشركم فلأنكم لحقتم
 الى ولعل بعضكم لا يرجحه من بعض فاقضى له على نحو ما
 منه فرقض له بثواب من حق أخيه فلا يأخذه فلما اقطع فطمع

إلى النفس لا ذنب لها لم يحيط التوبة وصلاح العمل إنما
يُشترط في فعل الشهادة وجوب الاستئذان إليه ولا
النبي صلى الله عليه وسلم قال فَوْلَتْهَا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْهُ
ذلك واصحوا أقوالهم الكاذبة فـفَلَمْ يَأْتِ بَعْدَ شَهَادَةَ
وَهُوَ نَفِرٌ ولا المانع من قبول الشهادة الفرق أَلَا يَعْنِي
بِصَدْرِهِ وإنما يصل بهم فـ لَمْ يَعْنِي لَرَأْيِ الشَّهَادَةِ بعد عدمه
حيثـ وَقَالَ أَبُو حِينَفَةَ لو شهد عـ عَنْدَ الْحَكَمِ عَلَى صـ فَيَا أَبْدِلْ
الـ حَكَمَ بِشَهَادَةِ هَذَا مِنْ بَعْدِ الْحُكْمِ سواء كان المنهور به ما يحتاج
إلى المشاهدة أولاً وـ فَتَخَالَفُوا فَقَالَ هُنَّا شَهِيدُونَ عَدْلٌ
شَكِيرٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ النَّصْوصِ وَقَالَ أَبُو حِينَفَةَ يَقْبِلُ شَهَادَةُ أَهْلِ اللَّهِ
على انتقامـ فَلَمْ يَخْلُفْ مَلَامِمَ كَيْهُورِ عَلَى الظَّارِيِّ وـ فَتَخَالَفُوا
فَوَلَهُمْ أَجَاءَكُمْ فَاسْتَبَّنَا فَبَيْنَ أَمْرِ الشَّبَيْتِ عَنْ مَجِيِّ النَّافِعِ
والـ كَافِرُ فَاسِقٌ وَقَالَ أَذْاجِمَ شَهَادَةَ مَدْلِينَ أَلَا ظَاهِرُهُمْ سَيِّئٌ
إـ أَنْهَا كَانَ أَفْسَدُ فَقَبْلَ الْحُكْمِ لم يـ يَنْقُضُ حَكْمَهِ وـ فَتَخَالَفُوا عَنْ

من الناس فَلَا يَجِدُنَّ لِغَایَةِ أَنْ يَتَعَاقَلُوا وَيَعْمَلُوا عَنْ شَلْهُمْ
الـ السَّائِلِ وَيَتَوَلَّ أَنَّ هَذَا الْفَقِيهُ عَظِيمٌ وَلَا طَوْلَ عَرَقٍ أَقْلَدَ
وكـ كَانَ أَبْشِرِي وَجَاعِدَةَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَكَيْفَا أَخَافِرَانَى وَ
أَجَدَادِي وَلِجَمَاعَةِ الْكَثِيرِ فَإِنْ هَذَا عَذَلٌ لَا يَقْبِلُ أَمْسَاكَهُ مِنْهُ
فَلَا إِحْرَامٌ وَلَا يَسْعَدُهُ وَقَالَ أَبُو حِينَفَةَ إِذَا خَلَفَ وَجَعَلَ الْحَدِّ
لَمْ يَقْبِلْ شَهَادَةَ إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَأْتِ بِالْشَّفَعَةِ وَلَمْ يَحْلِمْ يَقْبِلْ شَهَادَةَ
فَذَهَبَ إِلَى الْفَزِيْخِيْرِهِ لَا يَرْدِبُهُ شَهَادَةُ بِالْجَلِدِ بِالْحَدِّ
وَيَمْدُدُ الْجَلِدَ لَا يَقْبِلُ شَهَادَةَ وَلَمْ يَأْتِ وَمَدْخَالَتِ فِرْتَقَهُ
فَلَذِينَ يَرْوَى الْحَصَانَاتِ مِمَّا يَأْتِي بِأَبْيَمَهِ فَأَحْلَمُهُمْ عَانِدَهُ
حَلَّهُ وَلَا يَقْبِلُ شَهَادَهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الْفَرْتَقِ الْجَلِدِ وَلَا
وَلَا يَعْلَقُهُ شَهَادَهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الْجَلِدِ بِلَعْطَفِهَا عَلَيْهِ قَوْلُ الْأَنْزَلِ
تَابَعُوا أَصْحَاحَهَا أَنَّهُ عَفْوٌ رَحْمٌ وَلَا لَشَنَاعَهُ رَجَمٌ
الْمَعْقُوقُ يَضْهَنُ عَلَى بِعْرَكِ لَخَادِهَا فِي الْحَكْمِ وَلَا هُنَّا قَوْلُ
أَصْحَاحِهَا شَهَادَهُ أَنَّهُ عَفْوٌ رَحْمٌ وَلَا لَشَنَاعَهُ رَجَمٌ

الثافقي ليس بحاجة ولا نزوة به الشهادة وقد خالفوا النبوي
حيث في حكم العجب بالشطرين ومن القوم يعلمون بالشطرين
فقالوا هذه التائيل لله انتم لها عاكفون وبهم بالامان
المعتبرة وقل الاعجب بالشطرين من كذب خلق الله تعالى
مات وما ت وقال ابي حنيفة لا يتحقق شارب النبي المطهير
ولا يغنم ولا احده ولا ارذ شهادته فهو خالق ما اتقى من
غير النبي ذهب ما تقدى المخيم العجب بالزند وندا شهادتها
بعد قال ابا فطي لبس محرم فلا تزد شهادته وقل خالق قوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يلب بالزند فقد عصى الله تعالى
وقال على المسلم من يصب الزند كما يصغر فيه في حجم الخنزير
ووجهه وقال الثافقي وما الماء العذاء ليس بحرام ولا يغنم فـ
ولا نزوة به الشهادة وقد خالق قوله عطا فاجتبوا قوله زهد
المحبت لحنفيه قوله الرويد الفنا وقوله العطا ومن الناس من
يشترى لهوا الحديث قال البرعي باس في ابن سعيد انه المفاسد فـ

فاستنبطاً ثبتيوا ولأنَّ الشَّرْع أوجَبَ الْحُكْمَ بِشَهادَةِ الْمُدْلِي
فإذا اظْهَرَ إِنَّهُ غَيْرَ عَدْلٍ فَلَوْ تَبَرَّأَ لَهُ كَانَ حَالًا يُنْفِي الشَّرْعَ
بِذَهَادَةِ الْفَاسِقِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ قَطْعَى فِي جَبَتِصِ الْحُكْمِ لَهُ
فَقَالَ أَبُو حِينَةَ سَبَلَ شَهادَةَ الْخَصِيمِ عَلَى خَصِيمٍ وَفَدَخَالَفَعْلَهُ -
الْبَيْضَ الْأَنْبَلَ شَهادَةَ الْجَاهِينِ وَالْحَمَاهِينِ وَلَا إِنْزَافَ لِلْمُرْسَلِ
وَلَا زَعْرَ عَلَى أَخِيهِ فَذِي الْعَمَرِ مِنْ كَانَ لِفِي قَلْبِهِ حَدْلًا وَسَبَرَ
أَهْرَانِ دِيَاً مُنْتَادِيًّا فَلَا قَبْلَ شَهادَةَ خَصِيمٍ وَلَا ظَنِينَ وَالْمُدْلِي
وَلَكَ مَنَاطِ قَبْلَ الشَّهادَةِ حَصْولُ ظَنِ الْحَامِرِ بِصَاقِ الْمُدْلِي
بِاعتِبارِهَا وَمَعَ الْمُنَافَقَةِ لِإثْبَتِ الظَّنِّ فَقَالَ أَبُو حِينَةَ الْفَقَرَ
الَّذِي تَقْرَبُ بِهِ الشَّهادَةُ لِمَنْ كَانَ عَلَى وِجْهِ الْتَّدْبِيرِ كَانَ ذَلِكَ طَلاقَهُ
أَتَامَنِي تَدْبِيرَهِ وَيَسْقُدُهُ مِنْهُ فَلَذِكَ شَهادَتُهُ كَاملَ الدِّرَةِ
فَمُنْتَهَا عَلَى سَبِيلِ الْتَّدْبِيرِ فَكَانَ أَمْلَ الْبَغْيِ فِي جَبَاتِصِ شَهادَتِهِ فَقَدْ
وَفَدَخَالَفَ قَوْلَهُ تَطَاعَنَ جَاءَكَمْ فَاسِقٌ بَثَبَتِيَّا وَقَالَ أَبُو حِينَةَ
وَمَا كَانَ الْمُعَرَّبُ بِأَنْتَظِرِي بِغَرْبَلَهِ لَكَنْ تَرَدَّبَ بِالشَّهادَةِ وَقَدْ

^{المناوئ}

ثناه الفقارة اللذ يسب الماء العذل فنفي النب
صلى الله عليه وسلم عن بعض المغافن وشائق والجارة فيه
أكل الشائم وفتن حرام فقام الملك كل من حد فرمصبه
لا قبل شهادتها بها بعد شهادتها ومداته وقد حالفها ^{الله}
وأشهدوا شهادت من حكمه فقام الملك لا قبل ^{الله}
^{أطدو على}
^{الملك وتم ذم}
^{الله}
شهادة البدوي على الحصنى إلا في البراح وقد حالفه
وقام الملك إذا شهد صحي وبعد ذلك فرض الملك فرث ^{دم}
شهادة ثم بلغ الصبي واعتق العبد وأسلم الكافر ^{بعد}
اغاثها لم يقبل وقد حالفه ^{الله} فقام الملك شهادة الحسين ^{الله}
وهو الذي مجده صالح الدين عن المقدم بجاد المقرب ^{الله}
الحادي في قبره وبعه المحتوى إلى ابن يقبل وقد حالفه ^{الله}
ذهب الراية الملكة إذا شهد على اصل احمد واحد وفي
الاصل الثاني اخره يقبل وهو حلاق الاجماع لأن كل اصل
لم يثبت شهادة ذهب الراية الملكة إذا انتهى بجهنماء

فانكرت لم يكن بنية كان عليهما المدين وقال ابو جنفه ^{كثير}
عليها وقل لها قوله على التهم التي نته على المدعى والمدين على
المدعى عليه وهو ابوجعفر اذا وطئ اناناملة في طه واحد
وطكي المحن بحسب وانت به ملهمي كي ان يكون من كل ولقد
ومنها يقع باعدين ولا يغير ثبات وحكي الكرخي والدربي
عبرا عنه لواتعاه مائة اب الحقة لهم ثم قال ابو جنفه ^{كثير}
ارسل ابا نعمة قل لها ذلك كل ولحد منها هو ابني من
العن بالامتنان مما وهذا خلاف المعمول والمقبول للعلم
الفرقى يان الولد الواحد لم يولد من امهات شئ لا من
اباء شئ وقل لها ^{كثير} يا ابا الناس اجلستك من ^{كثير}
أنت ^{كثير} وقام الكافية الفاسدة لازنة وهو حلاق الاصل المدار
على اصلة بقاعة الملكات الماء عن معاشرته المزيل وقال ابو
 اذا كانت عبد ومات وخلف ابني فابل احل ما من نفسه
او اعتقاده يعني الاجراء ولا المتن وهو حلاق قوله عليهما

الناس سلطون على اموالهم وقال ابن حبيفة وما ذلك و
الثاني اذا كان عبدا ثنين فكانت بادهما على قبضيهما
اذن شرکه لهم بضمها وقد خالق له تعا فكافحهم وقوله
الثالث سلطون على اموالهم وقال الثالث اذا كان عبدا
اثنين لاحدهما الثالثين والآخر الثالث فكان به صاحب
الثالثين بعدين وصاحب الثالث بعدين لم يفتح حق
يتناولها على الشبه وقد خالق المسويات وعلم
القدير في المال لكل احدهما بكتابه عبد ما شاء فكذا
بعضه هذه الاحكام الشرعية خالق الامور والقرآن و
السنة بعض موكل ومن الارد الاستفهام فليله بكل
الفقهية فإنه يظهر على أكثر منها وإنما اقتصر على منها
طلب الاختصار وكان المطلب بيان أنه لا يجوز للعامي
أن يقلد أمثال هؤلاء بل من يكون موصوفاً لا يجوز عليه
الخطأ والزنر وهو حاصل بذلك في minden من يؤمن بالله

وال يوم الآخر ويفسر الله مسئول عن ملء واعتقاده من
ابداع ذوى الاموء والافتاد الى تغليد الاجداد والاباء
وكايدخلوا انفسهم في فرة الاشتقاء فان الرؤساء
اعتقدوا ما اعتقدوه من المقادير بالاطلاع طلبًا
للنافع الدنيوي ما هموا من الاخر وطلبوا من العافية
ورفضوا الاجلة وفندوا بالله من منزل الاقدام وفيما
ارذناه في هذا الكتاب نهاية منزله ادخلنا
نكيف من يتغون عن كثير التشبه لتبليغ
ولله الموفق وللمعين وصلواته

على محمد والآل


اجمعين

٢٩٩

٦٤٥١

٧٠

الله المتعال له بآياته عز وجل
الله العظيم لا يحيط به عالم ولا إنسان
الله العظيم لا يحيط به عالم ولا إنسان



卷之三

卷八

نحمدك يارب العالم ونصلوا على رضاك يا ربنا
 سبعا شهادا فصرت عن مساحة ساحة تلوكها في اذن الله
 وحررت عن قياس زرقاء بحر وركض صلاح الدهم والاظفار كل حظر
 بالبال فونبراخ عن سبة القدس في اجدال وجمع ما استسم في حال فخر ادقا
 لغره بدر جبل وهميال صرخ سبينا محمد مركر واريه انسبيوه ولرسالة وقطبها
 افتواه ولهاشة وآلة الاطمار برج فكتل الاماوة والولائية وظاهر عروس
 الخلافة والهدایة وسلم سبينا كاشير وبعد فان فخر عباد الله انت بهما
 للدين محمد الاعظم عامل اعمى مطفحة وحسناء واداة حلاوة وغفرانه يقول منها
 الحظر في مساح الماظار ويشرح دينه طرح الاففار يقطف من زهار
 الحقائق واقترف من زهار المدعيات اذوق انتظار العاشر وغير انتظار احاديث
 ايجي شاهزاده الاظفار ستهاد اشتهر زاده النهاز غني بمحبتها رائعا
 عظم محابي اقتراط الأرض من شرح سبينا محمد الرديحي شهود انتقام حبسته يوم
 اعرض فوجده فتحن له قمام ودقق الكلام شاهد صلام زمزم عليه وبح لم يستقر به

حتى وعمره صبا الا عصا ز واغضها فضل الا عصا ز وعمره صبا الا عصا ز
 لم يستحبه له عصا ز وتنبه لما فعل عنهم باخرون وكما في انجيل مارتن
 اولك اللات الا عصا ز كييف غضوا عنهم بطلب الصراذوك له قمام او احوال
 بيبان هوا احمد ذهابت للرام وقد كنت عالم ان اذعن لهم لذكروا
 لا غير موضعه وتجريح مارتن دكت الا عصا ز واقع غير موضعه ففي اذن الله
 عن وجهه بلطفه وازيل عن سهل الجث جباره ولو فرضت بقول ضئيله من
 بين قوى اخطر حبيب شارحا حكم المحن المذكور شرعا فليس بالصادور
 الورود والاصدور فقاد فيه كلامه موضعي مرامة خاصه بجنته رابض بجنته
 سبينا حلوه منه معينا صدقة من ربه رافق اسرار الاشتار عرض
 فريده كانت مجتبية الا آلان كشف اخفاب التجاوب عن بركات المطهير
 قبل لاجان **هذا** مع ان اخطئن خامه واتحرج بمدحه واتروي كلية
 واغضها عصيته واتحرج بحسبه واتحبه بحسبه بتاعي صديق لامشي
 وعدي شعابه لا ينادي في اليهنا فيا اهل الدين الوف وليفسك عقا وذكيه
 القويمه والا وغضها مستيقنه واتخوا لمجتمعه والا فهم انفسهم توزعه متواضع
 بسکنيكيم بصالح ماجد ويزيد فسد وترويج ما تعلمونه كاسدا فغير بغضها وتعزز
 وزن بغضها لكم فتفت سبينا هوس بحث ذلطبع كلانا وتوارد المفاسن
 ايجي وهم علان خلا اللذ شمع واهيء لهنفع وللآخر من زمان خوان لا يزال في

قد رأي بعينه شخص تبدأ بالفصل إلى أهل ساقين سوق الحجم فيه كاسه
وهي مساعدة فاسدة كتبية بحورة وذرالة ستوره وأياكـة مند رسـة زـلة
مـعـكـسـة وـهـارـسـهـ بـاطـلـهـ وـجـيـ لـسـةـ عـاطـلـهـ وـخـيـسـهـ دـلـلـهـ وـنـاصـرـهـ سـيلـهـ
لـكـنـ كـبـلـ بـضـاعـتـهـ نـفـقـهـ وـجـلـهـ خـافـقـهـ وـمـاـطـنـهـ مـشـوـدـهـ وـمـعـاطـنـهـ مـجـوـهـ
وـمـنـازـلـهـ غـامـرـهـ وـمـنـاـهـ غـامـرـهـ وـجـيـ بـكـرـهـ مـوـسـوـنـ وـارـبـاطـهـ طـمـونـ يـسـرـهـ
مـنـ حـصـلـهـ مـحـابـهـ وـيـسـرـهـ بـوـيـنـ بـالـعـمـ طـلـابـهـ الـسـيـرـهـ بـهـ وـيـدـهـ طـبـيـهـ
لـعـمـونـ اوـكـلـ كـلـ لـاغـامـ بـلـ حـضـلـ سـجـيدـ فـذـ هـرـجـ خـضـواـ طـبـيـوـ اـتـيـهـ قـوـاـ
بـوـيـمـ الـدـىـ بـيـعـدـوـنـ وـلـيـتـ شـعـرـاـ كـمـ تـعـافـ رـاصـحـ لـوـقـ وـجـوـالـ
لـغـضـلـعـ بـهـ اـلـهـنـقـ فـنـالـ اـسـدـ رـضـدـ اـنـ مـيـصـفـ لـلـعـمـ وـاـلـهـ لـهـ كـلـ
حـدـرـ وـجـيـنـ لـهـ جـارـ جـدـرـ وـاـنـ اـشـعـ خـلـهـ اـمـ مـوـكـلـ اـهـ كـلـ لـعـلـمـ سـلـهـ
الـلـامـ اـتـيـقـ وـصـاحـبـهـ كـلـ لـجـيـنـ فـذـوـلـ اـنـ لـجـيـ مـاـذـ كـرـهـ شـاحـ لـجـيـنـ خـرـاـ
لـطـلـبـ بـجـيـتـ بـرـيـلـعـنـهـ لـقـبـاـلـ اـتـجـيـبـ وـلـاـقـرـفـهـ كـتـ لـاـتـيـابـ وـوـقـ
كـاـيـرـاـ وـمـقـدـهـاتـ ثـلـثـ لـاـ لـمـيـطـكـلـ وـاـيـرـهـ لـهـ شـاهـ قـطـرـاـ وـكـرـهـ وـهـاـ
مـنـ بـعـدـ اـقـطـرـكـنـ الـقـوـمـ يـاخـذـوـ بـهـ سـجـانـهـ لـلـحـاسـ بـقـالـ اـتـيـدـشـ فـيـهـ
اـنـ ذـلـكـ كـبـلـ قـلـمـ بـرـبـعـ وـكـهـزـعـ شـرـهـ وـجـرـاـنـهـ كـمـ بـعـرـشـ رـفـاـكـانـ لـجـهـ
مـعـدـوـمـاـ وـلـهـ طـرـمـ جـوـلـاـ فـمـاـ لـجـيـطـ خـلـهـ وـبـسـعـ لـجـيـحـ لـقـطـرـ وـاـنـ كـانـ لـجـيـطـ جـهـوـلـاـ وـهـاـ
مـعـدـوـمـاـ لـصـرـبـرـاهـ فـلـمـيـهـ وـقـعـ لـجـيـحـ لـجـيـطـ وـلـمـ كـانـ الـدـرـجـاـ الـوـاحـدـهـ اـهـرـضـيـهـ

بل كنسته هن نهاد المذكور بحسب الشافية أن غيرها شئ في جواز طلب دليل
كنسبة بحسبه أى عدد فما جوازه في نسبته مثلاً أربع عشرة وسبعين
المطلوب وقد يوصل لها استخرج الجدول إذ كان أحد الأعداد طرفي غيرها وقد
يسهل التبريز بعض الأدلة هؤلئن قسم المدخلات المعدوم على طرف آخر وقول
نسبتها خارج المقدمة المفهوم كنسبة لا واحد المفهوم عليه نسبة جوهره وأوصافه
مثلاً الكنسبة بحسب جوهر المفهوم وبصفاته المفهوم عليه نسبة جوهره وأوصافه
فقول نسبة لا واحد لصفة المذكورة بحسب عدد الأدلة مثلاً نسبة شئ في جواز
لنجح عشرة مقول نسبة لغيرها لا تتحقق كنسبة لا واحد المفهوم وبكل نسبة جوهر
النسبة بحسب ربعها وهو لأن بصفة المذكورة نسبة بين الواحد والثلثان فهو
المطلوب وقد يضره بغيره جعله مقول ضعيف أو ضعيف في بيان نسبة جوهره صنعاً
النسبة المطلوبة ونحو ذلك **الله** نسبة كثرة المذكر أو طلب منه
لذكر ما يحيى وفقيه في حالاته بحسبه كنسبة لا واحد فإذا كان في مطردة
ذلك فطرده في صيغة ثالثة ثالثة ثالثة كنسبة بحسبه كنسبة لا واحد فإذا كان في مطردة
ذراعان في مطردة كنسبة كنسبة كنسبة كنسبة كنسبة كنسبة كنسبة كنسبة كنسبة
الكتاب والأصول الكنسبة كنسبة كنسبة كنسبة كنسبة كنسبة كنسبة كنسبة كنسبة
مشتملة بالذكر مثلاً الأدلة بحسب الشافية وكعب الشافية وكعب الشافية وكعب الشافية وكعب الشافية
رسالة بحسبها رسائل أربعة وأربعين رسالة بحسبها رسائل أربعة وأربعين رسالة بحسبها رسائل أربعة وأربعين رسالة

أثـرـحـ الـخـلـمـ مـنـ هـكـامـ لـهـوـمـ اـنـ سـيـكـرـةـ بـيـ وـقـطـرـاـ اـرـفـاعـ عـظـمـ بـجـبـاـ
كـرـكـهـ اـلـاـ فـكـنـ سـيـكـرـهـ كـرـهـ بـيـ وـقـطـرـهـ بـسـعـ عـرضـ حـيـرـهـ كـرـهـ قـطـرـهـ دـلـعـ اـوـسـيـهـ
اـرـفـاعـ عـظـمـ بـجـبـاـلـ الـاـفـقـهـ دـلـعـ بـكـشـوـفـ خـالـهـ هـمـ سـتـمـرـاـوـهـ دـلـعـ اـيـدـيـهـ اـوـمـ
اـفـطـرـاـلـ اـرـضـ بـيـارـقـدـمـ اـفـانـ اـيـقـمـ قـبـ اـصـلـابـ سـيـكـرـهـ بـسـعـ عـرضـ حـيـرـهـ لـهاـ
دـلـعـ دـلـلـ كـانـ لـهـنـرـاءـ مـخـدـفـاـفـيـهـ كـانـ عـرـفـتـ مـلـعـدـهـ اـلـاـوـ خـصـمـ بـقـولـهـ وـهـوـارـبـهـ
وـعـشـرـوـنـ جـمـعـاـعـدـهـ مـاـخـرـينـ وـسـجـنـوـذـلـمـجـبـيـهـ مـاـلـكـاـلـامـ
اـوـاـخـدـ اـعـطـرـ وـالـدـرـاعـ عـلـاـرـ وـاـخـدـ دـلـوـدـلـاـ بـاـرـفـاعـ بـجـبـاـلـ بـخـلـمـتـ مـنـ قـصـهـ عـوـدـاـ
عـلـعـلـ اـلـافـ بـجـبـاـلـ سـيـكـرـهـ كـلـيـفـيـهـ مـسـعـدـهـ دـلـكـهـ دـلـكـ لـاـسـمـ اـرـنـاهـهـ سـيـكـهـ
اـرـفـاعـ عـظـمـ بـجـبـاـلـ اـعـطـرـهـ قـلـهـ دـلـانـ اـفـوـمـهـدـنـ اـصـدـهـ وـالـاـشـاتـ نـهـرـهـ اـمـهـيـ
ذـكـرـوـانـ اـنـ قـطـرـاـلـ اـرـضـعـيـهـ وـجـدـهـلـعـدـوـنـ اـلـخـارـنـ مـخـسـمـهـ وـجـسـهـ وـارـبـعـونـ وـرـخـاـ
وـلـخـاـفـلـ اـلـهـرـسـاـلـهـ زـيـدـهـ دـلـكـهـ بـكـسـهـ اـجـزـاـهـ مـنـ اـعـشـرـخـرـزـهـ مـنـ فـرـخـحـ كـمـعـنـهـ دـلـعـ
لـمـعـدـهـ اـلـاـوـ وـلـانـ حـسـابـ اـشـرـكـسـهـ تـقـرـيـرـهـ دـلـلـرـقـيـهـ اـمـعـدـهـ كـيـهـ قـطـرـلـهـ دـلـعـ
مـعـرـقـهـ دـلـرـدـرـجـهـ الـوـجـهـهـ عـلـيـهـاـ بـاـلـ حـيـدـرـقـعـ اـعـطـبـ لـهـاـ اـصـدـهـ بـاـلـاـخـلـابـ
وـلـكـهـ مـنـ الـاـلـاـتـ سـمـ يـسـجـحـ خـلـطـاـعـتـ الـلـهـمـارـ بـالـدـرـيـهـ الـهـشـيـهـ اوـغـيـرـهـ وـلـخـيـهـ طـلـيـهـ
هـمـ بـاـرـعـاـسـتـهـ شـمـالـاـ وـجـوـبـاـزـخـمـ بـخـرـافـخـمـهـ جـهـدـهـ وـلـعـرـفـهـ دـهـمـ الـخـرـابـ بـهـ
تـسـتـهـ صـبـعـتـهـ خـلـاـيـمـ مـسـتـجـاهـهـ كـاـلـاـصـرـوـخـوـبـاـ بـحـيـكـ بـكـوـيـلـ بـقـطـرـهـ لـهـ مـنـهـاـ اـمـهـيـاـ
شـوـدـجـهـ سـيـرـشـاـلـهـ بـهـكـمـاـفـرـاـلـاـ بـاـلـ بـرـفـعـ اـعـطـبـ اوـجـيـعـهـ دـهـهـ دـهـهـ دـهـهـ دـهـهـ

همین الموضع فرود قدر اندجه اعرضیه فیضت شده است و سیزین دویچ لایخ که خفت
 فیلقدنه الاو و کروالیضا ان ارفاع اخلم بجبل بل عجم رفاقتات بجا از جن
 و مشفریخ ذکر داران از بجبل جبل ما و مذفیپن سر برستان نکت
 همکلت همکنهم صعد و اقتله فی خسیدام جنسن ای فی جد و اقتله فی خسیده
 طیمه نکوهه همچرب فی کتاب عجیب نخوده تان جمیع را پیطریه را بجبل این عده
 و طریق عزف ارتفاع بجبل و نکوهه من بعد اوصول اصطلاحه دان یقنت علیمن
 ستویه تو اینکله و نکت اطراب عده و بصیر سر لیفیخ نغیره اصله
 بحیث یقنت علیمن اینکه نیز خطر خوط اطلیه و سمه عازمه بجهه زر اندام
 او اتصایع و لعلیم موکفه همچوک لعضا و دان نید قدم او وحی اونیس نعم
 ان ادوات خزان یقنت ان بصیر سر یقنت مرده هر روز بین نهم تمحیم
 موکفه همچوک نکمل فی سبعة ان کنت موکفه هنطیه عازل الادام و از هر
 ان کنت موکفه عازل اصایع و خطر بیرون فی زر عذر قدر فی کتف فیچیخ فیو
 ارتفاع هر ارتفاع و لکانه ای خطر بیان نسبت لایخ ارتفاع همکدرا لایخ و میانه
 جزءیخ ای ایمه فرضوا ای ارتفاع همکدرا لایخ همکدرا لایخ و میانه
 همکدرا لایخ ای ایمه فرضوا ای ارتفاع همکدرا لایخ همکدرا لایخ و میانه
 همکدرا لایخ ای ایمه فرضوا ای ارتفاع همکدرا لایخ همکدرا لایخ و میانه
 همکدرا لایخ ای ایمه فرضوا ای ارتفاع همکدرا لایخ همکدرا لایخ و میانه
 همکدرا لایخ ای ایمه فرضوا ای ارتفاع همکدرا لایخ همکدرا لایخ و میانه

هقطرا لایخ رکنسته باشی عدد احادیشیت اندیاع فندا و کند طبقان الاو
 طریق میل ایاب لایخ رایه همقدنه ایشانه و یوان ایقول نجده شن وصفت
 ها ایضیه هجته و اییز نسبت عدمو جمیل ایه و اییز فی لمجول حد ایو خیز فیضت
 شنین و نصفه ایه مو واحد ایط فیش ایه و اییع و اییز غریط ایخ ایخیش ایه
 و سیون فی نسبت ایه عدد ایفراخ ایقطر و یه ایفان و نجده و نجده و اییون غریط
 ایعدم بیچ قرقسا ای ایکارخ فیش ایه عدیه بیکریکه بیکریکه بیکریکه
 و قهران نسبت ارتفاع عجم بجبل ایقطر کنسته

۱	۵	۳	۵
۲	۱		
	۴		
	۳	۲	
		۴	

همکدرا نیزه ایه عدد ایشیت اندیاع و نیزه ایط
 و ای ایطیق ایه نایه لایه فی ایقدنه ایشانه ایخ و نو
 ای هریسل ایلیه بی بعض ایوقات و خصوصیه بیکریکه
 ای خرسیں ای قدم ایخ زنده فی کهابه و ایشانه اییو
 همکدرا نیزه ایه عدد ایشیت اندیاع ایخ ایقطر ایه
 کنسته بیکریکه بیکریکه بیکریکه بیکریکه بیکریکه
 همکدرا نیزه ایه عدد ایشیت اندیاع ایخ ایقطر ایه
 و ای دیگر ایه عدد ایشیت اندیاع ایخ ایقطر ایه
 ایشیت ایه ایکسیه و ایه ایکسیه ایه ایکسیه و ایه

०	०	१	०
३			
२	२		
	१	२	
	४	२	
	०		
३	०		
		२	०
		०	०
१	५	८	५

وَهُوَ لِمُسْبِطِهِ عَصِيمٌ بِعِصْمِهِ لَوْلَامُ الْمُنْكَرِ بِهِ
أَصْفَحُ الْفَنِيرِ لِعَطَا لِكَسْتَهِ الْجَدْعَكَ كَسْبَةِ الْأَصَافِ كَسْبَةِ جَرْفَوَهِ
كَبُونِ بَلْ كَوْنِ كَسْبَةِ لَهْدَكَ كَرَكَسْبَةِ حَسْبَعِ عَرَضِ شَهِيرِهِ مَاهِرِيَّعِ لَعَرْفَتِ
مَنْ سَادَهُ أَسْبَطِهِ كَلْجَرِ سَخْسَتَهِ دَلْشِينِ كَاصْفَعِ لَعْنَجِ لَذَكَ لَهْزَرِنِ
أَشْعِرِهِ مَالْمَرْاعِ وَأَوْدَعَتِ سَادَهُ أَصْفَعِ لَعْنَجِ مَاقْطَلِسَبِيَّهِ حَسْبَعِ لَعْنَرِهِ
مَالْمَرْاعِ وَكَانَ لَعْنَعِ حَسْمِ بَجَالِهِ أَصْفَعِ فَرْنَجِ قَعْدَتِهِ مَطْبُوبِ بَوْنِ
لَسْبِيَّهِ رَفَعَتِهِ بَجَالِهِ الْمَقْطَرِكَسِ بَسِ عَرَضِ شَهِيرِهِ مَالْمَرْاعِ وَكَهْدَادِهِ دَاهِيَّهِ
وَجَهْدَسْتِهِ لَذَكَهِ قَالَ سَبِيلَ لَعْنَعِ حَسْمِ بَجَالِهِ لَهْزَرِهِ مَهَالِ لَسْبِفِهِ لَعْنَجِ بَهْرَهِ
مَاقْطَلِهِ رَفَعَنِ سَبِيجَ عَرَضِ شَهِيرِهِ مَالْمَرْاعِ الْمَطْبُورِهِ دَاهِهِ كَانَ لَسْبِيَّهِ أَصْفَعِهِ
حَسْبَعِ كَانَ لَسْبِيَّهِ حَسْمَهِ لَهْفَكَ كَنْتِهِ بِعِجَمِهِ وَهَارِوْجَهِ فَرْغَرِنِ بَهْيَانِ دَاهِيِّ
أَصْبَحَ عَرَضِ شَهِيرِهِ مَالْمَرْاعِ لَسْبِهِ الْوَاحِدِهِ دَاهِيَّهِ دَاهِهِ لَهْفَعِهِ بَعْدِهِ
وَلَهْكَسْبِهِ لَعْنَجِ شَهِيرِهِ دَاهِهِ كَانَتِهِ بَجَالِهِ لَهْزَرِهِ لَذَكَهِ دَاهِهِ رَفَعَنِ
لَهْزَرِهِ لَسْبِهِ رَفَعَهُ مَاقْطَلِهِ حَسْمَنِ سَسَدِ الْوَهْجِ لَهْفَتِهِ كَهْسَهِ لَعَرْفَتِهِ

الله من ان سببه اکره ایکرہ کے سب بیلطف ایکرہ شدہ را دیکھ ایکرہ این
وک فرن ایقونم میں موجود ان سانے حکم نہ ثابت مایم صدیدہ مرفقہ نہ سبب
فعال برهم فریاد از کن سببہ ارض عظیم بجانی ایکرہ ارض کس سببہ
 بغیرہ ایکرہ ارض عظیم بجانی ایکرہ ایکرہ کا نہست بگیران میکن

اٹ
اٹ صدر خیلہ نورانی ایڈیشن
دوست مکتبہ
1008

گر: قطر نا ذکر الال اتفاع و هو فرضیان و نصف نا کر: الوضع نسبت کرده طفرا
بس عرض شیره لایا کاره هندره ذرعی بدراعی نسبت جم جم هد رکنین اند کو زین
ام اخراجی کشیدن نسبت ال رفع اما احظر غیر نسبت الواحد الاف شاهنیان
بره نسبتی مکعب الوجه الاف شاهنیه عذر نسبت الوجه الاف شاه
اعف و اربعه و عصیرین اعف و ماقم و هن و سعر اعف و حسنه و هر عرب
وی شیوه و دلکل ان نسبت کردن الکهه کن نسبتی احظر اما احظر ششم پنجه رازه
مکعب احظر اما احظر از و عده و کریمه و نعمت الله ان مکعب الوجه و هد و هر
مرخص ب الاعف و شاهنیه و نسبت غیر مرخص اعف و نسبت غدر الاعف و اربعه و
هز خضر ب شاهنیه لایکر اما اعف



وَسِنَةٍ لِمَنْ عَنْ بَطْرُقِ الْجَنِينِ يَهُ وَفِقْرِ الْأَرْبَادِ فَيَهُ وَفِعْلَتِ الْوَاهِمِ مَنْ مَرَأَ لِخَلَافَتِ
مَلَائِكَةَ رَحْمَاتِ دَلَالِ وَمَرْجِعَ شَانِبَا لِعَلَى بَعْضِهِ وَقِصَّةَ مَرْبَشَتِنْ وَصَوْرَةَ لِخَرَبَ بَهْدَا



حمل القدر على قدرة جرم الماء سكون الماء ووزن جملة وجزء الالل تجارة
 وجزء بعدها الوقف في ملباره في عملي المدنه وكتاب قانون ملبار
 الجبل عدو اذ عظم مجال يسع فرس عرض شيره من سرمه الباري
 وخصائص اكترين وسبعين حجم الاركه الاركه والحجم الشيره الماكه قطره وذراء
 ملدون نسبة جرم عظيم مجال الاركه الارض سبعة جرم سبع عرض شيره اجرام
 كره قطره وذراع وذراع الماء ربيغه ولهiran كالسازان لكرارك بقير
 وللملاسروانه زرم من كون نسبة الارتفاع اقطع كتبه سبع الماء زراع
 ان ملدون نسبة كره قطره وذراك الارتفاع كره الارض كتبه سبكة قطره اربع
 كره قطره اربع وق ذراعه اغير سبعة كتبه ايجشيه كاستاركيني
 بكل المحن طور طراب زراه زاهدره واعدا سبعة ميل بظاهره لا يضره كلام
 ستفت عليه عند تعلقه وذراك ازان نسبة جرم كره الجبل الماجرم كره الارض
 كتبه جرم كره سبع اجرام كره اربع وذاره احر حواله اهلان اسبعين لذكارين
 بين ملوك كلوات حماييه نو وذجت الابعاد والاجرهم سبع اهمهم سبعة
 ايجش لهند كور الا هائل نسبتين اهرين لذراك اوا لا وسبعين اربع عظام
 اقطار الارض وسبعين عرض شيره الماء زراع واه سبستان الاحيران واما
 نسبة الحجمين الحجمين فسبعين ضوايسا يه مع ان يانها هو لمدة ذهبت به صعد
 پايه مزده مخرج الارض مجال اعظم عن القدر ويزيد سبعة اذ لهiran نسبة
 سبعة اهمهم

اكرة الارض في خمسة اكتواره ونسبة المقدار على الارض لم يخرج عن القدر سبعين
 فضل عن الخروج عن القدر في اكتواره اكتواره المعن في المقداره وارفع
 بكل امداده في احتمله المسکف كات حديقة الحان ثم اورد ما يحيط بالليل الكثير اذ
 متوكلا على كلام سيره قال المحن طور ورس سبعة وعشرين افضل الاولين
 الباب الثالث من هذه كره ارج بدار اتفع صفت فرخ يكون عند اربع اعده
 كخمسمائة عرض شيره عندكم كتبه ما ذراع تعيينه في ذلك عند الوقف
 صمساجد الارض بتهكمه اربابه في افضل الاول من ايات الارض
 من اكتواب لهند كور واما وعده باینه ذ صدر الكتابه جرم عرض شيره جبل كونه
 صفت فرخ اقطار الارض في اوجده فرق عصف فرخ اقطار الارض فصخره الاقت عفن
 اوسخ ويكون نسبة بصفة فرخ اقطار كتبه كره القدر ثم مخذ عمدات النزاع و
 مائه واربعه واربعون تحسم وذراك سبعمائة فرخ خمسه وثمانون ويكون نسبة
 سهاد وخمس سبع عرض شيره اذ راع كتبه بصفة فرخ اقطار كره كره نورانه
 تربه ورفع تربته وقال الماء حسره وتعصب كتبه افضل الاول من ايات الارض
 شرط مهان نسبة عظيم مجال الارض في جو ما ارتقا عفرخان ثلث ايجشيه
 عرض شيره الاركه قطره او زراع تعيينه سبعين وذراك عند الوقف عمت مخر الارض
 اذ ترتفع ثم قال ايجش اللدان من قصر الاول من ايات الاربع كنه بل المدن كوه
 واما وعده باینه ذ صدر الكتابه من كون نسبة جبل رفعا عفرخان ثلث اما

كردة الأرض نسبت عرض ثيجة الكرة قطرة وزرع فوج فيه ان في سخنها
 خمسة شوال نصف فرج بهذب البذر نسبتهما قطرة الأرض نسبتها عرض
 شمرة أو زراع لأن نسبة نصف فرج المطر نسبته الوجه نصف فرج المطر
 وهو خمسة آلاف فرج وساعون وعشرين وعشرين نصف كثيبة الأرض في ذلك
 الحرج من قبة العدد ثم سعيرات الأرض ودرارة واربعين واربعون خمسة وثمانين
 الوجه الأرض عمليته سبعة بحاجة إلى قسم كون نسبة عرض ثيجة الكرة
 أو زراع نسبة خمسة وثمانين بحاجة إلى العدد وعشرين نسبة الوجه بيل نصف
 وجوب طلوب كل حرام العدة وانا قول نعم فعل القوم ذا عمل لم يكتبوا بالآيات
 بل يكتبوا في الحال ببيانها ونعم فعلهم على طور وقىده العدالة تذكر
 ليتعجب لما ابغضافهم في هذا المقام مما لا يحيى في الواقع من حرج مكتف عنوان
 درست تجربتي الحال وحيبت تفصيل الحال فاضي بدون هذب أيماني بكتاب
 العمال كمن يرى في الرجال عالم ان كاسمه بلهذه الديانة
 العمال كمن يرى في الرجال بالحق لا يكفي بالراجح عدم ان كاسمه بلهذه الديانة
 ولقطعه لقوله انه فرج الكرة عن الكرة نسبته المطر نسبته
 وقد دعوه في الطول وأقصروا ببرهانه بغيره عن دار اليمشى لضرر فرج بعض من
 مطلع عن سباب الكرة والقرب امركم ما وهم بحسبه بغيره والآن نفس
 بالسبعين وحيث انني بحسبه بغيره والآن نفس
 من الكرة نسبته المطر اذ كان الارتفاع فقد تفاصي وتحذيفاً وامرت

حقيبة زبل البدنة وذئب من كونه فحشاً شبراً ولا يربان تضاريس القبة
 فالارض من مجال قدر جهاز عن الكرة نسبته عرض القوى انتقام فرج بذلك
 الكرة نسبته اذ اتفاوت بين اقطار الكرة الأرض نسبتهما فقل مجال
 لمسته نسبية امقدار قطرها حصرياً بالانطباق والرسوخ عند الاحس
 بكر ويتها اصلاً لأن قطر الأرض القحان مخصوصة ومحسنة والبعون فرسخ وعظم
 مجال رفعها حسب ارتفاعه فرسخ وعشرين فرجاً مائة لفڑاً لفڑاً
 لاريب اذ غاية اخذ ونهاية الافت زوايا انطباق والانطباق برؤوس اصحاب اذ
 ارتفاعات اقطار الكرة قطرها وارتفاع عرض ثيجة الكرة نسبتهما
 عديمة بذلة لكنها ان نظرها حاتم الكرة كثيجة وجيهاً عن الكرة نسبتهما اتفاوت
 كذلك انظر الكرة الأرض كون عندها الحرس بكر ويتها اضافه ذلك امثل
 فرج فرج ذو نظره عن الكرة نسبته عرض عرض وجيهاً عن الكرة نسبته وادام
 الارض عن الكرة نسبته بذلك مجال اذ ارتفاع بغيره من مجال بطرير او الان كلها
 أقل ارتفاعاً من بحسب الفرض ما كان يحصل ازيد منه اطلاق العزم
 اذ زائد بذلك مجال بكر ويهلا ارض انا وهو بحسب ايد الارتفاع اوجب لزاماً
 الارتفاع وتساقط اخذها بذلك بحسب اتساق ارتفاعها اوجب لعله
 قدر فرضها بحسب ارتفاع مجال اذ كثيجة كونه ارض فوكل اذ واذا ارتفاع
 نسبتها مائة بارفع مجال عن سطحه ثم يرثي احال الان يرثي حساً

بی ریجیال مکان منهائل ارتفاعها و ان کان عن عظم جمافان الامکان
بار اتفاق عذری و لذتی لاحساس بر اتفاق ما همچو عظم ارتفاعها و ان کان همچو جماف
پنداشید زیست زوال لاحساس نزلاقل ارتفاعها اما زیر عدیتی قبول آنست یعنی
اعضما ارتفاعها و از اول لاحساس بعده زوال لاحساس پس از تضاد فریبا
خیلی سطح الارض استدابت تجدیت فتنا پرتفقیت بسیار اتفاق و لذتی همچو
فریصیب و او عظم با استقرار این اطمینانیال ارتفاعها به ارتفاع فرسخیان
مش فندک انسان اتفاق نداشت که در عورتی الارض که زوال احساس بر اتفاق و لذتی
بچیل حبس بحال قبل از احساس بر اتفاق و دکت بچیل کجا سبق این عرضیت بکه بچیل
اعظم جماف منهائی کسریان بچیل پنهان جماف منهائی و ارتفاعه قلیل دل لاحساس بر اتفاعه قلیل
زوال لاحساس بر اتفاق ما همچو عظم ارتفاع منهائی و قل جمافان اخطاء اصره زول
لاحساس پس اخطاء اطول ذلک از خواسته بمنتهی امقداره اذایی و زده ام پسر
که جمیه قدریست فی مسلطه قدره ایشان که کاست شنبه بر اتفاق بچیل اقتدار اراضی
که از خود جدا عن الکردیه که روان تراویح بچیل ایجادین الاخرین ای انتقامه فیهم
لقد ارتفاعه مکماله لا یوجیب باده ای اخذیل بگردیه الارض و همان چیزی است
صارطیح اینظر اقوام نزد المقادیر عظم بچیل ارتفاعه لاعظم جماف منهائی و ارتفاعه قلیل
الارضیم عظمی میگتوان این خرجم لایش بجهنم محبها صدای عذابیان بچیل از فرج مخدان
مش اوزاده ای بعدیه الاخرین ما ان صدای عذابیان بچیل ای از فرج مخدان

الارض كالخدر والجود عصى لسرف غير زباده ولا انفصان وهم المطبقوا على وصي
كرهه ولا تصد له بسان ان نسبته مجده ما كرهه الا رضي عنه فلن نسبه ارضا
افتظر بالذكر ما يخصه فاصدله استثنى بذكر برلان فاما ما اجله في فرج الارض
ولامر والراية ١٢ انا هم اذن وخل عذر نسبته بحجم من حجم تعيل بالريح
الارض عن اذكر وربما في الخرج اساع عن ذلك مونفا وسا قطارة بارتفاع عظم عجل
وهو لم يخص شيئاً بهذه الاعمال بل هو باق في حاله سوا فرض بحيل كهذا ام لا
وسوا احات استثنى كهذا لامكراهه مشتبه بذكر برلان وفقط الملام لهم يعني صيغه
وقت داع عبرة لعدمه وان تحتمل غير صيغه لم يحيى لم يبيث المرض لغيره ففيه
اعدا اتهم بعيضه استثنى بحجم الارض بل انا اذ انسحب بحيل حيث ارتفاعه
كرهه الا رضي فنظر ما وافق ويني كهذا واصدله صدر الكتاب وصدق في اقامه
عنجت الاجرام بلا شك وارى بذ وترهن ان اعاها فرض بحيل كهذا ونسبة مجده
كرهه الا رضي ناشر عن عدم تقطنه اقدر لاستثنى بحولك افرض فحصي فيري صديقه فرض
الغض اثم فاس سعد استثنى بذكر برلن شرطه اسال وليد بن الحارث اراس ولكن بين
لم يذكرها خل بآخر فضربيه انت لم يتحقق من هبة حتى وطوبى عن استحقاقها في فرجها
كشي الا تذكر فيفي ذكرها القوم جميعه عنجت الاجرام المحرر بحسب ما في الاجرام وذكر جوا
قطار ثم فرسجوه ما قطرا الارض ثم قالوا نسبة جرم الاجرام لما يجريها نسبة فطره افتظر
مشتبه بذكره واما ذهرا الجث فضلا حسنا او اشدوه طرقا وجعلوا سفيانا

الاول هو اذا اخذنا المربع باربعين وعشرين صبعاً ثم مرتين
واربعون شبر و اعطيت كل اربعة شبر لشتر و مائة و خمسة و خمسة و اربعين شبر كل اربعة
بها صبح بـ تصدر لمجده لما اخذنا ما اعطيه واحد و هو المثلث الاول
او مكعب المربع اعني المطرد باربعين شتر و المربع بـ تصدر لمجده ، وهو ثالث
الرابع تغيرت نسبة كل من نسبة المتر الى ارتفاع المطرد نسبة بين المتر الى
كسبة جذر المطرد من صبع المتر اربعين و سبعمائة و اربعين فرض نسبة المتر الى ارتفاع
او غير نسبة المذكور اما طبعون في المثلث الاول فقط عما صدر
واما في المثلث الاول نسبة المتر الى ارتفاع المطرد نسبة
السيدة المتر الى ارتفاع المطرد كل من تغير نسبة كل من الحالات المثلث الاول
باقى الحالات مثلاً وجدنا كل من المتر و المطرد تصدر لمجده المثلث الاول
اما اعطى و غير نسبة الوجه الثالث كما نية المطرد كثیر من سبع عصمه الى
وراء ارتفاع المطرد المتر نسبة مع عرض المتر المتر الى المتر نسبة الوجه الثالث
ومثله واربع و اربعين صبع من ضرب ثمانين نسبة او المتر عند ارتفاع
ثمانين شتر و اربعين شتر و ثمانين شتر و ثمانين شتر و اربعين شتر و ثمانين شتر
و ثمانين عصمه كثیر من نسبة المتر الى ارتفاع المطرد كنسبة اي جذر ثمانين شتر المتر
وستة و ثمان و مائة
عشرين المتر ارتفاع المطرد كون نسبة المتر الى ارتفاع المطرد كنسبة اي جذر ثمانين شتر المتر
عشرين المتر ارتفاع المطرد كون نسبة المتر الى ارتفاع المطرد كنسبة اي جذر ثمانين شتر المتر

الآخر ونسبة وخمسة والآخر وعدد فرخ اقطع كنسبة عدد جهول ما وذئن
وغير عدد وثيارات لذراع فالمجهول $\frac{1}{2}$ اقطع كنسبة سبع بطرفين الى الوسط المدعا
لبحض اوسط المجهول $\frac{1}{2}$ بن تضرب عدد ثيارات لذراع بحص الوجهة وثمانية
والرابعون كنسبة العدد فرخ اقطع باليس نقيطاً او اربعين قدره فرخ
القطع عليه في من نسبة كما يظهر في الجدول.

وان عبرت لذراع فرخ وسبعين كنسبة كم يثبت على
الظرفون $\frac{1}{2}$ وواحد وعشرين وثمانون اربعين كنسبة اقطع باليس
السد السادس واما باطريقه تبرع بالاقيم سبعين
عدد فرخ اقطع عادة وذئن وغير عدد ثيارات لذراع
بمحض عشر وربع قدرها كنسبة بحض المدعا
كنسبة الوجهة المقوم عديمه كنسبة بـ $\frac{1}{2}$ عشر وربع القطر
كنسبة ثيارات واثنتها العدد وثيارات لذراع $\frac{1}{2}$ اربع
جزء از شبه وتحميم حجزه من البخش وبر نسبة الوجهة اقطع كنسبة بـ $\frac{1}{2}$ بجزء از
وتحميم بـ $\frac{1}{2}$ بجزء از ضع ضع ثيارات لذراع $\frac{1}{2}$ كنسبة فرخ اقطع اقطع كنسبة
وثلث بجزء از الوجهة المجهولة من ضع ثيارات لذراع $\frac{1}{2}$ كنسبة اقطع بجزء از المسمى
مثلث فرخ اقطع ارض كنسبة ثيارات وثلث من المجهول المجهولة من ضع
شجرة لذراع وبر قدرها كنسبة ثيارات وثلث من المجهول المجهولة من ضع

٢	٥	٤	٥
٢	٠		
٥	٣	٥	
٣	٤	٥	
٣	٥	٥	
			٥
			٤
			٤
			٤
			٤

٢	٥	٤	٥
١	٩		
	٦		
		٢	
		٣	
		٢	
		٥	
		٤	
		٩	
		٢	

فَصَدَّهَا لِيْلَةَ الْعَدْوَى وَلَوْكَسَهَا الْأَمْرَى بِنْ جَهْنَةَ الْمَزْرَاعَ عَدْرَاقَدَا وَلَقْطَرَعَيْ
 الْحَدَّى بِنْ اَصَارَهُقَادَتِيْنِ بِنِ اَشْبَهَهَا مَلَكَهُعَدَّهَا اَشْبَهَهَا
 اَعْطَرَفَاحَسَرَاهِيَا اَعْلَمَهُقَادَتِيْنِ بِنِهِمَاهُعَدَّهَا اَلْمَدَّهَا
 الْوَجَدَهَا اَمَّهَا وَارِبَعَهَا وَالْعَصَرَهَا صَدَرَهَا ضَرَبَهَا مَسْعَهَا دَكَّهَا اَرَعَهَا
 اَعْطَرَتَهَا الْوَجَدَهَا كَامَهَا وَجَسَهَا وَسَبِيلَهَا حَسَلَهَا مَلَكَنَهَا اَلْعَادَهَا اَلَّهَ
 لَابُورَهَا قَرِيبَهَا مَادَكَنَهَا فِي صَدَّهُجَثَهَا اَنْزَهَهَا اَخْضَرَهَا الْمَدَّهَا ضَغَرَهَا
 بِكَشِيرَهَا اَعْيَرَهَا اَبِيسِيَضَهَا بِعَرَانَهَا اَلْتَفَوَتَهَا وَانْكَانَفَشَهَا كَلَنَهَا
 حَكَتَهَا كَرَهَهَا الْأَرْوَهَا يَسِيرَهَا اَعْيَرَهَا اَبِيسِيَضَهَا بِكَلَنَهَا سَبِيلَهَا
 مَكَانَتَهَا يَهِيزَهَا بِهَنَقَلَهَا بِهَنَبَجَهَا هَرَقَلَوَجَهَا هَرَقَلَهَا مَقَامَهَا حَشِيدَهَا مَنْوَهَا اَلَّهَ
 لَمَشَحَ اَلْفَلَهَهَا اَلْفَلَهَهَا يَهِيزَهَا كَرَهَهَا بِهَنَسَهَا وَهَنَسَهَا بِهَنَسَهَا اَلْفَلَهَهَا
 الْمَزْرَاعَهَا بِهَنَلَهَهَا وَلَقْطَرَعَهَا اَلْعَدَّهَا بِهَنَلَهَهَا اوَلَمَزَهَا وَهَا
 لَهَسَبِيلَهَا بِهَنَلَهَهَا وَلَقْطَرَعَهَا اَلْعَدَّهَا بِهَنَلَهَهَا اوَلَمَزَهَا وَهَا
 بِعَدَسَيَانَهَا وَادَهَا اَشْبَهَهَا بِهَنَلَهَهَا وَلَقْطَرَعَهَا اَلْعَدَّهَا بِهَنَلَهَهَا
 الْمَزْرَاعَهَا بِهَنَلَهَهَا اَهَمَتَهَا اَحَمَشَهَا وَقَدِيَّهَا عَنْ اَهَمَهَا بِهَنَلَهَهَا
 بِهَنَلَهَهَا بِهَنَلَهَهَا بِهَنَلَهَهَا بِهَنَلَهَهَا بِهَنَلَهَهَا بِهَنَلَهَهَا
 تَحْكِيمَهَا لَعَنَهَا لَعَنَهَا وَلَعَنَهَا بِهَنَلَهَهَا بِهَنَلَهَهَا بِهَنَلَهَهَا
 حَسَبَنَهَا الْكَلَمَهَا وَهَرَقَلَهَا مَقَامَهَا ذَكَرَهَا اَلْمَدَّهَا اَلْمَدَّهَا ذَكَرَهَا بِهَنَلَهَهَا

كَمَنَ اَلْفَصِيلَهَا اَجَوَهَا وَسَبِيلَهَا مَلَكَهُعَدَّهَا وَمَسْعَهَا اَشْبَهَهَا
 وَلَكَنَ اَمَّهَا مَعَ اَنَهَا غَيْرَهَا بِلَاهَهَا وَلَعَمَرَهَا فَرَطَهَا بِحَالَهَا اَلْفَلَهَا
 عَذَيْنَهَا مَهْفَرَهَا كَرَهَهَا وَقَدِيَّهَا بِهَنَلَهَهَا عَيْكَهَا اَلْشَنَعَهَا مَعْنَهَا عَيْنَهَا
 مَرَوَدَهَا اَيَهَا وَلَرَعَهَا مَهْفَرَهَا كَوَيَنَهَا بِرَيَانَهَا مَنَعَهَا وَالْاَسَهَا وَالْسَّدَهَا مَعْنَهَا كَوَيَنَهَا
 وَلَكَجَهَا تَدَرَبَهَا لَهَلَزَهَا وَلَسَدَهَا عَدَّهَا كَمَنَهَا بِهَنَلَهَهَا وَالَّهَ الظَّاهَرَهَا
 تَدَرَسَهَا تَدَرَسَهَا لَهَلَزَهَا يَهِيزَهَا بِهَنَلَهَهَا وَلَقَدِيَّهَا بِهَنَلَهَهَا
 ذَرَعَهَا مَهْفَرَهَا كَرَهَهَا بِلَاهَهَا عَدَّهَا كَمَنَهَا وَالْاَسَهَا مَعْنَهَا بِهَنَلَهَهَا
 وَهَمَهَا وَالَّهَ مَنَعَهَا كَهَرَهَا عَدَّهَا مَنَعَهَا مَنَعَهَا
 وَاسْعَهَا بِهَنَلَهَهَا اَهَمَهَا فَهَمَهَا وَهَمَهَا
 اَلْفَلَهَا لَاهَهَا اَلْكَبَرَهَا بِنَهَمَرِيَمَهَا

لَهَرَتَهَا بِهَنَلَهَهَا
 فَهَتَهَا

cc
N.Y.

